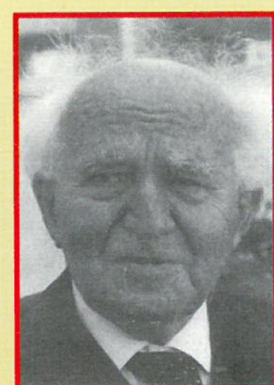



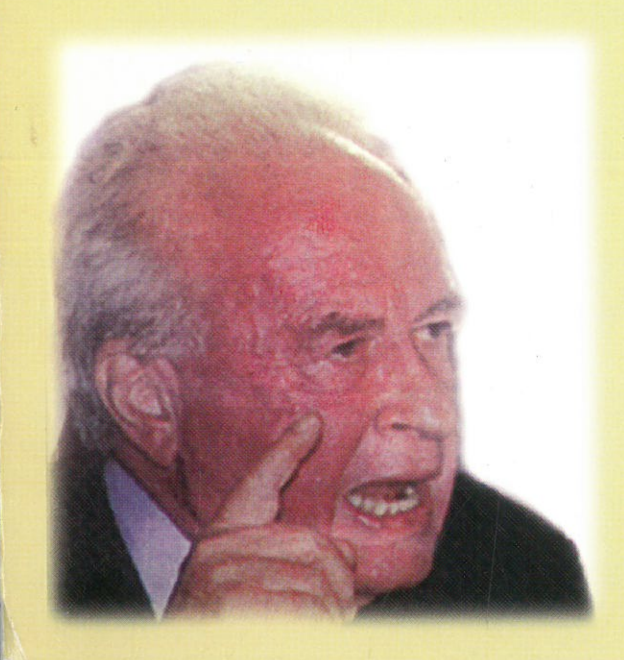
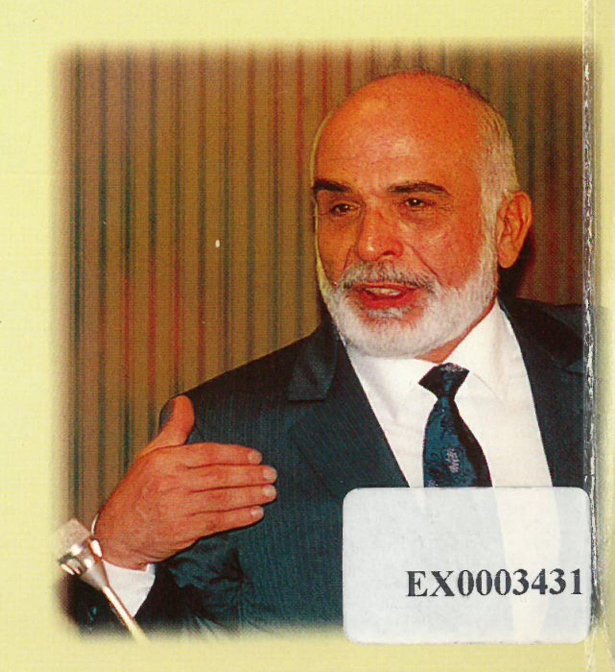


العلاقات الأردنية - الإسرائيلية

(الجذور والآفاق)

مع الوثائق الكاملة للإتفاقيات المعقودة بين الجانبين

خالد عبد الرزاق الحباشنة

العلاقات الأردنية - الإسرائيلية
(الجذور والآفاق)

خالد عبد الرزاق الحباشنة

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٩/٧/١٣٢٩)

رقم التصنيف : ٣٢٧,٥٦٥٠٥٦٤

المؤلف ومن هو في حكمه : خالد عبد الرزاق الحباشنة

عنوان الكتاب : العلاقات الأردنية الإسرائيلية (الجذور والآفاق)

الموضوع الرئيسي: ١- العلاقات الاجتماعية

٢- العلاقات الأردنية الإسرائيلية

بيانات النشـــر:

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(لَتَجدنَّ أشدَّ الناسِ عداوةً للذين أمنوا اليهودَ والذين أشركوا وَلتَجدَنَّ أقربَهُم مودَّةً للذين أمنوا الذين قالوا إنّا نصارى ذلكَ بأَنَّ مِنهُم قِسيسينَ وَرُهباناً وأَنَّهُم لايَستكبِرون)

صدق الله العظيم
سورة المائدة
الآية رقم (٨٢)

وقال تعالى :

(إنمَّا ينهاكُم اُللهُ عن الَّذينَ قاتلوكُمْ في الدِّين وأخرَجوكُم من ديارِكُم وظاهَروا على إخراجِكُم أن توَلَّوهم ومَنْ يَتولَّهُم فأُولئكَ هُمُ الظَّالِمون)

صدق الله العظيم
سورة الممتحنة
الآية رقم (٩)

الإهـــــداء

إلى والديَّ بـــراً وإحساناً

وإلى الإنسانة التي بحثت عنها طويلاً حتى وجدتها

وإلى الباحثين عن الحقيقة في أرجاء الوطن العربي

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وعرفان

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ ناهض حتر والدكتور يعقوب سليمان والدكتور رياض النوايسة والأستاذ عبد الله حمودة والأستاذ موفق محادين، والأساتذة المحامون جواد يونس وهاني الدحلة وفيصل البطاينة وأنيس القاسم، والدكتورة هدى فاخوري والدكتور حاتم قاسم الريماوي، والأستاذين محمود النوايسة والمهندس علي أديب حتر عضوي لجنة مقاومة التطبيع في نقابة المهندسين الأردنيين، والأستاذ إيهاب الشلبي، وإلى كافة أحزاب المعارضة والقوى الوطنية في الأردن الذين زودوني بأدبياتهم وبياناتهم، وإلى العاملين في مكتبة مؤسسة عبد الحميد شومان ومكتبة الجامعة الأردنية ومكتبة أمانة عمان الكبرى، الذين كان لإسهاماتهم جميعاً أثراً طيباً في أن يخرج هذا الكتاب إلى حيز النور.

قائمة المحتويات

فهرس الوثائق والخرائط

تنويه

لقد جرى تثبيت عبارات (معاهدة السلام) و(إسرائيل) و(الشرق الأوسط) داخل أقواس، أما عبارتا الإسرائيلية والإسرائيلي، فلم توضع داخل أقواس نظراً لكثرة ورودها، دون أن يعني ذلك اعترافاً من المؤلف بما ترمزان إليه.

المقدمة

إن العلاقات بين الدول لا تقتصر على العلاقات السلمية فحسب، بل إن علاقات الصراع كذلك تعتبر شكلاً من أشكال العلاقات الدولية، وبالتالي فإن دراسة العلاقات الثنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والكيان الصهيوني ينبغي أن لا تقتصر على مرحلة ما بعد توقيع (معاهدة السلام) بين الطرفين فحسب، بل أن تنطلق الدراسة من جذور تلك العلاقات لتشمل الظروف التي سبقت ومهدت لقيام الكيانين السياسيين، وكذلك استعراض أهم الأحداث التي واكبت مراحل الصراع العربي-الصهيوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لقاءات عديدة عقدت واتفاقيات أبرمت بين أفراد من الأسرة الهاشمية الحاكمة في الأردن وبين شخصيات صهيونية منذ العقد الثاني من القرن الحالي، ربما تكون قد ساهمت في إيجاد فكرة التعايش بين العرب واليهود في ذهنية الأسرة الحاكمة في الأردن، مما شكل الأساس للعلاقات السلمية التي جرى تكريسها بموجب (معاهدة السلام) الموقعة بين الجانبين في السادس والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٩٤م.

وتكمن أهمية دراسة العلاقات الأردنية - الإسرائيلية في دقة وحساسية الموضوع وآثارها المتوقعة على الأردن والقضية الفلسطينية بشكل خاص، وعلى مستقبل الصراع العربي - الصهيوني بشكل عام، هذا بالإضافة إلى عدم تناول موضوع العلاقات الأردنية - الإسرائيلية من قبل في دراسة متخصصة توضح طبيعة تلك العلاقات، خاصة بعد توقيع (معاهدة السلام) التي نقلتها إلى حالة من التقنين ضمن اتفاقيات دولية، وبناءً على ما سبق فإن مشكلة البحث تتلخص في تحديد طبيعة العلاقات الأردنية - الإسرائيلية كما ترسمها المعاهدة والانعكاسات المختلفة لهذه العلاقات والتصورات المستقبلية لها.

إن حداثة موضوع الدراسة يجعلها ترتكز على مجموعة من الفرضيات، تقوم الفرضية الأولى منها على أن علاقات التفاهم القائمة بين الأردن والكيان الصهيوني لم تبدأ منذ توقيع (معاهدة السلام) بينهما، بل أن هذه المعاهدة كانت امتداداً طبيعياً لتاريخ طويل من علاقات التفاهم التي ربطت بين العائلة الهاشمية الحاكمة في الأردن وبين الزعامات الصهيونية، وأن الأحداث الإقليمية والدولية التي واكبت نهاية عقد الثمانينيات وبداية عقد التسعينيات لم تكن السبب في إبرام هذه المعاهدة ، بل أن دور تلك الأحداث اقتصر على إزالة أو تحييد الموانع التي وقفت عائقاً أمام إشهار علاقات التفاهم القائمة أصلاً، أما الفرضية الثانية فتقوم على أن (معاهدة السلام) الأردنية - الإسرائيلية لا تقتصر على إنهاء حالة الحرب بين الجانبين وإقامة علاقات سلميّة فحسب، بل إنها تتجاوز ذلك نحو إقامة علاقات تعاون ثنائي في شتى المجالات تصل إلى درجة من التحالف السياسي والأمني والاقتصادي بما يؤسس لإقامة إطار إقليمي جديد في الوطن العربي كبديل للإطار القومي، في حين تقوم الفرضية الثالثة على أن الأردن قد حقق بعض المكاسب القطرية من خلال توقيعه على (معاهدة السلام) مع الكيان الصهيوني مثل استعادة سيادته على أراضيه في منطقتي الباقورة والغمر وكذلك استعادة حقوقه المائية التي كانت مغتصبة من قبل الكيان الصهيوني، أما الفرضية الرابعة فتقوم على

أن الأردن بتوقيعه على (معاهدة السلام) قد أنهى الخطر الذي كان يتهدد وجوده ككيان سياسي مستقل والمتمثل بإقامة الوطن البديل للشعب الفلسطيني على الأرض الأردنية.

إن طبيعة الدراسة وفرضياتها تتطلب استخدام أكثر من منهج واحد من مناهج البحث العلمي ، حيث سيتم استخدام المنهج التأريخي أثناء تناول جذور العلاقات الأردنية - الإسرائيلية ، وكذلك المخططات الإمبريالية - الصهيونية التي استهدفت الوطن العربي، ومقدمات نشأة الكيانين السياسيين، ومراحل الصراع العربي - الصهيوني، إضافة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي خلال تناول أهم الأحداث السياسية المتعلقة بالصراع العربي - الصهيوني ، وكذلك في تحليل نصوص (معاهدة السلام) واستعراض أهم المضامين التي تحتويها ، وفي تحليل أبعاد هذه النقلة في العلاقات وآثارها على الأردن والقضية الفلسطينية وانعكاساتها المحتملة على مجمل الصراع العربي - الصهيوني.

في حين يمثل اتساع موضوع الدراسة إحدى صعوباتها، فإن ندرة ومحدودية انتشار المصادر والمراجع التي تناولت العلاقات الثنائية بين الأسرة الحاكمة في الأردن والكيان الصهيوني قد أضافت صعوبة أخرى، إضافة إلى أن حداثة موضوع (معاهدة السلام) الأردنية - الإسرائيلية فرضت محدودية المراجع التي تناولتها في البحث والتحليل، مما جعل الباحث مضطراً إلى الاستعانة ببعض المقالات والأبحاث الرصينة المنشورة في الصحف والمجلات وبعض الندوات والمحاضرات المتخصصة، وإجراء بعض المقابلات الشخصية مع عدد من الشخصيات السياسية الأردنية، إضافة إلى تحمل الباحث لجزء غير يسير من مهمة التحليل، ولقد تضاعفت تلك الصعوبات خلال الفصل الثالث من هذه الدراسة والذي يتناول موضوعات متحركة وغير مستقرة مثل التشريعات والإجراءات التي تمهد لتطبيع العلاقات الأردنية-الإسرائيلية ، وردود الفعل المعارضة لتلك الإجراءات ، والتي لم تغطَ بعد من خلال دراسة متخصصة تتناول هذا الجانب الهام من تطور العلاقات الأردنية - الإسرائيلية ، مما جعل مهمة الباحث أكثر صعوبة، حيث اضطر إلى استخدام كافة الوسائل الممكنة للوصول إلى الوثائق والمعلومات من مصادرها الأصيلة ، إضافة إلى مهمة تحليلها واستشراف أبعادها المستقبلية.

اعتمدت الدراسة على مصادر عديدة ومتنوعة ، منها الوثائق الرسمية (المنشورة وغير المنشورة) مثل بعض الكتب الرسمية ووثائق (معاهدة السلام) الأردنية - الإسرائيلية ووثائق اتفاقيات التعاون التي أبرمت بين الأردن والكيان الصهيوني، إضافة إلى الوثائق غير الرسمية المتمثلة بالمذكرات الخاصة لمجموعة من الشخصيات السياسية العربية والصهيونية التي عاصرت الأحداث، وكذلك عدد من المقابلات الشخصية، وبيانات ونشرات الأحزاب والقوى السياسية الأردنية المعارضة، كما اعتمدت الدراسة على عدد غير قليل من الكتب والدراسات والأبحاث والمقالات لمجموعة من الكتاب المتخصصين مثل جورج أنطونيوس، محمد حسنين هيكل، أنيس صايغ، الدكتور سليمان بشير الذي اعتمد في كتابه (جذور الوصاية الأردنية) على وثائق مستقاة من الأرشيف الصهيوني، وكذلك الدكتور علي محافظة، حلمي عبد الكريم الزعبي، الدكتور نبيل السمان، غسان حمدان، الدكتور خلدون ناجي معروف، الدكتور مازن إسماعيل الرمضاني، سليمان الموسى، عمر أبو النصر، الدكتور

نزار عبد اللطيف الحديثي، وعدد من الاقتصاديين المتخصصين مثل الدكتور محمد صقر، الدكتور يعقوب سليمان، الدكتور حميد الجميلي، الدكتور فهد الفانك، إضافة إلى خبير المياه الدولي الدكتور أسامة المدلل، وعدد من أساتذة القانون الدولي مثل الدكتور علي صادق أبو هيف، الدكتور محمد حافظ غانم، الدكتور جعفر عبد السلام، وبعض المؤلفات المترجمة لكتاب مرموقين مثل باتريك سيل، فيك فانس وبيار لوير، أيان بلاك وبيتي موريس، وكذلك بعض مؤلفات عدد من قادة الكيان الصهيوني مثل عزرا وايزمن، شمعون بيريز ، وبنيامين نتنياهو.

وستتناول الدراسة من خلال الفصل الأول المخططات الاستعمارية التي استهدفت الوطن العربي، ومن ضمنها إقامة كيان لليهود في فلسطين ، مع عرض موجز لمراسلات الحسين - مكماهون، ولقاءات الأمير فيصل بن الحسين مع الزعيم الصهيوني حاييم وايزمان التي أسفرت عن توقيع اتفاقية لندن في الثالث من كانون الثاني عام ١٩١٩م، وكذلك اللقاءات والاتفاقات التي جمعت بين الملك عبد الله بن الحسين مع زعماء الوكالة اليهودية والكيان الصهيوني، ومحاولة تحليل أسباب تلك اللقاءات والاتفاقيات وما تمثله من مكاسب لكلا الطرفين ، ثم ستتطرق الدراسة إلى استمرار تلك العلاقات في عهد الملك حسين، مع متابعة ما واكبها من مستجدات ضمن مجريات الصراع العربي - الصهيوني، أما المبحث الثاني من الفصل الأول فستحاول الدراسة من خلاله إلقاء الضوء على أهم الأحداث والمتغيرات المحلية الأردنية والإقليمية والدولية المتمثلة في اندلاع الانتفاضة الشعبية الفلسطينية، وصدور قرار فك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية المحتلة، وحرب الخليج عام ١٩٩١م وما خلفته من آثار على تماسك الصف العربي، وانهيار الاتحاد السوفييتي وزوال ثنائية التقاطب الدولي ، والمشاركة السورية في مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م، تلك المتغيرات التي لعبت دوراً هاماً في التمهيد لإقامة التعاهد بين الأردن والكيان الصهيوني ، وفي نهاية الفصل الأول ستقوم الدراسة باستعراض المبررات الرسمية الأردنية التي أعلنت كأسباب للمشاركة في مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م ودخول المفاوضات السلميّة، وهي مستقاة من خطاب الملك حسين أمام المؤتمر الشعبي المنعقد في الثاني من تشرين الأول عام ١٩٩١م.

أما في الفصل الثاني فستركز الدراسة على تحليل نصوص (معاهدة السلام) ومحاولة حصر آثارها على الأردن والقضية الفلسطينية ، وانعكاساتها المتوقعة على سائر الأقطار العربية، وما تؤسس له المعاهدة من إقامة هياكل إقليمية بديلة للروابط القومية في المنطقة ، كما ستتطرق الدراسة إلى تحديد مدى استعادة الأردن لسيادته على أراضيه في منطقتي الباقورة والغمر، ومدى استعادته لحقوقه المائية من نهري الأردن واليرموك والآبار الجوفية المسلوبة من قبل الكيان الصهيوني، أما في المبحث الثاني من الفصل الثاني فستحاول الدراسة استخلاص أهم المضامين السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية التي احتوتها نصوص (معاهدة السلام) والاتفاقيات الأخرى المنبثقة عنها.

كما ستقوم الدراسة من خلال الفصل الثالث باستعراض أهم التشريعات والإجراءات الرسمية الأردنية الهادفة إلى تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني، وكذلك رصد أهم ردود الفعل الصادرة من

قبل الأحزاب والقوى السياسية الأردنية المعارضة لتطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني، وأخيراً ستقوم الدراسة بمحاولة استقراء أثر المعاهدة والاتفاقيات التطبيعية الأخرى على مستقبل الأردن بوصفه كياناً سياسياً مستقلاً في ظل المخططات الصهيونية التي تستهدف المنطقة العربية بشكل عام والأردن والقضية الفلسطينية بشكل خاص.

ولابد من توجيه عناية القارئ الكريم إلى أن هذه الدراسة كانت أطروحة المؤلف لنيل درجة الماجستير من الجامعة المستنصرية في بغداد في أواخر عام ١٩٩٧م، وقد قُبلت الأطروحة بتقدير امتياز، ونظراً لأهمية الموضوع وحداثته فقد أشارت لجنة المناقشة وعدد غير قليل من المهتمين إلى ضرورة نشرها لتكون متاحة للقراء والباحثين في أرجاء الوطن العربي، مما حدا بالباحث للعمل على نشرها في كتاب بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة واللازمة التي يقتضيها تحويل الدراسة الأكاديمية إلى كتاب يُنشر، ونظراً لافتقار المكتبة العربية إلى كتاب يوثق (معاهدة السلام) الأردنية-الإسرائيلية ويضم كافة الاتفاقيات المبرمة بموجبها بين دفتيه، فقد ارتأى المؤلف تعميماً للفائدة أن يجمعها في ملاحق هذا الكتاب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا الكتاب طبعة خاصة بالأردن من كتاب (العلاقات الأردنية - الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام) الصادر عن شركة بيسان للنشر والتوزيع والاعلام في بيروت - لبنان عام ١٩٩٩.

وأخيراً فإن المؤلف لا يدعي الكمال لهذه الدراسة، وغاية ما يرجوه هو أن تثير المختصين في حقول السياسة والاقتصاد والقانون الدولي وقضايا المياه وغيرها لمزيدٍ من البحث والتحليل لهذا الموضوع الهام، وحسبه بجهده المتواضع هذا أن يكون بناناً يشير إلى الحقيقة، ولعل البنان أقدر على الإشارة من الباع على الإحاطة.

خالد عبد الرزاق الحباشنة
عمان - الأردن
١٩٩٩

الفصل الأول

نشأة العلاقات الأردنية - الإسرائيلية

المبحث الأول: الجذور

المبحث الثاني: المقدمات

المبحث الأول :

"الجــذور"

(.... أما جدي الملك عبد الله بن الحسين ... كان رجلاً مؤمناً بالسلام الذي دفع حياته ثمناً له ، ولقد نذرت حياتي لتحقيق حلمه ...)

الحسين بن طلال[1]

كـان الوطن العربي منذ زمن بعيد هدفاً للقوى الطامعة بحكم موقعه الجغرافي وخصائصه الجيوبوليتيكية والاستراتيجية ووفرة موارده وثرواته، إضافة لأهميته في شبكة الاتصالات العالمية بوصفه حلقة وصل بين الشرق والغرب وعقدة الطرق المتشعبة إلى مختلف أرجاء العالم، وفي العصر الحديث ازدادت أهمية المنطقة العربية إلى درجة كبيرة نظراً لبروز الأهمية الاقتصادية المتمثلة باكتشاف النفط في أقطار عربية عدة ، ولأن المنطقة العربية تحتوي على أكبر احتياطي من هذه المادة الحيوية للعالم أجمع وللدول الصناعية بشكل خاص.

ولقد انطلق مفكرو الحركة الصهيونية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر لتحديد معالم الوطن القومي الذي يريدون من بعض الركائز التراثية لتحديد الأرض المقدسة التي زعموا أنها وردت في التوراة*، وان الأفكار التي صاغها كلاسيكيو الحركة الصهيونية أمثال هرتزل و ليونبسكر وبورخوف وغيرهم كانت تنحصر في دعوة اليهود إلى الطموح إلى موطنهم القديم " فلسطين "، إلا

---

(١) الحسين بن طلال ، كلمة ألقيت أمام الاجتماع المشترك لمجلسي الشيوخ والنواب في الكونجرس الأمريكي في ٢٦/٧/١٩٩٤م معركة السلام، وثائق أردنية، دائرة المطبوعات والنشر، ٣٠ تموز ١٩٩٤م، عمان (١٩٩٤م) ، ص (٩١).

*يقول (نورمان كانتور) أكبر كُتّاب التاريخ اليهودي أن الوعد المقدس بفلسطين لليهود لم يثبت علمياً وأنه شيء ينتمي إلى عالم الأدب أكثر مما ينتمي إلى عالم الدين ، وفي دراسته الهامة عن التاريخ اليهودي بعنوان (السلاسل المقدسة) يستشهد بخلاصة توصل إليها (روبرت ألتر) أستاذ الديانة اليهودية في جامعة بيركلي (كاليفورنيا - الولايات المتحدة) يقول فيها : إن التوراة المتداولة الآن يجب قراءتها بعيون الأدب وليس بعيون التاريخ أو الدين.

ويضيف (وليم داريمبل) في كتابه عن القدس بعنوان (المدينة المسحورة) ، تفاصيل موثقة عن الجهد الذي بذله الكيان الصهيوني من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٩٥م ، في التنقيب عن آثار تدل على تاريخ يهودي في فلسطين ، ويعطي مثالا لذلك قصة التنقيب عن بقايا هيكل سليمان ، حيث يقول (كان تقدير العلماء الإسرائيليين أن موقع الهيكل قريب من أسوار مسجد قبة الصخرة ، وبدأت الحفريات واستمرت رغم اعتراضات منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة ، حيث عثرت البعثات الإسرائيلية على بقايا معالم أعلنت عنها وهللت لها ، ثم اضطرت إلى تغطية الاكتشاف كله بستائر من الصمت ، لأن البقايا التي عثر عليها لم تكن إلا آثار قصر لأحد الخلفاء الأمويين ، وهو أمر يدحض الدعاوى اليهودية من الأساس ويكشف أنه ليس هناك ماضٍ ينبني عليه حاضر ومستقبل.
=

أن كلمة فلسطين كانت تُطلق على مساحة من الأراضي تفوق بكثير حدود فلسطين المعروفة جغرافياً، حيث يقول ثيودور هرتزل* في مذكراته (إن الشعار الذي يجب أن نرفع هو فلسطين داود وسليمان) وان المساحة التي يريدها هرتزل بذلك تمتد من الفرات إلى النيل(١).

وبعد تمكن الحركة الصهيونية من استقطاب مختلف الاتجاهات والتيارات اليهودية عُقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة (بال) بسويسرا من التاسع والعشرين إلى الحادي والثلاثين من آب عام ١٨٩٧م، الذي يعتبر الانطلاقة العملية للحركة الصهيونية المنظمة نحو قيام الكيان الصهيوني في فلسطين، حيث تحولت العقيدة الصهيونية إلى حركة سياسية تعمل لإقامة دولة ليهود العالم على أرض فلسطين(٢).

واستطاعت الحركة الصهيونية أن تزاوج بين طموحها في إقامة وطن لليهود في فلسطين وبين الأطماع الأوروبية في المنطقة العربية ، ويكفي في هذا السياق أن نذكر بأن اللورد (بالمرستون) رئيس الوزراء البريطاني قدم عام ١٨٤٠م اقتراحاً للحكومة البريطانية لإقامة دولة يهودية في فلسطين لتفصل بين المشرق العربي والمغرب العربي ووجوب تقويتها لتتمكن من ضرب أية محاولة للوحدة العربية(٣).

واللورد بالمرستون كذلك هو من أرسل عام ٠٤٨١م كتاباً إلى السفير البريطاني في استانبول اللورد بونسوبني لبيان أهمية فكرة توطين اليهود في فلسطين بالنسبة للسلطان العثماني ، لأن ذلك يشكل حسب ادعائه ضماناً له في مواجهة ما قد يكشف عنه محمد علي باشا وخلفاؤه في مصر من مآرب في المستقبل(٤).

حاولت الحركة الصهيونية منذ تأسيسها الاتصال بالدولة العثمانية لإقناعها بفكرة الاستيطان اليهودي في فلسطين ، حيث قال هرتزل في رسالة بعثها إلى يوسف الخالدي (أحد موظفي الدولة العثمانية) بتاريخ التاسع عشر من آذار عام ١٨٩٩م بأن اليهود كانوا ولا زالوا وسيبقوا من أحسن أصدقاء تركيا منذ أن فتح السلطان سليم أبواب إمبراطوريته لليهود المضطهدين في أسبانيا، وأن

= وكان تعليق الدكتورة (شولاميت جيفا) - أستاذ الدراسات اليهودية في جامعة تل أبيب - قولها بالنص : (إن علم الآثار اليهودي أريد له تعسفاً أن يكون أداة للحركة الصهيونية،تختلق بواسطته صلة بين التاريخ اليهودي القديم والدولة اليهودية المعاصرة).

أنظر : محمد حسنين هيكل ، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل (الأسطورة والإمبراطورية والدولة اليهودية) ، ط١، دار الشروق ، القاهرة - بيروت (١٩٩٦) ، ص ٦٧.

* صحفي من مدينة فينا ، ويعتبر الأب الروحي للحركة الصهيونية .

(١) منير الهور وطارق الموسى ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية ١٩٤٧-١٩٨٥ ، ط٢ ، دار الجليل للنشر والأبحاث والدراسات الفلسطينية ، عمان (١٩٨٦)، ص ٩.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠.

(٣) محمد حسنين هيكل ، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل ، الأسطورة والإمبراطورية والدولة اليهودية ، مصدر سابق ، ص ٤٨.

(٤) الحسين بن طلال ،مهنتي كملك ،ط١، بلا ،عمان (١٩٧٥) ، ص ٩٥-٩٦ .

الحركة الصهيونية مهتمة في إيجاد موارد جديدة للإمبراطورية العثمانية عن طريق السماح لعدد محدود من اليهود بالهجرة محضرين معهم ذكاءهم وقدراتهم المالية ومشاريعهم الإنمائية، أما بخصوص السكان العرب في فلسطين فيؤكد بأنهم لا يفكرون بطردهم بعيداً عن فلسطين ، وان وجود العرب وثرواتهم في فلسطين سيتضاعف بوجود اليهود وثرواتهم (١).

ولقد استمرت المحاولات الصهيونية في الاتصال بالدولة العثمانية وتقديم الإغراءات الضخمة - مثل سداد ديون الدولة الخارجية - وتبدت خلال اللقاء الذي جمع هرتزل بالسلطان عبد الحميد الثاني في الثامن عشر من أيار عام ١٩٠١م، و رسالة هرتزل للسلطان في السابع عشر من حزيران عام ١٩٠١م، لكن السلطان عبد الحميد الثاني أعلن رفضه القاطع لفكرة منح فلسطين لليهود لإقامة (كيانهم القومي) (٢).

ولقد كانت الحركة الصهيونية مستمرة في مخططها، حيث تأسس في عام ١٩٠١م الصندوق القومي اليهودي للمباشرة في شراء الأراضي في فلسطين، وراعت الحركة الصهيونية قدر إمكانها عند استملاكها للأراضي في فلسطين أن تكون هذه الأراضي صالحة للزراعة وفي أماكن متباعدة، وقد لعبت عملية الاستيطان هذه دوراً بارزاً في تعيين خطوط الحدود فيما بعد*، حيث مر خط الحدود غالباً خارج آخر نقطة استيطانية، كما أن هدف التخلص من السكان العرب في فلسطين كان ولازال بمثابة الحل الناجح لتحقيق الحلم الصهيوني، وفي ذلك يقول يوسف فايتس** في مذكراته (بيننا وبين أنفسنا يجب أن يكون واضحاً لدينا أنه لا يوجد مكان في البلاد للشعبين معاً ...إن الحل الوحيد هو أن تصبح فلسطين أرض إسرائيل بدون عرب)(٣) ، كما كتب هرتزل في يومياته بتاريخ الثاني عشر من حزيران عام ١٩٨٥ (... سنحاول أن نشجع فقراء السكان على النزوح إلى البلدان المجاورة وذلك بتأمين أشغال لهم هناك، ورفض إعطائهم أي عمل لدينا)(٤).

ومن الجدير بالذكر أنه في عام ١٩٠٨م، تم تعيين الشريف حسين بن علي أميراً على مكة بعد أن اختاره أعضاء جمعية الاتحاد والترقي*** الذين كانوا في الحكم، بديلاً للشريف الحاكم في مكة على الرغم من معارضة السلطان عبد الحميد لهذا التعيين(٥) .

(١) سمير أيوب ، وثائق أساسية في الصراع العربي الصهيوني ، ج١ ، ط١ ، صامد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت (١٩٨٤) ص ١٨٦-١٨٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٩١.

* اتفاقية الهدنة عام ١٩٤٨م.

** نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي اليهودي للفترة ١٩٥١م-١٩٧٣م .

(٣) منير الهور وطارق الموسى ،مصدر سابق ، ص ١٠-١٣ .

(٤) المصدر نفسه.

***جمعية الاتحاد والترقي : جمعية سرية نشأت في سالونيك ، ثم سيطرت على السلطة في الأستانة ، عملت على الحد من سلطات السلطان العثماني، وكان أعضاؤها يمثلون خليطاً من أجناس وأديان مختلفة.

انظر : جورج أنطونيوس ، يقظة العرب ، تاريخ حركة العرب القومية ، ترجمة الدكتور ناصر الدين الأسد والدكتور إحسان عباس ، ط٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت (١٩٧٨م) ، ص ١٧٥-١٧٦.

(٥) جورج أنطونيوس ، المصدر نفسه ، ص ١٧٧-١٧٨ .

أ- مرحلة التأسيس : (من ١٩١٥م إلى ١٩٢١م)

خلال الحرب العالمية الأولى كانت الأقطار العربية جزءاً من الدولة العثمانية، وقد قطعت بريطانيا عهوداً للعرب بمساندة استقلالهم لقاء مساندتهم لها في الحرب ، ولمعرفة مدى صدق بريطانيا بتعهداتها نجد من الضروري الإشارة لتقرير (لجنة بانرمان)* الصادر عام ١٩٠٧م والمتعلق بمستقبل المنطقة العربية، حيث اقترحت اللجنة في تقريرها (... تقسيم المنطقة إلى دول صغيرة ، وأن يورث بين بعضها البعض الخلاف قدر المستطاع ، وأن يحال بينها قدر الإمكان وبين رياح العلم، وأن تعمق فيها التجزئة تعميقاً بحيث تصبح وكأنها الشيء الطبيعي)(١).

ولتحقيق هذه الأهداف أوصت اللجنة بوجوب (العمل على فصل الجزء الإفريقي من هذه المنطقة عن جزئها الآسيوي ... إن إقامة حاجز بشري قوي وغريب على الجسر البري الذي يربط أوربا بالعالم القديم ويربطهما معاً بالبحر المتوسط بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة عدوة لشعب المنطقة ، وصديقة للدول الأوربية ومصالحها، هو التنفيذ العلمي العاجل للوسائل والسبل المقترحة)(٢).

وقد وردت الوعود البريطانية بمساندة استقلال العرب خلال المراسلات التي جرت بين عامي ١٩١٥م-١٩١٦م بين الشريف حسين بن علي (شريف مكة) وبين هنري مكماهون المفوض البريطاني الأعلى في القاهرة ، تلك المراسلات التي اعتبرت أكثر المراسلات السياسية شهرة وإثارة للجدل في تاريخ العرب الحديث، والتي انطلقت لسببين هما:-

١) المصلحة البريطانية في زعزعة القوات التركية الألمانية أثناء الحرب العالمية الأولى، إضافة لأطماعها في المنطقة العربية هي وحليفتها فرنسا.

٢) طموح الهاشميين السياسي في إنشاء ملكٍ عربيٍ عظيم يجمع تحت سلطانه الجزء الأكبر من

*لجنة تشكلت عام ١٩٠٥م برئاسة رئيس الوزراء البريطاني وزعيم حزب الأحرار كامبل بانرمان ، لدراسة مستقبل المنطقة العربية ضمت في عضويتها أساتذة جامعات في الاقتصاد والبترول والزراعة والتاريخ والاجتماع وشؤون الاستعمار ، كما ضمت رجالاً عرفوا بخبرتهم السياسية وكان تشكيلها يمثل جبهة عريضة من الدول الاستعمارية (بريطانيا ، بلجيكا ، هولندا ، البرتغال ، إيطاليا ، إسبانيا) ، وخرجت اللجنة بالنتائج التالية :-

أولاً : إن ازدهار الحضارات يكمن في البحر المتوسط فحوضه مهد الأديان والحضارات القديمة ، وفي شواطئه الجنوبية والشرقية خاصة ، يعيش شعب واحد تتوافر له وحدة التاريخ واللسان والآمال وكل مقومات التجمع والترابط والاتحاد وهو دائم الحركة والثورية ، وموطن الثروات ، وهمزة الوصل بين الشرق والغرب.

ثانياً : إن دخول الوسائل الفنية الحديثة ومخترعات الثورة الصناعية الأوربية إلى المنطقة وانتشار التعليم ودعم الثقافة يؤدي إلى إحلال الضربة القاضية بالإمبراطوريات الاستعمارية.

انظر : نزار عبد اللطيف الحديثي ، الأمة العربية والتحدي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد (١٩٨٥م) ، ص ٨٨ .

(١) مازن إسماعيل الرمضاني ،الأمن القومي العربي في التسعينات ، الثغرات التحديات، مجلة آفاق عربية ، العدد الثالث ، السنة السابعة عشرة ، بغداد (١٩٩٢م) ، ص ٢٠.

(٢) نزار عبد اللطيف الحديثي، مصدر سابق ، ص ٨٨-٨٩ .

شبه الجزيرة العربية إضافة إلى بلاد الشام والعراق(١).

ويمكننا القول بأن هذا المشروع الهاشمي كان المحرك لكثير من الممارسات السياسية التي قام بها أفراد من الأسرة الهاشمية، وذلك لشعورهم بأن دورهم السياسي أكبر من مجرد الحكم في قطر معين فحسب. وقد تمخضت مراسلات حسين - مكماهون عن تعهد بريطانيا بالاعتراف باستقلال العرب وتقديم المساعدة لهم ضمن الحدود التي اقترحها الشريف حسين بعد إدخال جملة من التعديلات وفصل مجموعة من الأقاليم(٢)، ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو أن فلسطين كانت ضمن منطقة الاستقلال العربي (٣) ، وفي هذا الخصوص يمكن إيراد ما قاله السير مايكل ماكدونال* حيث أكد بأن فلسطين كانت داخلة في المنطقة التي وعد بها الشريف حسين ، كما أبدى السير مايكل استغرابه من أن مكماهون لم يذكر اسم فلسطين - ذات الأهمية العالمية - في مراسلاته إذا كان حقاً يريد استثناءها من الدولة العربية(٤).

لكن الذي جرى هو أن بريطانيا وحليفتها فرنسا وقعتا سراً بتاريخ السادس عشر من أيار عام ١٩١٦م اتفاقية لاقتسام الأقاليم العربية من الدولة العثمانية بينهما عرفت باسم اتفاقية (سايكس-بيكو)، التي تضمنت روح معاهدة (سان بطرسبيرغ) السرية بين بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية في نيسان - أيار عام ١٩١٦م، مضافاً لها فقرة خاصة تتعلق بفلسطين(٥)، وكنتيجة للاتصالات التي قامت بها الزعامات الصهيونية جاء (وعد بلفور) في الثاني من تشرين الثاني عام ١٩١٧م الذي ينص على الرغبة البريطانية في إقامة كيان يهودي في فلسطين، وإذا ما وضعنا بعين الاعتبار مقترحات لجنة بانرمان يمكننا فهم سبب الوعد البريطاني بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين(٦)، وهو استخدام الصهيونية في مواجهة حركة التحرر القومي العربي التي كانت قد بدأت تتبلور وتتحول إلى حركة متصاعدة.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن الشريف حسين لم يتنازل عن فلسطين أثناء مراسلاته مع السير مكماهون، وكذلك لم يرصد له أي لقاء مع ممثلين للحركة الصهيونية، لكن ما يسجل على الشريف حسين هو أنه بعد افتضاح اتفاقية سايكس - بيكو، اكتفى بالاستفسار من بريطانيا حول االموضوع، حيث أجابته بأنها ليست معاهدة رسمية بل مجرد تبادل وجهات نظر ومباحثات بين

(١) سليمان الموسى ، الحركة العربية ، سيرة المرحلة الأولى للنهضة العربية الحديثة ١٩٠٨ - ١٩٢٤ ، دار النهار للنشر ، بيروت (١٩٧٠) ، ص ٢٠١-٢٢٣ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٦٠ .

* قاضي بريطاني عمل مستشاراً للوفد العربي في اللجنة التي بحثت مراسلات حسين - مكماهون ، أثناء انعقاد مؤتمر المائدة المستديرة الخاص ببحث مستقبل فلسطين ، في لندن عام ١٩٣٩ .

(٤) سمير أيوب ، مصدر سابق ، ص ٢٦٦ .

(٥) جورج أنطونيوس ، مصدر سابق ، ص ٥٧٨-٥٨٢ .

وكذلك نزار عبد اللطيف الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

(٦) منير الهور وطارق الموسى ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

أ- مرحلة التأسيس : (من ١٩١٥م إلى ١٩٢١م)

خلال الحرب العالمية الأولى كانت الأقطار العربية جزءاً من الدولة العثمانية، وقد قطعت بريطانيا عهوداً للعرب بمساندة استقلالهم لقاء مساندتهم لها في الحرب ، ولمعرفة مدى صدق بريطانيا بتعهداتها نجد من الضروري الإشارة لتقرير (لجنة بانرمان)* الصادر عام ١٩٠٧م والمتعلق بمستقبل المنطقة العربية، حيث اقترحت اللجنة في تقريرها (... تقسيم المنطقة إلى دول صغيرة ، وأن يورث بين بعضها البعض الخلاف قدر المستطاع ، وأن يحال بينها قدر الإمكان وبين رياح العلم، وأن تعمق فيها التجزئة تعميقاً بحيث تصبح وكأنها الشيء الطبيعي)(١).

ولتحقيق هذه الأهداف أوصت اللجنة بوجوب (العمل على فصل الجزء الإفريقي من هذه المنطقة عن جزئها الآسيوي ... إن إقامة حاجز بشري قوي وغريب على الجسر البري الذي يربط أوربا بالعالم القديم ويربطهما معاً بالبحر المتوسط بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة عدوة لشعب المنطقة ، وصديقة للدول الأوربية ومصالحها، هو التنفيذ العلمي العاجل للوسائل والسبل المقترحة)(٢).

وقد وردت الوعود البريطانية بمساندة استقلال العرب خلال المراسلات التي جرت بين عامي ١٩١٥م-١٩١٦م بين الشريف حسين بن علي (شريف مكة) وبين هنري مكماهون المفوض البريطاني الأعلى في القاهرة ، تلك المراسلات التي اعتبرت أكثر المراسلات السياسية شهرة وإثارة للجدل في تاريخ العرب الحديث، والتي انطلقت لسببين هما :-

١) المصلحة البريطانية في زعزعة القوات التركية الألمانية أثناء الحرب العالمية الأولى، إضافة لأطماعها في المنطقة العربية هي وحليفتها فرنسا .

٢) طموح الهاشميين السياسي في إنشاء ملكٍ عربيٍ عظيم يجمع تحت سلطانه الجزء الأكبر من

*لجنة تشكلت عام ١٩٠٥م برئاسة رئيس الوزراء البريطاني وزعيم حزب الأحرار كامبل بانرمان ، لدراسة مستقبل المنطقة العربية ضمت في عضويتها أساتذة جامعات في الاقتصاد والبترول والزراعة والتاريخ والاجتماع وشؤون الاستعمار ، كما ضمت رجالاً عرفوا بخبرتهم السياسية وكان تشكيلها يمثل جبهة عريضة من الدول الاستعمارية (بريطانيا ، بلجيكا ، هولندا ، البرتغال ، إيطاليا ، إسبانيا) ، وخرجت اللجنة بالنتائج التالية :-

أولاً : إن ازدهار الحضارات يكمن في البحر المتوسط فحوضه مهد الأديان والحضارات القديمة ، وفي شواطئه الجنوبية والشرقية خاصة ، يعيش شعب واحد تتوافر له وحدة التاريخ واللسان والآمال وكل مقومات التجمع والترابط والاتحاد وهو دائم الحركة والثورية ، وموطن الثروات ، وهمزة الوصل بين الشرق والغرب.

ثانياً : إن دخول الوسائل الفنية الحديثة ومخترعات الثورة الصناعية الأوربية إلى المنطقة وانتشار التعليم ودعم الثقافة يؤدي إلى إحلال الضربة القاضية بالإمبراطوريات الاستعمارية.

انظر : نزار عبد اللطيف الحديثي ، الأمة العربية والتحدي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد (١٩٨٥م) ، ص ٨٨ .

(١) مازن إسماعيل الرمضاني ،الأمن القومي العربي في التسعينات ، الثغرات التحديات، مجلة آفاق عربية ، العدد الثالث ، السنة السابعة عشرة ، بغداد (١٩٩٢م) ، ص ٢٠.

(٢) نزار عبد اللطيف الحديثي، مصدر سابق ، ص ٨٨-٨٩ .

شبه الجزيرة العربية إضافة إلى بلاد الشام والعراق(١).

ويمكننا القول بأن هذا المشروع الهاشمي كان المحرك لكثير من الممارسات السياسية التي قام بها أفراد من الأسرة الهاشمية، وذلك لشعورهم بأن دورهم السياسي أكبر من مجرد الحكم في قطر معين فحسب. وقد تمخضت مراسلات حسين - مكماهون عن تعهد بريطانيا بالاعتراف باستقلال العرب وتقديم المساعدة لهم ضمن الحدود التي اقترحها الشريف حسين بعد إدخال جملة من التعديلات وفصل مجموعة من الأقاليم(٢)، ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو أن فلسطين كانت ضمن منطقة الاستقلال العربي (٣) ، وفي هذا الخصوص يمكن إيراد ما قاله السير مايكل ماكدونال* حيث أكد بأن فلسطين كانت داخلة في المنطقة التي وعد بها الشريف حسين ، كما أبدى السير مايكل استغرابه من أن مكماهون لم يذكر اسم فلسطين - ذات الأهمية العالمية - في مراسلاته إذا كان حقاً يريد استثناءها من الدولة العربية(٤).

لكن الذي جرى هو أن بريطانيا وحليفتها فرنسا وقعتا سراً بتاريخ السادس عشر من أيار عام ١٩١٦م اتفاقية لاقتسام الأقاليم العربية من الدولة العثمانية بينهما عرفت باسم اتفاقية (سايكس-بيكو)، التي تضمنت روح معاهدة (سان بطرسبيرغ) السرية بين بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية في نيسان - أيار عام ١٩١٦م، مضافاً لها فقرة خاصة تتعلق بفلسطين(٥)، وكنتيجة للاتصالات التي قامت بها الزعامات الصهيونية جاء (وعد بلفور) في الثاني من تشرين الثاني عام ١٩١٧م الذي ينص على الرغبة البريطانية في إقامة كيان يهودي في فلسطين، وإذا ما وضعنا بعين الاعتبار مقترحات لجنة بانرمان يمكننا فهم سبب الوعد البريطاني بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين(٦)، وهو استخدام الصهيونية في مواجهة حركة التحرر القومي العربي التي كانت قد بدأت تتبلور وتتحول إلى حركة متصاعدة.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن الشريف حسين لم يتنازل عن فلسطين أثناء مراسلاته مع السير مكماهون، وكذلك لم يرصد له أي لقاء مع ممثلين للحركة الصهيونية، لكن ما يسجل على الشريف حسين هو أنه بعد افتضاح اتفاقية سايكس - بيكو، اكتفى بالاستفسار من بريطانيا حول االموضوع، حيث أجابته بأنها ليست معاهدة رسمية بل مجرد تبادل وجهات نظر ومباحثات بين

(١) سليمان الموسى ، الحركة العربية ، سيرة المرحلة الأولى للنهضة العربية الحديثة ١٩٠٨ - ١٩٢٤ ، دار النهار للنشر ، بيروت (١٩٧٠) ، ص ٢٠١-٢٢٣ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٦٠ .

* قاضي بريطاني عمل مستشاراً للوفد العربي في اللجنة التي بحثت مراسلات حسين - مكماهون ، أثناء انعقاد مؤتمر المائدة المستديرة الخاص ببحث مستقبل فلسطين ، في لندن عام ١٩٣٩ .

(٤) سمير أيوب ، مصدر سابق ، ص ٢٦٦ .

(٥) جورج أنطونيوس ، مصدر سابق ، ص ٥٧٨-٥٨٢ .

وكذلك نزار عبد اللطيف الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

(٦) منير الهور وطارق الموسى ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

الحكومتين، أي أن بريطانيا خدعت الحسين مرة أخرى، ويذكر في هذا الصدد أن القائد التركي جمال باشا عرض الصلح مع العرب في رسالتين بعثهما إلى الأمير فيصل وجعفر العسكري بعد افتضاح اتفاقية سايكس- بيكو ، إلا أن الشريف حسين أرسل إلى ولده فيصل رافضاً عرض جمال باشا ومنعه من الاتصال بالأتراك، وأعلمه بأن شرفه العربي يمنعه من التخلي عن حلفائه وسط المعركة[1].

وعندما أوفدت الحكومة البريطانية الكوماندر هوجارث رئيس المكتب العربي في القاهرة في أوائل كانون الثاني عام ١٩١٨م لإبلاغه رسالة شفوية لطمأنته بعد أن بلغه أنباء صدور وعد بلفور، تم إقناعه بأن وجود اليهود في فلسطين لن يتعارض مع حرية أهلها من الوجهتين الاقتصادية والسياسية، ويتكفل الوعد بحرية أهل فلسطين الدينية والمدنية، حيث أعلن الحسين بن علي انه سيبذل جهده للمساعدة في إيجاد ملجأ لليهود من الاضطهاد العنصري، وأن باستطاعتهم أن يجدوا عند العرب ذلك التسامح التقليدي الذي وجدوه فيهم في العصور السابقة، مع تأكيد الشريف حسين إبن علي أن العرب لن يتنازلوا عن سيادتهم القومية بحال من الأحوال[2]،ولم يكتفِ بتجاوز اتفاقية سايكس – بيكو ووعد بلفور فحسب، بل إنه طلب من عرب فلسطين الترحيب باليهود والتعاون معهم في سبيل المصلحة، وجاء ذلك في مقال بصحيفة (القبلة) الصادرة في مكة المكرمة والناطقة باسمه في عددها رقم (١٨٣) تاريخ الثالث والعشرين من آذار عام ١٩١٨م[3].

فضلاً عن الخطأ الكبير الذي ارتكبه الشريف حسين في إبقائِه لمراسلاته مع السير مكماهون سرية دون أن يطلع عليها خبراء في اللغة والقانون – بل إنه أخفاها حتى عن ولده فيصل – مما أوقعه في أخطاء كثيرة ، فمثلاً وافق في رسالته الثالثة على فصل (مرسين وادنه) عن المنطقة العربية ، بينما كانت بريطانيا تطالب بفصل (مرسين وإسكندرونه)، فتنازل عن ولاية بأكملها بينما المطلوب كان التنازل عن مدينة[4] ، فقد ورد في رسالة مكماهون الثانية بتاريخ الرابع والعشرين من تشرين الأول عام ١٩١٥م (إن مرسين واسكِندرونة وبعض الأقسام السورية الواقعة في غرب دمشق وحمص وحماه وحلب، لا يمكن أن يقال عنها أنها عربية محضة فيجب أن تستثنى من الحدود التي ذكرتموها ونحن على استعداد للموافقة على تلك الحدود على أساس هذه التعديلات.)[5].

أما في رسالة الشريف حسين الثالثة المؤرخة في الخامس من تشرين الثاني عام ١٩١٥م فقد ورد بأنه (رغبة في تسهيل الاتفاق وخدمة الإسلام،...واعتماداً على صفات بريطانيا العظمى ومواقفها الحميدة فإننا نتنازل عن إصرارنا في ضم مرسين وادنه إلى المملكة العربية. أما حلب وبيروت وسواحلها فهي عربية ، وليس هناك فرق بين المسلم العربي والمسيحي العربي

---

(١) أنيس صايغ ، الهاشميون والثورة العربية الكبرى ، ط ١ ، منشورات دار الطليعة ، بيروت (١٩٦٦) ، ص ٦٢ .

(٢) سليمان الموسى ، الثورة العربية الكبرى (وثائق وأسانيد) ، دائرة الثقافة والفنون ، عمان (١٩٦٦) ، ص ٢٤٣-٢٤٤ .

(٣) أنيس صايغ ، الهاشميون والثورة العربية الكبرى ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٧ .

(٥) عمر أبو النصر ، مجلة الحرب العظمى ، الجزء ٢٨ ، المكتبة الأهلية ، بيروت (١٩٣٨) ، ص ٢٨ .

وكذلك جورج أنطونيوس ، مصدر سابق ، ص ٥٦٦ .

فكلاهما من نسل واحد)[1].

وقد ورد في رسالة مكماهون الثالثة المؤرخة في الثالث عشر من كانون الأول عام ١٩١٥م :

(.... وسرني ما رأيت فيه من قبولكم إخراج ولايتي مرسين وادنة من حدود البلاد العربية...أما بشأن ولايتي حلب وبيروت فحكومة بريطانيا العظمى قد فهمت كل ما ذكرتم بشأنها ودونت ذلك بعناية تامة ولكن لما كانت مصالح حليفتها فرنسا داخلة فيهما فالمسألة تحتاج إلى نظر دقيق وسنخابركم بهذا الشأن مرة أخرى في الوقت المناسب...)[2].

كما تنازل الشريف حسين عن عدن مع أن المطلوب هو تأجيل النظر فيها إلى ما بعد الحرب، وترك مصير العراق (لعدل بريطانيا وحكمتها)، وقد فهم أحرار العرب من تنازلات الشريف حسين تلك أنه اكتفى بالوعود التي حصل عليها لشخصه وهي خلافة إسلامية وملك عربي، ولم يعد يهتم كثيراً بحدود تلك الدولة التي ستكون من نصيبه[3] وقد بلغ اعتماد الأسرة الهاشمية على بريطانيا حداً كبيراً يمكن ملاحظته من خلال الوثيقة التي أبرزت أثناء المحاكمات التي جرت في العراق في عهد عبد الكريم قاسم (محكمة الشعب) أثناء شهادة (مزاحم أمين الباجه جي) في قضية المتهم توفيق السويدي (أحد رؤساء وزارات العراق في العهد الملكي) وهو مستند بخط فيصل الأول يوصي من خلاله أفراد عائلته وكل العرب بالولاء لبريطانيا ما دامت السماوات والأرض* .

---

(١) عمر أبو النصر ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

وكذلك جورج أنطونيوس ، مصدر سابق ، ص ٥٥٩-٥٦٠ .

(٢) عمر أبو النصر ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

وكذلك جورج أنطونيوس ، مصدر سابق ، ص ٥٦٣ .

(٣) أنيس صايغ ، الهاشميون والثورة العربية الكبرى ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

* نصت الوثيقة على ما يأتي :-

قيادة الجيوش العربية الشمالية

ديوان الأمير

اعترافاً بالجميل ووفاء بالعهد فان واضع اسمه وختمه ادناه فيصل بن الملك حسين وقائد جيش العرب حالا (يقصد حاليا) ان المعاملات والحركات والمظاهرات والمعاونات المادية والمعنوية التي رأيتها منذ دخولنا في هذا الحرب العام مع الامة البريطانية الى ساعة تاريخه تجبرني على تحرير هذا اجبارا معنويا لا ماديا تصديقا لقوله تعالى ان العهد كان مسؤولا وعليه اشهد انا واشهد الله على نفسي على انني لا احيد عن محبتها وصداقتها ما دامت سائرة على منهجها هذا وواقفة امامنا مناهضة كل عدو لحفظ كياننا في اوان تشكلنا اعني في احرج واضيق زمن علينا واوصى كل عربي يدين لله حق دينه وله الشرف وعهد ان يتبع خطتي هذه وهي مصادقة انكلترا ما دامت السماوات والارض وما دامت تلك الامة ملازمة لصداقتنا ولا طرأ على خطتها تغيير وقد اوصانى والدى بهذه وانى أوصى ابنائى واقاربى وذوى وكل من يعرف الجميل من العرب بهذه الوصية والله خير وصى وقد تحرر هذا في يوم الثلاثاء الموافق خمسة عشر من شهر كانون الثاني من عام ألف وتسعمائة وتسعة عشر الموافق ١٥ كانون الثاني سنة ١٩١٩ باريس.

ملاحظة – المستمسك نسخة طبق الأصل.

فيصل بن الملك حسين
وقائد جيش العرب

المصدر : وزارة الدفاع العراقية ، هيئة التنسيق في المحكمة العسكرية العليا الخاصة، محكمة الشعب، المحاضر الرسمية، ج٦، بغداد (١٩٥٩م)، ص١٦٣.

ومن الجدير بالذكر أن الحركة الصهيونية منذ العقد الثاني من هذا القرن عرفت اتجاهين أو مدرستين التقتا على النزعة التوسعية، وأن اختلفتا في الوسائل والأساليب، تنادي المدرسة الأولى (مدرسة الغزو العسكري والتوسع الجغرافي) بضرورة استخدام العنف والغزو والاجتياح في التعامل مع العرب من أجل إخضاعهم وكسر إرادتهم ثم بالتالي السيطرة على المنطقة، وقد اعتنق زئيف جيبوتنسكي وبن جوريون وجولدا مائير هذا التوجه، أما المدرسة الثانية (مدرسة السلام والغزو الاقتصادي والهيمنة السياسية) فقد نادت بالسعي لإقامة سلام وعلاقات تعاون مع المحيط العربي، وقد عبر عنها حاييم وايزمان، حيث صرح بعد الحرب العالمية الأولى بأن (الدولة اليهودية) يجب أن تكون عضواً في منطقة (الشرق الأوسط) ولابد من إنشاء علاقات متبادلة مع العرب ، ولم يكن وايزمان إلا متحدثاً بلسان أتباع هذه المدرسة التي يقف خلفها أصحاب المصالح الضخمة من يهود الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وأصحاب البيوتات المالية ، وكانت أفكارهم تنطلق من اعتبارات اقتصادية أملاها فائض رؤوس الأموال لديهم والبحث عن مناطق استثمار جديدة ، وأن (الدولة اليهودية) التي ستولد ستكون نقطة الارتكاز لانطلاق رؤوس الأموال والتكنولوجيا إلى المنطقة، ولعل أفكار هذه المدرسة لا تقل خطورة عن سابقتها والتي اندمجت معها نتيجة للتزاوج بين المدرستين بعد حرب عام ١٩٦٧م لتكونا مدرسة جديدة أخذت تطرح طرحاً يشتمل على توجهات المدرستين السابقتين، وقد ركزت هذه المدرسة التي عبر عنها موشي دايان وإيجال ألون وأبا إيبان على ضرورة أن يحقق السلام مع العرب هدفين أساسيين:-

الأول : اعتراف الدول العربية الرسمي والصريح بـ (إسرائيل) جزءاً لا يتجزأ من المنطقة، وضمان حدودها مع بعض التعديلات التي تلبي الضرورة الحيوية للأمن الإسرائيلي.

الثاني: أن يضمن تحقيق السلام مع الوطن العربي تنظيم قواعد العلاقات بين إسرائيل والعرب بحيث يؤدي ذلك إلى نشوء حالة من التعاون في مختلف المجالات[١].

وعلى هذا الأساس فان هدف الكيان الصهيوني هو إنشاء علاقات تعاون وليس مجرد اتفاقيات هدنة أو مرابطة قوات دولية على خطوط وقف إطلاق النار، وإنما سلام يفضي إلى علاقات تعاون.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما قاله مارك سايكس قبل صدور وعد بلفور بتسعة أشهر في اجتماع عقده في بيت الصهيوني جاستر في لندن في شباط عام ١٩١٧م حضره حاييم وايزمان وآخرون ، أن العرب سيقبلون بالاتفاق مع اليهود ما دامت الأسرة الهاشمية تتزعم الحركة العربية، وقال سايكس أنه يضع أملاً كبيراً على الأمير فيصل بالذات [٢].

وبوحي من أفكار مدرسة السلام والغزو الاقتصادي التي عبّر عنها حاييم وايزمان، تمت اللقاءات بينه وبين الأمير فيصل الذي كان بدوره يحمل مشروعاً سياسياً هاشمياً، ويسعى للبحث عن حليف يساعده في إنجازه، حيث جرى الاجتماع الأول بين فيصل وحاييم وايزمان في منطقة العقبة في

(١) حلمي عبد الكريم الزعبي ، المخططات الصهيونية للسيطرة الاقتصادية على الوطن العربي ، مؤسسة الكميل ، الكويت (١٩٨٩)، ص ٢٥-٢٦ .

(٢) أنيس صايغ ، الهاشميون والثورة العربية الكبرى ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

الرابع من حزيران عام ١٩١٨م بحضور الكولونيل البريطاني جويس الذي تولى الترجمة بينهما، ويقول وايزمان أن فيصل كان مطلعاً على المطالب الصهيونية مسبقاً، وأنه بعد مباحثات ساعتين فقط كان متفقاً معه تمام الاتفاق، ويضيف وايزمان بأن الاجتماع الصحراوي الأول وضع أسس صداقة طويلة بينهما، وأنه قابل الأمير فيصل بعد ذلك عدة مرات في أوروبا، وقد أخبر فيصل برسالة أرسلها إلى هيربرت صاموئيل في العاشر من كانون الأول عام ١٩١٨م[١] أنه توصل إلى تفاهم كامل مع وايزمان حول مسألة فلسطين بعد سلسلة الاجتماعات التي عقدت بينهما عام ١٩١٨م*.

وفي هذا السياق كانت اتفاقية لندن** بتاريخ الثالث من كانون الثاني عام ١٩١٩م بين الأمير فيصل ممثل المملكة العربية الحجازية مع حاييم وايزمان مندوب الوكالة اليهودية بعد سلسلة من اللقاءات بينهما تمت في فلسطين بالقرب من البحر الميت، تلك الاتفاقية التي رسمت آفاق العلاقات

(١) المصدر السابق ، ص ٦٩-٧٢ .

* في حديث صحفي لوكالة رويتر أذاعته في ١٢ كانون الأول ١٩١٨ ، قال فيصل ما ترجمته : (إني آمل أن تحقق كل من الأمتين (العربية واليهودية) تقدماً ملموساً نحو أمانيها وآمالها . إن العرب لا يحملون ضغينة ضد اليهود الصهيونيين. بل هم ينوون أن يسمحوا لهم بالعمل ، أما التحاسد بين سكان المستعمرات اليهودية والمزارعين المحليين (العرب) فقد أثارته الفتن التركية . ولكن التفهم المتبادل لأهداف العرب واليهود سيقضي على آخر آثار هذا العداء الذي زال بالفعل قبل الحرب بفضل عمل اللجنة العربية الثورية السرية) ونتيجة لهذا التصريح أقام اللورد روتشيلد حفلة عشاء على شرف فيصل ، تخلله خطاب لفيصل عن الأهداف المشتركة بينه وبين الصهاينة الذين يصفهم بأنهم (حملة حضارة أوربة إلى الشرق) .

أنظر : أنيس صايغ ، الهاشميون والثورة العربية الكبرى ، مصدر سابق ، ص ٧٢-٧٣ .

** نصت اتفاقية لندن الموقعة بتاريخ الثالث من كانون الثاني ١٩١٩ على ما يأتي :-

(إن صاحب السمو الملكي الأمير فيصل ممثل المملكة العربية الحجازية والقائم بالعمل نيابة عنها ، والدكتور حاييم وايزمان ممثل المنظمة الصهيونية والقائم بالعمل نيابة عنها ، يدركان القرابة في الجنس والصلات القديمة القائمة بين العرب والشعب اليهودي . وهما متأكدان أن أضمن الوسائل لبلوغ غاية أهدافهما الوطنية هو في الأخذ بأقصى ما يمكن من أسباب التعاون في سبيل تقدم الدولة العربية وتقدم فلسطين(!) ، ولكونهما يرغبان في زيادة توطيد حسن التفاهم الذي يقوم بينهما فقد اتفقا على المواد التالية :-

١) يجب أن يسود جميع علاقات والتزامات الدولة العربية وفلسطين(!) أقصى درجة من النوايا الحسنة والتفاهم المخلص، وللوصول إلى هذه الغاية تؤسس وتقوم وكالات عربية ويهودية معتمدة حسب الأصول في بلد كل منهما.

٢) تحدد بعد إتمام مشاورات مؤتمر السلام مباشرة الحدود النهائية بين الدولة العربية وبين فلسطين من قبل لجنة يتفق على تعيينها من قبل الطرفين المتعاقدين.

٣) عند وضع دستور لإدارة شؤون فلسطين تتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها تقديم أوفى الضمانات لتنفيذ وعد الحكومة البريطانية المؤرخ في اليوم الثاني من شهر نوفمبر ١٩١٧ (وعد بلفور) .

٤) يجب أن تتخذ جميع الإجراءات لتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين على مدى واسع والحث عليها وبأقصى ما يمكن من السرعة لاستقرار المهاجرين في الأرض عن طريق الإسكان الواسع والزراعة الكثيفة. ولدى اتخاذ مثل هذه الإجراءات تحفظ حقوق الفلاحين والمزارعين والمستأجرين العرب ويجب مساعدتهم في سيرهم نحو التقدم الاقتصادي.

٥) يجب ألا يسن نظام أو قانون يمنع أو يتدخل بأي طريقة في ممارسة الحرية الدينية ... .

٦) إن الأماكن الإسلامية المقدسة يجب أن توضع تحت رقابة المسلمين . =

العربية الصهيونية ونصت على ضرورة قيام تعاون عربي – صهيوني لمصلحة الجانبين، من أجل تطوير الدولة العربية عن طريق إشراك رأس المال اليهودي والخبرة العلمية اليهودية في مشاريع التنمية (١) .

وحول هذا الموضوع يقول الأمير الحسن بن طلال – ولي العهد الأردني – أن فيصلاً قام بإجراء محادثات مع بعض الزعماء الصهاينة حول صيغة تعايش ممكنة بشأن المستوطنات اليهودية في فلسطين، ويضيف الأمير الحسن أن فيصلاً قد أوضح بأن ذلك لن يطبق إلا بعد إعلان سورية بأسرها -بما فيها فلسطين- دولة عربية مستقلة(٢) .

لكن بنود اتفاقية لندن بين فيصل وحاييم وايزمان تدل على خلاف ذلك، فبعد تأكيد مقدمة الاتفاقية على الصلات القائمة بين العرب واليهود، جاءت المادة الأولى لتنص على أن تسود النوايا الحسنـة والتفاهم المخلص جميع علاقات والتزامات الدولة العربية وفلسطين وتأسيس وكالات عربية ويهودية معتمدة في بلد كل منهما، أما المادة الثانية فإنها تنص على أن يتم ترسيم الحدود النهائية بين الدولة العربية وفلسطين من قبل لجنة يتفق على تعيينها، بينما تؤكد المادة الثالثة على أنه عند إنشاء دستور إدارة فلسطين تتخذ الإجراءات التي من شأنها تقديم أوفى الضمانات لتنفيذ

= ٧) تقترح المنظمة الصهيونية العالمية أن ترسل إلى فلسطين لجنة من الخبراء لتقوم بدراسة الإمكانيات الاقتصادية في البلاد ، وأن تقدم تقريراً عن أحسن الوسائل للنهوض بها. وستضع المنظمة الصهيونية اللجنة المذكورة تحت تصرف الدولة العربية بقصد دراسة الإمكانيات الاقتصادية في الدولة العربية ، وأن تقدم تقريراً عن أحسن الوسائل للنهوض بها . وسوف تستخدم المنظمة الصهيونية العالمية أقصى جهودها لمساعدة الدولة العربية بتزويدها بالوسائل لاستثمار الموارد الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية في البلاد.

٨) يوافق الفريقان المتعاقدان أن يعملا بالاتفاق والتفاهم الكاملين في جميع الأمور التي شملتها هذه الاتفاقية لدى مؤتمر الصلح.

٩) كل نزاع قد يثار بين الفريقين المتنازعين يجب أن يحال إلى الحكومة البريطانية للتحكيم. فيصل - وايزمان)

حول نص الاتفاقية انظر : جورج أنطونيوس ، مصدر سابق ، ص ٥٩٣-٥٩٥ .

وكذلك انظر : محمد حسنين هيكل ، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل ، مصدر سابق ، ص ١١٩-١٢٠ .

وقد وضع الأمير فيصل تحفظه الوحيد على هذه الاتفاقية والذي نص على : (يجب أن أوافق على المواد المذكورة أعلاه بشرط أن يحصل العرب على استقلالهم كما طلبت في مذكرتي المؤرخة في الرابع من شهر يناير سنة ١٩١٩ المرسلة إلى وزارة خارجية بريطانيا العظمى. لكن إذا وقع أقل تعديل أو تحويل فيجب أن لا أكون عندها مقيداً بأي كلمة وردت في هذه الاتفاقية التي يجب اعتبارها ملغاة ولا شأن ولا قيمة قانونية لها ويجب أن لا أكون مسؤولاً بأي طريقة مهما كانت) .

انظر : جورج أنطونيوس ، مصدر سابق ، ص ٥٩٥ .

وكذلك أنظر : محمد حسنين هيكل ، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل (الأسطورة والإمبراطورية والدولة اليهودية)، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

وكذلك انظر : مصطفى طلاس ، الثورة العربية الكبرى ، ط ٣، دار الشورى، بيروت (بلا)، ص ٢٩١ .

وكذلك انظر : خيرية قاسمية ، الحكومة العربية في دمشق ١٩١٨ - ١٩٢ ، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت (١٩٨٢)، ص ٨٩ -٩٠.

(١) حلمي عبد الكريم الزعبي، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢) الحسن بن طلال، السعي نحو السلام، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة (١٩٨٥) ، ص ٤٤ .

وعد الحكومة البريطانية المؤرخ في الثاني من شهر نوفمبر سنة ١٩١٧م(١)، وإن ما تقدم لا يدع مجالاً للشك في أن الأمير فيصل كان يعي تماماً بأن الموضوع لا يتعلق بإقامة مستوطنات يهودية فحسب، بل يتعلق بإقامة دولة لليهود في فلسطين، حيث أن (وايزمان) وضع نفسه طرفاً موازياً لفيصل على قدم المساواة، أحدهما عن الدولة العربية والآخر عن اليهود، وهنالك حدود نهائية بين الطرفين، إضافة إلى الاعتراف الصريح بوعد بلفور ووجوب تنفيذه والاعتراف بحق اليهود في الهجرة إلى فلسطين، وإن التحفظ الذي أضافه الأمير فيصل يقتصر على وجوب حصول العرب على استقلالهم(٢).

ويرى المؤلف أنه من غير الممكن تفسير الدوافع من وراء تلك الاتفاقية إلا على أساس الربط بين المشروع الصهيوني وبين المشروع السياسي للهاشميين، فالمشروع الصهيوني كان يمتلك المال والنفوذ الدولي لكنه كان يفتقر إلى الشرعية (شرعية الوجود في المنطقة)، بينما كان المشروع الهاشمي يمتلك الشرعية نظراً لمكانة العائلة التي تقوده والتأييد العربي لأفراد تلك العائلة ، لكنه في الوقت نفسه كان يفتقر إلى المال والنفوذ الدولي لتحقيقه، من هنا نشأ التقارب بين المشروعين ومحاولة كل طرف للاستفادة من الطرف الآخر ، وهنا يتضح عدم دراية الأمير فيصل بأبعاد ومخاطر مخططات الحركة الصهيونية، حيث كان يعتقد بأنها تبحث عن وطن فحسب، ولم يكن يعلم بأن مشروعهم ذاك يلغي تماماً مشروعه السياسي، ففي رسالة بعثها فيصل في الأول من آذار ١٩١٩م إلى البروفيسور فيليس فرانكوستر* الأستاذ في جامعة هوارد يؤكد فيصل على أن سوريا قادرة على استيعاب العرب واليهود معاً، وأن الحركتين العربية والصهيونية لا يمكن لأحدهما النجاح دون الاعتماد على الأخرى(٣).

---

(١) حلمي عبد الكريم الزعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٧-٢٨ .

(٢) محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل، مصدر سابق، ص ١١٩-١٢١.

*ورد في كتاب الدكتورة خيرية قاسمية أن اسم البروفيسور هو فيلكس فرانكفورتر، كما يؤكد ذلك الدكتور نبيل السمان.

انظر : خيرية قاسمية، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

وكذلك انظر : نبيل السمان ، طريق السلام الإسرائيلي، بلا ، دمشق (بلا) ، ص ٧٣ .

(٣) نصت الرسالة على ما يلي :-

[(إننا نعتقد أن العرب واليهود هم أولاد عم وكانوا في نفس الوقت عرضة لتعديات الدول التي كانت أقوى منهم ومن بواعث السعادة أن اليهود والعرب في نفس الوقت تمكنوا من الحصول على أهدافهم القومية .. إننا العرب وخصوصاً المثقفين منا ننظر بعطف عميق إلى الحركة الصهيونية وسنعمل كلما نستطيع بقدر ما يخصنا الأمر أن نساعد الصهيونية ونرحب باليهود ترحيبا قلبيا. اننا نعمل سوية لإصلاح واسعاد الشرق الأوسط وان حركتينا العربية واليهودية هى تكمل بعضها البعض).

إن الحركة اليهودية هى قومية وليست إمبريالية وحركتنا العربية هى أيضاً قومية وليست إمبريالية وفي سوريا يوجد محل لنا ولكم كاف.

بالحقيقة حقا افكر انه لا يمكن لاحد منا ان ينجح بدون الاخر.]

المصدر : وزارة الدفاع العراقية، هيئة التنسيق في المحكمة العسكرية العليا، محكمة الشعب، مصدر سابق، ص ١٦٥.

وفي السابع من آذار عام ١٩٢٠م أعلن المؤتمر الوطني السوري تنصيب فيصل بن الحسين ملكاً على سوريا بحدودها الطبيعية (سوريا ولبنان والأردن وفلسطين)، وأعلن زعماء العراق في مؤتمرهم الذي انعقد في دمشق بتاريخ الثامن من آذار عام ١٩٢٠م استقلال العراق وملوكية الأمير عبد الله بن الحسين ، غير أن مجلس الحلفاء المنعقد في سان ريمو في نيسان ١٩٢٠م قرر منح فرنسا الانتداب على سوريا، وزحف الجيش الفرنسي على دمشق، وتم خلع فيصل عن العرش بعد معركة ميسلون في الرابع والعشرين من تموز عام ١٩٢٠م، وبذلك انتهت دولة سوريا العربية ، كما قرر مؤتمر سان ريمو وضع العراق تحت الانتداب البريطاني ، وقامت ثورة شعبية عارمة في العراق (ثورة العشرين) انتهت بتنصيب الأمير فيصل ملكاً على العراق، كما وضعت الأردن وفلسطين تحت الانتداب البريطاني أيضاً[(١)]، ومنذ انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشأت بريطانيا إدارة عسكرية في فلسطين استمرت بعملها إلى أن أقرت عصبة الأمم التي فرضت عام ١٩٢٢م نظام الانتداب البريطاني على فلسطين، حيث قامت أثر ذلك إدارة مدنية بريطانية في فلسطين برئاسة مندوب سامي بريطاني، وقد جاءت المادة الرابعة من صك الانتداب معلنة الاعتراف بالوكالة اليهودية كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين، والتعاون معها في كافة الأمور التي تساعد على إنشاء وطن قومي لليهود وتحقيق مصالح السكان اليهود في فلسطين، كما طالبت المادة السادسة من صك الانتداب سلطة الإدارة المدنية المنتدبة بمنح تسهيلات الهجرة اليهودية[(٢)] .

(١) صوفي حسن أبو طالب، القومية العربية، بحث في كتاب المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٧٧)، ص ٢٩٩ .

وكذلك انظر : محمد عبد الرحمن برج ، دراسة في التاريخ العربي الحديث والمعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (١٩٧٤)، ص ٣١٣-٣١٦ .

(٢) منير الهور وطارق الموسى، مصدر سابق، ص ١٧-١٨ .

ب - عهد الملك عبد الله بن الحسين : (من ١٩٢١م إلى ١٩٥١م)

في آذار من عام ١٩٢١م وصل الأمير عبد الله بن الحسين إلى عمان قادماً من الحجاز، وكان قدومه إلى شرقي الأردن بهدف قيادة حركة المقاومة في شرق الأردن وسوريا، والزحف إلى دمشق لإعادة فيصل إلى عرش سوريا ، حيث طلب الأمير عبد الله من الزعامات السورية التضامن معه وإعلان الثورة، وكان شرق الأردن هو الجزء الوحيد من سوريا الطبيعية غير الخاضع للاحتلال العسكري بشكل مباشر ، حيث اكتفت بريطانيا بتعيين مستشارين سياسيين للمساعدة في تأسيس حكومات محلية للمقاطعات الثلاث آنذاك وهي إربد والسلط والكرك، وقد تأسست تلك الحكومات في أيلول عام ١٩٢٠م، وفي المدة من الثاني عشر حتى الرابع عشر من آذار عام ١٩٢١م كان وزير المستعمرات البريطاني ونستون تشرشل يعقد مؤتمراً في القاهرة* حيث اتخذ المؤتمر قراراً باحتلال شرق الأردن احتلالاً عسكرياً، إلا أن الأمير عبد الله أرسل له رسالة قام تشرشل على إثرها بدعوة الأمير عبد الله إلى لقاء في مدينة القدس ، وتم عقد أربعة اجتماعات بين الطرفين في أواخر آذار اتفق خلالها على ما يأتي:-

١) تأسيس حكومة وطنية في شرقي الأردن برئاسة الأمير عبد الله بن الحسين.
٢) قيام الحكومة الأردنية باستكمال إجراءات الاستقلال.
٣) تعيين معتمد بريطاني في عمان لتمثيل سلطة الانتداب.
٤) تقديم بريطانيا الدعم اللازم لشرقي الأردن.
٥) عدم استخدام شرقي الأردن كقاعدة لأي هجوم ضد سوريا أو فلسطين.
٦) احتفاظ بريطانيا بحق إنشاء مطار في مدينة عمان.

وعلى إثر ذلك بدأ الأمير عبد الله بتوحيد الحكومات الثلاث المقامة في شرقي الأردن، واختار مدينة عمان عاصمة للإمارة، وفي الحادي عشر من نيسان عام ١٩٢١م تم تشكيل أول مجلس وزراء، واعترفت بريطانيا رسمياً باستقلال شرقي الأردن في الخامس والعشرين من أيار عام ١٩٢٣م، ومن الجدير بالذكر أن اتفاق الأمير عبدالله-تشرشل لم يحظ بترحيب بعض زعماء العشائر وأعضاء النخبة السياسية في الأردن، كما نشأت معارضة قوية للإدارة الأميرية عبرت عنها الانتفاضة الشعبية (بقيادة ماجد باشا العدوان) عام ١٩٢٣م التي كادت أن تطيح بالإمارة لولا تدخل قوات الانتداب البريطاني، وفي العشرين من شباط عام ١٩٢٨م أبرمت المعاهدة الأردنية البريطانية مما حدى بالحركة الوطنية الأردنية إلى الدعوة للمؤتمر الوطني الأردني الأول الذي انعقد في الخامس

*شارك في المؤتمر إضافة إلى ونستون تشرشل، كل من السير بيرسي كوكس (ممثل مكتب الهند) والسير هيربرت صاموئيل (الحاكم العام لفلسطين)، والميجر لورانس والميجر كلايتون (من المخابرات العسكرية والسياسية)، والمستر كورنواليس والآنسة جرتروديل (من مخابرات وزارة المستعمرات) .
انظر : محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل، مصدر سابق، ص ١٢٣-١٢٤.

والعشرين من تموز عام ١٩٢٨م بحضور مائة وخمسون عضواً من شيوخ العشائر والمثقفين الذين مثلوا كافة مناطق البلاد عبر توكيلات موقعة من المناطق والبلدات والعشائر، حيث أقر المؤتمر الميثاق الوطني الأردني الذي اشتمل على عدة مقررات منها المطالبة بإنشاء حكومة دستورية مستقلة، ورفض مبدأ الانتداب، ورفض وعد بلفور، وفي عام ١٩٣٤م تم تعديل المعاهدة الأردنية-البريطانية، وكانت الأردن إحدى الدول العربية السبع التي وقعت على ميثاق الجامعة العربية عام ١٩٤٥م، وفي الثاني والعشرين من آذار عام ١٩٤٦م وُقّعت معاهدة الصداقة والتحالف بين الأردن وبريطانيا التي ألغي بموجبها نظام الانتداب البريطاني وأصبحت الأردن مملكة عُرفت باسم المملكة الأردنية الهاشمية، ونودي بالملك عبدالله ملكاً دستورياً على البلاد في الخامس والعشرين من أيار عام ١٩٤٦م(١).

أما في فلسطين فقد بدأت مقاومة عرب فلسطين لمخاطر الحركة الصهيونية منذ أن بدأت الهجرة اليهودية إلى فلسطين تأخذ طابعاً استيطانيا ، فقاموا بلفت أنظار السلطات المسؤولة لدى الباب العالي العثماني، فضلاً عن الاحتجاجات والمظاهرات وممارسة الضغوط على السلطات العثمانية لمنع تدفق المهاجرين اليهود ، وطالبوا في التماس رفعوه للأستانة عام ١٨٩١م بوضع حد للهجرة اليهودية وقف بيع الأراضي لهم، وعلى إثر تلك الاحتجاجات قامت السلطات العثمانية باستبدال متصرف القدس عام ١٩٠٦م بسبب تأييده للهجرة اليهودية إلى فلسطين وطالبت المتصرف الجديد بالعمل على تطبيق القوانين العثمانية بحذافيرها فيما يتعلق بمنع هجرة اليهود واستيطانهم في فلسطين، كما نشطت الصحف الفلسطينية مثل صحيفة الكرمل في حيفا عام ١٩٠٨م في مهاجمتها للحركة الصهيونية والتنبيه لأخطار عملية الاستيطان، وقد احتج أهالي حيفا والناصرة عام ١٩١٠م إلى الأستانة ضد شراء اليهود للأراضي، وتشكلت عام ١٩١٤م في معظم المدن الفلسطينية جمعيات لمقاومة أطماع الحركة الصهيونية في فلسطين، وبرزت المقاومة الفلسطينية المسلحة منذ عام ١٩٢٠م بالصدام الدموي في مدينة القدس وانطلاق ثورة يافا عام ١٩٢١م، لكن الإدارة البريطانية كانت تقمع تلك التحركات بالقوة وحظرت حمل السلاح بالنسبة للعرب بينما يسرت ذلك لليهود(٢).

وفي شرقي الأردن كان الأمير عبد الله يعتبر نفسه مظلوماً من القسمة التي تمت من خلال بريطانيا ، فأخوه الأصغر أخذ منه عرش العراق، أما هو الأخ الأكبر فلم يبقَ له سوى إمارة شرق الأردن، وأمل بعيد بأن تمهد له الظروف في يوم ما الطريق إلى عرش في سوريا، لكن أحلامه توجهت حينئذٍ نحو فلسطين ، وقد شعر بأن الحركة الصهيونية ذات التأثير الكبير ستكون طرفاً رئيساً في مجريات الأحداث في المنطقة، حيث أخذ بفتح اتصالات سرية مع الوكالة اليهودية يعرض عليهم مساعدته في إنشاء مملكة موحدة تضم فلسطين وشرق الأردن، مقابل تعهده بمنح اليهود في هذه المملكة استقلالاً ذاتياً وضمانات للأمن تحقق مطالبهم، لكن زعماء الوكالة اليهودية

---

(١) منذر إبراهيم الصوراني ، وهكذا تم الأمر ، ط ١ ، مطابع صوت الشعب ، عمان (١٩٩٤) ، ص ٢٧-٣٠ .

(٢) منير الهور وطارق الموسى ، مصدر سابق ، ص ١٩-٢١ .

[حضرة الدكتور أرلوسروف المحترم

رفعت لأعتاب سيدي ومولاي صاحب السمو الملكي الأمير المعظم ما احتواه الكتاب الذي وجهتموه إلي وإني - بعد أن استوثقت من رغبته السنية - أفيد أنه لمما يسر سموه المعظم أيده الله أن يقبل الدكتور أرلوسروف ومن معه في الساعة التاسعة من يوم الاثنين الواقع في ١٤ آذار سنة ٩٣٢ في قصر (رغدان) العالي .

واقبلوا فائق ...

عمان ٨ آذار سنة ٩٣٢

الأمين الأول]

ردوا على الأمير بعرض مقابل هو أن يقوموا بالإشراف على تنمية ثروته الخاصة واستثمارها بحيث يضمن له منها دخلاً وفيراً، مقابل مساعدته لهم من خلال نفوذه في تخفيف معارضة الفلسطينيين لمشروعات الهجرة والاستيطان(١).

في أوائل عام ١٩٣٢م بدأت علاقات الأمير عبد الله بالوكالة اليهودية تأخذ طابعاً مكثفاً، بعد أن وافق على تأجير أراضي غور الكبد البالغة مساحتها سبعون ألف دونم للوكالة اليهودية مقابل إيجار سنوي بلغ ألفي ليرة فلسطينية سنوياً ولمدة ثلاثة وثلاثين عاماء إضافة إلى حق المستأجر في تمديد الاتفاقية لفترتين أخريين كل فترة مدتها ثلاثة وثلاثون عاماً وبموجب الشروط نفسها(٢) ، كذلك زيارة حاييم أرلوزوروف رئيس الوكالة اليهودية إلى عمان في الرابع عشر من آذار عام ١٩٣٢م (انظر الوثيقة على الصفحة السابقة)* ومقابلته للأمير عبد الله ومناقشة النشاط الصهيوني وفكرة الهجرة اليهودية إلى شرقي الأردن ، حيث قال أرلوزوروف بأن التعاون الاقتصادي هو الخطوة الأولى على طريق التعاون والوحدة السياسية ، وأن اليهود الذين طوروا فلسطين يستطيعون الإسهام في تطوير شرقي الأردن أيضاً(٣).

وبعد ذلك اللقاء بدأت الوكالة اليهودية تهتم بإمكانية الحصول على امتيازات للقيام بمشاريع اقتصادية في شرقي الأردن مثل(٤) :-

أ. تعبيد شبكة شوارع داخل عمان، وحفر شبكة مجاري ووضع أنابيب المجاري.

ب. إنارة عمان بالكهرباء.

ج. تعبيد ٥٠٠كم من الطرق، منها الطريق من جسر اللنبي إلى عمان.

وللدلالة على حجم العلاقات التي ربطت الأمير عبد الله بالوكالة اليهودية، يشار إلى لقاء محمد الأنسي ممثل الأمير عبد الله مع أهارون كوهين في الثامن والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٣٤م، وتقديم الشكر باسم الأمير على الهدايا التي أرسلتها الدائرة السياسية في الوكالة اليهودية (مجوهرات وساعة طاولة) بمناسبة قرب زفاف الأمير طلال من إبنة عمه الأمير جميل بن ناصر،

(١) محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل، مصدر سابق، ص ١٢٣-١٢٤ .

(٢) سليمان بشير، جذور الوصاية الأردنية، دراسة في وثائق الأرشيف الصهيوني، ط ٢، بلا، القدس (١٩٨١)، ص ص ٦٥،٥٧ .

*مصدر الوثيقة: سليمان بشير ، المصدر نفسه، الملاحق.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٩ .

(٤) المصدر نفسه، ص ٦١-٦٢ .

وقد نقل كوهين في ذلك اللقاء استياء الدائرة السياسية من بيان حزب الشعب* الذي أدان خطاب حاييم وايزمان بشأن دخول اليهود إلى شرقي الأردن(١)، كذلك زيارة موشي شرتوك وأهارون كوهين إلى عمان في التاسع والعشرين من تشرين الثاني عام ١٩٣٤م للتهنئة بزفاف الأمير طلال ولي العهد، حيث قابلوا كلاً من الأمير عبد الله وأخيه الملك علي والأمير شاكر بن زيد رئيس مجلس العشائر(٢)، ويذكر أنّ بعض القادة الصهاينة قد قاموا بإجراء اتصالات مع عدد من الزعامات السياسية العربية في فترات مختلفة** .

وبعد اندلاع الثورة العربية الفلسطينية عام ١٩٣٦م أعلنت بريطانيا عن تشكيل لجنة ملكية للتحقيق في أسباب الإضرابات (لجنة بيل) وتقديم توصيتها حول الموضوع، وبعد التحقيق وسماع الشهادات من كلا الطرفين العربي واليهودي، استقرت اللجنة على فكرة تقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة عربية والأخرى يهودية، وقد رفضت توصيات اللجنة من قبل طرفي الصراع(٣). ويذكر في هذا المجال بأنه وفي التاسع من تشرين الأول عام ١٩٣٦م أي عشية إرسال (لجنة بيل) إلى فلسطين أصدر كل من الملك عبد العزيز بن سعود ملك السعودية، والملك غازي ملك العراق ، والأمير عبد الله أمير شرقي الأردن تصريحاً مشتركاً ناشدوا فيه عرب فلسطين بالكف عن أعمال العنف (وبوضع ثقتهم في النوايا الحسنة، لأصدقائنا البريطانيين، وفي رغبتهم في

*حزب الشعب : ثاني الأحزاب السياسية التي ظهرت في شرق الأردن، تأسس في آذار عام ١٩٢٧م ، تألفت هيئته السياسية من ثمانية أعضاء، يرأسها هاشم خير ، وقد نص نظامها الأساسي على العمل بالطرق الشرعية لتأييد استقلال البلاد، ونشر المعارف بين السكان وتحسين الأوضاع الزراعية والاقتصادية ، وصيانة الحرية الشخصية وحرية الأديان والمذاهب ، ونشر مبادئ المساواة والإخاء بين الأهالي، وقد رفض الحزب مشروع روتنبرغ لتوليد الكهرباء وطالب بالإشراف على مفاوضات الاتفاق الأردني- البريطاني، وقد لعب أعضاء الحزب دوراً هاماً في الدعوة لعقد المؤتمر الوطني الأردني الأول عام ١٩٢٨م.

انظر : كامل محمود خلة، الحركة الوطنية الأردنية (١٩٢١ - ١٩٤٨)، مجلة الأردن الجديد ، العدد (١٥-١٦)، خريف ١٩٨٩- شتاء ١٩٩٠. (عمان)، ص ٧٠ .

(١) سليمان بشير ، مصدر سابق، ص ٨٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١١ .

** قام بعض القادة الصهاينة بإجراء اتصالات مع عدد من الزعماء السياسيين العرب، حيث جرت اتصالات صهيونية مع كلٍ من محمد محمود باشا وعلي ماهر من رؤساء الحكومة المصرية ، ومع توفيق السويدي ونوري السعيد من العراق، ومع لطفي الحفار وفايز الخوري وإحسان الجابري والدكتور الشهبندر من سوريا، ومع فؤاد حمزة وزير الخارجية السعودية، ومع شكيب أرسلان ورياض الصلح وخالد شهاب وحبيب أبو شهلة من لبنان.

كما جرت اتصالات بين ناحوم جولدمان، رئيس المؤتمر الصهيوني العالمي ، وكل من محمود النقراشي باشا رئيس الحكومة المصرية ونوري السعيد وزير خارجية العراق.

أنظر : حلمي عبد الكريم الزعبي، مصدر سابق ، ص ص ٣٥،٢٩.

(٣) أيان بلاك وبيتي موريس، حروب إسرائيل السرية، تاريخ الأجهزة الاستخبارية الإسرائيلية، ترجمة عمار جولاق وعبد الرحيم الفرا، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٢)، ص ٩.

مراعاة جانب العدالة ورفع شأنها)[١].

وفي لقاء بين محمد الأنسي مبعوث الأمير عبد الله مع أهارون كوهين من الوكالة اليهودية في الثامن عشر من أيار عام ١٩٣٦م، أوضح الأنسي بأن الأمير عبد الله في حالة موافقة الوكالة اليهودية على إيقاف الهجرة اليهودية إلى فلسطين لبضع سنوات على استعداد لاستقبال المهاجرين اليهود في شرقي الأردن[٢]، ثم عاد محمد الأنسي في لقاء آخر في الخامس من تموز عام ١٩٣٦م وطرح مشروع الأمير عبد الله المتضمن توجيه الهجرة اليهودية إلى شرقي الأردن شريطة توحيد شطري الأردن تحت حكم الأمير عبد الله ومنح اليهود حكماً ذاتياً في مناطقهم[٣]، وفي السياق نفسه حاول سمير الرفاعي - سكرتير الحكومة الأردنية - في لقائه مع دوف هوز - أحد زعماء الوكالة اليهودية - في لندن في الرابع عشر من أيار عام ١٩٣٧م إقناعه في حل مشكلة الهجرة اليهودية بتوجيهها إلى شرقي الأردن ، حيث قال أن باستطاعة الأمير عبد الله أن يقترح استقبال مائة وخمسين ألف مهاجر يهودي في شرقي الأردن ، وحتى أن بريطانيا لا تستطيع القيام بما يمكن أن يقوم به حاكم عربي[٤].

اندلعت عام ١٩٣٨م ثورة عربية جديدة في فلسطين، استمرت حتى مقتل قائدها عبد الرحيم الحاج محمد في صيف عام ١٩٣٩م* على يد الجيش البريطاني، ولجوء عدد كبير من الثوار إلى سوريا[٥]، وفي تلك المرحلة قدم الأمير عبد الله اقتراحاً للحكومة البريطانية يدعو فيه لإنشاء دولة تشمل فلسطين وشرق الأردن، يتمتع فيها اليهود باستقلال داخلي في بعض المناطق ويمثلوا في المجلس التشريعي والوزارة، مع طلبه بمراعاة تخفيض الهجرة اليهودية إلى العدد المعقول، ولكن هذا الاقتراح تم رفضه من قبل الأطراف العربية، حيث علق الأمير عبد الله على الذين انتقدوه بتاريخ الخامس من حزيران عام ١٩٣٨م بأن الصهيونية تقوم على ثلاث دعائم أولاها تصريح بلفور والثانية هي محاولة الدول الأوروبية للتخلص من اليهود، أما الدعامة الثالثة فهي المتطرفون العرب الذين يرفضون كل حل ، ولا يكفون عن الشكوى والاستغاثة بالذين لن ينجدوهم أبداً، ويضيف الملك حسين أن الأمير عبد الله قد أفاد بأن العلاج الوحيد هو (العمل بسرعة لوضع حد لهذا الخطر، وذلك بحصر الهجوم وتقييد حدوده، ثم بمواجهة ودراسة كيفية القضاء النهائي على هذه التهديدات، فإذا

(١) الحسين بن طلال ، مهنتي كملك ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(٢) سليمان بشير ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٢١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٣٤-١٣٥ .

*تلقت القوات البريطانية معلومات عن تحركاته من قبل ما سمي بـ (فرق السلام) التي كانت تترأسها عائلة النشاشيبي المقدسية الثرية التي مثلت جبهة معارضة للحاج أمين الحسيني ، وكانت (فرق السلام) تتلقى الدعم من قبل الوكالة اليهودية واستخبارات سلاح الجو البريطاني مقابل تزويدهم بأماكن تواجد الثوار وتحركاتهم .
انظر : أيان بلاك وبيتي موريس ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٥) أيان بلاك وبيتي موريس ، المصدر نفسه .

ما أضعنا الوقت، كفلنا بذلك ضياع فلسطين)[١] .

ويعلق الملك حسين على ذلك قائلاً (... كان جدي السياسي الوحيد بين رجال الدولة العرب في الثلاثينات ، الذي أدرك أنه إذا لم يتم التوصل إلى حل للقضية الفلسطينية فإن الوضع سوف ينقلب إلى كارثة تصيب العرب)[٢] .

وخلال تلك الثورة الفلسطينية وتحديداً في شباط عام ١٩٣٩م ، افتتح مؤتمر لندن بين بريطانيا ومندوبي العرب من جهة وبين بريطانيا ومندوبي اليهود من جهة ثانية، وقد مثل العرب مندوبون عن مصر والعراق والسعودية واليمن والأردن، وأسفرت المباحثات عن صدور (الكتاب الأبيض) في أيار عام ١٩٣٩م الذي رفضه الجانب اليهودي والقاضي بقيام دولة مستقلة في فلسطين بعد عشر سنوات، وتحديد الهجرة اليهودية خلال تلك المدة [٣] .

وبعد ذلك حدث اللقاء الذي ضم محمد الأنسي مبعوث الأمير عبد الله مع الياهو ساسون* في القدس بتاريخ الثاني والعشرين من كانون الأول عام ١٩٣٩م ، بهدف استشارة الوكالة اليهودية حول مشروع الأمير عبد الله للوصول إلى عرش سوريا سواءً كدولة منفردة، أو مضمومة إلى شرق الأردن وجزءاً من فلسطين إضافة إلى حلمه بعرش الحجاز الذي تركه لمشيئة الله ، وخطته لتقسيم فلسطين، وضم الجزء العربي إلى شرق الأردن وإيمانه بأن اليهود سوف يوافقون على التقسيم، وأن الجو مهيأ في سوريا، وهو يعتمد على الدكتور الشهبندر الذي وعده بدعم ترشيحه لعرش سوريا[٤].

وللدلالة على عمق العلاقات بين الأمير عبد الله والوكالة اليهودية، لا بد من التطرق إلى الدعوة الموجهة من رئيس التشريفات في قصر رغدان إلى موشي شرتوك رئيس القسم السياسي في الوكالة اليهودية ، لحضور طعام الغداء المقام في القصر الملكي بالشونة في غور الأردن في الحادي والثلاثين من كانون الأول عام ١٩٤٠م بمناسبة زفاف الأمير نايف بن عبد الله (انظر الوثيقة على الصفحة التالية)**، وكذلك لقاء محمد الأنسي مبعوث الأمير عبد الله مع الياهو ساسون في العاشر من تشرين الثاني عام ١٩٤١م في القدس، حول زيارة الأمير عبد الله إلى بغداد وبحثه مشروع اتحاد فلسطين وسوريا وشرق الأردن، وتقديم نوري السعيد تقارير للأمير عبد الله تفيد بأن الوكالة اليهودية على علاقات ودية مع الشيخ تاج الدين الحسيني رئيس الجمهورية السورية، وأنها تقدم له المساعدات المادية والأدبية، في محاولة من نوري السعيد لإقناع الأمير عبد الله بأن اليهود

(١) الحسين بن طلال، مصدر سابق، ص ٩٩ .

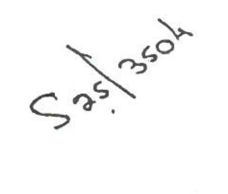
(٢) المصدر نفسه.

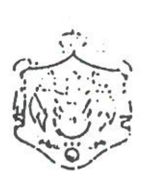
(٣) منير الهور وطارق الموسى، مصدر سابق، ص ٢١ .

* مبعوث الوكالة اليهودية، وقد تسلم فيما بعد منصب مدير الشؤون العربية في وزارة خارجية الكيان الصهيوني.

(٤) مذكرات الياهوساسون، الطريق إلى السلام، بلا، بلا، (بلا)، ص ٦٣-٦٤ .

** مصدر الوثيقة: سليمان بشير، مصدر سابق، الملاحق.





بمناسبة قران سمو الامير نايف المعظم

يتشرف رئيس التشريفات السنية لقصر رغدان العامر بدعوة

سعادة السيد موسى شرتوك رئيس القسم السياسي في الوكالة اليهودية

لحضور الغذاء على المائدة السنية في الشونة الغور

يوم الثلاثاء في ١ ذي الحجة ١٣٥٩

المصادف يوم ٣١-١٢-١٩٤٠

CENTRAL ZIONIST ARCHIVES

[بمناسبة قران سمو الأمير نايف المعظم

يتشرف رئيس التشريفات السنية لقصر رغدان العامر بدعوة

سعادة السيد موسى شرتوك رئيس القسم السياسي في الوكالة اليهودية

لحضور الغداء على المائدة السنية في الشونة الغور

يوم الثلاثاء في ١ ذي الحجة ١٣٥٩

المصادف يوم ٣١ / ١٢ / ١٩٤٠]

ليسوا مخلصين له ويؤيدون خصومه لمصالحهم الخاصة[١] .

وفي هذا الصدد يذكر ساسون أن مشروع الملك عبد الله لخلق مملكة هاشمية واحدة وقوية، والذي أطلعه عليه أثناء لقائهم بتاريخ الثاني عشر من آب عام ١٩٤٦م في قصر الشونة، يعتمد على مراحل عدة هي:-

١) تقسيم فلسطين، وضم الجزء العربي إلى شرق الأردن.

٢) ضم سوريا إلى شرق الأردن.

٣) دمج شرق الأردن الموسع باتحاد فدرالي مع العراق.

٤) دمج الجزء اليهودي من فلسطين باتحاد فيدرالي أو بمعاهدة مع الاتحاد الفدرالي الشرق أردني - العراقي.

وحول استفسار ساسون عن موجبات اهتمام اليهود بهذا المشروع، أجاب الملك عبد الله بأن ذلك يخدمهم بعدم غلق أبواب الجزء العربي كلياً أمامهم، وكذلك حتى لا تقوم دولة عربية ثامنة* متطرفة وعدوة برئاسة الحسينيين (نسبة للحاج أمين الحسيني)، ولعدم إغلاق الطريق أمام الأردن للتوسع والعائلة الهاشمية لمزيد من القوة والدعم[٢] .

وفي التاسع عشر من الشهر نفسه استدعى الملك عبد الله مندوب الوكالة اليهودية الياهوساسون، وطلب أن يدعمه اليهود في المرحلة الثانية من مخططه والمتمثلة في ضم سوريا إلى شرق الأردن، وتأكيد الملك عبد الله له بأن سنوات حياته معدوة، ولا يوجد زعيم عربي واقعي مثله في العالم العربي بأسره، وأن أمام الصهاينة طريقان؛ إما الارتباط والعمل سوية والاستجابة لطلباته دون تردد، أو أن يتركوه ولا يستمروا في الحديث عن التعاون والمصالح المشتركة[٣].

ويورد الكاتب سليمان بشير في كتابه (جذور الوصاية الأردنية) مضمون الرسالة التي أرسلها موشي شرتوك رئيس القسم السياسي في الوكالة اليهودية إلى اليهودي البريطاني البروفيسور بروديتسكي في السابع من حزيران عام ١٩٣٤م، والتي يقول فيها (... ولكوننا وجدنا أن لا قيمة اقتصادية تذكر للأرض - غور الكبد - فقد اتخذت العملية طابع الدعم السياسي للأمير بالدرجة الأولى...)[٤]، كما يورد رسالة أخرى في ذات السياق بعث بها رئيسة الدائرة السياسية في الوكالة اليهودية جولدا مايرسون (التي عرفت فيما بعد باسم جولدا مائير) إلى الدائرة المالية في الثاني من أيار عام ١٩٤٧م [٥].

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وعلى إثر تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م وصدور ميثاقها

---

(١) مذكرات الياهوساسون ، مصدر سابق ، ص ٦٩-٧٠ .

* كان عدد الدول العربية المستقلة حينها سبعة فقط (الأردن ، العراق ، سوريا ، لبنان ، السعودية ، مصر ، اليمن) .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٦-٧٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) سليمان بشير، مصدر سابق ، ص ص ٨٠ ، ٩٦.

٥) المصدر نفسه ، ص ١٠١ .

ومن بعده وثيقة حقوق الإنسان، طالب العديد من الأطراف بوجوب عرض قضية فلسطين على هيئة الأمم المتحدة ، لكن بريطانيا رفضت ذلك على اعتبار أنها الجهة القانونية الوحيدة والشرعية لتصريف الأمور ووضع الحلول التي تراها مناسبة لمشاكل فلسطين، وبسبب الانحياز البريطاني الكامل لتحقيق مشروعها بتهويد فلسطين، انطلقت موجة عارمة من المقاومة العربية بلغت أوجها عام ١٩٤٦م، مما أحبط مشروع موريسون* البريطاني لتقسيم فلسطين، وفي عام ١٩٤٧م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٠٤) بدعوة الوكالة اليهودية للإدلاء بشهادتها أمام (لجنة التوفيق الدولية)، وقرارها رقم (١٠٥) بمنح الهيئة العربية العليا فرصة مماثلة للإدلاء بشهادتها أمام اللجنة، وعلى أثر ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١٠٦) القاضي بتأليف لجنة خاصة مهمتها إعداد تقرير عن المسألة الفلسطينية ، وتلخص موضوع الخلاف الذي ركزت عليه لجنة التوفيق الدولية واللجنة الخاصة ما يأتي :-

١) مطلب الوكالة اليهودية المتضمن إجراء مفاوضات مباشرة مع كل دولة عربية على حدة.

٢) إصرار الحكومات العربية على الدخول في المفاوضات كتلة واحدة ، وإجرائها بصورة غير مباشرة بحيث تعمل كلتا اللجنتين كوسيط بين الطرفين، ولقد جاء هذا الموقف العربي التزاماً بقرار جامعة الدول العربية المتخذ بالإجماع في المدة من الخامس والعشرين من آذار حتى الثالث عشر من نيسان عام ١٩٤٧م الذي نص على (منع الدول العربية من إجراء مفاوضات مع إسرائيل أو عقد أي معاهدة سلام منفصلة معها، على أن تخضع الدول المخالفة إلى عقوبات مثل الطرد من الجامعة العربية وقطع العلاقات الدبلوماسية والمالية والتجارية وإغلاق الحدود معها)[1] وبعد إنهاء اللجنة الخاصة لفلسطين المؤلفة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٦) مهامها، قدمت توصيتها بتقسيم فلسطين إلى دولتين؛ إحداهما عربية والأخرى يهودية، ووضع مدينة القدس تحت حكم دولي خاص، وذلك بعد جلاء القوات البريطانية في فترة لا تتجاوز الأول من تشرين الأول عام ١٩٤٨م، وبناءً عليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الثانية في التاسع والعشرين من تشرين الثاني عام ١٩٤٧م قرارها رقم (١٨١) الخاص بتقسيم فلسطين، حيث اقتطع القرار جزءً من

* عرف المشروع بهذا الاسم نسبة إلى نائب رئيس الوزراء البريطاني ، وزعيم البرلمان العمالي حينذاك ، الذي أعد المشروع وقدمه انطلاقاً من توصية اللجنة الإنجليزية - الأمريكية ، التي تشكلت عام ١٩٤٥ ، والأساس الذي قام عليه مشروع موريسون ، هو أن فلسطين لا يمكن أن تكون في مجموعها دولة عربية ولا دولة يهودية ، وأن من المستحيل التوفيق بين الأماني السياسية للعرب واليهود وأن المجال لضمان السلم في فلسطين هو وضع نظام يكفل حكماً ذاتياً لكل من العرب واليهود ، تحت إدارة حكومة مركزية تنفرد بالسلطة في كل ما يخص الدفاع والعلاقات الخارجية والجمارك والضرائب ، يمارس مظاهر السيادة فيها المندوب السامي البريطاني .
أنظر : محمد عزة دروزة ، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها ، ج ٢ ، ط ٢ ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا - بيروت (١٩٦٠) ، ص ٦٣-٦٦ .
وكذلك أنظر : محمد طه بدوي ، القضية الفلسطينية ، عواملها ووضعها الإستراتيجي الراهن ، بحث في كتاب المجتمع العربي والقضية الفلسطينية ، مصدر سابق ، ص ٣٩١-٣٩٢ .

(١) منير الهور وطارق الموسى ، مصدر سابق ، ص ٢٢-٢٣ .

أرض فلسطين لإنشاء دولة يهودية بما نسبته (٥٤٪) من المساحة الكلية لفلسطين[1].

وقسم القرار المذكور فلسطين إلى ثمانية أجزاء ؛ خصصت ثلاثة منها للدولة اليهودية ، وثلاثة للدولة العربية، أما الجزء السابع فهو يافا وكان من المفروض أن يشكل جيباً عربياً في الإقليم اليهودي ، والجزء الثامن هو القدس، وكان ذلك لضمان اشتمال الدولة اليهودية على أكبر عدد ممكن من اليهود، ولكن على الرغم من ذلك فقد أبقى القرار عدداً كبيراً من العرب الفلسطينيين ضمن الحدود اليهودية ، وكما يأتي[2] :-

	السكان اليهود	السكان العرب
الدولة اليهودية	٤٩٨,٠٠٠	٤٩٧,٠٠٠
الدولة العربية	١٠,٠٠٠	٧٢٥,٠٠٠
مدينة القدس	١٠٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠

وقد أعقب صدور قرار التقسيم تصاعد الأعمال العدائية اليهودية ضد المواطنين العرب بهدف الضغط عليهم لتهجيرهم من بيوتهم وأراضيهم، فتألف جيش الإنقاذ في مطلع كانون الثاني عام ١٩٤٨م، وقامت معارك ضارية ضد العصابات الصهيونية في مناطق مختلفة من فلسطين ، لكن الأخيرة وبمساندة من قوات الانتداب البريطاني تمكنت من الاستيلاء على المراكز الحساسة عسكرياً في فلسطين، واحتلت معظم المناطق المخصصة للدولة اليهودية بموجب قرار رقم (١٨١) وأقساماً من المناطق الدولية والعربية ، وفي الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الرابع عشر من أيار عام ١٩٤٨م، كان (بن غوريون) يقف أمام أعضاء المجلس القومي اليهودي في تل أبيب معلناً قيام (دولة إسرائيل) دون أن يحدد حدوداً لتلك الدولة[3].

وكانت الحكومات العربية قد اتخذت قراراً في اجتماعها بدمشق في الثاني عشر من نيسان عام ١٩٤٨م بالتدخل العسكري لإنقاذ فلسطين، ويشير الملك عبد الله في مذكراته إلى أن التدخل العربي في فلسطين خلال حرب ١٩٤٨م كان مجرد تظاهر حيث يقول (ثم كان التظاهر العربي العسكري والقرار المرتجل في إدخال قوات قرر رؤساؤها أنها كانت غير كافية ، ووحدة القيادة اسماً لا فعلاً ، وعدم السماح للقائد العام بتفتيش ما قيل أنه تحت إمرته من قوات ...)[4]، في إشارة لعدم السماح للملك عبد الله بالتفتيش على قطعات الجيش المصري.

(١) المصدر السابق، ص ٢٣.
(٢) تريز حداد ، القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية ١٩٤٧-١٩٩٤ ، ط٣ ، مطابع دار الشعب ، عمان، بلا، ص ٧.
(٣) منير الهور وطارق الموسى ، مصدر سابق ، ص ٢٨-٢٩.
(٤) غازي إسماعيل ربابعة ، الإستراتيجية الإسرائيلية للفترة من(١٩٤٨-١٩٦٧) ، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء (١٩٨٣)، ص١٧٠.

وعلى الرغم من عدم استعداد القوات العربية بشكل كافٍ ، إلا أنها استطاعت أن تحقق بعض الانتصارات في العديد من المواقع، فقد استطاعت القوات العراقية التي دخلت المعركة بدون خرائط من الوصول إلى مسافة (٨) أميال فقط من تل أبيب، وضربت المدفعية العراقية اليهود في بتاح تكفا وتل أبيب ويافا، في حين شنّت قوات جيش الإنقاذ بقيادة فوزي القاوقجي وقوات عبد القادر الحسيني هجمات على المستعمرات المنعزلة، وتمكن الجيش المصري من الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأرض، لكنه ارتكب خطأ فادحاً حين ترك خلفه سلسلة من المستعمرات القوية تهدد مؤخرته، حيث شنّت هجوماً معاكساً أجبره على إيقاف زحفه، وكشفت المواجهة عن قلة كفاءة لدى الجيش المصري وفساد في عتاده، ونقص في أغذيته وذخائره ومحروقاته، وكانت أخطر المعارك تدور في شوارع القدس بين القوات الأردنية والإسرائيلية، حيث سقط الحي اليهودي في القدس القديمة بأيدي القوات الأردنية، كما شهدت منطقة اللطرون معركة أخرى بين القوات الأردنية والإسرائيلية ، في محاولة يهودية مستميتة لانتزاع مرتفعات اللطرون حتى تفتح طريق القدس قبل حلول الهدنة [(١)].

ومن الجدير بالذكر هنا أن الملك عبدالله عقد بعد هزيمة عام ١٩٤٨م سلسلة من المباحثات السرية مع الزعامات اليهودية بواسطة طبيبه الخاص شوكت الساطي ومستشاره العسكري عبدالله التل الذي كشف عن تلك المباحثات في مذكراته، حيث تمّ عقد خمسة اجتماعات بين عبد الله التل والكولونيل موشي دايان[(٢)].

وبسبب انسحاب الجيش السوري إلى سمخ ثم الجولان، وعدم إبداء القوات اللبنانية لأية فاعلية سوى في الدفاع، اضطرت القوات الأردنية للتساند مع القوات العراقية مما أدى إلى إنقاذ مناطق جنين والمثلث من خطر ساحق، أما القَطَعات الأردنية التي كان يقودها ضباط بريطانيون فقد صدرت لهم الأوامر من قبل (جون كلوب) القائد العام للجيش العربي (القوات المسلحة الأردنية) بأن يبقوا قطعاتهم في المناطق المخصصة للعرب بموجب قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ التاسع والعشرين من تشرين الثاني عام ١٩٤٧م[(٣)].

وقد قررت اللجنة السياسية لمجلس الجامعة العربية قبول طلب مجلس الأمن في الثاني من حزيران ١٩٤٨م، باعتبار وقف القتال وسيلة حل عادل للقضية، وبدأ الوسيط الدولي الكونت برنادوت اتصالاته بالفريقين بحثاً عن تسوية للصراع، حيث قدّم مشروعه للسلام في أيلول ١٩٤٨م[(٤)]، وكان مشروع الكونت برنادوت ضمن قرار التقسيم رقم (١٨١) مع بعض التعديلات الطفيفة على الحدود، وكانت أبرز نقاط المشروع هي البند رقم (١١) الذي يؤكد على حق الناس الأبرياء الذين شردوا من بيوتهم بسبب الحرب في العودة إلى ديارهم، ودفع

(١) غازي إسماعيل ربابعة ، المصدر السابق ، ص ١٧١-١٧٣ .

(٢) نبيل السمان ، مصدر سابق ، ص ٧٣-٧٤ .

(٣) غازي إسماعيل ربابعة ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .

(٤) منير الهور وطارق الموسى ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

التعويضات لمن لا يرغب في العودة[(١)].

وفي ذلك قال الكونت برنادوت:-

(إن حرمان اللاجئين من العودة إلى ديارهم سيكون خرقاً لأبسط مبادئ العدالة خصوصاً في الوقت الذي يتدفق فيه اليهود على فلسطين)[(٢)].

وقد رفض اليهود المشروع لاقتراحه ضم النقب إلى القسم العربي وتحديد الهجرة اليهودية، كما قامت عصابة شتيرن اليهودية باغتيال الكونت برنادوت في القدس في السابع عشر من أيلول عام ١٩٤٨م، وخرقوا قرار الهدنة واجتاحوا منطقتي النقب والجليل[(٣)]، وفي تشرين عام ١٩٤٨م أعلن الملك عبد الله سيادته على فلسطين على الرغم من معارضة الحاج أمين الحسيني الذي ساهم بتشكيل حكومة عموم فلسطين* في أيلول عام ١٩٤٨م[(٤)].

في الرابع عشر من تشرين الثاني عام ١٩٤٨م قامت الأمم المتحدة بتعيين رالف بانش - مساعد الأمين العام للمنظمة الدولية - وسيطاً دولياً خلفاً لبرنادوت، حيث توصل إلى عقد هدنة بين مصر واليهود ، مما مهد الطريق فيما بعد لعقد مؤتمر (رودس) الذي جرى خلاله مفاوضات عربية - إسرائيلية مباشرة أدت إلى توقيع اتفاقيات هدنة بين كل من مصر ولبنان والأردن وسوريا مع (إسرائيل)[(٥)]، وأثناء مفاوضات الهدنة في رودس عام١٩٤٩م استولى اليهود على جزء من ساحل البحر الأحمر (قرية أم الرشراش الأردنية) وأنشأوا عليها ميناء إيلات (انظر الوثيقة على الصفحة التالية)** .

(١) تريز حداد ، مصدر سابق ، ص ٨-١٢.

(٢) منير الهور وطارق الموسى، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣) المصدر نفسه.

*قررت اللجنة السياسية العربية المنبثقة عن جامعة الدول العربية، بحث موضوع إقامة حكومة فلسطينية، وهو ما عارضه ممثلوا الحكومة الأردنية بشدة، فقامت الهيئة العربية العليا وبالتنسيق مع اللجنة السياسية العربية، وأمين عام الجامعة العربية، وبتشجيع من بعض الحكومات العربية، بإعلان قيام حكومة عموم فلسطين في مدينة غزة بتاريخ الثالث والعشرين من أيلول ١٩٤٨م برئاسة أحمد حلمي عبد الباقي، كما أعلن أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في غزة بتاريخ الأول من تشرين الأول ١٩٤٨م استقلال فلسطين كلها استقلالاً تاماً، وإقامة دولة حرة ديمقراطية ذات سيادة، وتشكلت الحكومة نهائياً من كل من: أحمد حلمي عبد الباقي رئيساً، وعضوية كل من جمال الحسيني، رجائي الحسيني، عوني عبد الهادي، أكرم زعيتر، الدكتور حسين الخالدي، علي حسنة، ميشيل أبكاريوس، يوسف صهيون، وأمين عقل.
وفي نفس يوم انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني ، عقد في عمان اجتماع فلسطيني برئاسة الشيخ سليمان التاجي ، قرر عدم شرعية القرارات الصادرة عن اجتماع غزة، ثم تبع ذلك انعقاد مؤتمر أريحا في اليوم الأول من شهر كانون الأول ١٩٤٨م، برئاسة الشيخ محمد علي الجعبري رئيس بلدية الخليل، حيث أعلن المؤتمر وحدة الأراضي الفلسطينية والأردنية، واعتبارها وحدة لا تتجزأ، كما قرر المؤتمر مبايعة الملك عبد الله ملكاً على فلسطين كلها .

انظر : محمد عزة دروزة ، مصدر سابق ، ص ٢١٠-٢١٤.

(٤) غازي إسماعيل الربابعة، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(٥) منير الهور وطارق الموسى، مصدر سابق، ص ٣٠.

** مصدر الوثيقة: نبيل السمان، مصدر سابق، ص ١٦١.



الرقم
التاريخ ١١ جمادى الأولى ١٣٦٨
الموافق ١٠ آذار ١٩٤٩م

مع أنه مشغولين بالأمر الذي نخابركم وتخابرونه من
أوفى بن الوصر الجليل مع تحية منا إلى المستر شرتوك:
إلا أسفنا جداً لما قد حدث وما يمكن أن يحدث
بجوار النقب ووادي عربة ونواحي العقبة. نحن
بعثنا برجالنا وهي ووسى على روح تميل لتلقي حسن
النية بمثلها وإن تكرر هذه الحوادث يجعل مساعي
الراغبين في التسوية بحفظ الحقوق الصحيحة صعبة
وعسيرة وتحبط النتائج. وآمل أن يصل الجواب
المرضي بالابتعاد عن أي تماس يجر إلى الاقتتال
ولو كان قصيراً بدون جدوى. الجبهة الوسطى
ستكون في حوزتنا إن شاء الله في هذه الأيام
من غربنا إلى حدود جسر المجامع.
انتهت الرسالة

أملاها جلالة سيدي الملك
المعظم علي لأبلغها لكم
عبد الغني الكرمي

مؤتمر أريحا ووحدة الضفتين :-

نصّت المادة السادسة من اتفاق الهدنة العامة بين المملكة الأردنية الهاشمية و(إسرائيل) على (أن تحل القوات الأردنية، محل القوات العراقية، في القطاع الذي تسيطر عليه الأخيرة) التي أعلنت عزمها على الانسحاب، حيث أصبح الأردن حاكماً عسكرياً لإدارة المناطق الفلسطينية التي تسيطر عليها قواته، وفي اليوم الأول من كانون الأول عام ١٩٤٨م عقد مؤتمر أريحا الذي نادى بتوحيد الضفة الغربية مع الأردن*، وفي الثاني عشر من كانون الأول عام ١٩٤٨م، وافق مجلس الأمة الأردني على طلب الاتحاد، مما أدى إلى تعديل الوزارة الأردنية بتاريخ السابع من أيار عام ١٩٤٩م ودخول ثلاثة من أبناء فلسطين في عضويتها، وبدأت الإجراءات الرسمية للاتحاد حيث أجريت انتخابات نيابية في الضفتين في الحادي عشر من نيسان عام ١٩٥٠م، يمثل كل ضفة عشرون نائباً، ورفع عدد أعضاء مجلس الأعيان إلى عشرين عضواً من رجالات الضفتين، وفي الرابع والعشرين من

---

* تضمنت الرسالة التي كتبت بخط الدكتور شوكت الساطي، ممثل الملك عبد الله وطبيبه الخاص، والتي أملاها عليه إلياهوساسون والمتضمنة رد (بن جوريون) على رسالة للملك عبد الله، ما يلي :-

بعد نقل تحيات للملك عبد الله من ديفيد بن جوريون وموشي شرتوك، تبدأ نقاط الرد :-

[١. إذا كان جلالة سيدنا يرغب في تنفيذ مقررات أريحا فلا اعتراض لنا على ذلك. ونظن أن المستحسن أن ينفذها في أسرع وقت ممكن حتى يضع خصومه وأصدقاءه أمام الأمر الواقع. وللأمر الواقع أهمية كبرى عند دول أوروبا وأمريكا، وقد جربنا ذلك بأنفسنا.

٢. في حالة إقدامه على تنفيذ هذه المقررات نرجوه ألا يتعرض للناحية اليهودية لا بخير ولا بشر، ويكتفى بالقول بأنه يقدم على ذلك لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ولإعادة الهدوء والسعادة إلى الشعب العربي الفلسطيني.

٣. نرجوه في حالة إقدامه على تنفيذ المقررات ألا يحدد موقفه النهائي من ناحية مصير القدس لا القديمة ولا الجديدة لأننا نعتقد أنه يجب ترك مصيرها إلى مباحثات واتفاقات بيننا وبين جلالته مباشرة في القريب العاجل. ونعتقد أن هناك حلاً يرضيه ويرضينا.

٤. ننصح لسيدنا بإعلان الهدنة الرسمية الطويلة هدنة دائمة. وهذا يساعد على سحب جيوشه من جميع الجبهات، واستخدامها في جهات أخرى إذا ما اقتضت الحاجة ذلك. وإذا كانت الظروف الحاضرة تحول دون إعلان هذه الهدنة، فبالإمكان الاتفاق على ذلك سراً بيننا. وفي مثل هذه الحالة نؤكد له بأننا لن نتعرض بسوء إلى مراكزه في جميع الجبهات ونحترمها كل الاحترام حتى نهاية المباحثات، حتى ولو طال الأمر شهوراً.

٥. نحن ننصح لسيدنا أن يعمل بسرعة على سحب القوات العراقية من الحدود، واحلال قوات أردنية محلها للمحافظة على الأمن الداخلي فقط وإذا فعل ذلك فإننا نؤكد له بأننا لن نمس هذه الأماكن بسوء حتى نهاية المباحثات. أما إذا بقيت القوات العراقية في مراكزها، فنخشى أن نصطدم بها في يوم من الأيام.

٦. ننصح لسيدنا أن يسعى جهده لسحب القوات المصرية من جنوب القدس والخليل (منطقة النقب) ليخلص من المتاعب السياسية التي يخلقها وجود هذه القوات في أي وقت.

٧. ننصح لسيدنا أن يتجنب قدر الإمكان وساطة الأجانب لتسوية الأمور بيننا وبينه، وان يفضل مثلنا المباحثات المباشرة. فإن هذا في نظرنا أدعى للنجاح سواء كان من الناحية العسكرية أو السياسية.

٨. إذا أعرب سيدنا عن موافقته على النقط السبعة السابقة، فإن في استطاعتنا أن نؤكد له بأننا سوف نقوم بالدعاية لمقررات أريحا في جميع أرجاء العالم.] =

نيسان عام ١٩٥٠م، بعد موافقة مجلس الأمة على قرار وحدة الضفتين، أصبح عرب فلسطين يتمتعون بحقوق الجنسية الأردنية ويشاركون بجميع أوجه النشاط والعمل في المملكة، واعترفت بريطانيا بهذا الاتحاد واعتبرت معاهدة التحالف بينها وبين الأردن سارية على جميع أراضي الدولة ومن ضمنها القدس[١]، وفي هذا السياق أشار الكاتب اليهودي موشي جاك في صحيفة (معاريف) اليهودية بتاريخ الثالث عشر من آذار عام ١٩٨٠م، إلى أن الملك عبد الله كان قد وقع اتفاق عدم اعتداء بين الأردن و (إسرائيل) مدته خمس سنوات ابتداءً من آذار عام ١٩٥٠م، وبعد ذلك بمدة وجيزة تقل عن الشهر أعلن الملك عبد الله ضم الضفة الغربية إلى مملكته، ويرى الكاتب أن هذا الاتفاق قد حقق فوائد كثيرة للطرفين؛ فالملك عبدالله وسع حدود مملكته مقابل تعهده بأمن الحدود الشرقية (لإسرائيل)، ولقد دفع الملك عبدالله حياته ثمناً لهذه الخطوة[٢]، ويذكر في هذا المجال أن مصر كانت قد شنّت حملة إعلامية واسعة ضد قرار توحيد ضفتي الأردن، لأن ذلك يعطي للكيان الصهيوني ما يريده من تمزيق فلسطين، بل والدولة العربية المرسومة بقرار التقسيم[٣] .

ولما كان الهدف الأساسي للحركة الصهيونية هو تجميع أكبر عدد ممكن من اليهود وتوطينهم في فلسطين بعد طرد سكانها منها ، وكان التخلص من عرب فلسطين جزءً أساسياً من مشروعها، وبعد أن نجحت في إقامة الكيان واقتلاع أكثر من نصف مليون لاجيء فلسطيني من أرضهم وديارهم ولجوئهم إلى البلدان العربية المجاورة، بدأت الصهيونية بالتحالف مع الإمبريالية الغربية بالسعي لتنفيذ الجزء الثاني من مخططهم والمتمثل بتوطين اللاجئين الفلسطينيين واستيعابهم في البلدان المضيفة، في محاولة لطمس هويتهم وحقوقهم الثابتة ولإضفاء طابع شرعي على الوجود الصهيوني، ولأن عدم إيجاد حل لمشكلة اللاجئين يشكل خطراً يتهدد الوجود الصهيوني، كانت الخطوة الأولى لمحاولة طمس القضية الفلسطينية في الأوساط الدولية خاصة في الأمم المتحدة، فبعد أن كانت القضية الفلسطينية تمثل بنداً مستقلاً على جدول أعمال الجمعية العامة ، تمكنت الصهيونية عام ١٩٥٢م وبدعم من الدول الإمبريالية من حَذفها واستبدالها ببند يحمل عنوان (تقرير مدير وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين)، أي أن القضية أصبحت قضية لاجئين فقط[٤]، ومن الجدير بالذكر أنه حين أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٥١م وتضمن قرار تشكيلها

= وقد وافق الملك عبد الله على هذه المقترحات ، وتم ترتيب لقاء بينه وبين ساسون في منطقة الشونة، حضره موشي دايان .

أنظر: محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل، مصدر سابق، ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(١) منير الهور وطارق الموسى، مصدر سابق ، ص ٣٠-٣١ .

(٢) غسان حمدان، التطبيع، اسراتيجية الاختراق الصهيوني، ط ١، دار الأمان للطباعة والنشر، بيروت (١٩٨٩)، ص ٣٢. وكذلك أنظر: أنيس صايغ، الهاشميون وقضية فلسطين، منشورات جريدة المحرر والمكتبة العصرية، صيدا - بيروت (١٩٦٦)، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٤) منير الهور وطارق الموسى، مصدر سابق، ص ٣٥-٣٦.

أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مكلف بالإشراف على تطبيق الاتفاقيات التي تحمي اللاجئين، تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من عملها من خلال ما ورد بالفقرة (د) من المادة الأولى من قرار تشكيلها التي تنص على: (لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) أما الفقرة (هـ) فتنص على: (لا تسري هذه الاتفاقية على الشخص الذي تعترف له سلطة البلد الذي أتخذ فيه مقاماً بالحقوق والواجبات المرتبطة بحمل جنسية هذا البلد)، أي أن الفقرتين (د، هـ) قد وضعتا خصيصاً لاستثناء اللاجئين الفلسطينيين من أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وما ذلك إلا لأن حماية اللاجئين التي هي من ضمن صلاحيات المفوض السامي لشؤون اللاجئين تشتمل على منح اللاجئين الحماية السياسية والقانونية بما فيها إعادتهم إلى بلدانهم[١].

(١) عبدالله حمودة، لماذا تم استثناء الفلسطينيين من عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؟، محاضرة ألقيت في رابطة الكتاب الأردنيين، عمان في ٤/١١/١٩٩٦م.

(ج) عهد الملك حسين : (من ١٩٥٣م ——←)

في مساء العشرين من تموز عام ١٩٥١م وبعد اغتيال الملك عبدالله، قرر مجلس الوزراء الأردني تعيين الأمير نايف وصياً على العرش بسبب غياب شقيقه الأكبر وليّ العهد الأمير طلال في رحلة علاج واستشفاء، وفي الثالث من أيلول قرر مجلس الأمة المناداة بالأمير طلال ملكاً دستورياً، وبالأمير حسين وليّاً للعهد، وفي السادس من أيلول عاد الملك طلال إلى الأردن وأقسم اليمين الدستورية[١]، ويذكر هنا أنه صادق في الأول من كانون الثاني عام ١٩٥٢م على دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعمول به حتى الآن والذي يعد من الدساتير المتقدمة[٢]، ولكن بسبب حالة الملك طلال الصحية اتخذ مجلس الأمة يوم الحادي عشر من آب عام ١٩٥٢م قراراً بإنهاء ولاية الملك طلال والمناداة بوليّ العهد الأمير حسين ملكاً دستورياً على الأردن، ونظراً لعدم بلوغه السن الدستورية اتخذ مجلس الوزراء قراراً بتعيين مجلس وصاية على العرش*، وفي الثاني من أيار عام ١٩٥٣م أتم الملك حسين السنة الثامنة عشرة (قمرية) من عمره فأقسم اليمين وتسلم سلطاته الدستورية[٣].

وقد كان الملك حسين في الثالثة عشرة من عمره عندما حضر في أيار عام ١٩٤٨م اللقاء بين جده الأمير عبدالله و مبعوثة صهيونية هي جولدا مائير، التي جلبت من غور الأردن متخفية بالكوفية والعقال بسيارة بيك أب أردنية يقودها ضابط أردني يدعى (محمد الضابطي)، كما صرحت مصادر وزارة الخارجية الأمريكية أن الملك حسين اجتمع أربع عشرة مرة مع إيجال ألون، واثني عشر مرة مع أبا إيبان، وثماني مرات مع باكوف هيريز تزع، وثلاث مرات مع جولدا مائير[٤].

توالت الأحداث على المستوى الإقليمي بعد هزيمة عام ١٩٤٨م وساد الجماهير العربية جوٌ من الغليان لمحاولة استرجاع ما احتله اليهود من الأراضي العربية، ولم يكن أمام القيادات العربية إلا الانسجام مع التيار العام الجارف، خاصة بعد ثورة الثالث والعشرين من تموز عام ١٩٥٢م في مصر التي رفعت شعارات الوحدة والتحرير، وعند وقوع العدوان الثلاثي (البريطاني والفرنسي والإسرائيلي) على مصر عام ١٩٥٦م اندفع الملك حسين للوقوف إلى جانب مصر، وقال في هذا الصدد :

(... واليوم تمضي السلطات اليهودية في بغيها وتبالغ في غدرها ومكرها وفي هجومها الأخير

(١) الوثائق الأردنية (الوزارات الأردنية ١٩٢١م – ١٩٩٣م)، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان (كانون أول ١٩٩٣م) ص ٤٣-٤٤.

(٢) فيصل البطاينة، ملف الحياة التشريعية والنيابية في الأردن منذ تأسيس الدولة ، ج١، ط ١، مطابع دار الفجر أبو ظبي، بلا، ص ٥٦-٥٧ .

* تكون مجلس الوصاية من السادة: عبد الرحمن ارشيدات، إبراهيم هاشم وسليمان طوقان.
أنظر : فيصل البطاينة، المصدر نفسه، ص ٦٩.

(٣) الوثائق الأردنية (الوزارات الأردنية ١٩٢١م-١٩٩٣م)، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٨.

(٤) نبيل السمان، مصدر سابق، ص ص ٧١، ٧٦.

على مصر تعطي الدليل القاطع لتبين السبب الواضح الذي من أجله أوجدها الظلم والباطل)[١].

واتبع الملك حسين موقفه ذاك بموقف لا يقل أهمية ألا وهو قرار تعريب قيادة الجيش وطرد الجنرال جون باجوت كلوب والضباط البريطانيين من الجيش العربي (القوات المسلحة الأردنية) عام ١٩٥٦م، وفي هذا الخصوص يذكر محمد حسنين هيكل أن وزارة الخارجية البريطانية كانت قد بدأت تلحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تتقدم لإحلال نفوذها محل النفوذ البريطاني في أحد مراكزه التقليدية الأساسية وهي عمان، حيث تخوفت بريطانيا من حجم الزيادات التي طرأت على عدد موظفي السفارة الأمريكية في عمان، وفي لقاء بين وزير الخارجية الأمريكي حينها (دالاس) ووزير الخارجية البريطاني (سلوين لويد) قال دالاس بأن السياسة البريطانية قد فشلت – في إشارة إلى فشل مهمة المارشال (تمبلر) في عمان وآثارها المتوقعة على حلف بغداد – وأن فشلهم هذا أدى إلى فراغ ضخم في عمان لم يكن في استطاعة الولايات المتحدة تركه ، ويضيف هيكل أن صحيفة (نيويورك تايمز) في تعليقها على طرد الجنرال كلوب قالت بأن شعبية الملك حسين قد زادت وأصبحت تنافس شعبية جمال عبد الناصر[٢]، ثم تلا ذلك إلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية عام ١٩٥٧م، واستمرت القيادة الأردنية في مواقفها المتلائمة مع الموقف العربي العام، وفي ذلك قال الملك حسين: (لقد ظلت سياسة حكومتي تجاه القضية الفلسطينية سائرة وفق المبادئ والأسس التي أقرتها جامعة الدول العربية، فحالت دون المحاولات المتكررة...التي قام بها الجانب اليهودي في المجال الدولي لاستدراجنا للدخول في محادثات منفردة مباشرة أو غير مباشرة)[٣].

عقد الستينيات:

برزت أحداث مختلفة منها، انعقاد مؤتمر القمة العربي الأول في القاهرة عام ١٩٦٤م، وقيام منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٦٥م، ثم اندلاع حرب الخامس من حزيران عام ١٩٦٧م التي يقول فيها الملك حسين (كان رأيي أننا غير مستعدين للحرب وكنا قد قررنا تعزيز دفاعنا لحماية خطوط الهدنة وتفادي كل ما من شأنه إعطاء إسرائيل مبرراً لاستدراجنا قبل الأوان إلى نزاع مسلح... وحاولنا منع الفدائيين من القيام بأي نشاط على خطوط الهدنة.. .كان هذا نهجنا في الأردن، بالاتفاق مع سائر الدول العربية)[٤].

وبعد تلك المرحلة بدأت سلسلة من اللقاءات التي جمعت الملك حسين مع بعض القيادات الإسرائيلية في لندن أولاً ثم في خليج العقبة ثم في بيت الضيافة بالقرب من تل أبيب، وقد عقد

(١) خالد إبراهيم العرموطي، ملك السلام، محاولة لصياغة التاريخ، بلا، عمان (١٩٩٤) ص ٢٠.

(٢) محمد حسنين هيكل، ملفات السويس، حرب الثلاثين سنة، ط ١، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة (١٩٨٦)، ص ٤٠٧-٤١١.

(٣) سمير مطاوع، خمسة وعشرون عاماً من التاريخ (مجموعة خطب جلالة الملك الحسين بن طلال المعظم ١٩٥٢-١٩٧٧)، ج١، شركة سمير مطاوع للنشر والعلاقات العامة، لندن (١٩٧٨) ، ص ٤٣.

(٤) فيك فانس وبيار لوير، الملك حسين، حربنا مع إسرائيل، دار النهار للنشر، بيروت (١٩٦٨)، ص ١٠٦.

اجتماع في أيلول عام ١٩٦٧م مع وزير الخارجية الإسرائيلي آنذاك أبا إيبان[١]، بعد ذلك وفي زيارة للملك حسين إلى القاهرة بتاريخ الثلاثين من أيلول عام ١٩٦٧م تم الاتفاق مع الرئيس المصري جمال عبد الناصر على نقاط خمس هي:-

١) قبول الاعتراف بحق كل طرف في العيش بسلام وأمن في هذه المنطقة بما في ذلك إسرائيل.

٢) وضع حد لحالة العداء والحرب.

٣) الاتفاق على فتح الممرات المائية الدولية -بما فيها قناة السويس- أمام الجميع.

وكان ذلك مقابل:-

٤) انسحاب إسرائيل من كل الأراضي المحتلة منذ حرب حزيران ١٩٦٧م.

٥) إيجاد حل حقيقي لقضية اللاجئين بالعودة إلى أراضيهم أو الحصول على تعويضات وفقاً للقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة[٢].

وبعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٤٢) بتاريخ الثاني والعشرين من تشرين الثاني عام ١٩٦٧م وافقت عليه كل من الأردن ومصر في حين رفضته سوريا، وحول ذلك يقول الملك حسين: (لقد ارتضينا بقرار مجلس الأمن الدولي المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧م كصيغة للتسوية السلمية وقبلنا بالمبادئ التي اشتمل عليها...)[٣].

ويقول أيضاً (...أن هدفنا الأول وغايتنا الأساسية هي استرداد أرضنا المحتلة وتحرير شعبنا الأسير ولقد ارتضينا العمل على تحقيق ذلك عن طريق السلام وأكدنا للعالم صدق نوايانا حيث ذهبنا في ذلك الطريق إلى أبعد حد مستطاع)[٤].

وفي المدة بين الخامس والعشرين والتاسع والعشرين من أيلول عام ١٩٦٨م تم عقد ثلاثة اجتماعات بين الملك حسين وإيجال ألون، وكان موضوع تلك اللقاءات هو التسويات المقترحة للقضية الفلسطينية، وكذلك العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الأردن والضفة الغربية[٥].

وفي خطاب للملك حسين في نادي الصحافة الوطني بواشنطن بتاريخ العاشر من نيسان عام ١٩٦٩م أقتبس مقولة للرئيس الأمريكي آيزنهاور عام ١٩٥٦م - إبان العدوان الثلاثي على مصر وغزو (إسرائيل) لسيناء ومهاجمة قناة السويس - يقول فيها بأن الدولة التي تهاجم وتحتل أراضي أجنبية لا يجوز أن تفرض شروط انسحابها وإلا لأعيدت ساعة النظام الدولي إلى الوراء، ويعقب الملك حسين على ذلك بحيث يشير إلى أن دولتين من الدول العربية الثلاث المعنية توافق على قرار مجلس الأمن بينما ما زالت تعارضه (إسرائيل)، وفي نهاية الخطاب يعرض الملك حسين خطة من

(١) غسان حمدان، مصدر سابق، ص ٣٣.
(٢) فيك فانس وبيار لوير، مصدر سابق، ص ٩٩.
(٣) خالد إبراهيم العرموطي، ملك السلام، محاولة لصياغة التاريخ، مصدر سابق، ص ٢٩،
(٤) المصدر نفسه، ص ٣٥.
(٥) غسان حمدان، مصدر سابق، ص ٣٣.

ست نقاط كأساس لسلام عادل ودائم بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢)، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الرئيس المصري جمال عبد الناصر الذي خوله بالحديث نيابة عنه، ويؤكد الملك حسين في نهاية الخطاب أن على (إسرائيل) أن تختار بين السلام أو الأرض، وأنها لا تستطيع أن تحصل على الاثنين[١].

عقد السبعينيات:

استكمالاً للحديث عن التنسيق الأردني المصري، من المفيد إيراد هذا الاقتباس من خطاب الملك حسين إلى الشعب الأردني والأمة العربية بتاريخ التاسع والعشرين من آب عام ١٩٧٠م، حيث يقول (إننا نعمل وشقيقتنا الكبرى الجمهورية العربية المتحدة يداً بيد في جهدنا الحثيث الطويل نقبل ما نقبله معاً ونرفض ما نرفضه معاً كذلك)[٢].

أما بشأن مقترحات وزير الخارجية الأمريكي وليم روجرز في الخامس والعشرين من أيار عام ١٩٧٠م ، فقد أعلن الملك حسين موافقته على ما ورد فيها ، كما أعلن الرئيس جمال عبد الناصر في خطابه بمناسبة العيد الثامن عشر لثورة (٢٣ يوليو) عن قبول الجمهورية العربية المتحدة لمقترحات السلام الأمريكية ، ولكن الكيان الصهيوني رفض تلك المبادرة على خلفية رفضه للانسحاب الكامل، وخوفاً من استغلال مصر لوقف إطلاق النار لنقل شبكة من الصواريخ إلى جبهة القتال - وهو ما حدث فعلاً - ولكن تحت الضغوط الأمريكية وتعهدها بأمن (إسرائيل) قرر الكيان الصهيوني الاستجابة للمبادرة مع تأكيده على أن الانسحاب سيكون من مناطق احتلت في نزاع عام ١٩٦٧م إلى حدود معترف بها ومتفق عليها تحدد في اتفاقيات سلام، ومن الجدير بالذكر أن قبول (إسرائيل) كان على شكل بيان صادر عن الحكومة الإسرائيلية دون التوقيع على المشروع ذاته كما فعلت مصر والأردن[٣].

ومن الأحداث المهمة في عام ١٩٧٠م تلك الصدامات المسلحة بين السلطة الأردنية وبين المنظمات الفدائية الفلسطينية في شهر أيلول من ذلك العام ، وحول ذلك يقول الملك حسين في خطاب بتاريخ الثالث من أيلول عام ١٩٧٠م (إن أية رصاصة تطلق في جو العاصمة ... هي رصاصة ضالة طائشة ظالمة ... ليحتجب كل حامل سلاح في غير ساحة الشرف والنضال ضد العدو الإسرائيلي المحتل)[٤]

وفي خطاب آخر بتاريخ الرابع عشر من تشرين الأول عام ١٩٧٠م يقول الملك حسين (إنني أرفض أن أتعرض للعمل الفدائي بأي نقد أو تجريح، فالنقد أتركه لإخواني رجال العمل الفدائي أنفسهم أملاً

(١) سمير مطاوع، خمسة وعشرون عاماً من التاريخ، مصدر سابق، ج٣، ص ٨٠- ٨٦.
(٢) المصدر نفسه ، ص ١٩٠.
(٣) منير الهور وطارق الموسى ، مصدر سابق ، ص١٢٤-١٢٧.
(٤) سمير مطاوع، خمسة وعشرون عاماً من التاريخ، مصدر سابق، ج٣، ص ١٩٧.

أن يكون لهم من وعيهم وإخلاصهم ما يكفي لقيامهم بمراجعة جذرية للمواقف والتصرفات...)(١).

ويقول محمود رياض في مذكراته أن احتمالات الصدام بين حركة المقاومة الفلسطينية والملك حسين في الأردن كانت قائمة دائماً ، وخلال سنتي ١٩٦٩م و١٩٧٠م لم يخل اجتماع بين الرئيس المصري جمال عبد الناصر والملك حسين أو زعماء المقاومة من نصيحة رددها عبد الناصر عن ضرورة ضبط النفس والتنبه على المحاولات الإسرائيلية لتفجير التناقضات الفلسطينية - الأردنية، ويضيف محمود رياض أن الملك حسين خلال زيارته للقاهرة في الأسبوع الثالث من آب ١٩٧٠م تحدث لعبد الناصر عن استفزازات أفراد المقاومة الفلسطينية للسلطة الأردنية، حيث أجاب عبد الناصر قائلاً بأنه سبق وتحدث كثيراً مع قيادات المقاومة الفلسطينية للامتناع عن عمليات الاستفزاز وما قد ينجم عنها ، ولكنه يأسف لأن بينهم من يرتكب بعض الأخطاء(٢).

ولقد أسفرت تلك الصدامات المسلحة عن خروج المنظمات الفلسطينية من الأردن، وبالتالي حصل الكيان الصهيوني على فائدة كبيرة تتمثل بالتخلص من العمليات الفدائية عبر الحدود الأردنية وتأمين حدوده الشرقية، ولو أن نتيجة الصدامات أدت إلى انتصار المنظمات الفلسطينية على النظام الأردني لاستفاد الكيان الصهيوني أيضاً لأن الأمر الواقع كان سيؤدي إلى إنهاء القضية الفلسطينية وإقامة الوطن البديل للفلسطينيين على الأرض الأردنية.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه بعد اندلاع الصدامات المسلحة بين النظام الأردني والمنظمات الفلسطينية في أيلول عام ١٩٧٠م، عبرت المدرعات السورية الحدود الشمالية للأردن في الثامن عشر من أيلول وسيطرت على مدينة إربد في التاسع عشر من أيلول بما يقدر بحوالي (٢٥٠-٣٠٠) دبابة ، مما اضطر الملك حسين في العشرين من أيلول إلى إصدار أوامره إلى رئيس وزرائه للاتصال مع السفير الأمريكي في عمان (دين براون) طالباً تدخلاً أمريكياً جوياً وبرياً ضد الدبابات السورية، وكان الرئيس الأمريكي حينها ريتشارد نيكسون يعتقد أن الاتحاد السوفييتي يقف وراء تحريض سوريا على التقدم، ولعدم توفر القدرة الأمريكية على التدخل البري قرر استخدام سلاح الجو ، وإذا دعت الضرورة إلى عمل بري كان على (إسرائيل) أن تتصرف، وتم إبلاغ الكيان الصهيوني بموافقة الولايات المتحدة من حيث المبدأ على التدخل البري بشرط معرفة الملك حسين والتشاور معه، إلاّ أن الكيان الصهيوني رأى في هذه الخطوة مخاطرة قد تستثير رداً عسكرياً مصرياً عبر قناة السويس، أو تحرض على توجيه تهديدات سوفييتية بالتدخل، مما حدا به لطلب التزام أمريكي بالحيلولة دون تدخل السوفيات ووعداً بالمساعدة إذا قامت مصر بالهجوم، وفي الثاني والعشرين من أيلول بعد اطمئنان الملك حسين إلى موقف الولايات المتحدة والكيان الصهيوني، أصدر أوامره إلى اللواء المدرع أربعين وإلى سلاح الجو الأردني لمهاجمة الدبابات السورية التي تكبدت خسائر كبيرة قبل أن تشرع بالانسحاب، فأصبحت الحاجة للتدخل الأمريكي - الإسرائيلي قد انتهت

(١) المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٢) مذكرات محمود رياض (١٩٤٨-١٩٧٨)، البحث عن السلام : والصراع في الشرق الأوسط، ط ٢، دار المستقبل العربي القاهرة (١٩٨٥)، ص ص، ٢٩٢ .٢٩٦.

فعلاً(١)، ويذكر بنيامين نتنياهو رئيس وزراء الكيان الصهيوني أن (إسرائيل) قد أنقذت استقلال الأردن عام ١٩٧٠م عن طريق تهديدها لسوريا للعمل على سحب قواتها من شمال الأردن(٢).

ويقول الكاتب باتريك سيل أن الرواية القائلة بأن صلاح جديد قد أمر الجيش السوري بالدخول للأردن إلا أن حافظ الأسد رفض إشراك السلاح الجوي في المعركة مما أدى إلى فشل المغامرة، هي رواية غير دقيقة، ويضيف الكاتب بأن الملك حسين حينما كان غير واثق من النوايا السورية اتصل بالولايات المتحدة الأمريكية طالباً المساعدة، وذهب إلى أبعد من ذلك حين قبل تدخلاً إسرائيلياً ضد سوريا، وإن حافظ الأسد لم يشرك سلاحه الجوي الأكثر قوة من سلاح الجو الأردني لأنه لم يكن يريد التصعيد أو الانخراط في معركة غير متكافئة مع الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية(٣).

وفي الخامس عشر من آذار عام ١٩٧٢م، أعلن الملك حسين في خطاب له عن مشروع المملكة العربية المتحدة التي تتكون من قطرين الأردن وتكون عمان هي العاصمة المركزية للمملكة والضفة الغربية وأية أراض فلسطينية أخرى يتم تحريرها ويرغب أهلها بالانضمام إلى الاتحاد، وفي الوقت نفسه تكون القدس هي عاصمة لقطر فلسطين، ورئيس الدولة الملك ويساعده مجلس وزراء مركزي(٤).

وفي تشرين الأول عام ١٩٧٣م فاجأت مصر وسوريا الكيان الصهيوني بحرب شاملة وعلى جبهتين مما أربك قواته العسكرية التي بقيت لأكثر من ثلاثة أيام في حالة من عدم التوازن، وحول هذه الحرب قال الملك حسين في افتتاح الدورة العادية السابعة لمجلس الأمة الأردني التاسع في الأول من كانون الأول عام ١٩٧٣م (رأينا أن نتكيف مع المعركة فانتقلت قواتنا إلى ميدان القتال على أرض سوريا الحبيبة بلواء مسنود ومدعم ... اتبعناه بلواء أخر ثم بقيادة فرقة)(٥)، وحول هذا الموقف يقول مريود مصطفى التل* أن المعلومات الاستخبارية لدى قيادة القوات المسلحة الأردنية كانت تفيد بعدم وجود قوات عسكرية إسرائيلية كبيرة داخل فلسطين، حيث انشغل الجزء الأكبر منها بتغطية الجبهتين في الجولان وسيناء، وإن بإمكان القوات الأردنية تحقيق اختراق سريع حتى البحر أو احتلال القدس على أقل تقدير، وقد رفعت هذه المعلومات إلى السلطات الأردنية العليا التي ارتأت عدم فتح جبهة

(١) وليام. ب. كوانت، عملية السلام، الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي الإسرائيلي منذ١٩٦٧، ط ١، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة (١٩٩٤)، ص ١١٠-١١٢.

(٢) بنيامين نتنياهو، مكان تحت الشمس، ترجمة محمد عودة دويري، ط ١، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان (١٩٩٥)، ص ٢٩.

(٣) باتريك سيل، الأسد، الصراع على الشرق الأوسط ، دار الساقي، لندن (١٩٨٨)، ص٢٥٩-٢٦٢.

(٤) تريز حداد، مصدر سابق، ص٦٤ - ٦٥ .

(٥) سمير مطاوع، خمسة وعشرون عاماً من التاريخ، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٣٥ .

* احد الشخصيات السياسية الأردنية وكان يشغل منصب أمين عام الديوان الملكي الأردني في ذلك الوقت.

ثالثة والاكتفاء باسناد جبهة الجولان السورية[1].

وهنا يرى المؤلف أهمية التطرق لما ورد في كتاب (الأسد) لمؤلفه باتريك سيل من تسرب للخطط الحربية المصرية – السورية، إذ يؤكد أن مخابرات دولة عربية تلقت رسالة في أوائل أيلول ١٩٧٣م من قبل عميل سوري (برتبة لواء في الجيش السوري) يطلب فيها اجتماعاً فورياً، حيث قام بتسليم مخابرات تلك الدولة العربية مجموعة كاملة من خطط حرب تشرين كما رسمتها القيادة المصرية- السورية العليا المشتركة ، حيث قامت تلك الدولة العربية بنقل نسخ منها إلى كل من هنري كيسنجر وموشي دايان اللذين اعتقدا أنها مجرد تجربة عربية في التضليل بتسريب معلومات كاذبة لتكبيد (إسرائيل) نفقات واضطرابات تعبئة عامة، ولإقناع الولايات المتحدة بوجوب الضغط على (إسرائيل) لتكون أكثر مرونة ، ولكن بعد انتهاء الحرب أرسل موشي دايان رسالة شكر إلى زعيم تلك الدولة العربية مع رجائه بتقبل أعلى وسام عسكري تستطيع (إسرائيل) أن تمنحه لمواطن أجنبي [2].

ونتج عن حرب عام ١٩٧٣م صدور قرار مجلس الأمن رقم (٣٣٨) بتاريخ الثاني والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٧٣م، حيث أعلن الأردن قبوله للقرار على لسان رئيس الوزراء الأردني، أما بخصوص القوات الأردنية الموجودة على الأراضي السورية فهي بإمرة القيادة العسكرية السورية العليا وتتقيد بتعليماتها، كما وافقت مصر على القرار على لسان الرئيس محمد أنور السادات، وجاءت الموافقة السورية بعد (٢٤) ساعة من صدوره، أما العراق فقد أصدر بياناً جاء فيه أن العراق لم يكن طرفاً في اتفاقيات الهدنة عام ١٩٤٨م، كما أنه لم يوافق على قرار وقف إطلاق النار عام ١٩٦٧م، ولا يعتبر نفسه طرفاً في أي قرار أو تدبير من هذا القبيل، ويحتفظ العراق بحقه في توضيح موقفه المستند إلى حق الشعب العربي في سوريا ومصر في أرضه، وحق الشعب الفلسطيني في أرضه، كما أصدرت منظمة الحرير الفلسطينية بياناً أعلنت فيه بأنها ليست معنية بهذا القرار مع تأكيدها على متابعة الكفاح المسلح ضد الكيان الصهيوني من أجل تحرير فلسطين، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وعلى أرضه[3].

وفي الحادي والثلاثين من آذار عام ١٩٧٤م حصلت لقاءات أجراها الملك حسين مع مسؤولين إسرائيليين، وخاصة المحادثات المكثفة التي تمت مع جولدا مائير بحضور موشي دايان وأبا إيبان وإيجال ألون التي كشفت عنها مذكرات الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون[4]، وعلى خلفية حرب تشرين ١٩٧٣م وصدور قرار مجلس الأمن رقم (٣٣٨) وما تبع ذلك من مستجدات، كان مؤتمر القمة العربي الذي عقد في مدينة الرباط في عام ١٩٧٤م ، الذي قرر اعتبار منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وقد وافق الملك حسين على هذا القرار

(١) مريود مصطفى التل، مقابلة شخصية في عمان بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٥ .
(٢) باتريك سيل، مصدر سابق، ص ٣١٩-٣٢١.
(٣) منير الهور وطارق الموسى، مصدر سابق، ص١٣٧-١٣٩.
(٤) غسان حمدان، مصدر سابق، ص ٣٣.

خلال كلمته في مؤتمر القمة بتاريخ السابع والعشرين من تشرين الثاني ١٩٧٤م[1].

وخلال رئاسة أسحق رابين لحكومة الكيان الصهيوني أصبحت اللقاءات مع الملك حسين أكثر رسمية وتنظيماً حيث تم إيجاد خط دائم لانعقادها، وأقيمت عربات (كرافانات) مجهزة في وادي عربة لعقدها ، واستمرت اللقاءات حتى آذار ١٩٧٧م حين أطاحت الانتخابات الإسرائيلية بحكومة رابين وجاءت بمناحيم بيغن الذي أوعز لوزير خارجيته موشي دايان بالاجتماع مع الملك حسين في لندن بتاريخ الثاني والعشرين من آب عام ١٩٧٧م ، ثم توقفت الاتصالات مجدداً بعد زيارة الرئيس المصري محمد أنور السادات إلى القدس[2].

وبعد انفراد مصر باتفاقية صلح مع إسرائيل أصدر الأردن بياناً في التاسع عشر من أيلول ١٩٧٨م أكد فيه أنه لم يكن طرفاً في مؤتمر كامب ديفيد، وإن الأردن نتيجة الإشارة إليه في مواقع متعددة من وثائق اتفاقية كامب ديفيد لا يترتب عليه قانونياً أو معنوياً أي التزامات، وإن الأردن يقف موقفاً مبدئياً نابعاً من إيمانه بالحل العادل الشامل وبالانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي العربية المحتلة، وبالدور الفلسطيني الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كطرف رئيس في حل القضية الفلسطينية[3].

كما أعلن الملك حسين رفض الأردن لاتفاقية كامب ديفيد بشكل كامل في خطابه أمام مؤتمر قمة بغداد في الثالث من تشرين الثاني عام ١٩٧٨م[4]، وفي هذا السياق يقول الملك حسين (... أن الأزمة التي تعيشها الأمة العربية اليوم ، لم تبدأ بالمبادرة التي قام بها الرئيس أنور السادات في زيارة إسرائيل... بل أن قرار الرئيس السادات الفردي في هذا الموضوع انعكاس لواقع عربي مؤلم نعيشه، ومحصلة لأوضاع عربية عامة)[5].

كما يحدد الملك حسين بأن رفض الأردن لقرارات كامب ديفيد كان لأنها اشتملت على ثغرتين رئيسيتين (أولاهما: هي أنها لم تربط ربطاً لازماً بين الاتفاقية المصرية الإسرائيلية وحل باقي جوانب المشكلة العربية الإسرائيلية على الجبهات الأخرى. وثانيهما : أنها لم توضح نهاية الطريق بالنسبة لمستقبل الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة وتقرير المصير بالنسبة للفلسطينيين)[6].

عقد الثمانينيات وبداية عقد التسعينيات:

تميزت هذه المرحلة بأحداث سياسية هامة تركت آثارها على مجمل العلاقات الدولية، والعلاقات

(١) سمير مطاوع، خمسة وعشرون عاماً من التاريخ، مصدر سابق، ص ٤٣٩.
(٢) غسان حمدان، مصدر سابق ، ص ٣٣.
(٣) خالد إبراهيم العرموطي، ملك السلام (محاولة لصياغة التاريخ)، مصدر سابق، ص٤٧ .
(٤) المصدر نفسه.
(٥) علي المحافظة، عشرة أعوام من الكفاح والبناء، مجموعة خطب جلالة الملك الحسين بن طلال المعظم ١٩٧٧- ١٩٨٧، مركز الكتب الأردني، عمان (١٩٨٨) ، ص ٣٢.
(٦) المصدر نفسه، ص ٨١.

العربية – العربية، وكذلك على الصراع العربي – الصهيوني، حيث شهدت هذه المرحلة بداية انفراج ووفاق دوليين ، وبداية إنشاء تجمعات عربية – عربية، كما شهدت المرحلة نشوب الحرب العراقية – الإيرانية عام ١٩٨٠م، والاجتياح الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢م، ونشوب الأزمة في الخليج العربي عام ١٩٩٠م التي تركت أثراً كبيراً على وحدة الصف العربي[١]، كذلك الدعوة لمؤتمر مدريد (للسلام في الشرق الأوسط) بعد أيام من وقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف الثلاثيني.

في بداية هذه المرحلة بقيت الاتصالات الأردنية – الإسرائيلية شبه مقطوعة حتى فرضت انتخابات الكنيست الحادي عشر تشكيل حكومة ائتلافية بين حزبي العمل والليكود، حيث عادت الاتصالات بين الملك حسين ورئيس الوزراء الإسرائيلي شمعون بيريز اللذين توصلا في لقائهما عام ١٩٨٥م إلى اتفاق غير مكتوب بأن توافق (إسرائيل) على حضور صيغة معينة لمؤتمر دولي للسلام مقابل موافقة الأردن على مشاركة فلسطينيين توافق عليهم (إسرائيل) في المؤتمر[٢]، وفي لقاء آخر مع إسرائيليين بتاريخ العشرين من كانون الثاني عام ١٩٨٧م قال الملك حسين أنه إذا ما وعدته (إسرائيل) بتسليمه الضفة الغربية كاملة – كما سلمت شبه جزيرة سيناء للرئيس المصري- فإنه يستطيع توقيع اتفاقية سلام منفردة، ولكن إذا ما طلب منه التنازل ولو حتى عن متر واحد من أراضي الضفة الغربية فسيكون بأمس الحاجة لمظلة دولية[٣]، وبالتالي فإن الرفض الصهيوني لفكرة الانسحاب من الضفة الغربية المحتلة وتسليمها للملك حسين هو ما دفعه لاتخاذ قرار فك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية المحتلة في الحادي والثلاثين من تموز عام ١٩٨٨م.

وكاد لقاء الملك حسين مع شمعون بيريز في الحادي عشر من نيسان عام ١٩٨٧م أن يؤدي إلى اتفاق لعقد مؤتمر دولي بشأن (الشرق الأوسط) ، لكن أسحق شامير رئيس الوزراء الإسرائيلي حينها رفض نتائج لقاء وزير خارجيته بيريز لأن شامير كان يعارض فكرة المؤتمر الدولي ، وقد سارت الأمور في نهاية المطاف كما يريدها شامير حيث رضخت الأطراف العربية لقبول صيغة مدريد للتفاوض عوضاً عن المؤتمر الدولي[٤]، ويرى المؤلف هنا أن القبول بصيغة مدريد أضعف الجانب العربي في مفاوضاته مع الكيان الصهيوني من حيث عدم امتلاك صيغة مؤتمر مدريد لإلزامية المؤتمر الدولي الذي تحضره الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ، والذي يعتمد على أساس تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي – الصهيوني ، وليس على أساس ما يمكن تحقيقه من خلال مفاوضات ثنائية الذي انعقد على أساسه مؤتمر مدريد.

---

(١) خالد إبراهيم العرموطي، ملك السلام، محاولة لصياغة التاريخ، مصدر سابق، ص ٥٠-٥٥.

(٢) غسان حمدان، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤٩.

(٤) نبيل السمان، مصدر سابق، ص ٧٧.

المبحث الثاني:

"المقدمات"

من خلال المبحث الأول، تبين أن فكرة التعايش السلمي بين المملكة الأردنية الهاشمية والكيان الصهيوني وحل المشكلة الفلسطينية بالطرق السلمية كانت راسخة لدى القيادة الأردنية، ولكن ما منع من إقامة معاهدة سلمية بين لطرفين قبل انعقاد مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م يكمن – في رأي المؤلف – في وجود جملة من العوائق والموانع التي حالت دون ذلك، ويمكن إجمالها بما يلي:-

أ- الموانع الداخلية الأردنية.

ب- الموانع العربية.

ج- المانع الدولي.

وقد شهدت مرحلة نهاية عقد الثمانينيات وبداية عقد التسعينيات جملة من الأحداث والمتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، التي كان لها دور كبير في تهيئة الظروف نظراً لما لعبته هذه المتغيرات من دور في تحييد تلك الموانع أمام إقامة العلاقات الرسمية بين المملكة الأردنية الهاشمية والكيان الصهيوني.

وسيتم لاحقاً استعراض تلك الموانع، والمتغيرات التي أدت إلى إزالتها، مبيناً أبعاد وتأثيرات كل من هذه المتغيرات، ومن ثم تناول المبررات الرسمية الأردنية للدخول في العملية التفاوضية التي أفضت الى إقامة التعاهد بين الأردن والكيان الصهيوني.

أ- الموانع الداخلية الأردنية

يمكن استعراض الموانع الداخلية في الأردن من خلال ما يلي:-

١- تبعية الضفة الغربية المحتلة للمملكة الأردنية الهاشمية:-

أصبحت الضفة الغربية المحتلة جزءاً لا يتجزأ من المملكة الأردنية الهاشمية بناءً على قرار مؤتمر أريحا المنعقد في اليوم الأول من كانون الأول عام ١٩٤٨م ومصادقة مجلس الأمة الأردني على طلب الاتحاد في الثاني عشر من كانون الأول عام ١٩٤٨م، ومصادقة مجلس الأمة الأردني الذي شمل أعضاء من ضفتي المملكة على قرار وحدة الضفتين في الرابع والعشرين من نيسان عام ١٩٥٠م، وبناءً على ذلك أصبح مواطنو الضفة الغربية من الرعايا الأردنيين ويتمتعون بحقوق الجنسية الأردنية[١].

ولقد بقيت القيادة الأردنية تسعى وبكل الوسائل للحفاظ على هذا الارتباط حتى أصبح ذلك يشكل عقبة أمام إقامة التعاهد مع الكيان الصهيوني نتيجة رفضه لفكرة الانسحاب من الضفة الغربية، بعد أن عرض الملك حسين في العشرين من كانون الثاني ١٩٨٧م توقيع اتفاقية سلام منفردة إذا ما تمّ تسليمه الضفة الغربية كاملة كما سلمت شبه جزيرة سيناء كاملة إلى مصر[٢]. يضاف إلى كل ذلك فشل المحاولات الأردنية بناء علاقات إيجابية مع قيادات شعبية فلسطينية داخل الضفة الغربية المحتلة، حيث تبين بما لا يدع مجالاً للشك بأن الولاء الأكبر هناك هو لمنظمة التحرير الفلسطينية، خاصةً بعد تفجر الانتفاضة الفلسطينية والتزام قيادة الانتفاضة بشعارات وتعليمات منظمة التحرير الفلسطينية التي برزت على المسرح الدولي كقوة معترف بها.

ونتيجة لما سبق ولعدم القدرة على إقامة التعاهد مع الكيان الصهيوني دون استعادة كافة الأراضي الأردنية المحتلة (ومنها الضفة الغربية المحتلة)، جاء قرار فك الارتباط القانوني والإداري بين المملكة الأردنية الهاشمية والضفة الغربية المحتلة من خلال الخطاب الذي ألقاه الملك حسين بتاريخ الحادي والثلاثين من تموز ١٩٨٨، والذي جاء فيه أن اتخاذ هذا القرار جاء تمشياً مع التوجه الفلسطيني والعربي العام المؤمن بضرورة إبراز الهوية الفلسطينية بشكل كامل، وأن بقاء العلاقة القانونية والإدارية مع الضفة الغربية يتناقض مع هذا التوجه، وكذلك بناءً على قرار مؤتمر القمة العربي الذي انعقد في مدينة الرباط بالمملكة المغربية عام ١٩٧٤م باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني[٣]. والسؤال الكبير هو إذا كان قرار فك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية المحتلة جاء تمشياً مع التوجه العربي العام، فلماذا تأخر اتخاذ هذا القرار مدة أربعة عشر عاماً؟. ويعتقد المؤلف هنا أن تجاهل القيادة الأردنية للإجماع العربي في

(١) منير الهور وطارق الموسى، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.

(٢) غسان حمدان، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

(٣) خالد إبراهيم العرموطي، فكر الحسين في الميزان (عقيدة ومنهج)، ط١، وكالة النعيم للعلاقات العامة، عمان (١٩٩٢)، ص ١٤٣.

قمة الرباط عام ١٩٧٤م كان أملاً في حدوث تغييرات سياسية تبقي على الضفة الغربية المحتلة كجزء من المملكة الأردنية الهاشمية، وهنالك رأي آخر يقول أن الملك حسين كان يرى أن بقاء الضفة الغربية كجزء من الأردن أقوى تفاوضياً في حال تطبيق قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية خاصةً قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢)، حيث قال الملك حسين بهذا الخصوص أمام إحدى تشكيلات القوات المسلحة الأردنية في السادس عشر من تموز ١٩٩٤م (لم اقصر في شرح المخاطر والأبعاد، وإذا بمنظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني)[١]. غير أن المؤلف يرجح الرأي الأول، وهو أن الأردن لم يتخذ قرار فك الارتباط إلا بعد يأسه من إبقاء الضفة الغربية كجزء من المملكة وتسهيلاً لإقامة (معاهدة سلام) مع الكيان الصهيوني.

أما عن أبعاد قرار فك الارتباط، فيؤكد الملك حسين على أن بقاء تلك العلاقات القانونية والإدارية يحدث ازدواجية أمام حل القضية الفلسطينية إذا ما كان هناك حل سلمي لها، كما أن بقاء تلك العلاقات يمنع منظمة التحرير الفلسطينية من الحضور لتمثيل الشعب الفلسطيني في أية محادثات سلام تقوم لحل القضية الفلسطينية، كما يؤكد الملك حسين أن قراره هذا جاء دعماً لانتفاضة الشعب الفلسطيني[٢]. ومما سبق يتضح بأن قرار فك الارتباط ما كان إلا مقدمة أو تسهيلاً لقيام مشاريع سلمية للقضية الفلسطينية.

٢- المانع الشعبي الأردني:-

يتمثل هذا المانع برفض الشعب الأردني لإقامة نوع من التعاهد الرسمي مع الكيان الصهيوني، حيث لم يكن من اليسير إقامة نوع من التعاهد الرسمي بين الأردن والكيان الصهيوني دون أن يترك ردود فعل قوية أو حتى هيجان شعبي ومظاهرات رافضة لأي نوع من التعامل مع العدو الذي احتل الأرض وشرد الأهل، إضافة الى أن الأحزاب الأردنية كانت ستقف ضد ذلك التوجه حال حدوثه، ولكن قرار الملك حسين بإعادة استئناف الحياة الديمقراطية على إثر حالة الهيجان الشعبي التي سادت محافظات جنوب الأردن في نيسان عام ١٩٨٩م كنتيجة لاكتشاف حجم المديونية الخارجية الأردنية وما تبع ذلك من انخفاض لقيمة الدينار الأردني وبالتالي ارتفاع حاد في الأسعار، وبعد تهدئة حالة الهيجان الشعبي أعلن عن تحديد موعد لانتخابات نيابية عامة في الأردن لأول مرة منذ سقوط الضفة الغربية للمملكة تحت الاحتلال الصهيوني عام ١٩٦٧م، وبعد الانتخابات النيابية التي تمت في الثامن من تشرين الثاني عام ١٩٨٩م، تم الإعلان عن تشكيل لجنة مكية لصياغة ميثاق وطني يحدد إطار العمل الحزبي في الأردن تمهيداً لإعادة الحياة الحزبية المرخصة، والذي صدر بتاريخ التاسع من حزيران ١٩٩١م، ثم صدر قانون الأحزاب بتاريخ الثالث والعشرين من آب ١٩٩٢م الذي حدد إطار العمل الحزبي بحدود القطر الأردني، فلا يجوز للحزب أن يمتد إلى خارج الأردن، كما لا يجوز أن يكون امتداداً لحزب عربي خارج الأردن، أي تخفيض مستوى سقف العمل الحزبي إلى المستوى

(١) معركة السلام، وثائق أردنية، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢) خالد إبراهيم العرموطي، فكر الحسين في الميزان (عقيدة ومنهج)، مصدر سابق، ص ١٤٣.

القطري الأردني، هذا بالإضافة إلى تدخل وزارة الداخلية بطرق تمويل الأحزاب والانتخابات الداخلية فيها بحجة رقابة ديمقراطية الانتخابات الحزبية الداخلية[١]، وقد أدى كل ما سبق إلى نوع من تدجين الأحزاب الأردنية وتحجيم قدراتها في تحريك الجماهير، ولم يبق على ساحة العمل الوطني سوى بعض الأحزاب التي رفضت الانصياع إلى طلبات وشروط الترخيص، أو مجموعات من الكوادر التي انسحبت من أحزاب كبرى بسبب انصياعها لمتطلبات الترخيص، حيث أدى ذلك إلى تصدع جدار العمل الحزبي الوطني وإضعاف القوى الوطنية في الأردن، خاصةً بعد صدور قانون الصوت الواحد للناخب الواحد الذي تمت الانتخابات النيابية العامة عام ١٩٩٣م بموجبه، مما أدى إلى ضرب مرشحي الأحزاب وبروز غالبية النواب على أساس خلفيات عشائرية ، وقد لعب هذا العامل دوراً هاماً في إزالة أو إضعاف المانع المتمثل بالرفض الشعبي لإقامة معاهدة صلح مع الكيان الصهيوني، حيث صادقت غالبية مجلس النواب الجديد على قانون (معاهدة السلام).

ب- الموانع العربية

يمكن تلخيص تلك الموانع بما يأتي:-

١) الموقف العراقي من الصراع العربي الصهيوني.
٢) الموقف السوري من الصراع العربي الصهيوني.
٣) موقف منظمة التحرير الفلسطينية من الصراع العربي الصهيوني.

أما المؤثرات والمتغيرات التي ساعدت على إزالة أو تجميد تلك الموانع ،فهي:-

١) حرب الخليج عام ١٩٩١م :-

فبعد أن تمكن العراق من بناء قوة عسكرية فاقت كل القوى العسكرية العربية، وبسبب تغير ميزان القوى في المنطقة بشكل يحقق توازناً عسكرياً مع الكيان الصهيوني وبخاصة بعد امتلاك العراق للصواريخ بعيدة المدى التي تمكنه من ضرب العمق الإسرائيلي وكذلك امتلاكه للسلاح الكيمياوي الذي يؤدي إلى نوع من توازن الرعب مع السلاح النووي الإسرائيلي، مما أثار خشية الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية من احتمال تعرض مصالحها في المنطقة للخطر[٢]، وقد بدأ الإعلام الغربي بحملة إعلامية مكثفة ضد العراق تمهيداً للأزمة، ورافق ذلك وقوع أطراف عربية في مؤامرة افتعال الأزمة ، وتمثل ذلك في زيادة إنتاج النفط في تلك الدول دونما حاجة اقتصادية بها لذلك بقصد

(١) الحياة السياسية والعامة في الأردن، تشريعات وقوانين، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان (٢٥ أيار ١٩٩٣)، ص ٩-١٨ .

(٢) طلعت مسلم، مداخلة، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١)، ص١٦٠-١٦١.

تخفيض أسعاره عالمياً ووضع العراق في مأزق اقتصادي في محاولة لتحجيم دوره الإقليمي بشكل عام وفي الخليج العربي بشكل خاص[١]، ولم يكن العراق غامضاً أو مبهماً في تحذيره للكويت، ولم يخف نيته في الدفاع عن نفسه، ولكن استجابة القيادة الكويتية ومجلس التعاون لدول الخليج العربي وجامعة الدول العربية لهذا التحذير كانت لا مسؤولة، فقد كان من الممكن لأي من هذه المستويات أن يتصدى لبوادر الأزمة بالجدية اللازمة ويوقف مسيرتها[٢]، والسؤال الكبير هو لماذا يلجأ بلد صغير مثل الكويت إلى استفزاز جارٍ كبيرٍ مثل العراق؟ وهل كان النظام الكويتي في تلك الاستفزازات (ينطق عن الهوى) أم هو (وحيٌ يوحى) ؟![٣]، وإنه لمن المؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية لم ترسل إلى الوطن العربي أكثر من نصف مليون جندي لضمان مصالح الشعب الكويتي، أو لتطبيق القانون الدولي، أو للمحافظة على الاستقرار في الخليج العربي، إذ أن هناك أهدافاً أكثر حيوية بالنسبة لمصالحها في المنطقة العربية منها أهمية المصالح المتعلقة بالنفط وما يمثله من ضرورة ملحة للصناعة وكوسيلة ضغط على الدول الصناعية ، فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة في تأكيد هيمنتها الدولية بعد تراجع دور الاتحاد السوفييتي في مجال المنافسة الدولية، ومن تلك الأهداف أيضاً ضمان أمن الكيان الصهيوني ووقف تقدم قوة عربية صاعدة يمكن أن تشكل خطراً على وجوده، إلا أن الهدف الأول والحاسم للحرب الذي يشتمل على الأهداف السابقة ويتجاوزها هو منع نشوء أية قوة عربية إقليمية ذات استقلالية في قرارها السياسي يشجع على تكوين ديناميكية تجميع إقليمية تقلب المعادلة الجيو-سياسية في حوض البحر المتوسط والعالم، ولعل هذا ما يفسر التفاهم الغربي الشامل ضد العراق، وهو ما يعبر عن قاعدة ثابتة في الاستراتيجية الغربية تقول إن أفضل وسيلة للحفاظ على الوضع الراهن في الوطن العربي هو عدم السماح ببروز أي قطر عربي قوي يمكن أن يفرض قيادته على المجموع بالضغط أو بالانجذاب وهذا هو مضمون استراتيجية الإجهاض، وهنا يجب التمييز بين أزمة الخليج التي نجمت عن خلاف عربي-عربي وكان من الممكن حلها بطرق سياسية داخل البيت العربي وبين الحرب التي جاءت استغلالاً لهذه الأزمة والتي تأتي في سياق المواجهة التاريخية المستمرة التي يقودها الغرب ضد الوطن العربي لمنعه من الخروج من وضعه الراهن[٤]، وبناءً على ما تقدم فقد كانت أزمة الخليج والحرب التي تمخضت عنها تمثل مواجهة ساخنة بين المشروع القومي العربي وبين المشاريع الاستعمارية الغربية، وأن أحد أدوات

(١) خلدون ناجي معروف، الصراع العربي الصهيوني بعد حرب الخليج، مجلة آفاق عربية، العدد الثالث، السنة السابعة عشرة، بغداد (١٩٩٢)، ص١٦-١٩ .

(٢) طلعت مسلم، مصدر سابق، ص١٦١ .

(٣) نجاح واكيم ، مداخلة ، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١)، ص ١٧١ .

(٤) برهان غليون، حرب الخليج والمواجهة الإستراتيجية في المنطقة العربية، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١)، ص١٧-١٨ .

القطري الأردني، هذا بالإضافة إلى تدخل وزارة الداخلية بطرق تمويل الأحزاب والانتخابات الداخلية فيها بحجة رقابة ديمقراطية الانتخابات الحزبية الداخلية[1]، وقد أدى كل ما سبق إلى نوع من تدجين الأحزاب الأردنية وتحجيم قدراتها في تحريك الجماهير، ولم يبق على ساحة العمل الوطني سوى بعض الأحزاب التي رفضت الانصياع إلى طلبات وشروط الترخيص، أو مجموعات من الكوادر التي انسحبت من أحزاب كبرى بسبب انصياعها لمتطلبات الترخيص، حيث أدى ذلك إلى تصدع جدار العمل الحزبي الوطني وإضعاف القوى الوطنية في الأردن، خاصةً بعد صدور قانون الصوت الواحد للناخب الواحد الذي تمت الانتخابات النيابية العامة عام ١٩٩٣م بموجبه، مما أدى إلى ضرب مرشحي الأحزاب وبروز غالبية النواب على أساس خلفيات عشائرية ، وقد لعب هذا العامل دوراً هاماً في إزالة أو إضعاف المانع المتمثل بالرفض الشعبي لإقامة معاهدة صلح مع الكيان الصهيوني، حيث صادقت غالبية مجلس النواب الجديد على قانون (معاهدة السلام).

ب- الموانع العربية

يمكن تلخيص تلك الموانع بما يأتي:-

١) الموقف العراقي من الصراع العربي الصهيوني.
٢) الموقف السوري من الصراع العربي الصهيوني.
٣) موقف منظمة التحرير الفلسطينية من الصراع العربي الصهيوني.

أما المؤثرات والمتغيرات التي ساعدت على إزالة أو تجميد تلك الموانع ،فهي:-

١) **حرب الخليج عام ١٩٩١م :-**

فبعد أن تمكن العراق من بناء قوة عسكرية فاقت كل القوى العسكرية العربية، وبسبب تغير ميزان القوى في المنطقة بشكل يحقق توازناً عسكرياً مع الكيان الصهيوني وبخاصة بعد امتلاك العراق للصواريخ بعيدة المدى التي تمكنه من ضرب العمق الإسرائيلي وكذلك امتلاكه للسلاح الكيمياوي الذي يؤدي إلى نوع من توازن الرعب مع السلاح النووي الإسرائيلي، مما أثار خشية الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية من احتمال تعرض مصالحها في المنطقة للخطر[2]، وقد بدأ الإعلام الغربي بحملة إعلامية مكثفة ضد العراق تمهيداً للأزمة، ورافق ذلك وقوع أطراف عربية في مؤامرة افتعال الأزمة ، وتمثل ذلك في زيادة إنتاج النفط في تلك الدول دونما حاجة اقتصادية بها لذلك بقصد

(١) الحياة السياسية والعامة في الأردن، تشريعات وقوانين، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان (٢٥ أيار ١٩٩٣)، ص ٩-١٨ .

(٢) طلعت مسلم، مداخلة، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١)، ص١٦٠-١٦١.

تخفيض أسعاره عالمياً ووضع العراق في مأزق اقتصادي في محاولة لتحجيم دوره الإقليمي بشكل عام وفي الخليج العربي بشكل خاص[1]، ولم يكن العراق غامضاً أو مبهماً في تحذيره للكويت، ولم يخف نيته في الدفاع عن نفسه، ولكن استجابة القيادة الكويتية ومجلس التعاون لدول الخليج العربي وجامعة الدول العربية لهذا التحذير كانت لا مسؤولة، فقد كان من الممكن لأي من هذه المستويات أن يتصدى لبوادر الأزمة بالجدية اللازمة ويوقف مسيرتها[2]، والسؤال الكبير هو لماذا يلجأ بلد صغير مثل الكويت إلى استفزاز جارٍ كبير مثل العراق؟ وهل كان النظام الكويتي في تلك الاستفزازات (ينطق عن الهوى) أم هو (وحيٌ يوحى) ؟![3]، وإنه لمن المؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية لم ترسل إلى الوطن العربي أكثر من نصف مليون جندي لضمان مصالح الشعب الكويتي، أو لتطبيق القانون الدولي، أو للمحافظة على الاستقرار في الخليج العربي، إذ أن هناك أهدافاً أكثر حيوية بالنسبة لمصالحها في المنطقة العربية منها أهمية المصالح المتعلقة بالنفط وما يمثله من ضرورة ملحة للصناعة وكوسيلة ضغط على الدول الصناعية ، فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة في تأكيد هيمنتها الدولية بعد تراجع دور الاتحاد السوفييتي في مجال المنافسة الدولية، ومن تلك الأهداف أيضاً ضمان أمن الكيان الصهيوني ووقف تقدم قوة عربية صاعدة يمكن أن تشكل خطراً على وجوده، إلا أن الهدف الأول والحاسم للحرب الذي يشتمل على الأهداف السابقة ويتجاوزها هو منع نشوء أية قوة عربية إقليمية ذات استقلالية في قرارها السياسي يشجع على تكوين ديناميكية تجميع إقليمية تقلب المعادلة الجيو-سياسية في حوض البحر المتوسط والعالم، ولعل هذا ما يفسر التفاهم الغربي الشامل ضد العراق، وهو ما يعبر عن قاعدة ثابتة في الاستراتيجية الغربية تقول إن أفضل وسيلة للحفاظ على الوضع الراهن في الوطن العربي هو عدم السماح ببروز أي قطر عربي قوي يمكن أن يفرض قيادته على المجموع بالضغط أو بالانجذاب وهذا هو مضمون استراتيجية الإجهاض، وهنا يجب التمييز بين أزمة الخليج التي نجمت عن خلاف عربي-عربي وكان من الممكن حلها بطرق سياسية داخل البيت العربي وبين الحرب التي جاءت استغلالاً لهذه الأزمة والتي تأتي في سياق المواجهة التاريخية المستمرة التي يقودها الغرب ضد الوطن العربي لمنعه من الخروج من وضعه الراهن[4]، وبناءً على ما تقدم فقد كانت أزمة الخليج والحرب التي تمخضت عنها تمثل مواجهة ساخنة بين المشروع القومي العربي وبين المشاريع الاستعمارية الغربية، وأن أحد أدوات

(١) خلدون ناجي معروف، الصراع العربي الصهيوني بعد حرب الخليج، مجلة آفاق عربية، العدد الثالث، السنة السابعة عشرة، بغداد (١٩٩٢)، ص١٦-١٩ .

(٢) طلعت مسلم، مصدر سابق، ص١٦١ .

(٣) نجاح واكيم ، مداخلة ، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١)، ص ١٧١ .

(٤) برهان غليون، حرب الخليج والمواجهة الإستراتيجية في المنطقة العربية، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١)، ص١٧-١٨ .

تلك المواجهة المستمرة هو الكيان الصهيوني الذي يعمل على خلق وإدامة عناصر القلق و عدم الاستقرار في المنطقة العربية[1].

وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تهدف من خلال عدوانها على العراق فرض هيمنتها الدولية والسيطرة على الخليج العربي، فإن دول أوروبا الغربية كانت تهدف إلى إجهاض مشروع الأمة العربية في التقدم باتجاه تكوين قوة اقتصادية وعسكرية مندمجة، وذلك ليس دفاعاً عن (إسرائيل) كقوة احتياطية للحفاظ على الانقسام وعدم الاستقرار في الوطن العربي فحسب ،ولكن كجزء من استراتيجية الأمن والتقدم الأوروبي نفسها ، بدليل أن أكثر التصريحات التي تنادي بوهم الوجود العربي والفكرة العربية والأمة العربية، وتطلب من العرب التخلي عن آمالهم في بناء الوحدة العربية هي تصريحات أوروبية[2]. كما أن الترويج للاعتقاد بانعدام وجود مصالح عربية مشتركة أو مصير عربي واحد هو جزء من استراتيجية التفكيك العربي، لدفع كل قطر إلى اتباع سياسة خاصة به قائمة على تعظيم المكاسب القطرية بغض النظر عمّا تجره من أذىً على الآخرين، والاستسلام لمبدأ الحماية الخارجية بما يؤدي لوضع الخليج العربي تحت الحماية الغربية المباشرة وفصله نهائياً من الناحية السياسية والاستراتيجية عن الوطن العربي، كما يهدف لتعميم أنموذج اتفاقيات كامب ديفيد[3]. ومن الجدير بالذكر هنا أن الدول الغربية بدأت تتجه إلى محاولة الانتقال بالوطن العربي من التجزئة الى التفتيت ، فالتجزئة على كونها وضعاً مناسباً للغرب الأطلسي إلا أنها لم تحل دون تطور دولتين عربيتين في مدى جيل واحد إلى مستوى قوة إقليمية مركزية، لذلك فإن مصالح الدول الطامعة باتت تتطلب وضعاً أكثر أماناً لها ترى بأنه يتحقق بتفتيت دول الطوق العربية[4].

وقد حظيت مبادرة الرئيس العراقي صدام حسين في الثاني عشر من أب عام ١٩٩٠م بربط أزمة الخليج بالصراع العربي – الصهيوني والمطالبة بتطبيق كافة قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالمنطقة باهتمام عالمي[5]. وكان تحرك العراق الداعي لحل مشاكل المنطقة جميعها معاً بشكل يرضي جميع الأطراف إنما يهدف إلى إبطال مصادر التهديد للأمن القومي العربي وحل قضايا المنطقة المستعصية بشرط أن تكون القضية الفلسطينية في مقدمتها، مما دفع بالكيان الصهيوني إلى تصعيد أجواء الأزمة وتشجيع الولايات المتحدة للحيلولة دون احتوائها سلمياً، وضرورة تبني الخيار العسكري خوفاً من تسوية سلمية للأزمة تحفظ للعراق قوته العسكرية والعلمية، ويمكن القول أن الترتيبات المعدة

(١) قيس محمد نوري، إسرائيل وحرب الخليج، أبعاد التحالف الاستراتيجي الأمريكي – الإسرائيلي، مجلة آفاق عربية، العدد الثاني، السنة السابعة عشرة، بغداد (١٩٩٢)، ص ٢٤.

(٢) برهان غليون، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢ .

(٤) عصام نعمان، مداخلة، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١)، ص١٦٤-١٦٥.

(٥) أحمد صدقي الدجاني، قضية فلسطين والصراع العربي الصهيوني بعد حرب الخليج، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعيها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت (١٩٩١)، ص ١٠١.

لمنطقة (الشرق الأوسط) تنبيء بقيام حلف إقليمي جديد بدأت ارهاصاته منذ توقيع اتفاقيات كامب ديفيد ووضحت ملامحه أثناء العدوان على العراق، ولم يكن لإجراءات التسوية أن تستمر لولا السعي باتجاه تحقيق ذلك الهدف[1]. وفي ضوء نتائج العدوان على العراق وكذلك الحصار المفروض عليه منذ عام ١٩٩٠م وحتى الآن تم إبعاد العراق بوزنه المؤثر من معادلة الصراع العربي – الصهيوني، مما أدى إلى تجميد فعالية المانع العراقي ولو بصورة مؤقتة أمام التحرك الأردني الهادف لإقامة اتفاقية (سلام) مع الكيان الصهيوني، ولم يكن من قبيل المصادفة أن الدعوة إلى مؤتمر مدريد للسلام جاءت بعد أيام فقط من انتهاء حرب الخليج، حيث استثمرت الولايات المتحدة نتائج الحرب لتكون بداية لتحرك واسع باتجاه تسوية القضية الفلسطينية وفق الشروط الإسرائيلية.

٢) المشاركة السورية في مؤتمر مدريد عام ١٩٩١ :-

تركت الأحداث التي عصفت بالاتحاد السوفييتي أثراً كبيراً على مجمل الوضع الدولي، حيث انتهت حقبة ما يسمى بالحرب الباردة ببروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب دولي أوحد ، ونظراً لأن الاتحاد السوفيتي كان يمثل الحليف الدولي الرئيس لبعض الدول العربية في صراعها الإقليمي مع الكيان الصهيوني وصراعها العالمي في مواجهة الإمبريالية الغربية ، فإن هذه الدول العربية وجدت نفسها وحيدة في مواجهة المخططات الدولية التي تستهدف المنطقة العربية بعد غياب هذا الحليف الذي كان يشكل أحد قطبي التوازن الدولي.

وقد ترك تراجع دور الاتحاد السوفييتي على المسرح الدولي أثراً كبيراً على صانع القرار السوري، الذي استشعر نهاية هذا الحليف الاستراتيجي قبل قرار إلغاء الوجود السياسي للاتحاد السوفييتي في العشرين من كانون الأول عام ١٩٩١، إذ بدأت القيادة السورية بانتهاج سياسة التقارب وتحسين العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية (القطب الدولي الأوحد)، والتي كان من ضمنها المشاركة السورية في التحالف الدولي ضد العراق عام ١٩٩١م.

وبعد انتقال الوريث الروسي للاتحاد السوفييتي السابق للتنسيق مع الدول الرأسمالية الغربية – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – في مجالات مختلفة من ضمنها صفقات الأسلحة الروسية، ولكون الاتحاد السوفييتي السابق كان يمثل المصدر الوحيد للسلاح لسوريا، بدأت القيادة السورية بالسعي الحثيث لانتهاج سياسات لاتتصادم مع التوجهات السياسية للولايات المتحدة الأمريكية، حيث رفعت شعار (أن السلام يمثل خياراً استراتيجياً لسوريا)، كما وافقت على المشاركة في مؤتمر مدريد (للسلام) عام ١٩٩١م.

إضافة إلى ذلك سعت القيادة السورية للتكيف مع الأوضاع الإقليمية الجديدة المتمثلة بتجميد فاعلية دور العراق الإقليمي بسبب استمرار الحصار الجائر ضده، وكذلك ازدياد متانة العلاقات السورية مع باقي دول ما يسمى بـ (دول إعلان دمشق) حيث أن علاقاتها مع مصر ودول مجلس التعاون الخليجي في أفضل حالاتها، مما حدا بصانع القرار السوري بالعمل على لعب دور أكثر أهمية وفاعلية على المستوى الإقليمي.

(١) خلدون ناجي معروف، مصدر سابق، ص١٦-١٩.

وأخيراً يرى المؤلف أن الجمهورية العربية السورية بما لها من وزن إقليمي مؤثر خاصة بسبب قربها الجغرافي من الأردن كانت تمثل عائقاً أمام إقامة معاهدة (سلام) بين الأردن و الكيان الصهيوني، ولكن بعد انتهاجها لسياسة أقل تصلباً تجاه الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركتها في التحالف الدولي ضد العراق وكذلك مشاركتها في مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م وما تبع ذلك من مفاوضات على المسار السوري - الإسرائيلي، أدى كل ذلك إلى تهاوي هذا العائق أمام القيادة السياسية الأردنية لإقامة التعاهد مع الكيان الصهيوني.

٣) توقيع إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي: -

بعد انطلاق الانتفاضة الجماهيرية العارمة بين أوساط الشعب الفلسطيني، داخل فلسطين المحتلة في الثامن من كانون الأول عام ١٩٨٧م، والتي قفزت بالقضية الفلسطينية من ذيل جدول الاهتمامات الدولية لتحتل موقع الصدارة فيها، وأصبحت مطروحة بإلحاح على أساس حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بتأثيرها الكبير على الصعد المحلية والإقليمية والدولية.

وهكذا فقد ساهمت الانتفاضة الفلسطينية في تسريع عملية البحث عن حل سياسي للقضية الفلسطينية بما لعبته من دور هام في رفع المنسوب النضالي في الشارع العربي وترك بصماتها على مواقف الأنظمة العربية، فعلى صعيد الأردن كان قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، أما في الوطن العربي فيكفي أن نذكر بأن الحكومة المصرية وحزبها الحاكم وقفت لأول مرة مع جميع أحزاب المعارضة والنقابات المهنية والعمالية والطلابية والاتحادات النسائية المصرية لدعم الانتفاضة الفلسطينية، وقد أعلن الحزب الحاكم في مصر أمام مجلس الشعب بأن مصر لا تقبل أن يبقى اتفاقها السلمي مع (إسرائيل) وفقاً لمعاهدة كامب ديفيد اتفاقاً منفرداً أو جزئياً، وأنها تصر على سلام شامل وعادل من خلال مؤتمر دولي يضمن الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني في دولة مستقلة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني تدخل في اتحاد كونفدرالي مع الأردن[١]. أما على صعيد الكيان الصهيوني فقد وضعت الانتفاضة الفلسطينية القيادات الصهيونية أمام مأزق كبير، ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر ما قاله الجنرال أرئيل شارون -أحد قادة الليكود-حيث قال (سيأتي اليوم الذي نقف فيه فوق سطح السفارة الأمريكية في إسرائيل وبأيدينا حقائب يد صغيرة بانتظار طائرات الهليوكوبتر التي ستحملنا كما وقع في فيتنام عندما سقطت سايجون) ، كذلك ما قاله الجنرال دان شمرون - رئيس أركان الجيش الإسرائيلي الأسبق - في حديث لصحيفة (دافار) الصهيونية في الأول من حزيران عام ١٩٨٨م (إننا نجلس فوق برميل من بارود)، وحين سألته الصحيفة عما إذا كان بمقدور أحد نزع فتيل ذلك البرميل أجاب (نزع الفتيل لن يأتي إلا بشكل سياسي)[٢].

وفيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية فإن مجرد امتناعها عن التصويت على قرار مجلس الأمن

(١) لطفي الخولي، الانتفاضة والدولة الفلسطينية، ط١، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة (١٩٨٨)، ص ١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٥.

S E C R E T

As its contribution to the search for a just and lasting peace in the Middle East, the Executive Committee of the Palestine Liberation Organization, assuming the role of the Provisional Government of the State of Palestine wishes to issue the following official statement:

1. That it is prepared to negotiate with Israel within the fram of the International Conference a comprehensive peace settlement of the Arab-Israeli conflict on the basis of U.N. resolutions 242 and 338.

2. That it undertakes to live in peace with Israel and other neighbours and to respect their right to exist in peace within secure and internationally recognized borders, as will the democratic Palestinian State which it seeks to establish in the Palestinian occupied territories since 1967.

3. That it condemns individual, group and State terrorism in all its forms, and will not resort to it.

Y. Arafat
7/12/88

[سري

كإسهام منها في البحث عن سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ، فإن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ممارسة دور حكومة مؤقتة لدولة فلسطين ، ترغب بإصدار الموقف الرسمي التالي :-

١) أنها مستعدة للتفاوض مع إسرائيل ، من خلال إطار مؤتمر دولي بهدف تحقيق تسوية سلمية شاملة للصراع العربي-الإسرائيلي ، على أساس قراري الأمم المتحدة ٢٤٢ و ٣٣٨ .

٢) تتكفل بالعيش بسلام مع إسرائيل والجيران الآخرين ، وتحترم حقهم في العيش بسلام ، ضمن حدود آمنة ومعترف بها دولياً ، وكذلك الدولة الفلسطينية الديموقراطية ، التي تسعى لإنشائها في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ .

٣) تندد بالإرهاب بجميع أشكاله ، الفردي ، الجماعي ، وإرهاب الدولة ولن تلجأ إليه .

ياسر عرفات

[١٩٨٨/١٢/٧

الذي أدان الكيان الصهيوني باعتباره قوة احتلال للأراضي الفلسطينية يمثل تراجعاً في موقفها التقليدي الذي كان يسارع لاستخدام حق النقض (الفيتو) لمنع صدور أي قرار يمس الكيان الصهيوني، وما كان ذلك إلا بسبب الضغوط الشعبية المتصاعدة في الولايات المتحدة من أجل ما أصبح يسمى وقف العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني(١). أما داخل قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وبعد أن ساهمت الانتفاضة الفلسطينية في بروز المنظمة على المسرح الدولي كقوة معترف بها ، أخذ التفكير الغالب يميز بين الشرعية التاريخية وبين ما يسمى بالشرعية الدولية، على أساس أن الشرعية التاريخية تمثل حق الشعب الفلسطيني في كل وطنه ، وهي بذلك تتصادم جذرياً مع ما يدعيه المشروع الصهيوني من شرعية تاريخية مضادة، وأن هذه الشرعية التاريخية هي المضمون الثابت للصراع العربي الصهيوني، ولا يملك أحد أن يتنازل عنها جزئياً أو كلياً أو أن يجمد النضال بشأنها بوسائل وأساليب مختلفة، وأن هذه الشرعية التاريخية لا تنفي وجود الشرعية الدولية في المسار النضالي العام والتي هي مجموعة القواعد والأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية تحت مظلة القانون الدولي في مرحلة زمنية تاريخية، وبالتالي فإذا كانت الشرعية التاريخية ثابتة لا تتغير فإن الشرعية الدولية ليست دائمة وهي بطبيعتها شرعية لحظة معينة من لحظات التاريخ وحسب، وأن كل تغير في علاقات القوى للصراع وما يطرحه ذلك من مستجدات يحدث تغييراً في قواعد وأحكام وقرارات الشرعية الدولية(٢).

ومن خلال هذا الفهم الذي سيطر على قرار الأغلبية داخل منظمة التحرير الفلسطينية، بدأت المنظمة تتبنى الحل السياسي (أنظر الوثيقة على الصفحة السابقة، وتليها ترجمة المؤلف الخاصة)* على اعتبار أن الانتفاضة الفلسطينية خلقت واقعاً جديداً يجب استثماره قبل فوات الأوان وقبل ضياع اللحظة التاريخية الفريدة، وأن التراكم الكمي لعمليات المقاومة السلبية والإيجابية ضد الاحتلال الذي أدى إلى تحول كيفي جديد يجب استثماره في لحظته التاريخية دون تجاوز القدرات الواقعية، وبفرز الواقع المادي عن الحلم المعنوي مهما كانت مشروعيته وانتزاعه قبل أن يحترق وتذهب تلك اللحظة التاريخية(٣).

ومما سبق يتضح أن الانتفاضة الفلسطينية قد هزت أركان المعادلة القائمة في الصراع العربي - الصهيوني والقضية الفلسطينية محلياً وإقليمياً ودولياً، الأمر الذي أدى بعد الدعوة إلى مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م إلى التوصل إلى اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي في الثالث عشر من أيلول عام ١٩٩٣م، وقد كان لاتفاق إعلان المبادئ هذا وما سبقه من مباحثات سرية أثرٌ مباشرٌ في تسريع الأمورعلى المسار الأردني - الإسرائيلي بما أثارته من مخاوف لدى القيادة الأردنية ، خاصة وأن منظمة

(١) المصدر السابق، ص ١١.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.
* مصدر الوثيقة: نبيل السمان، مصدر سابق، ص ١٦٢.
(٣) لطفي الخولي، مصدر سابق، ص ٢١٢-٢٢٥.

التحرير الفلسطينية لم تقم بإطلاع الحكومة الأردنية على تفاصيل مباحثاتها مع الجانب الصهيوني، مما جعل القيادة الأردنية تعمل وبكل السرعة لاستصدار اعترافات إسرائيلية بحدودها الغربية، حيث قال الملك حسين في خطاب ألقاه يوم الثاني عشر من تشرين الأول عام ١٩٩٣م (لقد وقعنا جدول الأعمال الأردني الإسرائيلي بعد أربع وعشرين ساعة من اللقاء الفلسطيني الإسرائيلي في واشنطن، لأننا لم نقبل أن نوقعه قبل أن نشهد تقدماً واضحاً وملموساً على الصعيد الفلسطيني الإسرائيلي)(١).

وفي خطاب أخر أمام إحدى تشكيلات القوات المسلحة بتاريخ السادس عشر من تموز عام ١٩٩٤م قال الملك حسين (...حملنا منظمة التحرير على أكتافنا ومكناها أن تصل إلى مدريد، وبعد مدريد استمرت الأمور إلى أن فوجئنا بمفاجأة فيما يتعلق بالاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي...)(٢).

ثم يضيف (...فاحتمالات الوطن البديل قائمة ولا يوجد ورانا أحد...ما وقعنا جدول أعمال للمواضيع والقضايا إلا بعد ما وقع الفلسطينيون على مشروعهم المفاجأة...)(٣).

ويقول في حديث أمام مجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب بتاريخ التاسع من تموز عام ١٩٩٤م رداً على انتقاد دخول الأردن في مفاوضات مع الكيان الصهيوني وليس للأردن أراض محتلة سوى شريط حدودي صغير (هناك من يقول شريط حدودي ومزرعة هذا الشريط الحدودي أكبر مساحة من غزة ، وأي شبر من هذه الأرض عزيز علينا جميعاً، وسنعمل المستحيل لنستعيد السيادة على أرضنا ونستعيد حقنا في مياهنا...)(٤). وهكذا يبدو أن توقيع إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي قد أسقط العقبة المتمثلة بالموقف الفلسطيني من الصراع العربي - الصهيوني، إضافة لإثارته مخاوف القيادة الأردنية من أن يكون الحل على حساب الأردن ، مما أدى إلى تسريع عملية التعاهد بين الأردن والكيان الصهيوني ، وبالتالي فإن عملية تجميع الخطوط المتقاطعة والمتمثلة في توقيع اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني- الإسرائيلي، وتجميد فاعلية دور العراق من خلال العدوان الثلاثيني والحصار المفروض عليه، إضافة إلى دخول سوريا حلبة مؤتمر مدريد ، توضح تهاوي الموانع العربية أمام إبرام المعاهدة بين الأردن والكيان الصهيوني.

(١) مسيرة السلام على المسارين (الأردني - الإسرائيلي) (الفلسطيني - الإسرائيلي)، ملف وثائقي، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان (كانون أول ١٩٩٣)، ص ١١.
(٢) معركة السلام، وثائق أردنية، مصدر سابق، ص ٤٢.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه، ص ٣٧.

ج- المانع الدولي :

يتمثل المانع الدولي بثنائية التقاطب الدولي والحرب الباردة وتوازن الرعب بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، هذا بالإضافة إلى أن الاتحاد السوفييتي كان يعتبر الحليف العالمي الرئيس لبعض الدول العربية في صراعها الإقليمي مع الكيان الصهيوني وصراعها العالمي مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الرأسمالية الغربية، ولقد كان له موقف هام في منع تعميم تجربة كامب ديفيد التي أدت إلى توقيع معاهدة منفردة بين مصر والكيان الصهيوني، وبناءً على ما سبق فإن التطورات الضخمة المتمثلة بانهيار أحد قطبي التوازن الدولي كان له انعكاسات كبيرة على الوطن العربي والأمة العربية، ولابد أن يؤثر غيابه على وضع الأمة العربية في النسق الدولي[1].

ولقد جاءت نهاية الحرب الباردة بإلغاء الوجود السياسي للاتحاد السوفييتي في العشرين من كانون الأول عام ١٩٩١م والإعلان عن إنشاء رابطة الدول المستقلة ، الذي لم يأت نتيجة هزيمة عسكرية ، وإنما كمحصلة تراكمية لأزمات اجتماعية واقتصادية عصفت بالاتحاد السوفييتي نتيجة لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والبيروقراطي، وكذلك بسبب الحصار الاقتصادي الذي فرضته الدول الغربية الرأسمالية، إضافة إلى سباق التسلح الذي أنهك الاتحاد السوفييتي اقتصادياً[2].

ويرى البعض بأن السبب في انهيار الاتحاد السوفييتي يعود إلى الأساس الذي قامت عليه النظرية الماركسية – اللينينية التي استندت على ثالوث التحريم للقومية والدين والملكية الخاصة، والتي تبين بعد أكثر من سبعين عاماً أنها مازالت مغروسة داخل النفس الإنسانية، حيث ظهر أن الناس ما زالوا متمسكين ومعتزين بجذورهم وأصولهم ويهتمون بالمحافظة على عاداتهم وتقاليدهم، وهو ما يعرف بالاعتزاز القومي، كما ظهر أن غريزة التملك لم تمح من الإنسان، وأن الناس مازالوا يؤمنون بالله حتى داخل أوساط الحزب الشيوعي، أما السبب الاقتصادي فلا يعود كما يرى البعض إلى سباق التسلح مع الغرب فحسب بل إن انعدام روح المنافسة في الإنتاج إلى جانب تفشي الفساد والبيروقراطية داخل الجهاز الإداري وقطاعات الإنتاج الأخرى كان من الأسباب الرئيسة لتلك الأزمة الاقتصادية[3]، ولكن مهما يقال عن أسباب انهيار الاتحاد السوفييتي إلا أن ذلك لا يعني انتصاراً نهائياً للرأسمالية، وإن تجربة الاتحاد السوفييتي ستترك بصماتها على العالم الذي لن يكون ما بعد انهيار الاتحاد السوفييتي صورة مكررة لعالم ما قبل (ثورة أكتوبر) عام ١٩١٧م[4].

ومن حقائق السياسة الخارجية أن قدرة الدول الصغيرة والمتوسطة على التحرك السياسي

---

(١) محمد السيد سليم، العرب فيما بعد العصر السوفييتي، المخاطر والفرص، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٨، القاهرة (١٩٩٢)، ص ١٤٧.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٤٦.

(٣) برزان التكريتي، انهيار الاتحاد السوفيتي، بعض من أسبابه، مجلة آفاق عربية، العدد الثالث، السنة السابعة عشرة، بغداد (١٩٩٢)، ص٦-١٥.

(٤) محمد سيد أحمد، لماذا انهار الاتحاد السوفيتي، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٨، القاهرة (١٩٩٢)، ص١١٦ .

المستقل في النسق الدولي تزداد كلما ازداد الطابع التعددي للبنيان الدولي وكلما ازدادت درجة الصراع بين القوى الكبرى في هذا البنيان، فتعدد الأقطاب على المسرح الدولي أو ثنائية التقاطب يؤديان إلى زيادة قدرة الدول الصغيرة والمتوسطة على الحركة المستقلة واتساع هامش المناورة السياسية، خاصة إذا ارتبط ذلك التعدد أو الثنائية بدرجة من الصراع الدولي ، ومن هنا فإن انهيار الاتحاد السوفييتي الذي كان يوازي القطب الأمريكي، إضافة لاتجاه الوريث الروسي للتحالف مع القطب الأمريكي، أدى إلى تقليل هامش المناورة والحركة المستقلة للدول الصغرى ومنها الدول العربية[1]، ويمكن إيراد مجموعة من المتغيرات التي ترتبت على انفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أوحد وهي:-

أولاً : انعدام هامش المناورة المستقلة أمام الدول العربية بعد أن كان الاتحاد السوفييتي يمثل أحد البدائل أمام بعض الدول العربية لتقليص مساحة الهيمنة الغربية، وفي هذا الإطار حصل العرب على السلاح ابتداءً من صفقة الأسلحة التشيكية ومروراً بالتكنولوجيا المتقدمة، ولكن مع غياب الاتحاد السوفييتي واتجاه وريثه الروسي للتحالف الكامل مع الغرب انتهت تقريباً مساحة المناورة المستقلة أمام العرب وأصبحت الولايات المتحدة هي اللاعب الوحيد بالساحة الدولية وبتسوية المنازعات الدولية.

ثانياً : التوجه الأمريكي لتصفية بقايا الغريم السوفييتي في المنطقة العربية والعالم الثالث، وفي هذا الإطار كانت الحملة الأمريكية لنزع الأسلحة الإستراتيجية من العراق، والتحرش بليبيا، وعملية منع توريد السلاح لسوريا.

ثالثاً : تحويل هيئة الأمم المتحدة إلى مؤسسة تابعة ، بعد أن كانت الأمم المتحدة تعتبر في عصر التوازن الدولي والحرب الباردة إحدى الأدوات المتاحة للدول الصغرى للتعبير عن مواقفها ولتنفيذ سياساتها الخارجية، ولعبت الأمم المتحدة دوراً ما في تصفية الاستعمار والسعي للقضاء على الفصل العنصري ، أصبحت الولايات المتحدة تستصدر ما تريد من القرارات من خلال المنظمة الدولية بعد تحول الوضع الدولي إلى أحادية القطبية، سواءً من مجلس الأمن أم من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثال على ذلك إلغاء القرار رقم (٣٣٧٩) الصادر عن الجمعية العامة سنة ١٩٧٥م الذي يساوي بين الصهيونية والعنصرية، والذي يمثل سابقة تحدث لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة بإلغائها قراراً اتخذته، وكذلك إصدار القرار رقم (٧٣١) من مجلس الأمن الذي يطالب ليبيا بالإذعان لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتسليم المتهمين الليبيين في حادث تحطم الطائرة الأمريكية فوق مدينة لوكيربي البريطانية عام ١٩٨٨م[2].

ولكن وعلى الرغم مما تقدم فإنه لا يجوز المبالغة في مدى التأييد السوفييتي للقضايا العربية، فلقد كان دعمه السياسي والعسكري والاقتصادي للعرب محدوداً ولم يكن بمستوى الدعم الأمريكي للكيان الصهيوني، فقد كان هنالك فجوة بين المفهوم السوفييتي للصراع العربي-الصهيوني وبين

---

(١) محمد السيد سليم، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٣-١٥٤.

المفهوم العربي لهذا الصراع، وكان موقف الاتحاد السوفييتي منذ عام ١٩٤٨م ينادي بتسوية تفاوضية بين العرب والكيان الصهيوني، كما عارض برنامج التصنيع الحربي المصري خلال الستينات وأصر على إغلاق مصانع الطائرات المصرية عام ١٩٦٩م كشرط لاستمرار الدعم العسكري لمصر[١].

وعلى أية حال، فإن انهيار الاتحاد السوفييتي قد ترك آثاره السلبية على التوازن الإقليمي في المنطقة العربية ، وتحديداً على التوازن العربي – الصهيوني، حيث تعتمد بعض الدول العربية على السلاح السوفييتي كمصدر وحيد أو رئيس أو أحد مصادر تسليحها، وإن الهيمنة الأمريكية على روسيا ربما تترك آثارها على إمدادات السلاح، إضافة للنفوذ الصهيوني المتصاعد في تلك الدولة[٢].

كما أن زوال الاتحاد السوفييتي عن الساحة الدولية ساعد على تعاظم إمكانية التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، وذلك لأن ثنائية التقاطب الدولي أدخل القضية العربية في دائرة الاستقطاب، فما يوافق عليه الاتحاد السوفييتي ترفضه الولايات المتحدة وبالعكس مما أدى إلى تجميد القضايا العربية، أما وقد اختفى المنافس السوفييتي وتحولت روسيا إلى التعاون مع الولايات المتحدة ، فإن ذلك سيؤدي إلى فرض الولايات المتحدة للحلول التي تراها مناسبة لمصالحها في المنطقة، وهذا ينطلق من فرضية تقول بأن الصراعات الدولية التي تتميز باستقطاب دولي ثنائي أو متعدد لا تتجه في الأغلب نحو التسوية بمقارنتها بالصراعات الدولية التي تتميز بأحادية التقاطب الدولي، وهكذا بدأت سلسلة من المفاوضات العربية مع الكيان الصهيوني في مدريد وواشنطن وموسكو، وكان احتمال انعقاد تلك المفاوضات في عصر الاستقطاب الثنائي أمراً مستبعداً، علماً بأن التسويات التي أسفرت أو ستسفر عن تلك المفاوضات ستتأثر بطبيعة العلاقة الصهيونية–الأمريكية[٣]، واختلال ميزان القوى العربي–الصهيون ، خاصة بعد تجميد المقدرة العسكرية العراقية.

وهكذا نرى بأن انهيار الاتحاد السوفييتي ساعد على إزالة المانع الدولي أمام إقامة التعاهد بين المملكة الأردنية الهاشمية والكيان الصهيَوني.

(١) المصدر السابق، ص ١٥٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥٧.

المبررات الرسمية الأردنية

في نهاية هذا المبحث الذي يركز على المقدمات التي سبقت المشاركة في مؤتمر مدريد، ينبغي استعراض المبررات التي قدمتها الحكومة الأردنية عند اتخاذ قرارها بالمشاركة في مؤتمر مدري، والدخول في المفاوضات التي انتهت بتوقيع (معاهدة السلام) بينها وبين الكيان الصهيوني.

ولعل أفضل وسيلة لاستعراض تلك المبررات تأتي من خلال العودة إلى الخطاب الذي ألقاه الملك حسين ، أمام المؤتمر الوطني الأردني العام بتاريخ الثاني عشر من تشرين الأول ١٩٩١م، حيث أورد الملك حسين في خطابه ذاك مجموعة الأسباب التي تدفع باتجاه استثمار (الفرصة المتاحة) المتمثلة بالدعوة إلى مؤتمر مدريد، حيث يؤكد أن استثمار هذه الفرصة يشكل حداً فاصلاً بين التخبط وبين وضوح الرؤيا ، وبين تحمل المسؤولية وبين التهرب منها ودفن الرؤوس في الرمال، وأن (مؤتمر السلام للشرق الأوسط) وما يمكن أن يتمخض عنه سيؤدي إلى أفق جديد من البناء وممارسة الحياة الطبيعية التي هي حق لكل إنسان بعد مدة التشتت والضياع وتبديد الوقت ، وأن ذلك السلام العادل الدائم الذي نناضل من أجل تحقيقه سيمكننا من رفع مستوى معيشتنا بعيداً عن الخوف والقلق والتخبط واستنزاف الطاقات والقدرات، ويضيف بأن الأردن قدم التضحيات من أجل القضية الفلسطينية وتطوراتها وما صاحبها من آلام وتعقيدات، حتى أصبح السلام مرتكزاً إستراتيجياً سياسياً تعمل الأردن لبلوغه[١].

ثم يضيف الخطاب بأن الأردن قام بدور مركزي عربياً ودولياً على مدى نحو ربع قرن من أجل حل القضية الفلسطينية وتأسيس سلام عادل دائم وشامل في المنطقة، وإنه على هذا الأساس كان تجاوب القيادة الأردنية منذ العام ١٩٦٧م مع كل مبادرة سلام إذا كانت تستند إلى الشرعية الدولية، ومن هذا المنطلق كان ترحيب الأردن بخطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش أمام الكونغرس الأمريكي في السادس من آذار عام ١٩٩١م عندما أعلن عن عزمه في إنهاء النزاع العربي- الإسرائيلي وحل القضية الفلسطينية على أساس قراري مجلس الأمن (٢٤٢) و (٣٣٨) ومبدأ الأرض مقابل السلام وتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه السياسية المشروعة وضمان الأمن لسائر دول المنطقة[٢].

ويلاحظ هنا أن استخدام كلمة (نزاع) لا يصف حقيقة العلاقة العربية – الصهيونية، فالنزاع يكون بين دولتين أو أكثر لا تتوافر بينهما حالة من العداء ، بل مجرد خلافات على قضية أو مجموعة قضايا بعينها ، في حين أن طبيعة العلاقة العربية – الصهيونية هي علاقة صراع ، وذلك لأن الكيان الصهيوني كان يمثل دور المعتدي منذ إنشائه على أرض فلسطين العربية، إضافة إلى اعتدائه على كافة دول الجوار الجغرافي، كما أن مبدأ (الأرض مقابل السلام) الذي بدأت المفاوضات على أساسه

(١) معركة السلام، وثائق أردنية، المسار الأردني – الإسرائيلي من مؤتمر مدريد إلى إعلان واشنطن، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان (٣٠ تموز ١٩٩٤)، ص ٦ – ٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧.

يعني وكأن إعادة الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧م ينهي حالة العداء تلك، كأن لم تكن هنالك حالة عداء بين الدول العربية والكيان الصهيوني قبل عام ١٩٦٧م وقبل احتلال تلك الأراضي.

ثم يضيف الخطاب بأنه ما من تصريح أو بيان سياسي أصدره الأردن أو شارك في وضعه عربياً أو دولياً إلا وأكد فيه على السلام العادل والشامل وعلى ضرورة تنفيذ قراري مجلس الأمن (٢٤٢) و(٣٣٨) كقاعدة لأية تسوية سلمية عادلة وشاملة، كما ويؤكد الملك حسين في خطابه بأنه حين كان العالم أجمع منشغلاً بأزمة الخليج ، لم يغفل عن قضية السلام من خلال مطالبته الملحة للمجتمع الدولي بضرورة التعامل مع احتلال (إسرائيل) للأراضي العربية بنفس المقاييس التي تعامل بها مع احتلال العراق للكويت، ودعوة الجميع للربط بين تسوية النزاعين باعتماد ذات الأسس المتمثلة بالشرعية الدولية[1].

ثم يردف الخطاب قائلاً بأنه جاء الوقت نتيجة لاعتبارات عديدة وتحولات عالمية عميقة لنرى فيه محاولة جادة تبذل لتسوية النزاع العربي – الإسرائيلي والتوصل إلى السلام المنشود من خلال مؤتمر يعقد لهذه الغاية، ويتساءل الخطاب (والحال هذا، ما هو موقفنا، وماذا نحن فاعلون؟) ويضيف (إن خسارتنا من المشاركة في المفاوضات ستكون أقل منها فيما لو لم نشارك فيها)[2]. ثم يضيف أن السلام العادل يستحق منا كل محاولة جادة وإن بذل الجهد والمجادلة عمل وطني والتهرب منه خذلان للوطن مهما كانت التبريرات ، ثم يقول الخطاب إجابة على تساؤل قد يطرح بخصوص مشاركة الأردن في مؤتمر السلام وليس له سوى رقعة صغيرة محتلة من الأرض ، بإن المصير الأردني لا ينفصل عن واقع القضية الفلسطينية ومصيرها، وأن الأردن استقبل ثلاث موجات كبرى من المهاجرين الفلسطينيين نجم عنها اختلال معادلة الموارد والسكان في الأردن مما ترتب عليه مشكلات اقتصادية واجتماعية، ويضيف الخطاب بأنه على الرغم من ذلك يكفي الأردنيين فخراً أنه لولا أن قامت على هذه الأرض دولتهم لما كان هنالك ما يبحث الآن ، ولولا تضحياتهم عبر رحلة القضية الفلسطينية لما كانت هنالك ضفة غربية نعمل على استعادتها لأهلها على أساس قرارات مجلس الأمن ، ولولا وحدة الضفتين التي شملت القدس العربية لما كان لنا في عالم السياسة قضية قدس، خاصة وان سائر الدول العربية في حينه وقفت إلى جانب دول العالم مع تدويل المدينة المقدسة ما عدا باكستان وبريطانيا التي كانت تربطها مع الأردن معاهدة ، وتكملة للإجابة على ذلك التساؤل يقول الخطاب (إن المؤتمر مؤتمر سلام، أي أن استرجاع الأراضي سيشكل واحدة من نتائجه وليس جميعها فهناك الأمن الإقليمي والسلام بين دول المنطقة وحل مشكلات البيئة والمياه والتنمية الاقتصادية وغيرها...)[3]. وإن هذه المشكلات تتطلب تعاوناً واتفاقات جماعية ، ولا يمكن للأردن أن يبقى منعزلاً عن حل مثل هذه المشكلات التي تعنيه، وتتصل مباشرة بوجوده وبمستقبله ودوره الإقليمي، حيث يقول: (إذن فالأمر يعنينا، ويعنينا جداً. يعنينا حاضراً ومستقبلاً لأنه يتصل بوجودنا

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر نفسه، ص ٧-٨.
(٣) المصدر نفسه، ص ٩.

وبقائنا...)[1] وإن عدم مشاركة الأردن سيعرضه لمخاطر لا أحد يعلم حجمها ومداها.

ثم يورد الخطاب قول الله سبحانه وتعالى (لإيلاف قريش إيلافهم، رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف) صدق الله العظيم، ويستطرد الخطاب قائلاً بان القراءة المتمعنة لهذه السورة الكريمة تبين أن الله سبحانه وتعالى قد حدد للراعي مسؤوليته الأولية بأمرين أساسيين هما الإطعام من الجوع والتأمين من الخوف، وأن الإطعام لا يعني فتح التكايا ، بل خلق فرص العمل لكل القادرين من خلال استثمار موارد الدولة وتعليم الناس وتأهيلهم، وأن التأمين من الخوف يبدأ من احترام حقوق الإنسان وكرامته وحريته انتهاء بتوفير الأمن المادي والاجتماعي للمواطن وحماية أمن واستقرار الدولة، ويضيف الخطاب بأن تلك المسؤوليات لم تعد سهلة بل غدت تحدياً كبيراً، فالأردن شبه محاصر وهو محدود الموارد ويعاني من بطالة وجوع، وبالمقابل في الأردن كرامة وكبرياء، وإن مشاركة الأردن في مؤتمر السلام ليست لتحقيق السلام بمعناه المجرد أو بلوغه بأي ثمن، بل إن تلك المشاركة تأتي من منطلق توفير الأمن والرخاء للشعب، مع الإصرار على تطبيق الشرعية الدولية والتمسك بالحقوق والالتزام بالوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني، حيث يقول (والسلام الدائم، لا بد أن يكون متوازناً، فلا يستند إلى ميزان القوة والضعف الماديين، بل إلى أسس الحق والعدل والنفع المشترك للمتعاقدين...)[2]، ويضيف الخطاب بأن مبدأ عدم جواز احتلال أراضي الغير بالحرب الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن التنازل عنه أو إغفاله ، فهو جوهر قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) الذي ينطبق على القدس العربية كما ينطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان السورية، وإن معنى هذا القرار هو انسحاب القوات الإسرائيلية بالكامل من الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس العربية تماماً كما فهم منه في اتفاقية (السلام) المصرية الإسرائيلية عندما انسحبت (إسرائيل) من شبه جزيرة سيناء التي احتلتها نتيجة لنفس الحرب، وأن ذلك المبدأ يعني أيضاً أن المستوطنات اليهودية غير شرعية وأن مواصلة سياسة الاستيطان هي محاولة لتفريغ معادلة الأرض مقابل السلام من مضمونها ، وأنها معوق لعملية السلام لا بد من إزالته[3]. ثم يستطرد الخطاب قائلاً بأننا نقف اليوم وجهاً لوجه أمام تحدي السلام العادل الذي يضعنا أمام مفترق طرق تتصارع فيه الأوهام مع الحقائق ، ويتنازع فيه الخيال مع الواقع، ونزعة المزايدة والافتراء مع روح المسؤولية، والاتكاء على القديم المريح مع التوثب لارتياد الأفق الجديد[4]. ثم يبدأ الخطاب باستعراض لأهم الأحداث والتطورات التي أدت تفاعلاتها وانعكاساتها إلى مفترق الطرق المتمثل بالعملية السلمية وهي :-

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر نفسه، ص ٩-١٠.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٠-١١.
(٤) المصدر نفسه، ص ١١.

أولاً: إن الخط البياني للقضية الفلسطينية في انحدار مستمر، وإن كل فرصة للسلام أتيحت عبر مسار القضية إلا كان الممكن تحقيقه منها أقل مما أتاحته الفرصة التي سبقتها، إلى أن وصل الحال حد مصادرة (إسرائيل) لما يقارب (٦٥٪) من أراضي الضفة الغربية، ويعلل ذلك بأن إحاطتنا كعرب وفلسطينيين بالوضع الدولي والإقليمي من كل فرصة سلام كانت أقل مما هو مطلوب لاغتنامها.

ثانياً: إن (إسرائيل) هي المنتفع الوحيد من استمرار الأمر الواقع، أي استمرار حالة اللاحرب واللاسلم التي توظفها في تغيير الواقع على الأرض من خلال ثلاث حقائق هي: -

١) استقدام المهاجرين اليهود بعشرات الألوف.
٢) بناء مستوطنات جديدة.
٣) جمع الأموال لاستيعابهم من مصادر خارجية.

وأن هذه الممارسات ذات طبيعة ديناميكية مستمرة وليست من النوع الذي يحدث لمرة واحدة ويتوقف، وأنه لا يوجد سبيل لوقف هذا الخطر إلا سلام عادل مستند إلى الشرعية الدولية.

ثالثاً: انهيار الشيوعية وحلفها وما نجم عن ذلك من تهاو لموازين القوى العالمية، وانتهاء الحرب الباردة وتوجه العالم نحو السلام ونزع السلاح وحل النزاعات الإقليمية والمحافظة على البيئة في العالم، إضافة الى توقف الاتحاد السوفييتي عن كونه أحد مصادر تهديد المصالح الغربية وبخاصة الأمريكية في منطقة (الشرق الأوسط) الأمر الذي نزع عن (إسرائيل) أبرز مقوماتها كحليف استراتيجي للولايات المتحدة في مجابهة الاتحاد السوفييتي.

رابعاً: تهاوي النظام العربي واختلال موازين القوى في منطقة (الشرق الأوسط) نتيجة أزمة الخليج وما نجم عن ذلك من تحالفات جديدة وتوجه واضح نحو القطرية، مما ترك أثراً مباشراً على التعامل العربي مع القضية الفلسطينية وعلى النظرة الأمنية لكل قطر عربي.

خامساً: الأردنيون والفسطينيون محاصرون ، وهم المتضررون المباشرون من استمرار الأمر الواقع.

سادساً: زيادة الاهتمام الأمريكي بمسألة الاستقرار في (الشرق الأوسط) بعد حرب الخليج، وهو الاستقرار المستند إلى تسوية النزاعات ومعالجة جذورها، وليس الاستقرار المبني على احتواء الأزمات وإدارتها كما كان يجري سابقاً، وأن هذا التطور في مفهوم توطيد الاستقرار نشأ عن عاملين:-

١) انتهاء حقبة الحرب الباردة وبدء حقبة جديدة سيكون التنافس فيها بالدرجة الأولى اقتصادياً وعلمياً وليس عسكرياً.
٢) نتائج حرب الخليج وما أكدته من ضرورة توفير الاستقرار ليس في دول النفط فقط بل وفي جوارها أيضاً، وإن النزاع العربي الإسرائيلي من أهم عوامل عدم الاستقرار في المنطقة[١].

(١) المصدر السابق ص ١٣-١٥ .

ثم يستعرض الخطاب تطور الموقف العربي إزاء السلام مع إسرائيل منذ عام ١٩٦٧م حين قبلت الأردن ومصر قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) الذي يدعو إلى السلام وعدم جواز احتلال أراضي الغير بالحرب ، ثم بعد حرب تشرين عام ١٩٧٣م وصدور قرار مجلس الأمن رقم (٣٣٨) الذي نص في أحد بنوده على العمل لتنفيذ القرار (٢٤٢) وقبول سوريا لهذا القرار لتنضم إلى الأردن ومصر ، وفي عام ١٩٧٩م عقدت مصر اتفاقية سلام مع (إسرائيل)، وفي عام ١٩٨٢م أجمع القادة العرب في قمة فاس* على القبول بالتسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي ولحل القضية الفلسطينية، وفي عام ١٩٨٨م أعلن المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر مبادرة فلسطينية للسلام على أساس وجود دولتين على أرض فلسطين؛ إحداها (إسرائيل) والثانية دولة فلسطين، وقبلت المنظمة بقراري مجلس الأمن رقم (٢٤٢) ورقم (٣٣٨)، وحظيت هذه المبادرة الفلسطينية بتأييد عربي وعالمي ، وتبعها حوار رسمي بين منظمة التحرير الفلسطينية والولايات المتحدة الأمريكية في تونس**، حيث يخلص الملك حسين من خلال خطابه إلى أن الموقف العربي بكل دوله وأطرافه نادى بالسلام ، وقبل بحل النزاع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية بالطرق السلمية[١]. وفي ختام الخطاب يقول الملك حسين بأننا أمام مفترق طرق تصنعه معطيات وحقائق وطنية وقومية ودولية متصلة تنعكس على مفردات حياتنا الوطنية والقومية ، ابتداءً من التعامل مع مشكلة الشاب العاطل عن العمل إلى وجودنا الوطني ومن ورائنا أمننا القومي وتتطلب قراراً تاريخياً بالمشاركة في مؤتمر السلام، وأن الأردن على خلفية الوعي الكامل للحقائق والموازين الدولية والإقليمية وفي ضوء المعاناة الكبيرة للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة والتهديد المتصاعد لوجوده على أرضه نتيجة الهجرة والاستيطان وتأثر الأردن المباشر بكل ما يجري هناك، سيشارك في مؤتمر (السلام) حماية وإنقاذاً للوطن والأبناء ووقفاً لاستنزاف القدرات وعوناً للشعب الفلسطيني المناضل، وإن الأردن لن يكون كما قال الشاعر العربي:-

لا يعرفون الشر حتى يصيبهم   ولا يدركون الأمر إلا تدبراً[٢]

ثم يردف قائلاً (فلنصح لأنفسنا ولنلجم نزعة تدمير الذات في تفكيرنا ووجداننا ولنتوقف عن المزايدة والأوهام ولنتق الله في وطننا وأطفالنا وحاضرنا ومستقبلنا ولنتحمل المسؤولية ولا نتهرب منها باسم تركها للأجيال القادمة ولنتذكر أن غالبية الأردنيين والفلسطينيين ليسوا ممن يمتلكون

* بناءً على طلب من منظمة التحرير الفلسطينية، بهدف وضع إطار سياسي للتعامل مع الضغوط الدولية، الهادفة إلى حل قضية الصراع العربي - الصهيوني.
** راجع الوثيقة على الصفحة رقم (٤٩).
(١) المصدر السابق، ص ١٦.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٠-٢١.

ترف المغامرة على انتظار المجهول...)[١]. وفي خطاب آخر أمام إحدى تشكيلات القوات المسلحة في السادس عشر من تموز ١٩٩٤م طرح الملك حسين مخاوفه من محاولات حل القضية الفلسطينية على حساب الأردن من خلال إخفاء الأطراف العربية لتفاصيل المفاوضات على مساراتها الخاصة خلافاً لقرار التنسيق العربي، حيث يقول الملك حسين (هذه التفاصيل نحن لسنا في صورتها وإلا لما ذهبت إلى واشنطن... التنسيق يبدو لي يمشي مثل ما بدهم في الوقت الذي هم بدهم إياه...)[٢] ويقول (...هذا البلد مرشح أن يكون هو البلد لا سمح الله الذي تنفذ فيه المخططات التي تستهدف الأمة العربية ...)[٣] ويقول (ما وقعنا جدول أعمال للمواضيع والقضايا، إلا بعد ما وقع الفلسطينيون على مشروعهم المفاجأة)[٤]. ويقول تلميحاً لمفاوضات عربية إسرائيلية على حساب الأردن (خايفين كل الناس تناور على رأس هذا البلد...)[٥].

ومما سبق يتضح أن المبررات التي استند إليها الموقف الرسمي الأردني في دخوله العملية السلمية هي تشرذم الموقف العربي بعد أزمة الخليج ، وتغير موازين القوى الدولية، إضافة إلى أن عامل الزمن يسير في غير المصلحة العربية من حيث تغير ديموغرافية الأراضي العربية المحتلة ، وكذلك للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الأردن بعد أزمة الخليج، وارتفاع معدلات البطالة فيه ، وفوق كل ذلك أن الموقف الأردني خاصة، والعربي عامة، مع الحل السلمي العادل والشامل للقضية الفلسطينية على أساس قراري مجلس الأمن الدولي رقم (٢٤٢) ورقم (٣٣٨)، إضافة إلى أن الأردن وجد في المبادرة الأمريكية السوفييتية المشتركة بالدعوة لمؤتمر السلام مشروعاً جدياً لإقامة سلام في المنطقة، أما فيما يتعلق بتوقيع جدول الأعمال الأردني- الإسرائيلي في الرابع عشر من أيلول ١٩٩٣م وما تبعه من توقيع (معاهدة السلام) فيمكن إضافة المخاوف الأردنية من محاولات حل الصراع العربي الإسرائيلي على حساب الأردن، لتكون مبرراً إضافياً إلى جملة المبررات الأردنية في إقامة التعاهد مع الكيان الصهيوني.

(١) المصدر السابق ص ٢١.
(٢) المصدر نفسه ص ٤٣.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه ص ٤٢.
(٥) المصدر نفسه ص ٤٣.

الفصل الثاني

(معاهدة السلام) الأردنية - الإسرائيلية

المبحث الأول: تحليل نصوص المعاهدة

المبحث الثاني: مضامين المعاهدة وأبعادها

المبحث الأول :

"تحليل نصوص المعاهدة "

بدأت العلاقات بين المملكة الأردنية الهاشمية والكيان الصهيوني تأخذ أبعاداً جديدة عقب توقيع (معاهدة السلام) بينهما في السادس والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٩٤م، حيث لم تعد العلاقات الثنائية بين الطرفين تقتصر على لقاءات واتفاقات سرية فحسب، بل أخذت شكل اتفاقيات رسمية وعلنية وذات أولوية إلزامية على ما سواها من اتفاقيات مع أطراف أخرى ، وتتعلق بشتى المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية والبيئية وغيرها.

وكانت الانطلاقة لهذه النقلة في العلاقات بين الطرفين من خلال مؤتمر مدريد (للسلام) الذي افتتح في الثلاثين من تشرين الأول عام ١٩٩١م بناءً على مبادرة من الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش في السادس من آذار عام ١٩٩١م، أي بعد أيام فقط على إعلان وقف إطلاق النار للعدوان على العراق ، وفي ظل تراجع عربي إسلامي عام، كعملية تغيير في بنية المنطقة فكرياً وسياسياً واقتصادياً وأمنياً تقوم على دمج الكيان الصهيوني في المنطقة، وكذلك لمواجهة عوامل النهوض والمقاومة في المنطقة العربية ، والتأسيس لبناء اقتصادي أمني يحقق الارتباط بين الكيان الصهيوني ودول المنطقة بما يؤدي إلى إنشاء ما يسمى (الشرق الأوسط الجديد)، وتحقيق قدر من الاستقرار لحفظ المصالح الأمريكية والغربية في المنطقة وضمان أمن الكيان الصهيوني(١).

ولم يأتِ مؤتمر مدريد (للسلام) نتيجة توازن القوى بين الدول العربية والكيان الصهيوني أو توازن قوى دولي، بل جاء نتيجة خلل في هذه الموازين، حيث توفرت القوة والإرادة لطرف واحد هو الكيان الصهيوني المتحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية ، فبعد نجاح الكيان الصهيوني في الاستفراد بالأطراف العربية المشاركة في المفاوضات كل على حدة والقفز على جوهر الصراع وتأجيل البحث فيه ، وإبطال مفعول قرارات الشرعية الدولية ونقل قضية الصراع العربي – الصهيوني من نطاقها الدولي إلى النطاق الثنائي والإقليمي، خاصة ما يتعلق بتطبيق قرارات الأمم المتحدة ذوات الأرقام (٢٤٢، ١٩٤، ١٨١) وغيرها، تمكن من تحقيق ما أطلق عليه (اتفاق أوسلو) على المسار الفلسطيني الموقع بالأحرف الأولى في النرويج يوم التاسع عشر من آب عام ١٩٩٣م والذي تم توقيعه رسمياً في واشنطن بتاريخ الثالث عشر من أيلول ١٩٩٣م، كما تمكن من إحراز تقدم على المسار الأردني بتوقيع جدول الأعمال الأردني بتاريخ الرابع عشر من أيلول عام ١٩٩٣م، وقد استمرت جولات المفاوضات

---

(١) جواد الحمد، عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الفلسطيني والأردني، ط١، مركز دراسات الشرق الأوسط، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٦) ، ص ٢٠.

الثنائية على المسار الأردني حتى توقيع إعلان واشنطن بتاريخ الخامس والعشرين من تموز عام ١٩٩٤م، والتوقيع بالأحرف الأولى على (معاهدة السلام) بين الأردن والكيان الصهيوني في عمان بتاريخ السابع عشر من تشرين الأول عام ١٩٩٤م ، ومن ثم التوقيع الرسمي عليها بتاريخ السادس والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٩٤م في منطقة وادي عربة(١).

وتالياً محاولة تحليل نصوص المعاهدة، التي تشمل ثلاثين مادة وخمسة ملاحق*، وهي كما يلي:-

النص - المقدمة :-

(إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل إذ تأخذان بعين الاعتبار إعلان واشنطن، الموقع من قبلهما في ٢٥ تموز ١٩٩٤ ، والذي تتعهدان بالوفاء به إذ تهدفان إلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط مبني على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ بكل جوانبهما ... وإذ تأخذان بعين الاعتبار أنهما أعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما بموجب إعلان واشنطن...)(٢).

وهنا تجدر الملاحظة بأن مصطلح (انتهاء حالة العداء) الوارد في إعلان واشنطن الموقع في الخامس والعشرين من تموز عام ١٩٩٤م والذي جرى التأكيد عليه في مقدمة المعاهدة أوسع من مصطلح (انتهاء حالة الحرب)، حيث أن المصطلح الوارد في وثيقة إعلان واشنطن لا يقتصر على المظاهر العسكرية فحسب، بل يشمل الجوانب النفسية والإعلامية والثقافية أي كل جوانب الصراع إضافة إلى الجانب العسكري، يضاف إلى ذلك أن الإشارة إلى قراري مجلس الأمن الدولي (٢٤٢ و ٣٣٨) بكل جوانبهما الواردة في المقدمة هي الإشارة الوحيدة لهما وقد كان من الأفضل النص صراحة على أن المقدمة جزء لا يتجزأ من المعاهدة، وكذلك التأكيد على أن القرارين المذكورين يشكلان المرجعية القانونية لها في حال الاختلاف في التفسير وذلك لحماية وتغطية بقية نصوص المعاهدة، إذ من دون هذا الإجراء تصبح المعاهدة دون مرجعية قانونية يستند إليها في حال الاختلاف(٣).

(١) اللجنة الإعلامية الأردنية، معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل ما هي؟، ط٢، مؤلف رقم (١٨)، عمان (كانون أول ١٩٩٤)، ص ١٢١.

* انظر، الملحق رقم (١).

(٢) القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤، قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٠١) ، ١٠ تشرين ثاني عام ١٩٩٤، مديرية المطابع العسكرية، عمان، ص ٢٧٨٤.

(٣) جمال الخطيب، قراءة في نص المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، صحيفة المجد، العدد (٣١)، ١٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، عمان، ص ٧.

المادة (١): إقامة السلام :

(يعتبر السلام قائماً بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل (الطرفين) اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.)(١).

ويلاحظ من خلال هذا النص أن (السلام) يعتبر قائماً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة، دون انتظار اكتمال تطبيق بنودها مثل استرجاع الأراضي الأردنية المحتلة، وهذا ما يتفق ومواد أخرى وردت في المعاهدة مع الموقف الصهيوني القاضي بأن تسبق إجراءات تطبيع العلاقات وإقامة السلام أي التزامات من الطرف الصهيوني بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وإعادة بعض الحقوق للأطراف العربية(٢).

ويرى المؤلف أنه كان من الأجدى تعليق إقامة (السلام) لحين إنجاز اتفاقيات مماثلة على باقي مسارات التفاوض (الفلسطينية والسورية واللبنانية)، خاصة وأن القضايا الجوهرية للصراع العربي-الصهيوني لم تبحث بعد على المسار الفلسطيني.

المادة (٢): المبادئ العامة :

(سيطبق الطرفان أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم وبشكل خاص :-

١) يعترفان ويحترمان سيادة كل منهما وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي.
٢) يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وسوف يحترمان ذلك الحق.
٣) سينميان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان أمن دائم وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن إستعمالها ضد بعضهما وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية.
٤) يحترمان ويعترفان بسيادة كل دول المنطقة وبسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي)(٣).

وقد اشتملت هذه المادة على اعتراف الطرفين بسيادة كل منهما واستقلاله السياسي وحقه في العيش ضمن حدود آمنة ومعترف بها، والتعاون المشترك لضمان أمن دائم وحل النزاعات بالوسائل السلمية، ولربما استدعى احترام سلامة الطرفين من أي تهديد أو اعتداء من أي طرف إقليمي في المنطقة تدخل طرفاً لحماية الطرف الآخر في مواجهة هذا الاعتداء، وقد يفتح ذلك مجالاً للكيان الصهيوني للتدخل في العلاقات الإقليمية، وخاصة العربية - العربية، وقد يضطر الأردن للوقوف

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٨٥.

(٢) محمد صقر وآخرون، المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية ، دراسة وتحليل، ط ١، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٤)، ص ٤٧-٤٨.

(٣) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٨٥.

ضد أي جهة يعتبرها الكيان الصهيوني مصدراً للإخلال بسلامته الإقليمية.

كما جاءت هذه المادة لتخدم مصلحة الطرفين، فهي من جهة تعد اعترافا من دولة عربية بدولة (إسرائيل) من حيث سيادتها وأمنها ودورها الإقليمي، أما من جهة أخرى فإن هذه المادة جاءت لتطمئن الأردن من مخاطر مشروع الوطن البديل، وذلك بالاعتراف بكيانه السياسي المستقل وحدوده الآمنة والمعترف بها ودوره الإقليمي[١].

ويلاحظ من خلال ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة النص على احترام والاعتراف بسيادة كل دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، حيث اقتصر ذلك على الدول في المنطقة دون ذكر لشعوب المنطقة وحقها في العيش بسلام ضمن دول ذات سيادة واستقلال سياسي، وبالتالي فإن النص الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية لا يشمل الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني[٢] ومنها حقه في تقرير المصير.

أما الفقرة السادسة من المادة الثانية فتنص على: (ويعتقدان أيضاً أن تحركات السكان القسرية ضمن نفوذهما بشكل قد يؤثر سلباً على الطرف الآخر ينبغي ألا يسمح بها٠)[٣].

وقد يرى البعض في هذه الفقرة تصدياً لفكرة ترحيل الفلسطينيين قسراً أو ما يسمى (الترانسفير) في أي اتجاه، في حين يعتقد المؤلف أن الكيان الصهيوني يمكنه الالتفاف على هذا النص عن طريق التضييق على أوضاع الفلسطينيين في الأراضي العربية المحتلة بوسائل شتى تدفعهم للهجرة بشكل طوعي وفردي، ولن يعتبر ذلك ترحيلاً قسرياً.

المادة (٣): الحدود الدولية :

وقد تم تناول هذا الموضوع بالتفصيل من خلال الملحق رقم (١/أ،ب،ج)، وحسب الملحق (١/أ) تم تقسيم الحدود بين الطرفين إلى أربع قطاعات :-

١) نهر الأردن.
٢) البحر الميت.
٣) وادي عربة.
٤) خليج العقبة[٤].

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن (تحدد الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل على

(١) محمد صقر وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٤٨.
(٢) جمال الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٧.
(٣) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق ، ص ٢٧٨٥.
(٤) المصدر نفسه، ص ٢٨٠١-٢٨٠٣.

أساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين في الملحق ١(أ)...)[١].

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فتنص على أن (تعتبر الحدود، كما هي محددة في الملحق (١/أ)، الحدود الدولية الدائمة والآمنة والمعترف بها بين الأردن وإسرائيل دون المساس بوضع أي أراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي عام ١٩٦٧.)[٢] وقد تم التأكيد على ذلك في البند (٧) من الفقرة (٢) من الملحق (١/أ) حيث ينص على:

(يتوجب في خرائط الصور الجوية...التي تبين الخط الفاصل بين الأردن والأراضي التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ أن توضح ذلك الخط بشكل مختلف... إن هذا الخط عبارة عن الحد الإداري بين الأردن والمنطقة التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي في ١٩٦٧. وأي تعامل مع هذا الخط يجب ألا يكون من شأنه المساس بوضع تلك المنطقة.)[٣].

وبعد استعراض هذه النصوص يمكن تسجيل الملاحظات التالية:-

أولاً : كان من الأفضل والأجدى الإشارة إلى تلك المناطق الخاضعة لسيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي بعبارة (الأراضي المحتلة).

ثانياً : إن مدينة القدس ليست خاضعة للسيطرة العسكرية بل تخضع لإدارة مدنية، وهنا يمكن للمفاوض الصهيوني المراوغة فيما يتعلق بمدينة القدس عند البدء في مفاوضات الوضع النهائي مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

ثالثاً : من الملاحظ أن النصوص السابقة لا تشير إلى شمول تلك المناطق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٤٢)، وهذا يمثل نقل قضية الصراع العربي – الصهيوني من نطاقها الدولي إلى النطاق الثنائي.

رابعاً : تم الاعتماد في رسم الحدود بين الطرفين على حدود الانتداب البريطاني وليس على أساس قراري مجلس الأمن الدولي (٢٤٢، ٣٣٨) اللذين تدعي المعاهدة الاستناد إليهما في مقدمتها وهذا يمثل خروجاً على المرجعية الشرعية للمعاهدة، كذلك فإن منطقة الضفة الغربية التي احتلت عام ١٩٦٧م أصبحت جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية بعد مصادقة مجلس الأمة الأردني على قرار وحدة الضفتين في نيسان عام ١٩٥٠م، ولقد اعترفت بريطانيا بهذا الاتحاد واعتبرت أن معاهدة التحالف المبرمة بينها وبين الأردن سارية على جميع أراضي المملكة

(١) المصدر السابق، ص ٢٧٨٥.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٨٦.
(٣) المصدر نفسه، ص ٢٨٠٢.

الأردنية الهاشمية بما فيها القدس[١]، وبالتالي فإن الضفة الغربية تعتبر قانونياً جزءاً لا يتجزأ من أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، وإن التنازل عنها بموجب (معاهدة السلام) يجعل المعاهدة مخالفة للدستور الأردني الذي ينص في مادته الأولى على أن (المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.)[٢] ولقد كان عذر الحكومة الأردنية في ذلك هو قرار فك الارتباط القانوني والإداري الذي أصدره الملك حسين من خلال خطاب ألقاه بتاريخ الحادي والثلاثين من تموز عام ١٩٨٨م، والذي هو خطاب سياسي ليس إلا ، ولا يجوز إعتباره بمثابة قانون أو أن تترتب عليه آثار قانونية، وإن قرار محكمة العدل العليا القائل بسيادية قرار فك الارتباط - على اعتبار أن الملك يمتلك صفة السيادة - مخالف للدستور، وكان يجب على المحكمة أن تتعامل معه وكأنه غير موجود حيث أنها ملزمة بالقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية طبقاً للمادة رقم (٣٩) من الدستور الأردني[٣] *، في حين أن قرار فك الارتباط لم يتم نشره في الجريدة الرسمية، إضافة إلى أنه لم يصدر عن مجلس الوزراء أو مجلس الأمة، وبالتالي فإن قرار فك الارتباط للأسباب السابقة غير دستوري[٤]. ولو جاءت خطوات التخلي عن أراضي الضفة الغربية وسلخها عن جسم الدولة الأردنية بشكل شرعي كمشروع قانون مقدم إلى مجلس الأمة ثم حصل على موافقة المجلس المذكور ورفع إلى الملك للمصادقة عليه وبعدها جرى نشره في الجريدة الرسمية، فإن للمؤلف هنا ملاحظتين:-

١) كان يجب تعديل جملة من القوانين الأردنية من ضمنها قانون الجنسية، بحيث يتم سحب الجنسية الأردنية من أبناء الضفة الغربية، وبالتالي لا يجوز توقيع (معاهدة السلام) مع الكيان الصهيوني إلا بعد تثبيت حق اللاجئين الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية في العودة إلى أراضيهم.

٢) إن نص المادة الأولى من الدستور الأردني لا يبيح التنازل عن جزء من أراضي المملكة قطعياً ، بمعنى أن مجلس الأمة كذلك لا يمتلك صلاحية التنازل عن جزء من أراضي الدولة.

خامساً: أن أراضي منطقة أم الرشراش** الأردنية ، جزء لا يتجزأ من الأراضي الأردنية بموجب

(١) منير الهور وطارق الموسى ، مصدر سابق ، ص ٣٠.

(٢) الدستور الأردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه ، مطبوعات مجلس الأمة ، عمان (١٩٨٦) ، ص ٥.

(٣) أنيس فوزي القاسم ، مقابلة شخصية ، عمان ، ١٢ آذار ١٩٩٧.

وكذلك : جواد يونس ، مقابلة شخصية ، عمان ، ١٥ آذار ١٩٩٧.

* تنص المادة (٩٣) من الدستور الأردني في البند رقم (٢) على (يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري من تاريخ آخر.)أنظر الدستور الأردني، مصدر سابق ، ص ٤٦-٤٧.

(٤) هاني الدحلة، مرافعة قانونية أمام محكمة العدل العليا في الدعوى رقم ٩٥/٣٣٠، تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧، عمان ، ص ٢.

** تختلف تسمية المنطقة بين مصدر وآخر ، ففي بعض المصادر تسمى (أم الرشراش) ، وفي مصادر أخرى تسمى (المرشرش) (أم رشرش) ، (المرشش).

The HARZA JRV Group Jordan Rift Valley Integrated Development Study

MEDITERRANEAN SEA
Lake Tiberias / Kinneret
SYRIA
North Shuna
Irbid
Mafraq
Nablus
Deir Alla
Jarash
Zarqa
Karameh
Amman
South Shuna
Jericho
Jerusalem
Suweimeh
JORDAN
Hebron
DEAD SEA
Wadi Mujib
Ein Gedi
Masssada
Be'er Sheva
Karak
ISRAEL
Wadi Hasa
Safi
Wadi Fidan
Tafila
Qurayqirah
Bir Madkur
Petra
Ar Risha
Ma'an
Rahmah
Qatar
Eilat
Aqaba
Gulf of Aqaba
SAUDI ARABIA

Figure 1

حدود الانتداب البريطاني التي اعتمدت في ترسيم الحدود بين الأردن والكيان الصهيوني، والتي احتلتها قوات الاحتلال الصهيوني في العاشر من آذار عام ١٩٤٩م أثناء مفاوضات الهدنة الأردنية – الإسرائيلية في مؤتمر رودس التي انتهت في الثالث من نيسان عام ١٩٤٩م ، وأنشأت عليها ميناء إيلات على البحر الأحمر(١)، ولقد احتج الأردن حينها على هذا الاحتلال بمذكرة إلى الدكتور (رالف بانش) – وسيط الأمم المتحدة – الذي أجرى تحقيقاً في هذه القضية، وقدم تقريراً إلى مجلس الأمن جاء فيه أن القوات الأردنية كانت تقوم بأعمال الدورية بسهولة ويسر في تلك المنطقة ، وكانت تحتفظ بمواقع محددة وثابتة في غرندل وبير خطار وعين الوينبه ومليحة(٢). فكيف يتم رسم الحدود في خليج العقبة كما هو وارد في اتفاقية الحدود البحرية(٣). ثم يُقال باستعادة السيادة على كامل التراب الوطني الأردني؟ في حين تم التنازل فعلاً عن أراضي أم الرشراش (إيلات) التي لها أهمية إستراتيجية بالغة من حيث ربط المشرق العربي بالمغرب العربي براً* .

أما الملحق (١/ب) منطقة الباقورة ، والملحق (١/ج) منطقة الغمر، فهما من أسوأ ما في هذه الاتفاقية ، حيث يكشفان مدى الإجحاف الذي لحق بالأردن ، و ماهية السيادة التي استعادها على تلك الأراضي، حيث تنص الفقرة (٢) من الملحق (١/ب) الخاص بمنطقة الباقورة على:-

)اعترافاً بأن هذه المنطقة تقع تحت السيادة الأردنية وفيها حقوق ملكية أراض خاصة ومصالح مملوكة إسرائيلية (المتصرفون بالأرض)...)(٤).

وتنص الفقرة (٢) من الملحق (١/ج) الخاص بمنطقة الغمر على:-

)اعترافاً بأنه في هذه المنطقة الخاضعة للسيادة الأردنية حقوق استعمال إسرائيلية خاصة تتعلق بالأرض (مستعملي الأرض)...)(٥).

فمع الاعتراف بالسيادة الأردنية في الفقرة (٢) من كلا الملحقين، إلا أن ذلك متبوع بعبارة حقوق ملكية أراض خاصة (Land Ownership Rights) ومصالح مملوكة إسرائيلية (المتصرفون بالأرض) في منطقة الباقورة، وكذلك حقوق استعمال إسرائيلية خاصة تتعلق بالأرض (مستعملي الأرض) (Land Users)(٦) في منطقة الغمر، وإذا كانت هنالك حقوق تصرف ترتبت في الأولى بفعل

(١) منير ألهور وطارق الموسى ، مصدر سابق ، ص ٣٠.

(٢) محمد الخطيب ، القانون الدولي والحق العربي في منع الملاحة الإسرائيلية في المياه الإقليمية العربية ، مطبعة العاني ، بغداد (١٩٧٩)، ص ١٧٤-١٧٥.

(٣) اتفاقية الحدود البحرية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل ، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، العدد (٤١٠٦) ، ١٦ آذار ١٩٩٦ ، مديرية المطابع العسكرية ، عمان ، ص ٨١٩-٨٢٠ . أنظر الملحق رقم (٢).

* أنظر الخريطة على الصفحة السابقة، وهي من وثائق وزارة المياه والري الأردنية.

(٤) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠٤.

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٨٠٦.

(٦) محمد صقر وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٥٠.

الملكية* ، فمن أين جاءت حقوق الاستعمال في الثانية؟ إذ أن السيادة الأردنية على هاتين المنطقتين (الباقورة والغمر) وإن تم الاعتراف بها إلا أنها مفرغة من محتواها.

ولقد أفرزت المعاهدة مصطلحات سياسية جديدة مخالفة للمفاهيم فيما يتعلق بحقوق السيادة بشكل يفرغ تلك المفاهيم من محتواها، حيث أن مفهوم السيادة المتعارف عليه دولياً يشمل سيطرة الدولة على أرضها وسكانها وثرواتها الخارجية والباطنية من قبل الطرف صاحب السيادة، وهذا ما يتناقض مع ما ورد في هذه المعاهدة فيما يتعلق ببعض الأراضي الأردنية(١).

حيث أن الأردن يتعهد في البند الثاني من كلا الملحقين بأن يمنح ودون استيفاء رسوم، حرية غير مقيدة لمستعملي/ متصرفي الأرض، أو ضيوفهم أو مستخدميهم، بالدخول إليها أو الخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها(٢)، دون تحديد لمن هم الضيوف ومستخدمي المتصرفين والمنتفعين، وما هو عددهم؟ وما مدة الضيافة المسموحة؟ حيث أن ترك هذه النصوص على إطلاقها ربما يشمل اليهود جميعاً.

كما ويتعهد الأردن كذلك من خلال هذين الملحقين بعدم تطبيق تشريعاته الجمركية أو المتعلقة بالهجرة على مستعملي/ متصرفي الأرض أو ضيوفهم أو مستخدميهم الذين يعبرون من (إسرائيل) إلى المنطقة بهدف الوصول إلى الأرض لغرض الزراعة أو السياحة أو أي غرض آخر يتفق عليه(٣). فهل بقي بعد كل ذلك غرض آخر؟.

كما يتعهد الأردن بعدم فرض ضرائب تمييزية أو رسوم تمييزية على الأرض أو الأنشطة ضمنها، كما يتعهد بالسماح بدخول ضباط الشرطة الإسرائيليين بلباسهم الرسمي حسب البند (هـ) من الفقرة الثانية من كلا الملحقين(٤)، وبأسلحتهم حسب البند (ب) من الفقرة الثالثة من كلا الملحقين(٥). ويتعهد الأردن بعدم تطبيق قوانينه الجنائية على الأنشطة في تلك المناطق على أشخاص من التابعية الإسرائيلية، حيث يتم تطبيق القانون الإسرائيلي المطبق على نشاطات الإسرائيليين خارج أراضيها، ويجوز (لإسرائيل) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق مثل هذه القوانين(٦). دون تحديد لطبيعة هذه الإجراءات.

* قامت الحكومة الأردنية عام ١٩٢٨ ببيع ما مساحته ستة آلاف دونم من أراضي منطقة الباقورة، إلى بنحاس روتنبرغ لإقامة مشروع كهرباء فلسطين، واشترط في عقد البيع أن لا يتم التنازل عنها لأية جهة كانت، وعلى المشتري أن يأخذ حاجة المشروع منها، ويعيد الباقي إلى الحكومة الأردنية بعد أن يسترد ثمن الأرض المعادة، وفي حالة انتقال ملكية هذه الأراضي من روتنبرغ لأية جهة كانت تعود ملكية هذه الأرض حكماً للحكومة الأردنية، وهذا موثق بصك امتياز مشروع روتنبرغ المحفوظ في دائرة الأراضي والمساحة بمدينة اربد، وقد قام بنحاس روتنبرغ ببيع هذه الأراضي إلى الوكالة اليهودية.
فيصل البطاينة، مقابلة شخصية، عمان، ٨ نيسان ١٩٩٧ .

(١) محمد صقر وآخرون، مصدر سابق، ص ١١١.

(٢) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ، ص ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه ، ص ، ص ٢٨٠٥، ٢٨٠٧.

(٦) المصدر نفسه.

إن ما سبق يدعو للتساؤل: هل يمكن أن يكون الأردن قد وافق طواعية على ذلك؟ وهل كان سيجري توقيع المعاهدة إذا رفض الأردن هذه الشروط ؟ وما هي السيادة التي استعادها الأردن بعد كل هذه التعهدات التي تنتقص من سيادته، لا بل تسلبه السيادة على الأرض لصالح الكيان الصهيوني؟ حيث تعتبر الدولة تامة السيادة بمقتضى القانون الدولي إذا كانت تتمتع بممارسة كافة مظاهر سيادتها في داخل إقليمها وفي المحيط الدولي، دون أن يكون لدولة أخرى أي هيمنة على شؤونها، وإن الدولة ناقصة السيادة هي الدولة المقيدة في ممارسة هذه السيادة أو محرومة من ممارستها[1]. فلا يجوز الادعاء بالسيادة لدولة لا تستطيع تنفيذ قوانينها على جزء من أراضيها ، وتتعهد بدخول شرطة أجنبية لتمارس عملها غير المتعلق بقانون الدولة نفسها، فإن تطبيق قوانين الدولة من العوامل التي تؤثر في حدود تلك الدولة حيث أن لكل دولة قوانينها الخاصة التي تطبق داخل إقليمها ولاتتعداها إلى إقليم دولة أخرى، وهذه القوانين يخضع لها الأشخاص والأشياء التي توجد داخل حدود هذا الإقليم، ولا يتم تطبيقها خارج إقليم الدولة إلا في حالات استثنائية تنص عليها القوانين الداخلية[2].
ولربما قال البعض بأن الدول تمنح مثل هذه الامتيازات لشركات استثمارية فتسمح لها باستئجار أو امتلاك الأرض برسوم أو دون رسوم وقد تعفي تلك الشركات من الرسوم الجمركية والضرائب دون أن ينتقص ذلك من سيادتها، كما يمكن أن تسمح الدولة بدخول رجال شرطة أجانب لأراضيها في حالات خاصة مثل حالات مكافحة خطف الطائرات وما شابه دون أن يمس ذلك بسيادة الدولة ، وهنا يمكن القول بأن ذلك لا يمس بسيادة الدولة إذا كان يتم طوعاً وضمن قانون الدولة نفسها، أما حين يتم الأمر باتفاق دولي، يحتوي على التزام وتعهد تجاه طرف آخر فإن الأمر يكون انتقاصاً من السيادة، خاصة وأن مدة الإيجار للمنطقتين (الباقورة والغمر) البالغة خمسة وعشرين عاماً تجدد تلقائياً لفترات مماثلة (ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بنيته بإنهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه وفي هذه الحالة يدخل الطرفان في مشاورات حيالها بناءً على طلب أي منهما)[3].
كما هو وارد في البند (٦) من كلا المُلحقين، أي أن مستقبل هاتين المنطقتين لا يتقرر بانقضاء مدة الإيجار بل يخضع للمفاوضات والمشاورات، وبالتالي لا يمكن الادعاء بالسيادة الأردنية على هذه الأراضي، كما أن القبول بفكرة تأجير الأراضي يخلق سابقة خطيرة قد تمس بمصالح الأطراف العربية الأخرى المشاركة بالمفاوضات، فقد يلجأ الكيان الصهيوني إلى طرح موضوع استئجار مرتفعات الجولان السورية والشريط المحتل من الجنوب اللبناني أو أجزاء منها أو في الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة في مفاوضات الوضع النهائي لهما، حيث يمكن أن تشمل هذه الأراضي المستأجرة مناطق استراتيجية أو مستوطنات أو أراضي أقيم عليها منشآت صهيونية كما هو الحال في الباقورة والغمر الأردنيتين اللتين تحويان ثروة مائية كبيرة إضافة إلى الموقع الإستراتيجي لهما.

(١) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ٨، منشأة المعارف ، الإسكندرية (١٩٦٦)، ص ١٤٧-١٤٨.
(٢) جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، دراسة قانونية وثائقية، مطبعة دار السلام، بغداد (١٩٧٥)، ص ١٧.
(٣) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ص ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٧.

وأخيراً يتضح أن هنالك انتقائية في اختيار المرجعية الشرعية فيما يتعلق بموضوع رسم الحدود فبينما اعتمدت حدود الانتداب البريطاني على فلسطين في رسم الحدود بين الطرفين وليس كما نصت المعاهدة في مقدمتها (...تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط مبني على قراري مجلس الأمن (٢٤٢ و٣٣٨) بكل جوانبهما...)[1]. نجد أن منطقة أم الرشراش (إيلات) - التي جرى احتلالها عام ١٩٤٩م، والتي هي جزء من الأراضي الأردنية بموجب حدود الانتداب البريطاني - بقيت تحت الاحتلال الصهيوني ولم يستعد الأردن سيادته عليها.

المادة (٤): الأمن :

ينص البند (أ) من الفقرة (١) من المادة الرابعة ، على أن الطرفين (...يأخذان على عاتقهما أن يؤسسا علاقتهما في مجال الأمن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون وأن يهدفا إلى إقامة بنيان إقليمي من المشاركة في السلام.)[2].
ويعتقد المؤلف أن ذلك ينسجم مع أهداف مشروع النظام (الشرق أوسطي) الجديد في إقامة نظام أمني إقليمي جديد في المنطقة ، وإلا فإن إقامة علاقات سلمية لا يستدعي بالضرورة التعاون في مجال الأمن، فهل يتفق الأمن الأردني وأمن الكيان الصهيوني إلى درجة قيام التعاون بينهما؟! ثم كيف يتم الحديث عن إقامة هياكل إقليمية للأمن والتعاون قبل اختبار حالة (السلام) ونوعيته ؟

أما البند (ب) من الفقرة (١) فينص على :-
(نحو ذلك الهدف يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي في تطوير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويلتزمان بإقامة مؤتمر الأمن والتعاون في الشرق الأوسط.)[3].
وإن ما تقدم يعني التزام الطرفين باعتماد إنموذج مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لبناء أنموذج مشابه له في (الشرق الأوسط) ، كما يعني التزام الطرفين في الدخول بنظام أمني إقليمي، وفي تحالف على غرار التحالفات الغربية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية[4]، ومن الجدير بالذكر هنا أن الصراع بين الدول الأوروبية كان يختلف بطبيعته عن الصراع العربي - الصهيوني ، وإن ظروف كل منطقة أو إقليم في العالم تختلف عن ظروف إقليم آخر وتحتاج لترتيبات خاصة تضمن توازن القوى ولا تسمح بسيطرة دولة على أخرى أو على المنطقة بسبب تفوقها العسكري أو تسهيلاتها الاقتصادية أو معاهداتها الدولية الداعمة لها.
وينص البند (ج) من الفقرة (٣) من المادة الرابعة على وجوب (اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة

(١) المصدر السابق، ص ٢٧٨٤.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٨٦.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) يعقوب سليمان، معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية، صحيفة المجد، العدد (٢٩)، ١٩٩٤/١٠/٣١، عمان، ص ٨.

للتأكد من أن الأعمال أو التهديدات بالعداء أو المعاداة أو التخريب أو العنف لا ترتكب من أراضيها أو من خلال أو من فوق أراضيها (وحيثما وردت كلمة أراضي بعد هذه الفقرة فإنها تشمل المجال الجوي والمياه الإقليمية).)[1].

ويمكن أن نلاحظ من خلال النص السابق، أن الأردن سيحافظ على أمن الكيان الصهيوني من أي تهديدات من أي قطر عربي مجاور أو غير عربي أو حتى أي جهة قد تعادي الكيان الصهيوني ، وأن ما تقدم – إضافة إلى فقرات وبنود أخرى لاحقة – يعني منع الأردن من الدخول في أية تحالفات عربية، وهذا ما يتعارض مع بنود أساسية في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، خاصة المادة الثانية التي تنص على أن (تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جميعاً... تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها... بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما)[2]، وكذلك المادة العاشرة من تلك المعاهدة التي تنص على أن (تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لا تعقد أي اتفاق دولي يناقض تلك المعاهدة)[3]. في حين ينص البند (أ) من الفقرة (٤) من المادة الرابعة من (معاهدة السلام) على اتفاق الطرفين بالامتناع عن (الدخول في أي ائتلاف أو تنظيم أو حلف ذي صبغة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث أو مساعدته بأي طريقة من الطرق أو الترويج له أو التعاون معه إذا كانت أهدافه أو نشاطاته تتضمن شن العدوان أو أية أعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة.)[4].

والتساؤل المطروح هنا: ماموقف الأردن فيما اذا لم يتم توقيع (معاهدة السلام) بين الكيان الصهيوني وبين سوريا ولبنان أو إحداهما، هذا مع استبعاد العراق من الصورة نهائياً، وكيف سيكون رد الفعل الأردني فيما لو تعرضت إحدى هذه الدول العربية لعدوان صهيوني كما حدث للمفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١م دون أن يكون هنالك حالة إعلان حرب بين الطرفين؟، فمن الواضح بأن هذا البند لا يقيد الكيان الصهيوني في أي تحرك عسكري ضد أي بلد عربي – باستثناء الأردن – ولكنها تقيد الأردن في تحالفاته العربية وفي إمكانية دعمه لأي بلد عربي يتعرض لعدوان من الكيان الصهيوني، وهذا ما يشكل مخالفة للمادة الأولى من الدستور الأردني التي تنص على أن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية[5].

أما البند (ب) من الفقرة (٤) من المادة الرابعة فيمنع أطراف المعاهدة من (السماح بدخول أو

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٨٧.

(٢) معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، جامعة الدول العربية، بروتوكول الإسكندرية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة (١٩٦٤)، ص ٣٩-٤٠.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٤.

(٤) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق ، ص ٢٧٨٧.

(٥) الدستور الأردني، مصدر سابق، ص٥.

إقامة أو عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود لطرف ثالث على أراضيها أو من خلالها في أحوال يمكن أن تخل بسلامة الطرف الآخر.)[1]، وهذا البند يأتي مكملاً للبند الذي سبقه، ويتناقض تماماً مع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

وجاءت الفقرة (٥) من المادة الرابعة لتنص على التعاون في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله (دون تعريف محدد لمصطلح الإرهاب) ، حيث تعهد الطرفان في البند (أ) (باتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع أعمال الإرهاب والتخريب والعنف من أن تشن من أراضيها أو من خلال أراضيها وباتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمكافحة هذه النشاطات ومرتكبيها.)[2].

أما البند (ب) فينص على أنه (دون المساس بالحريات الأساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم، اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل أي منظمة أو مجموعة أو بنيتها الأساسية في أراضيها إذا كانت تهدد أمن الطرف الآخر باستعمال وسائل العنف أو التحريض على استعمال وسائله.)[3]، وهنا لا يكفي أن يمنع الأردن أية منظمة أو مجموعة من استعمال العنف ضد الكيان الصهيوني ، بل يمنع أيضاً التحريض على استعمال وسائله، وقد يطال تفسير ذلك البيانات الحزبية والنقابية ، والمقالات الصحفية ، أو حتى خطب المساجد.

ومن خلال قراءة الفقرتين السابقتين (أ٤/ب) و(أ٥/ب) نجدهما يقيدان الحرية السياسية والأمنية والدفاعية الأردنية ويخضعانها لمبدأ التعاون مع الكيان الصهيوني في مجال الأمن ، وأن ذلك سينعكس سلباً على علاقات الأردن مع الدول والمنظمات والقوى الشعبية العربية، وسيجد الأردن نفسه ملزماً بتضييق الهامش الديمقراطي الذي تتمتع به التنظيمات الحزبية الأردنية، كما أن النصوص السابقة لم تبين كيف للأردن أن يعلم إذا كانت تلك القوات أو هؤلاء العسكريين يمكن أن يمسوا سلامة الكيان الصهيوني، مما يعطي للكيان الصهيوني الحق بذلك ، كذلك فإن هذه النصوص ستؤدي إلى عزل الأردن عن محيطه العربي، إضافة إلى تعميق الفجوة بين القيادة الأردنية وبين الشعب الأردني وقواه السياسية والحزبية والنقابية والثقافية، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الأخير.

ومن الجدير بالذكر وعلى الرغم مما سبق، نجد هنالك بعض النصوص المتوازنة في المادة المتعلقة بالأمن، حيث تنص الفقرة (٢) على (لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة)[4]. والبند (ب) من الفقرة (٥) (دون المساس بالحريات الأساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم ...)[5] والبند (ب) من الفقرة (٧) (إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل سواء منها التقليدية أو غير التقليدية، في الشرق الأوسط

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٨٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٨٧ – ٢٧٨٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٧٨٧.

(٥) المصدر نفسه.

ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع عن استعمال القوة ، والتوفيق والنوايا الحسنة)[1]، حيث يمكن التخمين بأن هذه النصوص من وضع المفاوض الأردني، في الوقت الذي تبدو فيه باقي النصوص في المادة الرابعة في صالح الكيان الصهيوني ، وسيتم إستعراض أهم المضامين الأمنية في المعاهدة من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المادة (٥): الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الأخرى :

تنص الفقرة (١) من هذه المادة على أن (يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين وذلك خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.)[2].

أما الفقرة (٢) فتنص على أن (يتفق الطرفان على أن العلاقة الطبيعية بينهما تشمل أيضاً العلاقات الاقتصادية والثقافية.)[3].

ومن خلال النصين السابقين ، يمكن ملاحظة ما يلي:-

أولاً : تضمنت الفقرة الأولى إقامة علاقات دبلوماسية كاملة، وهذا النوع من العلاقات قد لا يتوفر بين الدول إلا إذا كانت علاقتهما متينة وتجسد مصالح مشتركة كبيرة نسبياً، وقد تكون مرت بمراحل سابقة قبل هذه المرحلة، إذ قد يسبقها إقامة علاقات على مستوى ممثليات أو على مستوى القناصل أو على مستوى السفير غير المقيم أو وزير مفوض، بل قد تكون على مستوى رعاية مصالح من قبل طرف ثالث.

ثانياً : النص على تبادل السفراء المقيمين وكأن الطرفين قد مرا بمراحل من المصالح المشتركة والعلاقات المتينة نسبياً دون أن يكون هناك أي أثر لعداء وحروب على مدى نصف قرن من الزمن، وهنا يُشار إلى أن الأردن يرتبط بعلاقات دبلوماسية على مستوى السفراء غير المقيمين مع عدد من الدول التي لم يسبق أن كان بينها وبين الأردن أي عداء أو حالة حرب.

ثالثاً : النص على تبادل السفراء خلال مدة شهر واحد بعد تبادل وثائق التصديق على المعاهدة، وهي مدة زمنية قياسية إذا أخذنا بعين الاعتبار حالة العداء والحرب التي استمرت حوالي نصف قرن، هذا دون احتساب مدة العداء قبل إنشاء الكيان الصهيوني، كما يعني افتتاح سفارة لكل طرف لدى الطرف الآخر خلال هذه المدة الزمنية قفزة سريعة باتجاه تطبيع العلاقات بين الطرفين، وقبل أن يبدأ تنفيذ أهم المطالب الأردنية وهو الانسحاب من الأراضي الأردنية المحتلة التي حدد تنفيذها بموجب الفقرة (٤) من المادة الثالثة خلال تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة.

(١) المصدر السابق، ص ٢٧٨٨.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.

رابعاً: النص على أن التطبيع يتعدى العلاقات الدبلوماسية ليشمل العلاقات الاقتصادية والثقافية، وهذا ما تمّ تفصيله في المادة السابعة بشأن العلاقات الاقتصادية، والمادة العاشرة بشأن العلاقات الثقافية.

المادة (٦): المياه:

إن موضوع المياه يمثل عنواناً رئيساً في (معاهدة السلام) بين الأردن والكيان الصهيوني ومحوراً أساساً يستند إليه مؤيدو المعاهدة، الذين يؤكدون على أن الأردن قد استعاد حصته كاملة من المياه ، وأن (معاهدة السلام) أعادت للأردن نصيبه الشرعي من مياه نهري الأردن واليرموك[1].

وقبل التطرق إلى نص المادة السادسة الخاصة بالمياه والملحق رقم (٢) المتعلق بها لا بد من الإشارة إلى ما يأتي:-

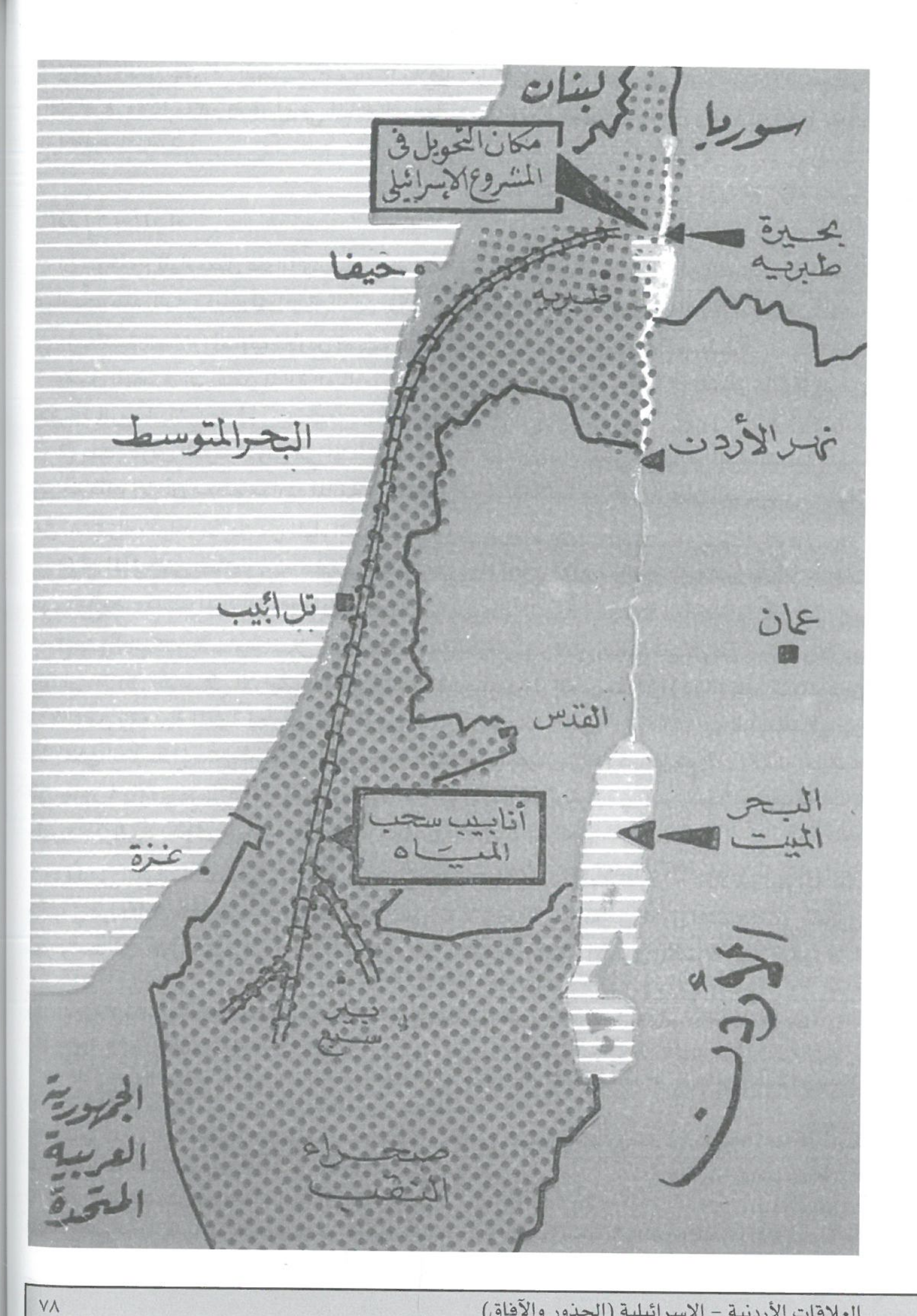
١) يعد الأردن الدولة الأولى في المنطقة من حيث معاناته من نقص كميات المياه المتاحة لديه، ويرجع ذلك إلى أن معظم موارده المائية السطحية يتم استغلالها من قبل الكيان الصهيوني، فضلاً عن استنزافه لموارد الأردن من المياه الجوفية في وادي عربة[2].

٢) أن المياه التي بحثتها هذه المادة وملحقها هي مياه نهري الأردن واليرموك وهما نهران عربيان عبر التاريخ، وكذلك المياه الجوفية لوادي عربة.

٣) يقول الدكتور أسامة المدلل* بأن (٩٧٪) من حوض نهر الأردن يقع في كل من سوريا والأردن ولبنان، و(٣٪) فقط في الأراضي العربية المحتلة، ويبلغ طول النهر حوالي (٣٦٠) كم ، كذلك فإن (٧٠٪) من التغذية المائية لحوض نهر الأردن تأتي من البلاد العربية، و(٣٠٪) من تغذيته تأتي من الأراضي العربية المحتلة، أما نهر اليرموك والبالغ طوله حوالي (٤٠) كم، فيقع (١٠٠٪) من حوضه في سوريا والأردن ((٨٠٪) في سوريا و(٢٠٪) في الأردن)، ويصب في نهر الأردن جنوب بحيرة طبريا بحوالي (١٠) كم ويعتبر أكبر وأهم روافد نهر الأردن[3].

٤) ليس للكيان الصهيوني أي حق سياسي في تحويل مجرى نهر الأردن** وكذلك ليس له حق قانوني في ذلك ، فإن القانون الدولي ينص على أنه لا يحق لأي دولة من الدول المشتركة في مجرى نهر واحد أن تحول مجرى هذا النهر بما يؤدي إلى الإضرار بالدول الأخرى المشتركة فيه، ويقوم هذا

(١) اللجنة الإعلامية الأردنية، معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل، ما هي؟، مصدر سابق، ص ١٥.
(٢) محمد صقر وآخرون، مصدر سابق، ص ٥٧.
* هو أول أردني يحمل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم المائية من فرنسا، وله خبرة تزيد على العشرين عاماً في مجال المياه ، منها ثلاث سنوات خبيراً في شؤون المياه لدى الأمم المتحدة.
(٣) أسامة المدلل، المياه العربية المغتصبة: المشكلة والحل، محاضرة ألقيت في المنتدى العربي بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧، مجلة الرسالة، العدد الثامن، عمان (١٩٩٦)، ص ٣٥-٣٦.
** أنظر الخريطة على الصفحة التالية.
المصدر: علي محمد علي، نهر الأردن والمؤامرة الصهيونية، ط٢، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة (١٩٦٤).



الرأي القانوني على أن حق أي دولة في النهر الذي يجري في أرضها وتكون مشتركة معها فيه دول أخرى ليس حقاً مطلقاً، وهنالك معاهدات دولية* كثيرة تنص على هذا المبدأ القانوني نصاً صريحاً لا يقبل الجدل بحيث أصبح مبدأً دولياً ثابتاً تعمل بمقتضاه الدول(١)، وكل دولة تباشر اختصاصها على ما يمر في إقليمها من النهر أو ما يجاوره من مجراه ، ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة، فمن المقرر في القانون الدولي أنه مع الاعتراف للدولة بالاختصاص الإقليمي على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها إلا أن عليها أن تلتزم عند ممارستها لهذا الاختصاص بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر، وبالحقوق التي تتمتع بها الدول الأخرى في مياه النهر(٢)، ولكل من الدول التي يجري في أقاليمها نهر مشترك مع دول أخرى أن تأخذ من مياهه ما يلزم لحاجاتها المختلفة وأن تستغل القوى الطبيعية الموجودة في المجرى الذي يقع ضمن حدودها وتقيم فيه من الأعمال الهندسية ما يحقق لها هذا الاستغلال، مع مراعاة أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بغيرها من الدول المشتركة معها في ذات النهر، وبناءً على ذلك تمتنع الدول عن مجموعة من الأفعال منها :-

أ. أن تغير المنطقة التي يعبر فيها النهر حدودها إلى إقليم دولة مجاورة.

ب. أن تغير من طبيعة المياه تغييراً من شأنه أن يضر بغيرها من الدول المشتركة معها في ذات النهر.

ج. أن تصرف أو تحجز من ماء النهر قدراً يتسبب في هبوط المستوى الطبيعي لمجرى الماء في الدولة المجاورة(٣).

كما تنص نظرية الوحدة الإقليمية الكاملة في الفقه الدولي الحديث على أن النهر كله من منبعه إلى مصبه يشكل وحدة إقليمية كاملة لا تؤثر فيها الحدود السياسية ، ويجوز للدولة الانتفاع من النهر في إقليمها كما تشاء بشرط عدم إجراء أي تغييرات تؤثر في المجرى الطبيعي للنهر أو توقف

---

*من هذه المعاهدات الدولية:-

١- معاهدة فونتنبلو: الموقعة في ٩ شباط ١٧٨٥ بين ألمانيا وهولندا، وتعتبر أول معاهدة تنظم الاستعمال المشترك للأنهار المشتركة.

٢- معاهدة مايسترخت: الموقعة في ٧ آب ١٨٤٣ بين بلجيكا ولوكسمبورغ، التي نصت على أنه لا يحق لأي من الطرفين، أن يتصرف في مياه الأنهار المشتركة بينهما إلا بعد اتفاق مسبق.

٣- الاتفاقية المعقودة بين المملكة المتحدة وإيطاليا ، الموقعة في روما بتاريخ ١٥ نيسان ١٨٩١، التي تعهدت إيطاليا بموجبها بعدم بناء أي إنشاءات على نهر عطبرة، من شأنها أن تؤثر في كمية تدفق مياه هذا النهر إلى نهر النيل.

لمزيد من المعلومات انظر : علي محمد علي ، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(١) علي محمد علي ، المصدر نفسه.

(٢) محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العربية العالية/ جامعة الدول العربية، بلا، القاهرة (١٩٦٠) ، ص ٦٧-٦٨.

(٣) علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢-٣٩٣.

سريانه إلى دول أخرى كان يمر بها أو تقلل من جريان مياهه أو تزيدها بوسائل صناعية إلا بموافقة الدول الأخرى المشتركة معها في نفس النهر[(١)].

٥) إن أول مؤتمر قمة عربي عام ٤٦٩١م انعقد على أثر تحويل الكيان الصهيوني لمجرى نهر الأردن وسرقة مياهه*.

٦) ضرورة بحث مسألة دفع تعويضات للأردن مقابل المياه المسروقة عبر السنين إذا سلمنا بأن المعاهدة يمكن أن تعيد للأردن كل حقوقه بمياه نهري الأردن واليرموك ووادي عربة.

٧) إن أطرافاً عربية أخرى لها علاقة مباشرة بالمياه موضوع المعاهدة مثل سوريا والسلطة الوطنية الفلسطينية، ولا يجوز بحث الحصص المائية للطرفين في المعاهدة دون اشتراك الأطراف الأخرى[(٢)].

وقد جاءت المادة السادسة لتنص على أنه (بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكافة مشاكل المياه القائمة بين الطرفين ...)[(٣)]، حيث يتعذر إمكانية تحقيق تسوية شاملة ودائمة لمشاكل المياه بموجب اتفاقية بين طرفين فقط، لأن جذور هذه المشكلة وتفرعاتها ذات علاقة بأطراف عربية أخرى**.

وتنص الفقرة (١) من هذه المادة على أن (يتفق الطرفان بشكل متبادل بالاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما وذلك من مياه نهري الأردن واليرموك ، ومن المياه الجوفية لوادي عربة ... وحسب الكميات والنوعية المبينة في الملحق رقم (٢) ...)[(٤)]، وهنا يمكن ملاحظة أن المعاهدة لم تحدد أسس ومعايير واضحة لاقتسام المياه وإنما اقتصرت على عبارة تخصيصات عادلة ، مما يعني موافقة الأردن على انتقاص حقوقه الكاملة من المياه ، كما أن اعتراف الأردن بتلك الحصص يعتبر تكريساً قانونياً للاستلاب الصهيوني للحقوق المائية الأردنية، وان استناد توزيع الحصص على المبادئ المتفق عليها بين الطرفين يعني أنها لا تقوم على المواثيق الدولية التي تنظم حقوق تقاسم مياه الأنهار والأحواض المائية المشتركة[(٥)].

(١) جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة (١٩٨١) ، ص ٦٠٠.

* قرر مؤتمر القمة العربي الأول وضع خطة تتضمن مشروعاً عربياً مشتركاً لتحويل روافد نهر الأردن (الحاصباني، الوزاني، بانياس) إلا أن ذلك لم يمنع الكيان الصهيوني من تحويل مياه نهر الأردن.
لمزيد من المعلومات انظر : عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ط ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت (١٩٧٩) ، ص ٧٠٠.

(٢) يعقوب سليمان ، معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية ، صحيفة المجد ، العدد (٣١) ، ١٩٩٤/١١/١٤م ، عمان ، ص ٨.

(٣) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨٨.

** حيث نصت معاهدة لوزان The treaty of Lausanne الموقعة سنة ١٩٢٣ على أنه إذا ما كان النظام المائي في أية دولة سيتأثر نتيجة لإقامة منشآت في دولة أخرى ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق اتفاقيات تعقد بين الأطراف المعنية.
لمزيد من المعلومات انظر : علي محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٤) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٨٨.

(٥) محمد صقر وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٥٨.

وتنص الفقرة (٢) على (... اعتراف الطرفين بضرورة إيجاد حل عملي وعادل ومتفق عليه لمشاكلهما المائية ... عدم تسبب إداة وتنمية الموارد المائية لأحدهما، بأي شكل من الأشكال ، بالإضرار بالموارد المائية للطرف الآخر.)[(١)].

وبناءً عليه فإن أي تنسيق أردني مع أي طرف عربي مجاور معني بنهري الأردن واليرموك أو أحدهما قد يعتبره الكيان الصهيوني ضاراً بتنمية موارده المائية.

أما الفقرة (٣) فتنص على أن (يعترف الطرفان بأن مواردهما المائية غير كافية للإيفاء باحتياجاتهما الأمر الذي يتوجب من خلاله تجهيز كميات إضافية بغية استخدامها وذلك عبر وسائل وطرق مختلفة بما فيها مشاريع التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.)[(٢)]*،وهنا يمكن ملاحظة محاولة الكيان الصهيوني للتأكيد على أن موارده المائية لا تكفيه وبالتالي لا يوجد هنالك إمكانية لضخ كميات من مياهه للأردن والمنصوص عليها في الملحق رقم (٢)، ويلاحظ من خلال هاتين الفقرتين الإقرار بوجوب احترام الحصص والامتناع عن أي مشروع يعمل على الإخلال بها ، والتزام الطرفين بالتشاور الفني بخصوص أية مشاريع تقوم على استغلال الموارد المائية، مما يعني التداخل الاقتصادي بين الجانبين في قواعد البنية التحتية لكل منهما.

أما الملحق رقم (٢) المتعلق بالمياه، فإن المادة الأولى التي تتناول المخصصات تنص في الفقرة (١) الخاصة بنهر اليرموك على أن يضخ الكيان الصهيوني خلال فترة الصيف والمحددة من ١٥ أيار حتى ١٥ تشرين الأول من كل عام (١٢) مليون متر مكعب من المياه ، ويحصل الأردن على باقي التدفق، أما في فترة الشتاء المحددة من ١٦ تشرين الأول حتى ١٤ أيار فيضخ الكيان الصهيوني (١٣) مليون متر مكعب من المياه، وللأردن الحق في باقي التدفق ، على أن يوافق الأردن على كمية مياه إضافية خلال فترة الشتاء للكيان الصهيوني مقدارها (٢٠) مليون متر مكعب.

أما الفقرة (٢) الخاصة بنهر الأردن فتنص على موافقة الكيان الصهيوني على نقل مياه للأردن خلال فترة الصيف مقدارها (٢٠) مليون متر مكعب من مياه نهر الأردن مقابل الكمية الإضافية التي يضخها الكيان الصهيوني شتاءً من نهر اليرموك ، على أن يدفع الأردن نفقات التشغيل والصيانة لهذا النقل عبر أنظمة النقل القائمة (ولا يشمل ذلك الكلفة الرأسمالية)، ويتحمل الأردن كامل الكلفة لأي نظام نقل جديد، كما يحق للأردن أن يقوم بتخزين معدل ادناه (٢٠) مليون متر مكعب لاستعماله الخاص من فيضان نهر الأردن جنوب التقاء نهر اليرموك به.

أما خلال فترة الشتاء فيحق للأردن كمية سنوية مقدارها (١٠) مليون متر مكعب من المياه المحلاة من أصل حوالي (٢٠) مليون متر مكعب من مياه الينابيع المالحة المحولة حالياً إلى نهر الأردن، وسيقوم الكيان الصهيوني بتقصي إمكانية تمويل كلفة التشغيل والصيانة لإمداد الأردن بهذه المياه

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٨٩.

(٢) المصدر نفسه.

* فعلى سبيل المثال يسعى الكيان الصهيوني لحث تركيا على استخدام المياه كسلاح ضد العرب وبشكل خاص ضد سوريا والعراق إضافة إلى تزويد الكيان الصهيوني بالمياه عن طريق ما يسمى بمشروع (أنبوب السلام).

المحلاة (ولا يشمل ذلك الكلفة الرأسمالية).

أما الفقرة (٣) فتنص على تعاون الأردن والكيان الصهيوني لإيجاد مصادر لتزويد الأردن بكمية إضافية مقدارها (٥٠) مليون متر مكعب سنوياً من المياه بمقاييس مناسبة لاستعمالها في الشرب[1].

ومن خلال استعراض هذه النصوص يمكن استخلاص ما يلي :-

١) إن حصول الأردن على المياه من نهر اليرموك يتم بعد أن يضخ الكيان الصهيوني الكمية المخصصة له ، وبعد ذلك يحصل الأردن على باقي التدفق، وهذه النصوص لا تمنح حقاً أصيلاً للأردن في المياه أو تقاسماً عادلاً، وإنما حصة مترتبة على حصول الكيان الصهيوني على كامل احتياجاته.

٢) إن حقوق الأردن المائية المنصوص عليها هي (٥٠) مليون متر مكعب وهي كالتالي:-
- (٢٠) مليون متر مكعب من نهر الأردن صيفاً ، يدفع كلفة التشغيل والصيانة لأي نظام نقل.
- (٢٠) مليون متر مكعب من فيضان نهر الأردن شتاءً، وهي تحتاج لبناء نظام تخزين الفيضانات.
- (١٠) مليون متر مكعب من المياه المحلاة للينابيع المالحة ، يدفع كلفة التشغيل والصيانة.

أي أن الأردن يحصل على (٣٠) مليون متر مكعب مقابل دفع كلفة تشغيل وصيانة نظام النقل، و (٢٠) مليون متر مكعب تحتاج لبناء نظام تخزين الفيضانات.

٣) إن الاستعمالات الأردنية لأية كميات أخرى من المياه مبني على استنفاد الكيان الصهيوني لكمياته من المياه ومشروطة بعدم التأثير على نوعية وكمية المياه التي يستعملها الكيان الصهيوني، ولعل هذا الشرط يعطي الكيان الصهيوني الحق بتحديد كميات المياه المستعملة من قبل الأردن[2].

أما بخصوص المياه الجوفية في وادي عربة يقول الدكتور حازم الناصر* أن الكيان الصهيوني كان قد وافق على التنازل عن الآبار الجوفية في وادي عربة والمنشآت المقامة عليها لصالح الأردن مقابل التعويض، لكن الحكومة الأردنية فضلت تركها تحت إدارة الكيان الصهيوني وفي ظل السيادة الأردنية للأسباب التالية :-

١) إن تكاليف التعويض باهظة جداً، وذلك بسبب التكنولوجيا المتقدمة المستخدمة في تلك المنشآت.

٢) أن نسبة الملوحة عالية في مياه وادي عربة (١٥٠٠ جزء من المليون)، وعدم قدرة الأردن على الاستفادة منها تكنولوجياً.

٣) محاولة الأردن للاستفادة من الخبرات التكنولوجية العالية المستخدمة في تلك المنشآت.

٤) استخدام تلك المشروعات الصهيونية كورقة ضغط في يد الحكومة الأردنية لضمان وفاء الكيان الصهيوني بحصة الأردن المائية[3].

(١) المصدر السابق ، ص ٢٨٠٨ – ٢٨٠٩.
(٢) جمال الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٧.
* مساعد أمين عام وزارة المياه والري الأردنية.
(٣) حازم الناصر، مقابلة شخصية، عمان، ١٩٩٧/٩/١٠.

حيث نصت المادة الرابعة من الملحق رقم (٢) الخاصة بالمياه الجوفية في وادي عربة على أنه (وبموجب معطيات هذه المعاهدة، فإن الآبار التي حفرتها واستعملتها إسرائيل وكذلك أنظمتها المرافقة ستقع على الجانب الأردني من الحدود· إن هذه الآبار وأنظمتها المرافقة تخضع للسيادة الأردنية. وستستمر إسرائيل باستعمال هذه الآبار...)[1]، وكذلك (استبدال أي بئر قد يفشل منها سيتم ترخيصه من قبل الأردن ... وسيتم ربط البئر الجديد بأنظمة المياه والكهرباء الإسرائيلية.)[2]، ويلتزم الأردن بأن لا يتخذ أية إجراءات قد تؤدي إلى تقليل إنتاج هذه الآبار أو قد يؤثر في نوعية مياهها[3].

ويلاحظ من خلال النصوص السابقة أنه وبالرغم من إخضاع تلك الآبار للسيادة الأردنية ، إلا أن الكيان الصهيوني له الحق في الاستمرار باستعمالها، إضافة إلى منع الأردن من اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى التأثير على كمية ونوعية إنتاج تلك الآبار، مما يعني بتر السيادة الأردنية عن هذه الآبار طوال مدة استعمال الكيان الصهيوني لها[4].

ويمكن التركيز على جملة من الملاحظات فيما يتعلق بموضوع المياه وهي:-

١) عدم وجود معايير واضحة لاقتسام مياه حوض نهر الأردن، وكذلك عدم تحديد كمية المياه الإجمالية لهذا الحوض وحصة كل طرف فيها.

٢) إن المعاهدة تعاملت مع احتجاز الكيان الصهيوني لمياه نهر الأردن في بحيرة طبريا والاستئثار بها كاملة كحالة طبيعية وأمر واقع، مما يعني إسقاط الأردن لحقه في مياه هذا النهر.

٣) إن المعاهدة لا تثبت للأردن كمية أو نسبة محددة من نهر اليرموك كحق ثابت وحصة عادلة له.

٤) إن الأرقام الثابتة في الملحق رقم(٢) المتعلق بالمياه تبدأ بتحديد حصة الكيان الصهيوني في مياه نهر اليرموك، وإن حصة الأردن تأتي بعد استيفاء الكيان الصهيوني لحصصه المقررة وبشرط عدم الإضرار باستخداماته المائية.

٥) إن المياه المخصصة للأردن من نهر الأردن والبالغة (٢٠) مليون متر مكعب سنوياً مقابل الحصة الإضافية للكيان الصهيوني من نهر اليرموك، هي جزء من المياه المالحة التي يحولها الكيان الصهيوني من بحيرة طبريا ويصبها في نهر الأردن.

٦) إن المعاهدة تعطي الكيان الصهيوني الحق بالاستمرار في ضخ المياه الجوفية من وادي عربة، وزيادة الضخ بمقدار (١٠) مليون متر مكعب سنوياً عن الكمية الحالية التي لا يعلم الأردن عنها شيئاً.

٧) إن أي استخدام أردني جديد للمياه من نهري الأردن واليرموك، مشروط بعدم الإضرار

(١) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٨١١.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨١١ – ٢٨١٢.
(٣) المصدر نفسه، ص ٢٨١١.
(٤) يعقوب سليمان، مصدر سابق، ص ٨.

باستخدامات الكيان الصهيوني التي لم تحدد ولم توضع لها معايير واضحة[1].

من كل ما سبق يتضح بأن الحصة التي يستهلكها الكيان الصهيوني من نهر الأردن قد تزايدت لتبلغ (٦٦٠) مليون متر مكعب/ سنوياً، في حين أن مشروع جونستون لعام ١٩٥٣م كان قد حددها بـ (٣٧٥) مليون متر مكعب/ سنوياً، وهو المشروع الذي رفضته الأطراف العربية حينها، كذلك تزايد نسبة استهلاك الكيان الصهيوني من مياه نهر اليرموك من الحصة المقررة له وفق المشروع السابق ، إضافة إلى سيطرة الكيان الصهيوني على معظم المياه الجوفية في وادي عربة والبالغة حوالي (٣٢) مليون متر مكعب سنوياً في القطاعين الشمالي والجنوبي ، هذا إضافة إلى الحفر العميق للآبار الارتوازية في وادي الأردن على ضفته الغربية مقارنة بعمق الآبار على الضفة الشرقية مما أدى إلى انخفاض المنسوب المائي في الآبار الأردنية وزيادة ملوحتها[2].

وأخيراً يتضح بأن الأردن لم يستعد كامل حقوقه المائية من نهري الأردن واليرموك إضافة لموافقته على استمرار ضخ الكيان الصهيوني لمياه الأردن الجوفية في وادي عربة وأن تكون السيادة الأردنية مبتورة عن الآبار الجوفية التي يستغلها الكيان الصهيوني في تلك المنطقة، وكذلك فإن المعاهدة تضفي شرعية على الاغتصاب الصهيوني للمياه العربية، مع وجوب ملاحظة الموضوع الخطير الذي انزلق إليه الأردن في مسألة المياه حيث انحصرت حقوقه المائية في مياه نهر اليرموك الذي يقع (٨٠٪) من حوضه ومجراه داخل الأراضي السورية، مما قد يؤدي إلى تحول قضية المياه من صراع عربي – صهيوني إلى خلاف عربي – عربي، حيث أفاد الدكتور حازم الناصر بأن سوريا تسحب ما يقدر بـ مائة مليون متر مكعب سنوياً من حصة الأردن المائية من نهر اليرموك [1]، كما يؤكد الدكتور نبيل السمان بأن سوريا تحول ما يقدر بـ خمسة وتسعين مليون متر مكعب سنوياً من حصة الأردن من نهر اليرموك منذ الخمسينات، ويضيف بأن وزير المياه والري الأردني علق على ذلك بالقول بأن حصة الأردن من المياه ستزداد وستحصل على مياه من سوريا أكثر مما ستحصل عليه من (إسرائيل)[2].

المادة (٧): العلاقات الاقتصادية:

تنص هذه المادة في الفقرة (١) على أنه (انطلاقا من النظر إلى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والأمن والعلاقات المنسجمة ... فإن الطرفين، في ضوء أوجه التفاهم

(١) الحزب الشيوعي الأردني ، هل استعاد الأردن حقوقه المائية حقاً ؟ ، صحيفة الجماهير، العدد (٣٩) ، ١-١٤ تشرين الثاني (١٩٩٤)، عمان ، ص ٤.

(٢) جواد الحمد، عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الفلسطيني والأردني، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٣) حازم الناصر ،مصدر سابق.

(٤) نبيل السمان ، مصدر سابق ، ص ١٣٥.

التي تم التوصل إليها، يؤكدان على رغبتيهما المتبادلتين لا بينهما وحسب بل وفي ضمن الإطار الأوسع للتعاون الاقتصادي الإقليمي.)[1].

وهنا يلاحظ بأن الطرفين يسعيان لجعل التعاون الاقتصادي الثنائي جزءاً من مجمل التعاون الاقتصادي الإقليمي الذي يدخل في إطار عملية إقامة نظام إقليمي جديد، وذلك يتعارض مع التزامات الأردن العربية من خلال ما ورد في المادة (٢) من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنص على تعاون الأقطار العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية والتبادل التجاري والجمارك وأمور الزراعة والصناعة وشؤون المواصلات والملاحة والبرق والبريد[2]، كما يتعارض مع المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية التي تنص على تعاون الدول المتعاقدة للنهوض باقتصاديات بلادها وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية الزراعية والصناعية وتنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف[3].

وينص البند (٥) من الفقرة الثانية على (إزالة كافة أوجه التمييز التي تعتبر حاجزاً ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية ، وإنهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر والتعاون في مجال إنهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد أحدهما الآخر من قبل أطراف ثالثة.)[4].

وهذا النص يعني رفع الأردن لكافة أشكال المقاطعة الاقتصادية عن الكيان الصهيوني ورفع أية حواجز تمييزية ضده ، وكذلك يعني التزام الأردن بتقديم العون لرفع أية مقاطعة اقتصادية مقامة من طرف ثالث، وهذا الطرف الثالث يعني الدول العربية على وجه الخصوص، مما يعني وضع الأردن في مواجهة مع أية دولة عربية ترفض رفع المقاطعة الاقتصادية عن الكيان الصهيوني، أو على أقل احتمال تجعل من الأردن وسيطاً بين الكيان الصهيوني وبين تلك الدولة، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام إن وزارة التجارة في الكيان الصهيوني كانت قد أعلنت أن الحظر والمقاطعة الاقتصادية العربية كانا يكلفان خسارة تجارية سنوية كبيرة، وقد علقت وزارة(الدفاع) في الكيان الصهيوني بأن توفير هذا المبلغ يساعد في الوصول إلى حد الكمال العسكري، بل وحتى تكوين دولة عظمى ثانية في منطقة (الشرق الأوسط) بعد الولايات المتحدة الأمريكية[5].

أما البند (ب) من الفقرة الثانية فينص على اعتراف الطرفين (... بأن العلاقات بينهما ينبغي لها أن تسير بهدي مبادئ الانسياب الحر الذي لايعترض شيء سبيله، يدخل الطرفان في مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي ، بما في ذلك التجارة وإقامة منطقة أو مناطق تجارة حرة، والاستثمار، والعمل المصرفي، والتعاون الصناعي والعمالة ... تقوم على اعتبارات

(١) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨٩ – ٢٧٩٠.

(٢) ميثاق جامعة الدول العربية، بروتوكول الإسكندرية، مصدر سابق، ص ٢١-٢٢.

(٣) معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، المصدر نفسه ، ص ٤٣.

(٤) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق ، ص ٢٧٩٠.

(٥) صحيفة المجد ، العدد (٢٩)، ١٩٩٤/١٠/٣١، عمان ، ص ٨.

إقليمية خاصة بالتنمية البشرية ...)[١]. ولقد تم تحديد مدة ستة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة لاختتام تلك المفاوضات.

وإضافة إلى التحفظ على ورود عبارة (بهدي مبادئ الانسياب الحر الذي لا يعترض شيء سبيله) في معاهدة دولية يفترض أن تحتوي على عبارات محكمة الألفاظ واضحة المدلولات، يمكن الإشارة إلى جملة ملاحظات من خلال ما ورد في النصوص السابقة وهي:-

١) الدعوة لإقامة منطقة أو مناطق تجارة حرة يمكن أن تكون نواة سوق حرة متكاملة في المنطقة ، أو قد تتكامل مع مناطق حرة تقام بموجب اتفاقات مع دول مجاورة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد سوق(شرق أوسطية) حرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تتكامل هذه الاتفاقيات مع اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يسمح للولايات المتحدة الأمريكية من أن تستفيد من المزايا التي يمكن أن تحققها هكذا مشروعات.

٢) التركيز على ترويج علاقات اقتصادية تقوم على اعتبارات إقليمية.

٣) تحديد فترة ستة أشهر لإنهاء المفاوضات حول كل ما تقدم ، وهي فترة قصيرة مقارنة بالأهداف المنوي تحقيقها من خلال تلك المفاوضات[٢].

أما البند (ج) من الفقرة الثانية فينص على (التعاون ثنائياً، وفي المحافل المتعددة الأطراف كذلك، باتجاه تعزيز اقتصادياتهما وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع أطراف إقليمية أخرى.)[٣] .

وهذا يعني تعزيز العلاقات الاقتصادية مع أطراف إقليمية أخرى قد لا تكون عربية مثل تركيا أو إثيوبيا ، خاصة وأن هذين البلدين يمكن أن يرتبطا بالمنطقة من خلال مسألة المياه إضافة إلى قضايا استراتيجية أخرى تهم الكيان الصهيوني وهذين البلدين[٤].

ولقد نصت اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي على إنهاء كافة أشكال المقاطعة، ومنح كل طرف للطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية خاصة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المختلفة والإجراءات المتعلقة بالمستوردات والصادرات بما فيها المتعلقة بالتخليص الجمركي والترانزيت والتخزين وكذلك الرسوم الداخلية الأخرى، وإمكانية الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على قوائم السلع في إطار بروتوكول يوقع بين الطرفين، وتحديد قوائم السلع لكل طرف التي ستعفى من الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً، وكذلك تبادل المعلومات حول الأمور التي تؤدي لتسهيل تطوير التجارة والتعاون الاقتصادي، مع النص على التشاور العاجل بناءً على طلب أحد الطرفين عندما تسبب المستوردات من الطرف الآخر إضراراً بالمنتجين المحليين للسلع المشابهة أو السلع المنافسة، وكذلك النص على عدم الإخلال بحق أي من الطرفين في فرض أية موانع أو محددات على المستوردات والصادرات وتجارة الترانزيت بموجب أحكام القوانين والأنظمة المرعية

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٩٠.
(٢) يعقوب سليمان، مصدر سابق، ص ٨.
(٣) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٩٠.
(٤) يعقوب سليمان، مصدر سابق، ص ٨.

لديه التي تهدف لحماية مصالح الأمن أو النظام العام أو القيم الأخلاقية وحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات أو الصحة وحماية الثروات الوطنية ذات القيمة التاريخية والفنية والأثرية، على أن لا تشكل هذه الموانع أدوات للتمييز أو التحديد المخفي للتجارة بين الطرفين، إضافة لنقاط أخرى عديدة[١].

ومن الجدير بالذكر هنا أن النصوص السابقة تتضمن أموراً قد تؤدي للمساس بالعلاقات بين الأردن والسلطة الوطنية الفلسطينية، مثل موضوع تدفق البضائع الأردنية إلى الضفة الغربية المحتلة، وموضوع تجارة الترانزيت، دون أن تكون السلطة الوطنية الفلسطينية طرفاً في هذه الاتفاقيات. وسيتم مناقشة المضامين الاقتصادية للمعاهدة من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المادة (٨): اللاجئون والنازحون:

نصت الفقرة الأولى على أنه (اعترافاً بالمشاكل الإنسانية الكبيرة التي تسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين ... فإنهما سيسعيان إلى تحقيق مزيدٍ من التخفيف من حدة المشاكل الناجمة على صعيد ثنائي.)[٢].

ويلاحظ احتواء هذا النص على جملة من المغالطات، حيث أن استخدام تعبير (نزاع) لا يصف طبيعة العلاقات العربية الصهيونية بصورة حقيقية، فالنزاع قد ينجم بسبب قضية محدودة بين دول تربطها علاقات ودية ومصالح مشتركة، أما العلاقة العربية مع الكيان الصهيوني والتي أدت إلى ظهور مشكلة اللاجئين والنازحين فهي علاقة صراع وليست نزاع، كما أن النص السابق يبين وكأن هنالك مشاكل إنسانية مماثلة لدى الطرف اليهودي، إضافة إلى دعوة النص السابق للسعي لتخفيف حدة المشاكل الإنسانية وليس حلها وإنهاء المعاناة القائمة بسببها ، والتخفيف لا يعني الحل النهائي.

كما نصت الفقرة الثانية على أن تلك المشاكل الإنسانية لا يمكن تسويتها على الصعيد الثنائي، وأن الطرفين سيسعيان لتسويتها في المحافل والمنابر المناسبة بمقتضى أحكام القانون الدولي ، وهنا يمكن ملاحظة استبعاد ذكر قرارات الأمم المتحدة الخاصة بموضوع اللاجئين ، كما نصت هذه الفقرة على أن المفاوضات بخصوص النازحين ستتم ضمن لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين، أما اللاجئون فضمن إطار المجموعة المتعددة الأطراف ، كذلك ضمن مفاوضات في إطار ثنائي متزامنة مع المفاوضات الخاصة بالوضع الدائم للضفة الغربية وقطاع غزة[٣].

وينص البند (ج) من هذه الفقرة على (... تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها وغيرها من البرامج الاقتصادية الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين،بما في ذلك المساعدة على توطينهم.)[٤].

(١) اتفاقية للتعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل ، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٩٣)، ٣١ كانون أول عام ١٩٩٥، مديرية المطابع العسكرية، عمان، ص ٤١٢٨ - ٤١٤٤. أنظر الملحق رقم (٣).
(٢) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق، ص ٢٧٩٠.
(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٩٠ - ٢٧٩١.
(٤) المصدر نفسه، ص ٢٧٩١.

بداية وقبل تحليل النصوص السابقة لابد من تثبيت حقيقة جوهرية وهي أن استمرار مشكلة اللاجئين يحتم بقاء الصراع مع الكيان الصهيوني، ولعل أول من يدرك هذه الحقيقة هو الكيان الصهيوني نفسه، وأنه من غير الممكن إيجاد حل للصراع العربي-الصهيوني حقيقي وجذري وقابل للبقاء دون إنهاء مشكلة اللاجئين، لكن التصور الصهيوني لهذا الحل يعتمد على رفض التعاطي مع قضية اللاجئين (والنازحين) بناءً على أية مرجعية شرعية دولية، مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤) الفقرة (١١) الصادر بتاريخ الحادي عشر من كانون الأول عام ١٩٤٨م، الذي يؤكد على حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم ودفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، والذي يستند إليه قرار الجمعية العامة رقم (٢٧٣) تاريخ الحادي عشر من أيار عام ١٩٤٩م بخصوص قبول عضوية الكيان الصهيوني في منظمة الأمم المتحدة، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٧) تاريخ الرابع عشر من حزيران عام ١٩٦٧م الذي ينص على حق العودة للنازحين وضم قضية النازحين إلى ملف اللاجئين، حيث يسعى الكيان الصهيوني إلى إحلال الإطار التفاوضي كمرجعية بديلة، وتوزيع ملف اللاجئين إلى مسارات ثنائية، ويكون الحل الإجمالي هو حاصل جمع المسارات الثنائية وليس الاستناد إلى مطالبة قانونية - سياسية بحق العودة استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة أو أية قرارات دولية أخرى[١].

وقد أكد الإعلام الرسمي الأردني بأن الأردن حاول إنقاذ حقوق اللاجئين والنازحين من العبارات غير الواضحة التي وردت في إعلان المبادئ الفلسطيني- الإسرائيلي (اتفاقية أوسلو) الموقع في واشنطن بتاريخ الثالث عشر من أيلول عام ١٩٩٣م، والذي نص على تأجيل البحث في موضوع اللاجئين إلى مفاوضات الوضع الدائم ، كما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٥) من إعلان المبادئ ، وكذلك المادة (١٢) التي تدعو إلى حل مشكلة النازحين ضمن إطار لجنة رباعية تشارك فيها الأردن ومصر (تقرر بالاتفاق أسلوب وطريقة السماح للأشخاص المرحلين (النازحين) من الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧م، بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام)[٢]، وإن الأردن بسبب عدم وضوح تلك المواد حيال حقوق اللاجئين والنازحين ، أكد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة على أن يكون حل مشكلة اللاجئين والنازحين بموجب أحكام القانون الدولي ، كما أكد الإعلام الرسمي الأردني على أن عبارة(مساعدتهم على الاستقرار) والواردة في البند (ج) من الفقرة الثانية تعني مساعدتهم على الاستقرار حيثما يقررون هم مصيرهم[٣]، في حين أن ما ورد في البند (ج) من الفقرة الثانية هو (مساعدتهم على التوطين).

ويلاحظ من خلال تحليل نص المادة الثامنة أن الأردن تخلى بموجب المعاهدة عن المطالبة

(١) دائرة الدراسات والأبحاث في حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) ، اللاجئون والنازحون ، إشكاليات الوضع الدائم وآفاق الحل ، ط ١ ، عمان (١٩٩٦) ، ص ٤٩ .

(٢) اللجنة الإعلامية الأردنية ، مصدر سابق ، ص ٢٠.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٠-٢٣ .

بتطبيق القرارات الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين الفلسطينيين[١]، وأن ذلك النص يمس بحق اللاجئين والنازحين في العودة وتقرير المصير، وإن ورود عبارة (مساعدتهم على التوطين) تتناقض مع قرارات الأمم المتحدة التي تنص على العودة، كما تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل حق الإنسان في بلده ووطنه ولغته واعتقاده وحقه في تقرير المصير[٢].

ويمكن إجمال أهم الملاحظات على نص المادة الثامنة بما يلي :-

١) تخلو من أية إشارة إلى القرارات الدولية المتعلقة باللاجئين، وكذلك خلوها من الإشارة إلى حق اللاجئين بالعودة.

٢) تضع مشكلة اللاجئين في السياق الإنساني وليس في سياقها السياسي والقانوني.

٣) إحالة حل تلك المشكلة إلى أطر فضفاضة ، متعددة الأطراف بخصوص اللاجئين، ولجنة رباعية بخصوص النازحين.

٤) الإشارة إلى التوطين كحل محتمل، بل يكاد يكون الحل الوحيد المنصوص عليه في هذه المعاهدة، وهي بذلك أول وثيقة سياسية عربية تقر بالتوطين كحل لمشكلة اللاجئين[٣]، وأول تعاقد بصفة قانونية دولية ينص على توطين اللاجئين الفلسطينيين.

ويلاحظ مما سبق محاولة الكيان الصهيوني دفع الدول العربية للقيام بمعالجة مشكلة اللاجئين في أراضيها من خلال توطينهم ، وتحمل الدول العربية والمجتمع الدولي مسؤولية إعادة توطين اللاجئين المقيمين في مخيمات في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وهو بذلك يسعى لإسقاط حقهم في العودة إلى ديارهم[٤].

وأخيراً يمكن الإستنتاج بأن عملية الربط بين فكرة إقامة نظام كونفدرالي بين الأردن ومناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفكرة توطين اللاجئين والنازحين الفلسطينيين في الأردن، تمهد لإقامة مشروع الوطن البديل للفلسطينيين في الأردن وحل القضية الفلسطينية على الأرض الأردنية.

المادة (٩): *الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية وحوار الأديان:*

تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على منح كل طرف حرية الوصول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية للطرف الآخر، ولكن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على (... تحترم إسرائيل الدور

(١) الحزب الشيوعي الأردني، بيان حول معاهدة الصلح بين الأردن وإسرائيل، صحيفة الجماهير، العدد (٣٩) ، ١-١٤/١٠/١٩٩٤ ، عمان ، ص ٦.

(٢) حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، انتهاكات حقوق الإنسان في معاهدة (السلام) الأردنية - الإسرائيلية، صحيفة البعث، العدد (٣١)، ٢٢/٣/١٩٩٥، عمان ، ص ٣.

(٣) جمال الخطيب، مصدر سابق ، ص ٧.

(٤) جواد الحمد، مستقبل السلام في الشرق الأوسط ، ط ١، المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث، واشنطن (١٩٩٤)، ص ٧٠.

الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن.)(١).

وإن ما ورد في النص السابق هو ما أثار حفيظة السلطة الوطنية الفلسطينية وتشككها من الأهداف الأردنية وراء ذلك، وكذلك بسبب إقدام حكومة الكيان الصهيوني على خرق اتفاقية أوسلو مع السلطة الوطنية الفلسطينية التي نصت على ترك موضوع القدس وتأجيل البحث فيه للمرحلة النهائية ، حيث ساهم الكيان الصهيوني باتفاقه هذا مع الأردن في الاقتراب كثيراً من تقرير مصير مدينة القدس من جانب واحد، ومن المفيد هنا ملاحظة إنسجام هذا النص مع ما ورد في البند رقم (٦) من اتفاقية لندن الموقعة من قبل الأمير فيصل بن الحسين وحاييم وايزمان عام ١٩١٩م* .

كما أن نص هذه الفقرة يقر ضمناً بالسيادة للكيان الصهيوني على مدينة القدس مقابل الإشراف الأردني على الأماكن الإسلامية فيها.

بيد أن الإعلام الرسمي الأردني علق على ذلك بالقول أن المسؤولية عن الأوقاف والمقدسات في مدينة القدس قد حملها الهاشميون منذ عام ١٩٢٤م بناءً على طلب الحاج أمين الحسيني – رئيس المجلس الإسلامي الأعلى – بتاريخ الثلاثين من آب عام ١٩٢٤م بأن تكون عمارة الحرم القدسي بالكامل تحت رعاية الأمير عبد الله بن الحسين ، وإن هذه الرعاية تواصلت حتى الآن ، وإن قرار فك الارتباط الإداري والقانوني بالضفة الغربية لصالح منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٨٨م لم يشمل تلك الأوقاف والمقدسات حرصاً من الأردن على المحافظة عليها وخدمتها وصيانتها ، وإن تثبيت الأردن لهذه الفقرة كان بسبب أن إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي الموقع في واشنطن بتاريخ الثالث عشر من أيلول عام ١٩٩٣م نص على تأجيل البحث في موضوع القدس إلى المرحلة النهائية من المفاوضات، وفي هذه الحالة فإن تخلي الأردن عن دوره في رعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية يعني انتقال مسؤولية المقدسات الإسلامية في مدينة القدس إلى وزارة الأديان الإسرائيلية، وأن الأردن ملتزم – بعد الانتهاء من مفاوضات الوضع الدائم بين الجانب الفلسطيني والكيان الصهيوني وانتقال السيادة على المدينة المقدسة للفلسطينيين – بنقل مسؤولية الأوقاف والمقدسات فيها من العهدة الأردنية الهاشمية إلى العهدة الفلسطينية(٢).

ولكن الواضح أن النص الوارد في هذه الفقرة يؤكد على إعطاء أولوية للدور الأردني التاريخي في تلك الأماكن عند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي، وبالتالي فإن التأكيد على أولوية الدور الأردني ومسؤولية الأردن تجاه هذه المقدسات يمتد إلى ما بعد مفاوضات الوضع النهائي.

كما يرى المؤلف أن القول بأن لا سيادة على القدس إلا لله وحده، وأنها لأتباع الديانات السماوية الثلاث، التي أخذ الإعلام الرسمي الأردني بترديدها في الآونة الأخيرة يحوي كثيراً من المغالطة،

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٩١.

* أنظر نص البند رقم (٦) من اتفاقية لندن على هامش الصفحة رقم (١١) .

(٢) اللجنة الإعلامية الأردنية، مصدر سابق ، ص ١٨-١٩.

فالقدس عربية الهوية، لا حق فيها إلا للعرب مسلمين ومسيحيين، ويجب أن لا يختلط هذا المفهوم مع فكرة تدويل مدينة القدس، وإن حق أتباع الديانات السماوية الثلاث بالزيارة وممارسة الشعائر الدينية لا يمس السيادة العربية على تلك المدينة المقدسة.

ولعل أفضل ما في هذه الفقرة هو التأكيد على أن هنالك مفاوضات ستجري لتقرير الوضع النهائي ، مما يعني أن وضع مدينة القدس الحالي غير محسوم بعد .

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فتنص على أن الطرفين سيعملان سوياً (... لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاث، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني ، والتزام أخلاقي وحرية العبادة والتسامح والسلام.)(١).

وهنا يعتقد المؤلف أن النشاط الإعلامي الأردني حول موضوع الحوار بين الأديان وعقد الندوات والمؤتمرات لهذه الغاية لم يكن القصد منه تجسير فجوة بين المسلمين والمسيحيين، لأن تلك الفجوة غير موجودة أصلاً في العالم الإسلامي ، وحتى تلك الأحداث الطائفية التي حدثت في بعض الأقطار – مثل مصر ولبنان – كانت تحمل أهدافاً سياسية وجرى إلباسها لبوساً طائفياً دينياً، وبالتالي فإن ذلك الجهد المركز حول موضوع حوار الأديان كان القصد منه تطبيع المواطن الأردني (المسلم والمسيحي على حد سواء) لتقبل التعامل مع أتباع الديانة اليهودية كإحدى الديانات السماوية الثلاث.

ويمكن ملاحظة أن النص الوارد في هذه الفقرة يشكل مدخلاً لتطبيع العلاقات عبر إلغاء الحواجز الدينية والحضارية بين الكيان الصهيوني والعالمين العربي والإسلامي تمهيداً لعلمنة العلاقة بين الجانبين.

المادة (١٠): أوجه التبادل الثقافي والعلمي:

تنص هذه المادة على أنه (انطلاقاً من رغبة الطرفين في إزالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع ، فإنهما يعترفان بمرغوبية التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول ، ويتفقان على إقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما ...)(٢).

أما اتفاقية التبادل العلمي والثقافي الموقعة بتاريخ الثامن عشر من كانون الثاني عام ١٩٩٦م فقد نصت في الفقرة (٣) على التعاون في مواضيع شتى؛ مثل اجتماعات الخبراء للتشاور وتبادل المعلومات في المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية العامة والمتخصصة وتبادل المعلومات بمجالات التدريب والبحوث، ومشاريع بحوث مشتركة مثل بحوث الطاقة البديلة، ومكافحة التصحر وزراعة الأراضي القاحلة، وتطوير مصادر المياه، والبحوث الطبية، وكذلك تبادل زيارات الفنانين وفرق الفنون التعبيرية، والعاملين في مجالات الشباب والرياضة، والسينما والإذاعة والتلفزيون، وتنظيم وتبادل المعارض الثقافية(٣).

(١) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٩١.

(٣) اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل حول التبادل العلمي والثقافي، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، العدد (٤١٠٦) ، ١٦ آذار ١٩٩٦، مديرية المطابع العسكرية، عمان ، ص ٨٢١-٨٢٣.
أنظر الملحق رقم (٤).

وُيلاحظ من خلال ما سبق أن الكيان الصهيوني يولي أهمية كبرى للتطبيع الثقافي لأنه يتصل بخلفية كل طرف في تعامله مع الطرف الآخر، ولأن العامل الثقافي يلعب دوراً مهماً في حماية الأمة من التغلغل الصهيوني، ويعمل على تعبئة الجماهير لمقاطعة التعامل مع المؤسسات الصهيونية المختلفة السياسية والثقافية والاقتصادية، وبالتالي فإن نجاح الغزو الاقتصادي والهيمنة السياسية، مرهون بمدى النجاح في الغزو والتطبيع الثقافي، وسيتم تناول المضامين الثقافية للمعاهدة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما الجانب المتعلق بالتعاون العلمي فأغلب الظن أنه من الصعب تخيل قيام الكيان الصهيوني بتزويد الأردن بمنجزاته العلمية وخبراته التكنولوجية والمعلوماتية ، وإن العبارات المتعلقة بالتعاون في المجال العلمي يتوقع لها أن تبقى حبراً على ورق، حيث لا يعقل أن يقوم الكيان الصهيوني بدعم طرفٍ ما في إحدى المجالات العلمية بما يؤدي إلى منافسة هذا الطرف للكيان الصهيوني في ذلك المجال.

المادة (١١): التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار:

تنص هذه المادة على أن الطرفين سيسعيان لتعزيز التفاهم المتبادل بينهما، ويتعهدان بالامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية القائمة على التمييز والتعصب ، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية التي تمنع انتشار مثل تلك الدعايات من قبل أي تنظيم أو فرد موجود في المنطقة التابعة لأي منهما، والقيام خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بإلغاء كافة الإشارات المضادة والتمييزية والتعبيرات العدائية من تشريعاتهما، وأن يمتنعا عن مثل هذه الإشارات أو التعبيرات في المطبوعات الحكومية[١].

وإن تطبيق هذه المادة وعلى الأخص الفقرة (١/أ،ب،ج،د)، يستلزم إحداث انقلاب ثقافي وتشريعي وتربوي لاستيعاب حجم التغيير الهائل الذي تتطلبه هذه الفقرة[٢]، وإن ما ورد فيها يلزم الأردن باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة ضد أي شخص أو تنظيم، سواء كان أردني الجنسية أو مقيماً على الأرض الأردنية، إذا ما حاول القيام بأي نشاط إعلامي أو دعائي معادٍ للصهيونية والكيان الصهيوني، كما يلزم الأردن وخلال ثلاثة أشهر فقط بإلغاء أية إشارة أو تعبير عدائي تجاه الطرف الآخر، سواء ورد ذلك التعبير في نصوص التشريعات أو في المطبوعات الحكومية، مما يتناقض مع الكثير من التشريعات العامة والخاصة في الأردن، ومع الأعراف والتقاليد، أو حتى مع العديد من الآيات القرآنية الكريمة، وإن ما يتعلق بالمطبوعات الحكومية يشمل المناهج التعليمية في كافة المراحل الدراسية، إضافة إلى كل ما نشر في الجريدة الرسمية، ووجوب تعديل كل ما نشر فيها عبر السنوات الطويلة السابقة، سواء منها التشريعات أو القوانين أو التعليمات وكما هو وارد في المادة (٢٥) الحقوق والواجبات، والمادة (٢٦) التشريعات، من هذه المعاهدة[٣].

(١) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩٢ .
(٢) جمال الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٧ .
(٣) يعقوب سليمان ، معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية ، صحيفة المجد ، العدد (٣٠) ، ١٩٩٤/١١/٧ ، عمان ، ص ٨ .

ويرى المؤلف أن ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة يحاول إضفاء نوع من التوازن مع الفقرة (١) بالنص على عدم تناقض تطبيق الفقرة (١/أ) مع الحق في حرية التعبير المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١]، ولكن تطبيق هذه الفقرة ليس بالممكن لأن نص الفقرة (١/أ) يتناقض تماماً مع ذلك ، حيث يلزم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية ضد أي تنظيم أو فرد.

وبعد استعراض المواد من (١-١١)، التي تمثل المحاور الأساسية التي قامت عليها المعاهدة، فإن المواد من (١٢-٢٤) تعكس الانتقال من حالة العداء إلى حالة التطبيع في العلاقات، والتعاون في كافة مناحي الحياة.

المادة (١٢): محاربة الجريمة والمخدرات :

تدعو هذه المادة لتعاون الطرفين في محاربة الجريمة وبخاصة التهريب، ووجوب اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ومحاربة نشاطات إنتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها[٢]، هذا بالإضافة لما تم التوصل إليه في الملحق رقم (٣) من المعاهدة[٣]، وكذلك اتفاقية التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات غير المشروعة الموقعة في الرابع والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٩٥م[٤].

المادة (١٣): النقل والطرق :

تنص على اعتراف الطرفين بأهمية إقامة علاقات جوار حسنة في مجال النقل وحرية الحركة لمواطني الطرف الآخر ووسائل نقلهم، وفقاً للقواعد العامة المطبقة على مواطني الدول الأخرى ووسائل نقلهم، وعدم فرض ضرائب أو قيود تمييزية على حرية الحركة على الأشخاص ووسائل النقل من أراضيه إلى أراضي الطرف الآخر، وفتح وإقامة الطرق ونقاط العبور بين بلديهما، والاستمرار في التفاوض لإقامة طريق سريع يربط الأردن ومصر والكيان الصهيوني بالقرب من إيلات وصيانته[٥]، وقد أفضت المفاوضات المتعلقة بموضوع النقل إلى توقيع اتفاقية النقل بتاريخ السادس عشر من كانون الثاني عام ١٩٩٦م[٦].

(١) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩٢ .
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه، ص ٢٨١٤-٢٨١٦.
(٤) اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل حول التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات غير المشروعة، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٨٧)، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٥، مديرية المطابع العسكرية، عمان، ص ٣٨٠٤-٣٨٠٦. انظر الملحق رقم (٥).
(٥) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٩٢ - ٢٧٩٣.
(٦) اتفاقية النقل بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل ، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١٠٦)، ١٦ آذار ١٩٩٦، مديرية المطابع العسكرية، عمان، ص ٧٤٥-٧٩٩. انظر الملحق رقم (٦).

المادة (١٤): حرية الملاحة والوصول إلى الموانئ:

وتنص على اعتراف كل طرف بحق سفن الطرف الآخر بالمرور في مياهه الإقليمية وفقاً لقواعد القانون الدولي، وكذلك منح سفن الطرف الآخر وحمولتها منفذاً عادياً إلى موانئه، أما الفقرة (٣) من هذه المادة، فتعتبر مضائق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحة لكل الأمم للملاحة فيها والطيران فوقها بدون إعاقة أو توقف[١]، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مضائق تيران وخليج العقبة ليسا ممرات دولية مفتوحة للملاحة لكافة الدول ، فخليج العقبة تقتصر الملاحة فيه تاريخياً على الدولة الإسلامية وخليفتها الدولة العثمانية، وإن احتلال الكيان الصهيوني لقرية أم الرشراش الأردنية أثناء مفاوضات الهدنة في رودس عام ١٩٤٩م وإقامة ميناء إيلات عليها لا يجعل الوجود الصهيوني شرعياً ولا يجعل الخليج ممراً دولياً[٢]، كذلك فإن مضائق تيران الموصلة إلى خليج العقبة والواقعة بين البرين المصري والسعودي لا تنطبق عليها شروط القانون الدولي الخاصة بالممرات المائية الدولية المفتوحة لأنها لا تصل بين أعالي البحار[٣].

المادة (١٥): الطيران المدني:

تدعو إلى تطبيق الحقوق والامتيازات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، والتي يكون طرفا المعاهدة أطرافاً فيها، فيما بينهما، خاصة اتفاقية الطيران المدني لعام ١٩٤٤م (اتفاقية شيكاغو)، واتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (الترانزيت) لعام ١٩٤٤م، وافتتاح ممر جوي بينهما[٤]، وقد توصل الطرفان بتاريخ السادس عشر من شهر كانون الثاني عام ١٩٩٦م إلى توقيع اتفاقية خدمات جوية[٥].

المادة (١٦): البريد والاتصالات:

تدعو لافتتاح خطوط الهاتف والفاكسميلي المباشرة بين الطرفين، وكذلك الربط البريدي وإنشاء

(١) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩٣.

(٢) جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي)، بلا، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة (١٩٨٠)، ص ٣٢٦.

(٣) شاكر الجوهري، قراءة في معاهدة السلام ، صحيفة المجد ، العدد (٢٨) ، ١٩٩٤/١٠/٢٤ ، عمان ، ص ٦.

(٤) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق، ص ٢٧٩٣ - ٢٧٩٤.

(٥) اتفاقية خدمات جوية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل ، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١٠٦)، ١٦ آذار ١٩٩٦، مديرية المطابع العسكرية ، عمان ، ص ٨٠٠- ٨١٨. أنظر الملحق رقم (٧).

اتصالات سلكية ولاسلكية عادية، وإنشاء خدمات الربط التلفزيوني بالأسلاك والراديو والأطباق اللاقطة (ستالايت) وفقاً للمعاهدات والأنظمة الدولية في هذا المجال[١]، وقد تم توقيع مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بتاريخ الثامن عشر من كانون الثاني عام ١٩٩٦م[٢].

المادة (١٧): السياحة:

تؤكد على رغبة الطرفين بتعزيز التعاون في حقل السياحة، بهدف تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة ، والسياحة من الدول الأخرى[٣]، وقد تم إبرام اتفاقية سياحية بين الطرفين بتاريخ الرابع من نيسان عام ١٩٩٥م[٤]، ومن الجدير بالذكر أن الكيان الصهيوني يعول كثيراً على حقل السياحة في زعزعة منظومة القيم العربية والإسلامية، وإشاعة مفاهيم وسلوكيات دخيلة من خلال المجموعات السياحية اليهودية.

المادة (١٨): البيئة:

تنص على تعاون الطرفين في الموضوعات المرتبطة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة ومحاربة التلوث[٥] وكما هو مبين في الملحق رقم (٥) من المعاهدة[٦]، وقد اختتمت المفاوضات بين الطرفين بهذا الخصوص بتوقيع اتفاقية تعاون لحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة، بتاريخ السابع من أيلول عام ١٩٩٥م[٧].

المادة (١٩): الطاقة:

تنص على التعاون في تنمية موارد الطاقة، وتنمية المشاريع ذات العلاقة بالطاقة كاستغلال الطاقة

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق ، ص٢٧٩٤.

(٢) مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١٠١)، ١٧ شباط ١٩٩٦، مديرية المطابع العسكرية، عمان ، ص ٥٢٨-٥٣٠. أنظر الملحق رقم (٨) .

(٣) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق ، ص ٢٧٩٤.

(٤) اتفاقية سياحية بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل ، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٤٦)، ١ حزيران ١٩٩٥، مديرية المطابع العسكرية، عمان ، ص ١٤٦٤-١٤٦٥. أنظر الملحق رقم (٩).

(٥) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩٥.

(٦) المصدر نفسه ، ص ٢٨١٧ - ٢٨١٩.

(٧) اتفاقية تعاون لحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل ، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، العدد (٤١١٣) ، ١٦ نيسان ١٩٩٦ ، مديرية المطابع العسكرية ، عمان ، ص ١٢٥٦-١٢٦٤. أنظر الملحق رقم (١٠).

الشمسية، وتنفيذ الربط الكهربائي في منطقة العقبة - إيلات كمقدمة لتعاون ثنائي وإقليمي واسع[١].

المادة (٢٠): تنمية أخدود وادي الأردن:

نصت هذه المادة على أن يولي الطرفان أهمية كبرى للتنمية المتكاملة لمنطقة أخدود وادي الأردن، ليشمل ذلك مشاريع مشتركة في المجالات الاقتصادية والبيئية والمشاريع المرتبطة بالطاقة والسياحة[٢]، ومما سبق يمكن ملاحظة التركيز على التنمية التكاملية، أي أن العلاقات الثنائية لم تقتصر على رفع المقاطعة الاقتصاديةوالتطبيع، بل تعدت ذلك إلى التكامل بين الطرفين في تنمية أخدود وادي الأردن في مجالات مختلفة اقتصادية وبيئية وسياحية وإقامة المشاريع المشتركة ، وإن التكامل في هذه المنطقة يمثل جزءاً من مجمل محاولات فرض التكامل الإقليمي، وعلى أساس مرتكزات النظام الشرق أوسطي الجديد[٣].

المادة (٢١): الصحة:

تنص على تعاون الطرفين في مجالات الصحة[٤]، وقد تم التوقيع على اتفاق للتعاون في حقلي الصحة والطب بتاريخ الثامن والعشرين من آب عام ١٩٩٥م[٥].

المادة (٢٢): الزراعة:

تنص على التعاون في مجال الزراعة بما فيها الخدمات البيطرية وحماية النباتات والتقنية الحيوية والتسويق[٦]، وقد تم التوقيع على اتفاقية زراعية بتاريخ السادس والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٩٥م[٧]، وهنا يجب الانتباه إلى خطورة التعاون في مجال التسويق على وجه الخصوص، حيث سيكون الأردن معبراً لتسويق المنتجات الزراعية للكيان الصهيوني.

---

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق ، ص ٢٧٩٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) يعقوب سليمان، صحيفة المجد، العدد (٢٩)، مصدر سابق، ص ٨.

(٤) قانون تصديق المعاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٩٦.

(٥) اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل للتعاون في حقلي الصحة والطب، مركز الإعلام الأردني / وزارة الإعلام، عمان. أنظر الملحق رقم (١١).

(٦) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٩٦.

(٧) اتفاقية زراعية مبرمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل ، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٩٠)، ١٦ كانون الأول ١٩٩٥، مديرية المطابع العسكرية، عمان، ص ٣٩٢٧-٣٩٣٠. أنظر الملحق رقم (١٢).

المادة (٢٣): العقبة وإيلات:

تفيد هذه المادة باتفاق الطرفين على الدخول في مفاوضات، وفي مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ، على الترتيبات التي ستمكنهما من التنمية المشتركة لمدينتي العقبة وإيلات، في مجالات السياحة المشتركة والرسوم الجمركية المشتركة، ومنطقة تجارة حرة، والتعاون في مجال الطيران، ومحاربة التلوث، والأمور البحرية، والشرطة، والتعاون الصحي[١]، وقد اختتمت تلك المفاوضات بتوقيع اتفاقية حول الترتيبات الخاصة للعقبة وإيلات بتاريخ الثامن عشر من كانون الثاني عام ١٩٩٦م[٢].

المادة (٢٤): المطالبات:

وتنص على اتفاق الطرفين لإقامة لجنة للمطالبات لحل كافة المطالبات المالية على أساس متبادل[٣].

يلاحظ مما سبق أن المواد من (١٢) وحتى (٢٤) جاءت مكملة للمواد المتعلقة بالتطبيع الشامل بين الطرفين، حيث غطت غالبية القطاعات الاجتماعية والخدمية وبعض قطاعات البنية الأساسية، وذلك في محاولة لإرساء اللبنات الرئيسة في بناء (السوق الشرق أوسطية) الجديدة، باعتبار أن طرفي المعاهدة يمثلان ركنين أساسيين لتلك السوق، فقد تضمنت هذه المواد نصوصاً يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى علاقات وطيدة، وليس إنهاء حالة حرب بين الطرفين، بل إن تكامل هذه المواد مع المواد الرابعة (الأمن)، والسابعة (العلاقات الاقتصادية)، والعاشرة (أوجه التبادل الثقافي والعلمي)، والحادية عشر (التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار)، إضافة إلى المادتين الخامسة والعشرين (الحقوق والواجبات) والسادسة والعشرين (التشريعات)، يمكن أن يشكل نواة تكتل في المنطقة على المستويين الأمني والاقتصادي.

المادة (٢٥): الحقوق والواجبات:

تنص في فقرتها الخامسة على أنه (يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أية التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.)[٤]. أما في الفقرة السادسة فتنص على (مع مراعاة المادة (٣٠١) من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة تعارض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الأخرى، فإن الالتزامات بموجب هذه المعاهدة ستكون ملزمة وستنفذ.)[٥] ومن خلال هاتين الفقرتين يمكن

---

(١) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩٦.

(٢) اتفاقية حول الترتيبات للعقبة وإيلات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١٠٦) ، ١٦ آذار ١٩٩٦ ، مديرية المطابع العسكرية، عمان، ص ٨٢٤-٨٢٨. أنظر الملحق رقم (١٣).

(٣) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق ، ص ٢٧٩٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٧٩٧.

(٥) المصدر نفسه.

ملاحظة التأكيد على أولوية هذه المعاهدة على أية التزامات أخرى، مما يعني أن هذه المعاهدة ملزمة وستنفذ أولاً في حال تعارضها مع أي التزام سابق، وهذا ما يتعارض مع التزامات الأردن العربية الواردة في ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، وأي اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأردن والأقطار العربية، كما نلاحظ اكتساب الكيان الصهيوني لوضعية الدولة المميزة في علاقات الأردن الدولية، حيث تصبح العلاقات معه بموجب المعاهدة ذات أفضلية على أية علاقات أو التزامات أخرى، ودون مبالغة فإن علاقة الأردن مع الكيان الصهيوني بموجب هذه المعاهدة ستلقي بظلها على علاقات الأردن العربية وعلى التزاماته الأخرى، كما تتكامل الفقرة (٦) من هذه المادة ، مع الفقرات (١، ٤، ٥) من المادة الرابعة المتعلقة بالأمن، والفقرة (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي، لتعطي الكيان الصهيوني وضع الدولة الأكثر تفضيلاً في علاقات الأردن الخارجية، وإن هذا الانقلاب في العلاقات خارج عن المألوف وعكس طبائع الأمور.

المادة (٢٦): التشريعات:

تعكس هذه المادة الأهمية التي تنطوي عليها المعاهدة، حيث تمّ التأكيد على أفضليتها على أي التزام سابق أو لاحق، فلها أفضلية حتى على التشريعات، إذ تنص هذه المادة على (يتعهد الطرفان خلال ثلاثة أشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتبني التشريعات الضرورية لتنفيذ المعاهدة ولإنهاء أي التزامات دولية وإلغاء أي تشريعات تتناقض مع هذه المعاهدة.)[١].

مما يعني التزام الأردن بسن التشريعات التي تلغي أو تعدل تشريعات سابقة، وإنهاء أي التزامات تتناقض مع نصوص هذه المعاهدة، وبالتالي فإن ما يستوجب الإلغاء بموجب هذه المعاهدة هي قائمة طويلة تمتد من إلغاء التشريعات المتعلقة بالمقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو، إلى التحالفات الإقليمية والاتفاقيات والمواثيق الثنائية والعربية المشتركة.

أما المواد من (٢٧) وحتى (٣٠)، فتتعلق بإجراءات تصديق المعاهدة، والإجراءات المؤقتة في بعض المجالات لحين توقيع الاتفاقيات الخاصة بها، وطريقة حل المنازعات التي قد تنجم عن تطبيق أو تفسير المعاهدة بالتفاوض أو التحكيم، ثم إرسال المعاهدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمقتضى المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

وأخيراً فإن محاولة تجميع الخطوط المتقاطعة في المعاهدة لرسم صورة الأردن ما بعد المعاهدة تُظهر أن الأردن لم يستعد كامل سيادته على الأرض ؛ فإما سيادة مفرغة من محتواها كما هو حاصل فيما يتعلق بالأراضي المؤجرة في منطقتي الباقورة والغمر، أو سيادة مبتورة كما هي بالنسبة للآبار

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٩٧ - ٢٧٩٨.

الارتوازية في وادي عربة، أو سيادة مفقودة كما هو الحال بالنسبة لمنطقة أم الرشراش (ايلات)، كما أن الأردن لم يسترد كامل حقوقه في المياه، وأنه قيد سياساته الأمنية والدفاعية وتحالفاته الإقليمية بمقتضيات ومتطلبات الأمن للكيان الصهيوني الذي أعطاه وضع الأفضلية بالنسبة له ولعلاقاته الدولية، سواء أكان بالعمل لدى أطراف ثالثة لإنهاء مقاطعتها له، أو من حيث تفوق إلزامية هذه المعاهدة على أي التزام آخر، إضافة للتعاون في شتى المجالات بل والتكامل في بعضها، هذا بالإضافة إلى الحصاد العام لعملية (السلام) من اعتراف بالكيان الصهيوني، وتخل عن الحقوق العربية التاريخية في فلسطين، والهبوط بمستوى العلاقات العربية - العربية، وتزايد حدة التوترات الداخلية في الأردن، ودخول الكيان الصهيوني طرفاً في المعادلة العربية - العربية وتحوله إلى جزء من النسيج الداخلي للسياسة العربية، بل وربما يصبح الجزء الناظم لها[١]، وبالتالي فإن الأردن بتوقيعه على (معاهدة السلام) مع الكيان الصهيوني لم يخرج من أزمته ومخاوفه، بل إنه الآن دخل فعلاً في الأزمة.

(١) جمال الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٧.

المبحث الثاني :

"مضامين المعاهدة وأبعادها "

هناك من يرى أن الأردن اهتم بأن يكون له دور رئيس في عملية التسوية بالمنطقة وأن لا يتم تهميش ذلك الدور خاصة بعد اتفاق أوسلو المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني، حيث سعى الأردن للبحث عن مكان له في النظام (الشرق أوسطي) الجديد، فأسرع في الموافقة على شروط الكيان الصهيوني والإملاءات الأمريكية بعقد صلح منفرد مع الكيان الصهيوني، والبدء بعملية رفع المقاطعة وتطبيع العلاقات على كل الأصعدة، في الوقت الذي لا يزال فيه الاحتلال الصهيوني جاثماً على الأرض الفلسطينية والسورية واللبنانية، وبذلك نجح الكيان الصهيوني في تنفيذ مخططه القائم على الحلول الانفرادية والانفراد بكل طرف عربي على حدة ، تكريساً لنهج كامب ديفيد، وحتى يسهل افتراس كل طرف عربي مفاوض على حدة(١).

بينما نرى أن الأردن ليس خارجاً عن إطار صورة الحل الصهيوني الأمريكي في المنطقة ، وإن القيادة الأردنية انتظرت اللحظة المناسبة المتمثلة بتوقيع اتفاقية أوسلو على المسار الفلسطيني حتى لا تكشف أوراقها وتكون أول من يتفق مع الكيان الصهيوني، وإلا فكيف يتم توقيع جدول الأعمال الأردني بعد أربعة وعشرين ساعة من توقيع اتفاق أوسلو، لو لم يكن الاتفاق الأردني الصهيوني حاصلاً مسبقاً وجرى تأجيله لحين توقيع الفلسطينيين؟ كما أن ترسيم الحدود الدولية بين الأردن والكيان الصهيوني-كما ورد في المعاهدة والملحق رقم(١) - الذي يضعف من إمكانية قيام كيان ثالث بينهما إلا بشكل مرتبط كونفدرالياً مع الأردن لدليل على طموح الأردن بعودة التقاسم الوظيفي في الضفة الغربية وقطاع غزة بين الأردن والكيان الصهيوني، خاصة وأن مواد المعاهدة والاتفاقيات الأخرى تبني نوعاً من التحالف السياسي والأمني والاقتصادي بين الجانبين ، ولعل الاتفاق الأردني الصهيوني على موضوع الولاية الدينية الأردنية على المقدسات الإسلامية في مدينة القدس دليل كبير على ذلك.

وسيتم من خلال هذا المبحث تحليل أهم المضامين التي تحملها (معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية) والاتفاقيات الأخرى التي أبرمت بموجبها، لما لتلك المضامين من أثر بارز في تحديد طبيعة العلاقات بين الأردن والكيان الصهيوني كما تعيد إنتاجها المعاهدة.

ونظراً لاتساع هذا الموضوع ، ستقتصر الدراسة هنا على أربعة مساقات رئيسة هي:-

أ- :المضامين السياسية.

ب- :المضامين الأمنية.

ج- :المضامين الاقتصادية.

د- :المضامين الثقافية.

---

(١) اللجنة الإعلامية لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني ، بيان حول المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية ، عمان ١٩٩٤/١١/٢٨، ص ٢.

أ- المضامين السياسية:-

في ضوء انهيار الاتحاد السوفييتي وتفاقم أزمة النظام الإمبريالي العالمي وخاصة أزمة الولايات المتحدة الأمريكية التي وجدت الفرصة سانحة لاستعادة المواقع التي خسرتها خلال فترة ما يسمى بالحرب الباردة، وكذلك لتعميق هيمنتها على الوطن العربي واستكمال استعمارها له، جاء العدوان الأمريكي الأطلسي الإجرامي على العراق، وما تبع ذلك من مفاوضات (السلام في الشرق الأوسط) التي انطلقت من مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م، عبارة عن حلقات في سياق إخضاع الأمة العربية وضرب مشروعها في النهوض والتقدم ، ولكن عملية الإخضاع هذه تحتاج إلى أدواتها المحلية، ولإن وجدت الولايات المتحدة أدواتها لضرب العراق في الأنظمة العربية التي شاركت في حشودات حفر الباطن، فإن الأداة الرئيسة لإخضاع المحيط العربي هي المشروع الصهيوني نفسه، وليس الكيان الصهيوني، لأن الكيان الصهيوني ليس أداة للإمبريالية الأمريكية بل هو شريك لها، وإن كان إحكام السيطرة الاستعمارية الأمريكية على الوطن العربي يستلزم دخول الشريك الصهيوني كاملاً في المخطط الإمبريالي، وتغيير العلاقات القائمة بين الكيان الصهيوني والمنظومة العربية، لتتمكن الإمبريالية الأمريكية من إقامة تحالفات إقليمية قادرة على ضرب أية محاولات صعود أو تنامي لقوى إقليمية في المنطقة، ولأن هذا الدور ينسجم مع المشروع الصهيوني، فإن الكيان الصهيوني يقوم بتنفيذ المشروع الإمبريالي عبر تنفيذه لمشروعه الخاص[١].

وبعد هذه المقدمة السريعة لطبيعة المخطط السياسي الذي يستهدف المنطقة العربية يمكن استعراض أهم المضامين السياسية التي حملتها معاهدة (السلام) بين الأردن والكيان الصهيوني بما يلي :-

١) خروج الأردن من معادلة الصراع العربي – الصهيوني مكتفياً بالتعهدات الصهيونية الأمريكية بالإبقاء عليه ككيان سياسي مستقل يحظى بدور مهم في المنطقة، مما يؤدي إلى إضعاف أسس العلاقات العربية- العربية القائمة على وحدة الأمة العربية وتضامنها ومناصرة قضاياها العادلة ، خاصة معاداة الكيان الصهيوني كعدو مشترك، ويمكن اعتبار ذلك كفيلاً بإحداث شرخ جديد في الصف العربي والإسلامي يمكن أن ينفذ منه الكيان الصهيوني إلى المنطقة، مما يجعل الأردن بوابة المشروع الصهيوني الكبير في المنطقة وليكون الكيان الصهيوني جزءاً من الأسرة السياسية في المنطقة ومنحه الشرعية العربية، مما قد يؤدي إلى إلغاء جامعة الدول العربية واستبدالها بنظام تعاون إقليمي ليس له صبغة عربية[٢].

٢) إضفاء الشرعية القانونية الدولية على الاغتصاب الصهيوني للأرض العربية منهياً بذلك جوهر

(١) هشام غصيب ، من المفاوضات إلى التطبيع، مجلة أوراق، رابطة الكتاب الأردنيين، العدد ٥، عمان (١٩٩٣) ص ٢٤-٢٥.

(٢) جواد الحمد، مستقبل السلام في الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ٩١-٩٢.

الصراع القائم على عروبة فلسطين، وينقلها من الملكية العربية إلى الملكية الصهيونية[١].

٣) إن خروج الأردن من معادلة الصراع العربي – الصهيوني بهذا التوقيت سيؤدي إلى إضعاف الأطراف العربية الأخرى من خلال تضييق هامش المناورة أمامها في مفاوضاتها الثنائية مع الكيان الصهيوني وخاصة الجانب الفلسطيني، وذلك بسبب العلاقات الجديدة بين الأردن والكيان الصهيوني والتداخل الأمني والاقتصادي بينهما[٢].

٤) سينعكس الخروج الأردني سلباً على المصلحة الإستراتيجية العربية بسبب خطوات التطبيع، وبناء علاقات تتعدى حدود الصلح لتصل إلى درجة من التحالف الأمني والاقتصادي، وبما سيؤدي لتداعي الموقف العربي المقاطع للكيان الصهيوني[٣].

٥) القفز على قرارات الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص القضية الفلسطينية بنقل موضوع الصراع من نطاقه الدولي إلى نطاق ثنائي[٤].

٦) إن رسم الحدود الدولية بين الأردن والكيان الصهيوني كما ورد في المعاهدة يضعف من إمكانية قيام كيان ثالث مستقل بينهما دون ارتباط هذا الكيان الثالث بعلاقة كونفدرالية مع الأردن[٥].

٧) إنشاء نظام سياسي إقليمي ترعاه الولايات المتحدة الأمريكية (لضمان مصالحها الحيوية في المنطقة) يستند على المصالح الاقتصادية والاعتبارات الإقليمية، بعيداً عن أي أسس فكرية قومية أو إسلامية، ومنهياً المناداة بالوحدة العربية وبرنامج النهوض العربي[٦].

٨) انتقاص المعاهدة من السيادة الأردنية على الأرض الشرق أردنية من خلال تحديد السياسات الخارجية والأمنية والاقتصادية للدولة الأردنية في ضوء اعتبارات ومحددات الأهداف والمخططات الصهيونية[٧].

٩) إن تعديل مفهوم السيادة الذي ورد في الفقرتين(٨) و(٩) من المادة الثالثة، وكذلك في الملحق (١/ب) بخصوص منطقة الباقورة، والملحق (١/ج) بخصوص منطقة الغمر، يعتبر سابقة سلبية يمكن أن تتكرر من خلال مطالبة الكيان الصهيوني بتطبيق مماثل في الضفة الغربية وقطاع غزة، والجولان المحتل، وجنوب لبنان المحتل، أو أن يلجأ الكيان الصهيوني لهذا الأسلوب للاحتفاظ بالأراضي التي أقيمت عليها المستعمرات الصهيونية وكذلك أية مناطق استراتيجية من وجهة نظره الأمنية[٨].

(١) رياض النوايسه، لقاء صحفي، صحيفة المجد، العدد (٢٨) ، ٢٤/١٠/١٩٩٤، عمان، ص ٣.

(٢) محمد صقر وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) جواد الحمد ، مستقبل السلام في الشرق الأوسط ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

(٥) محمد صقر وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(٦) جواد الحمد ، مستقبل السلام في الشرق الأوسط ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٧) رياض النوايسة ، لقاء صحفي ، مصدر سابق ، ص ٣ .

(٨) محمد صقر وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

١٠) نجاح الكيان الصهيوني في إضعاف البعد السياسي والإستراتيجي لمشكلة اللاجئين والنازحين، وتثبيت النظرة الصهيونية لها بوصفها تمثل مأساة إنسانية ليس الكيان الصهيوني وحده المسؤول عن حلها وإنما تحل ضمن أطر إقليمية ودولية ، كما دعت المعاهدة إلى مبدأ توطين اللاجئين والنازحين مما يلغي حق العودة إلى أراضيهم المقررة بموجب قرارات الأمم المتحدة، ومما سيؤدي إلى تذويبهم في الدول والمناطق التي يقيمون فيها، وهذا يمثل إنهاء الجزء الأكبر من القضية الفلسطينية لصالح الكيان الصهيوني[١].

١١) إن المعاهدة الأردنية مع الكيان الصهيوني تخلق واقعاً سياسياً جديداً بخصوص مدينة القدس أقرب ما يكون إلى التصور الصهيوني لمستقبل المدينة، حيث تقر المعاهدة ضمنياً بالسيادة الصهيونية على القدس مقابل الإشراف الأردني على المقدسات فيها، مما يساهم في إضعاف الجهد الفلسطيني والعربي لاستعادة المدينة ، وتقوية الموقف الصهيوني الذي يهدف الى منح الجانب العربي إشرافاً رمزياً على المقدسات، وهذا ما سيؤدي إلى تقزيم مفهوم السيادة العربية الشاملة على القدس كمطلب سياسي للأمة العربية[٢]. ومن المعلوم أن الكيان الصهيوني لم يفتر في مسعاه لخلق حقائق جديدة على الأرض تخدم مصلحته في الإبقاء على القدس كاملة موحدة تحت سيادته.

١٢) أثار موضوع الولاية الدينية للأردن على المقدسات الإسلامية في مدينة القدس الشكوك الفلسطينية الرسمية من احتمال عقد صفقات مستقبلية، تعيد الأردن للعب دور ما في الضفة الغربية، خاصة وأن ترسيم الحدود الوارد في المعاهدة يضعف من ناحية عملية إمكانية قيام كيان فلسطيني مستقل.

١٣) أضفت المعاهدة شرعية على العدوان الصهيوني على المياه العربية، فبالإضافة إلى سيطرته على مياه نهر الأردن، حصل على حصة وافرة من مياه نهر اليرموك على حساب الأردن وسوريا ومناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، كما منحته المعاهدة الشرعية في استلابه لمياه وادي عربة الجوفية، أي تقنين ذلك الاستلاب والحفاظ عليه.

١٤) تفتح المعاهدة الباب أمام قيام مشاريع ثنائية مشتركة بين الأردن والكيان الصهيوني وإقليمية مع باقي دول المنطقة، تعود بالفائدة على الاقتصاد الصهيوني أساساً بما يخدم ازدهاره وهيمنته السياسية والاقتصادية على المنطقة.

١٥) تمنح المعاهدة للكيان الصهيوني فترة من الاستقرار النسبي والانتعاش الاقتصادي والرسوخ السياسي.

١٦) أضفت المعاهدة مزيداً من الشرعية السياسية على الكيان الصهيوني، وفتحت أمامه الباب واسعاً لإقامة علاقات في شتى المجالات مع دول عربية أخرى، مما سيقوي موقفه على الساحة الدولية ويكسبه المزيد من الأصدقاء ويعود عليه بمساعدات اقتصادية وتكنولوجية، ولإن فشلت جهود الكيان الصهيوني في جعل مصر بوابته على العالم العربي، فإن المرجح وفق هذه المعاهدة أن يكون

(١) المصدر السابق، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٠-١٠١.

الأردن هو المرشح الأقوى ليكون بوابة المشروع الصهيوني (إسرائيل الكبرى) إلى العالم العربي والإسلامي[١].

١٧) أدت المعاهدة إلى تقليص الهامش الديمقراطي في الدولة الأردنية، حيث نصت على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية التي من شأنها منع انتشار الدعايات المعادية والقائمة على التعصب والتمييز من قبل أي تنظيم أو فرد، وبالتالي فإن استخدام عبارات مثل (تحرير فلسطين) ، (الوحدة العربية)، (الجهاد ضد الكيان الصهيوني)، (إلغاء اتفاقيات الذل والاستسلام)، (محاربة التطبيع مع العدو الصهيوني)، وغيرها من العبارات أصبحت ممنوعة الاستعمال، مما يعني مصادرة الحريات العامة للمواطنين والقوى السياسية والحزبية والتضييق على الحريات الصحفية[٢] بما يتناقض مع المادة (١٥) من الدستور الأردني التي تنص على أن (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون) [٣].

١٨) تشكل المعاهدة والاتفاقيات المعقودة في كافة المجالات، صيغة تحالف بين الطرفين يتجاوز العلاقات الطبيعية المتعارف عليها بين الدول ، فلم يحدث أن ارتبط الأردن بمعاهدة مع أي طرف آخر بقوة هذه المعاهدة وتعدد مجالاتها، حيث يمكن استنباط أن الهدف من هذا التحالف هو تكوين نواة أمنية واقتصادية لنظام (شرق أوسطي) جديد يشمل جميع دول المنطقة، ويكرس الهيمنة الصهيونية الأمريكية عليه.

١٩) تعتبر المعاهدة بمجملها منعطفاً هاماً في تاريخ الأردن والمنطقة، سيترك آثاره على المدى القريب والبعيد، وسينعكس على الحقوق الفلسطينية والعربية المغتصبة من قبل الكيان الصهيوني.

وبعد هذا الاستعراض لأهم المضامين السياسية للمعاهدة فإن البعض يرى أن إعادة صياغة الهيكل السياسي للمنطقة العربية والتي بدأت منذ الحرب العالمية الأولى متمثلة بتجزئة الوطن العربي إلى أقطار متعددة، وأخذت بعد الحرب العالمية الثانية تهتم بسياسة بناء الأحلاف (حلف بغداد) بهدف وضع المنطقة العربية في ظل الإستراتيجية السياسية العسكرية والاقتصادية الغربية، وصولاً إلى عدوان عام ١٩٦٧م الذي وإن اعتبر هزيمة كبيرة للجانب العربي، إلا أنه لم يدفع بالعرب إلى الاستسلام للمخططات الإمبريالية والصهيونية ، مما حال بين بعض الحكام العرب وبين إقامة المعاهدات مع الكيان الصهيوني حتى جاء الاختراق المتمثل باتفاقية (كامب ديفيد) مع مصر، الذي أحدث خللاً كبيراً في ميزان القوى العربي بخروج أكبر بلد عربي من معادلة الصراع العربي – الصهيوني، أما الاختراق الآخر، فكان يتمثل بالدعوة العربية لعودة مصر للصف العربي بسياستها كاملة – على الرغم مما قد تحمله هذه العودة من إيجابيات – والذي يمثل قبولاً عربياً شاملاً بنتائج (كامب ديفيد)، وفي السياق نفسه جاءت اتفاقيتا أوسلو مع منظمة التحرير الفلسطينية ووادي عربة

(١) المصدر السابق، ص ١٠٢.

(٢) جواد الحمد، مستقبل السلام في الشرق الأوسط، مصدر سابق ، ص ٩٣.

(٣) الدستور الأردني، مصدر سابق ، ص ٨.

مع الأردن ، كاختراقات جديدة ونجاحات مضافة لمشروع إعادة هيكلة المنطقة سياسياً واقتصادياً(١).

وبما أن طبيعة الصراع مع الكيان الصهيوني ليس صراعاً مع كل دولة عربية على حدة، بل هو صراع بين الأمة العربية ومشروعها النهضوي، وبين الكيان الصهيوني ومن خلفه الإمبريالية الغربية وأطماعها في المنطقة، وهذا ما يؤكده دعم الولايات المتحدة الأمريكية السياسي والعسكري والمادي للكيان الصهيوني حتى يكون أقوى عسكرياً من الدول العربية مجتمعة، كما يؤكده سلوك الكيان الصهيوني نفسه، فمن احتلال كامل الأرض الفلسطينية، إلى سيناء والجولان وجنوب لبنان وأجزاء من الأراضي الأردنية (بما فيها الضفة الغربية)، إلى ضرب المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١م، وحمام الشط التونسي ، وقاعدة وهران البحرية في الجزائر، وبناءً على ما سبق فإن حاصل جمع الاتفاقيات أو الحلول الثنائية بين الكيان الصهيوني وكل طرف عربي على حدة لا يشكل حلاً شاملاً للصراع العربي – الصهيوني، يضاف إلى ذلك أن إعادة رسم الخارطة السياسية للمنطقة العربية وجعل الكيان الصهيوني عضواً في دول المنطقة يتطلب تمزيق شبكة العلاقات القائمة على المستوى العربي – العربي، وإلغاء البعد القومي لهذه العلاقات، وما تحمله من روابط اجتماعية وتاريخية وسياسية واقتصادية وثقافية وأمنية(٢).

وأخيراً فإن الربط بين نظرية الزعيم الصهيوني موشي دايان الخاصة بالضفة الغربية المحتلة التي تدعو لتمكين الأردن من العودة لإدارة الحياة المدنية في الضفة الغربية مع إبقاء الشؤون العسكرية في يد الكيان الصهيوني(٣)، وبين ترسيم الحدود الدولية بين الأردن والكيان الصهيوني كما هو وارد في المعاهدة والذي يضعف من إمكانية قيام كيان ثالث مستقل بينهما دون ارتباط هذا الكيان الثالث بعلاقة كونفدرالية مع الأردن، إضافة إلى عملية منح الأردن الولاية الدينية على المقدسات الإسلامية في مدينة القدس، ليؤكد على صحة نظرية التقاسم الوظيفي بين الأردن والكيان الصهيوني في إدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

(١) منير حمارنة ، الاقتصاد الأردني في ظل ما بعد المعاهدة ، محاضرة ألقيت في المنتدى العربي ، ١٩٩٥/٣/٢٨ ، مجلة الرسالة ، العدد (٨)، عمان (١٩٩٦) ، ص ٤٩-٥٠ .

(٢) بهجت أبو غربية، أشكال ووسائل التطبيع السياسي ومخاطره ووسائل مجابهته ، محاضرة ألقيت في مجمع النقابات المهنية ، عمان، ١٩٩٤/١١/١٩ .

(٣) عيزر وايزمن ، الحرب من أجل السلام ، ترجمة غازي السعدي ، ط ١ ، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان (١٩٨٤)، ص ٢١١.

ب -: المضامين الأمنية:-

أكدت المادة الرابعة من المعاهدة على قيام تعاون مشترك بين الأردن والكيان الصهيوني في المسائل المتعلقة بالأمن على قاعدة الثقة المتبادلة وبهدف إقامة بنيان إقليمي أمني في المنطقة، وبما أن موضوع الأمن يعتبر مسألة ملحة للجانب الصهيوني فقد أولته المعاهدة اهتماماً كبيراً، حيث تعهد الطرفان بما يلي:-

١) الامتناع عن التهديد بالقوة واستعمالها بكافة أشكالها، وكذلك الامتناع عن الأعمال والأنشطة التي تضر بأمن أي منهما.

٢) ضمان ألا تكون أراضي أي منهما مصدراً أو معبراً أو مأوىً لأية أعمال عدائية، أو تجمعات أو منظمات تعادي الطرف الآخر.

٣) الامتناع عن الدخول في أحلاف ذات صبغة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث، أو مساعدته أو الترويج له أو التعاون معه، إذا كانت أهدافه تتضمن شن العدوان أو أية أعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر.

٤) عدم السماح بدخول أو إقامة أو عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود لطرف ثالث على أراضيها أو من خلالها يمكن أن تخل بسلامة الطرف الآخر.

٥) اتخاذ إجراءات ضرورية وفعّالة لمنع أعمال (الإرهاب) والتخريب والعنف من أن تشن من أراضي أي منهما ضد الطرف الآخر.

٦) اتخاذ إجراءات ضرورية وفعّالة لمنع دخول وعمل ووجود أي منظمة أو مجموعة أو بنيتها السياسية في أراضيها إذا كانت تهدد أمن الطرف الآخر باستعمال وسائل العنف أو التحريض على استعمال وسائله.

٧) مكافحة التسلل عبر الحدود.

٨) ضبط التسلح والأمن الإقليمي.

٩) إقامة مؤتمر للأمن والسلام في الشرق الأوسط، على غرار مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا(١).

ويتضح من مجمل مضامين هذه التعهدات أن الجانب الأردني يتحمل مسؤولية حفظ أمن الكيان الصهيوني وسلامة حدوده، حيث جاءت المادة الرابعة من المعاهدة بتفاصيل دقيقة تخدم كافة متطلبات الأمن الصهيوني، بما يتناقض مع التزامات الأردن بموجب معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، كما تتسع المسؤولية الأردنية لتشمل اتخاذ إجراءات أمنية ضد المنظمات أو الأحزاب أو الحركات السياسية في الأردن التي تتبنى برامج معادية للكيان الصهيوني.

---

(١) قانون تصديق معاهدة السلام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨٦-٢٧٨٨ .

وقد استخدم مصطلح (الإرهاب) - وهو مصطلح غربي صهيوني - دون تحديد مدلولاته وصفاته، ليشمل كل الجهات التي تتبنى برامج لا تتماشى مع متطلبات الأمن الصهيوني وتعارض شرعيته في الوجود. وسيكون لالتزام الأردن بمنع ومحاربة هذه الجهات انعكاسات أمنية سلبية على أطراف عديدة في الأردن، من خلال التضييق والملاحقة والمنع والاعتقال إضافة إلى تبادل المعلومات بين الأردن والكيان الصهيوني بخصوص هذه الجهات[1] وهذا ما سيجعل الأمن الأردني حليفاً ورديفاً للأمن الصهيوني من خلال ربط السياسة الأمنية الأردنية بالتنسيق مع الأمن الصهيوني، وجعل الأردن يقف في مواجهة مع أي مواطن أو تنظيم أردني أو عربي لا ينسجم مع متطلبات الأمن الصهيوني[2].

وإن إقامة ترتيبات أمنية مشتركة على الحدود يجعل مسؤولية منع أي عمليات عسكرية ضد الكيان الصهيوني تقع بالأساس على الأردن، ولكن إذا ما قرر الكيان الصهيوني أن الأردن غير قادر على القيام بهذه المهمة فإنه سيقوم بالادعاء بحقه في منع تلك العمليات العسكرية [3]، كما أن النص المتعلق بالإمتناع عن الدخول في أحلاف ذات صبغة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث واجب التطبيق على الأردن دون الكيان الصهيوني المرتبط بمعاهدة ذات صبغة أمنية وعسكرية (تحالف استراتيجي) مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك بخصوص موضوع التسلح، حيث أن الكيان الصهيوني يمتلك ترسانة من الأسلحة المتطورة تكنولوجياً ويقوم بتصنيع جزء كبير منها ذاتياً، ومنها السلاح النووي، إضافة إلى ترسانة الأسلحة الأمريكية المخزنة لديه.

ويمكن إجمال أهم الأهداف الأمنية التي تضمنتها المعاهدة وتخدم المصالح الأمنية للكيان الصهيوني بما يلي:-

١) تكريس الحدود الأمنية بين الطرفين على نهر الأردن، وضمان عدم قيام أي طرف بعمليات عسكرية ضد المصالح أو القوات الصهيونية من الحدود الأردنية.

٢) التقليل من احتمال تعرض الكيان الصهيوني لحرب عربية مفاجئة من خلال تأمين أطول خط مواجهة، وكذلك منع تطور الوضع العسكري الأردني إلى درجة يمكن من خلالها أن تهدد الأمن الصهيوني.

٣) التعاون مع الأردن للعمل على إضعاف المنظمات التي تمارس أعمال المقاومة المسلحة ضد الكيان الصهيوني وتتخذ من الأردن نقطة انطلاق أو إسناد لها[4].

ومن الجدير بالذكر هنا أن الأردن بحكم ارتباطه مع سكان الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين

(١) محمد صقر وآخرون، مصدر سابق، ص ٥٦.
(٢) رياض النوايسة مصدر سابق، ص ٣.
(٣) جواد الحمد، مستقبل السلام في الشرق الأوسط، مصدر سابق ، ص ٩٤ .
(٤) جواد الحمد، عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الفلسطيني والأردني، مصدر سابق، ص ٨٥-٨٦ .

وكذلك مع الكيان الصهيوني ربما يصبح ساحة لامتداد النفوذ الصهيوني على كل مسارات الحياة في الكيان الأردني، وإذا ما أضفنا لذلك أن الحل النهائي سوف يعني احتواء الأردن لغالبية الشعب الفلسطيني المحروم من حق العودة، فإن الأردن سيصبح حقيقة هو الوطن البديل للفلسطينيين، وتكون الصهيونية قد جيرت حق الفلسطينيين التاريخي في أرض فلسطين إلى حق الفلسطينيين في وطن شرقي نهر الأردن[1]، تحت الحكم الهاشمي.

ويرى المؤلف أن المادة المتعلقة بالأمن تمثل انتهاكاً للسيادة الأردنية على قرارها وعلى أراضيها، من خلال منع الأردن من الدخول في حلف أو ائتلاف أو تنظيم ذي صبغة عسكرية أو أمنية، مما سيؤدي إلى عزل الأردن عن محيطه العربي، وكذلك التأسيس لتحالف أمني وطيد بين الجانبين بما يؤثر على دور الأردن المستقبلي في بناء التضامن العربي والإسلامي.

أما الخطر الأكبر فيتحقق بعد إنهاء المفاوضات على باقي المسارات إذا ما تم توقيع معاهدات ثنائية بين تلك الأقطار العربية المشاركة في المفاوضات والكيان الصهيوني، وذلك الخطر لا يتهدد تلك الأقطار وحدها فحسب، بل يهدد وجود الأمة العربية وهويتها ومستقبلها ويتمثل ذلك الخطر في مشروع السلام الشامل المفضي إلى إقامة نظام (الشرق الأوسط) الذي يربط الدول المتصالحة باتفاقيات (سلام) ملزمة، وبضمانات من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين، تفرض إقامة علاقات جوار طبيعية تسمح بانتقال المواطنين والسلع والصناعات والخبرات وفتح الأسواق وحق التملك والمساهمة بالمشاريع لجميع المواطنين والمؤسسات في دول (إقليم الشرق الأوسط)، يضاف إلى ذلك تجميد الحدود بين دول الإقليم بحيث لا تستطيع أي دولة من دول الإقليم أن تتوحد أو تعدل حدودها مع دولة مجاورة لها لأن ذلك سيعتبر تهديداً لأمن الكيان الصهيوني، وبذلك يتم إلغاء مشروع الوحدة العربية الإقليمية أو الشاملة[2].

(١) حمد الفرحان، أخطار مشروع السلام الأمريكي الصهيوني، صحيفة المجد، العدد (٢٥)، ٣/١٠/١٩٩٤، عمان ، ص ٦.
(٢) المصدر نفسه.

ج -: المضامين الاقتصادية:-

تناولت المادة السابعة من (معاهدة السلام) بين الأردن والكيان الصهيوني معالجة القضايا الاقتصادية، على اعتبار أن التنمية الاقتصادية هدف أساسي تسعى لتحقيقه المعاهدة يتم عبر التعاون الاقتصادي بين الطرفين، بحيث يشكلان ركيزة أساسية في إقامة تعاون اقتصادي إقليمي لمنطقة (الشرق الأوسط)، ولبلوغ تلك الغاية تم الاتفاق على ما يلي :-

١. إنهاء المقاطعة الاقتصادية بين الطرفين ، والتعاون لإنهاء أشكال المقاطعة الاقتصادية المقامة من قبل أطراف ثالثة ، مما سينعكس إيجاباً على الاقتصاد الصهيوني وبالتالي تمكينه من استيعاب أفواج جديدة من المهاجرين اليهود، وهذا ما قد يؤدي إلى حركات توسعية صهيونية جديدة في المنطقة العربية، خاصة بعد تسجيل المعاهدة لسابقة تأجير الأراضي للكيان الصهيوني.

٢. إلغاء الحماية الممنوحة لبعض أوجه النشاط الاقتصادي لدى الطرفين، مما سيفسح المجال أمام الصناعات الصهيونية لدخول السوق الأردني ومنافسة المنتجات الأردنية المماثلة إضافة إلى إمكانية استخدام السوق الأردني كمعبر لغزو الأسواق العربية، وبالمقابل لا يُعتقد بإمكانية استفادة الأردن من رفع عدد من القيود التي كانت مفروضة على تبادله التجاري مع الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ، حيث أنه لا يملك القدرة على منافسة الاقتصاد الصهيوني في تلك الأسواق، خاصة بعد إبرام الاتفاق الاقتصادي بين السلطة الوطنية الفلسطينية والكيان الصهيوني في باريس بتاريخ التاسع والعشرين من نيسان عام ١٩٩٤م، الذي ربط أسواق المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية بالاقتصاد الصهيوني(١).

٣. التعاون في مجالات التجارة المختلفة، والانسياب الحر للسلع والخدمات بين طرفي المعاهدة، وإزالة الحواجز الجمركية، وإلغاء أو تخفيض نسب رسوم الجمارك المفروضة على السلع المستوردة، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى اقتحام صناعات صهيونية عديدة للسوق الأردني بما يهدد وجود الصناعات الأردنية المماثلة، خاصة وأن الصناعات في الكيان الصهيوني أكبر حجماً من الصناعات الأردنية، مما يعطي الأولى ميزة انخفاض التكلفة وبالتالي القدرة على المنافسة السعّرية، وكذلك القدرة على رفع مستوى الجودة(٢).

٤. التعاون في مجال تمويل الاستثمارات والمشاريع المشتركة، ولا يخفى أثر ذلك على الاقتصاد الأردني الذي سيتعرض لهيمنة اقتصاد الكيان الصهيوني المرتبط بعلاقات واسعة مع دوائر رأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية ومع بيوتات المال الصهيونية، إضافة لإمكانية أن يصبح الكيان الصهيوني سوقاً جاذباً لرأس المال الأجنبي بعد إلغاء المقاطعة العربية، الذي سيوفر المناخ الملائم للاستثمارات الأجنبية التي كانت سابقاً مضطرةً للاختيار بينه وبين الأسواق

(١) محمد صقر وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

(٢) المصدر نفسه.

العربية، أما بعد إلغاء المقاطعة العربية فإن سوق الكيان الصهيوني أكثر إغراءً لرأس المال نظراً لتمتعه بمزايا إدارية وتكنولوجية وقدرة تسويقية وخبرة في إدارة رأس المال وانخفاض درجة البيروقراطية في التعامل واستقرار النظام الاقتصادي أكثر من دول المحيط العربي، ومن المتوقع كذلك أن يلعب رأس المال العربي دوراً كبيراً في هذا المجال(١).

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار نص الدعوة الموجهة إلى أطراف (العملية السلمية) من قبل راعيي مؤتمر مدريد (للسلام)، الذي تضمن إشارة إلى أن المفاوضات متعددة الأطراف ستركز على قضايا المنطقة المختلفة ومن ضمنها التنمية الاقتصادية، كما ورد في كلمة الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش) في افتتاح مؤتمر مدريد بتاريخ الثلاثين من تشرين الأول عام ١٩٩١م، من أن هدف المؤتمر ليس إنهاء حالة الحرب فحسب، بل إقامة سلام يؤدي إلى عقد اتفاقيات بخصوص الأمن والعلاقات الاقتصادية والدبلوماسية والتجارة والاستثمار، وضرورة أن يظهر العالم العربي استعداده للعيش بسلام مع الكيان الصهيوني ورفع الحصار المفروض عليه، كذلك كلمة وزير خارجية هولندا ممثل المجموعة الأوروبية (هانس فان دون بروك) التي تضمنت أن وقف عمليات الاستيطان الصهيونية سيكون مساهمة جوهرية في توطيد السلام، وكذلك إلغاء المقاطعة الاقتصادية العربية (٢)، حيث يتضح مما سبق أن هدف المفاوضات (السلمية) يمتد ليشمل رفع المقاطعة العربية عن الكيان الصهيوني، وتطبيع العلاقات المختلفة ومنها العلاقات الاقتصادية.

ومن ناحية أخرى فإن رفع المقاطعة الاقتصادية وتطبيع العلاقات مطلب صهيوني قديم متجدد يصر عليه الكيان الصهيوني ويؤكد على توثيقه في كل اتفاقية يوقعها مع أي طرف عربي، وهما جزء من الثمن الذي يدفعه الطرف العربي مقابل (السلام) في المنطقة ، ودون اشتراط زوال الأسباب التي أدت إلى تطبيق تلك المقاطعة، علماً بأن قرارات فرض المقاطعة العربية للكيان الصهيوني جاءت قبل احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الأردنية والسورية والمصرية في عدوان عام ١٩٦٧م(٣). وبما أن أراضٍ عربية عديدة ما زالت ترزح تحت الاحتلال الصهيوني، فإن رفع المقاطعة على مستوى قطري لا ينسجم وقرارات جامعة الدول العربية التي أوجدت نظام المقاطعة الموحد عام ١٩٥٨م.

وبناءً على ما ورد في المادة السابعة من المعاهدة، قام الأردن بإلغاء القوانين التالية :-

١) قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣م.

٢) القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨م.

٣) قانون منع الاتجار مع إسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣م.

(١) المصدر السابق ، ص ٦٧-٦٩ .

(٢) يعقوب سليمان، مصدر سابق، العدد (٢٤)، ١٩٩٤/٩/٢٦، ص ٨ .

(٣) يعقوب سليمان، مصدر سابق، العدد (٢٨)، ١٩٩٤/١٠/٢٤، ص ٨.

وإن إلغاء هذه القوانين يفتح أبواب الأردن لغزوة صهيونية منظمة يحميها ويرعاها القانون، مما يمهد لتحقيق الأطماع الصهيونية في الأردن، بحيث يتم التعامل مع الكيان الصهيوني وشركاته وأشخاصه بحكم غير الأعداء، وينطبق عليهم ما ينطبق على أية استثمارات عربية أو أجنبية في الأردن ، فيحق للكيان الصهيوني وشركاته وأشخاصه التملك والتصرف بالأموال غير المنقولة والإرث، مما يعني حق انتقال ملكية الأراضي الزراعية التي يتصرف بها مواطنو الكيان الصهيوني في منطقتي الباقورة والغمر إلى الصهاينة، وكذلك منح الكيان الصهيوني وأشخاصه الطبيعيين والاعتباريين الحق في إقامة وتأسيس المشاريع التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية داخل الأردن وعلى أسس تشجيعية، كما أن إلغاء قوانين المقاطعة سابقة الذكر من شأنه إزالة الحواجز أمام قيام مواطنين أردنيين ببيع عقاراتهم لصالح أشخاص أو شركات صهيونية[1].

وعلى ضوء ما ورد في المادة السابعة من المعاهدة تم في الخامس والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٩٥م التوقيع على اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي بين الأردن والكيان الصهيوني، والتي تنص على أنها جاءت اعترافاً بأن الجوار الجغرافي والحدود الطويلة المشتركة بين الطرفين تعزز أسس التعاون في المجالات الاقتصادية والبنية التحتية والصناعية والفنية، وتحتوي هذه الاتفاقية على اثنتين وعشرين مادة إضافة إلى بروتوكول ملحق يتضمن قوائم السلع المتبادلة الخاضعة للتخفيضات الجمركية. وملحق يتضمن قواعد المنشأ[2]، وقد نصت الاتفاقية على أن يقوم الطرفان بإنهاء كل أشكال المقاطعة، وأن يمنح كل طرف في كل الأمور المتعلقة بمنتجات الطرف الآخر في النطاق الجمركي معاملة الدولة الأولى بالرعاية، خاصة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المطبقة على المستوردات والصادرات، والقواعد والإجراءات المتعلقة بالمستوردات والصادرات؛ من تخليص جمركي وترانزيت وتخزين وخلافه، وكذلك الضرائب والرسوم الداخلية الأخرى المطبقة بشكل مباشر أو غير مباشر على السلع المستوردة[3].

أما المادة السادسة من اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي فتنص على تشجيع توسيع التعاون الاقتصادي في التجارة والصناعة، من خلال تشجيع النشاطات الصناعية المشتركة، وتسهيل حركة الترانزيت وإعادة تصدير السلع، والتعاون في إنشاء قنوات الترويج والتسويق، وتشجيع الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بين الطرفين، بما في ذلك المعارض التجارية والمؤتمرات والدعاية والإعلان وغيره[4].

(١) رياض النوايسة، قراءة قانونية حول قانون المقاطعة وحظر التعامل مع العدو، صحيفة المجد، العدد (٥٦)، ١٩٩٥/٥/٨، عمان، ص ٦.

(٢) اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي، مصدر سابق، ص ٤١٢٨-٤١٤٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤١٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤١٣٠.

ويُعتقد هنا بأن الكيان الصهيوني لن يعمد إلى إقامة صناعات مشتركة كبيرة وأساسية تمكن من قيام صناعة حديثة في الأردن، بل ربما اقتصر ذلك التعاون الصناعي المشترك على الصناعات الخفيفة مثل صناعة التغليف والتعبئة والتجميع لمنتجات الكيان الصهيوني، لما لذلك من أثر في تيسير غزو الأسواق العربية الأخرى، ولربما عمد الكيان الصهيوني كذلك إلى إغراء بعض الصناعيين الأردنيين للتخلي عن إنتاجهم المنافس أو المماثل وتشجيع تحولهم إلى وكلاء معتمدين لترويج المنتجات الصهيونية في السوق الأردنية والأسواق العربية الأخرى[1].

أما المادة العاشرة فتنص على أن لا تؤدي هذه الاتفاقية للإخلال بحق أي من الطرفين في فرض أية موانع أو محددات على المستوردات والصادرات وتجارة الترانزيت استناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة المرعية لديه، والهادفة إلى حماية مصالح الأمن أو النظام العام أو القيم الأخلاقية ...[2].

ولعل هذه المادة التي يُعتقد أنها من وضع المفاوض الأردني - وإن بدت متوازنة - لا تمنع أخطار الغزو الاقتصادي الصهيوني للسوق الأردني الذي تبيحه كثير من مواد هذه الاتفاقية.

ويتضح مما سبق أن المعاهدة والاتفاقيات الأخرى المنبثقة عنها أولت الجانب الاقتصادي أهمية كبيرة ، لأن الكيان الصهيوني يعلق على الجانب الاقتصادي آمالاً واسعة في غزو اقتصاديات المنطقة بحكم قوته الاقتصادية وخبرته الطويلة في هذا المجال مقارنة باقتصاديات الدول العربية المحيطة، بما يتيح له الهيمنة الاقتصادية على المنطقة كمقدمة للهيمنة السياسية، وإن ذلك هو خلاصة أفكار المدرسة الصهيونية التي تنادي بالسلام والغزو الاقتصادي والهيمنة السياسية التي اندمجت منذ عام ١٩٦٧م مع المدرسة الصهيونية الأخرى التي تنادي بالغزو العسكري والتوسع الجغرافي، حيث أخذت المدرسة الجديدة تطرح طرحاً يتلاءم مع الفلسفتين أو التوجهين السابقين، كما ركزت على أن يضمن تحقيق السلام مع العالم العربي تنظيم قواعد العلاقات ونشوء حالة من التعاون في كافة المجالات[3].

ويمكن تلخيص الآثار والمضامين الاقتصادية التي قد تنجم عن المعاهدة والاتفاقيات الأخرى المنبثقة عنها - خاصة اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي ، واتفاقية النقل، والاتفاقية الزراعية ، والاتفاقية السياحية - بما يلي:-

أ. على الجانب الصهيوني :-

١) إنهاء المقاطعة الاقتصادية العربية للكيان الصهيوني، وفتح الأسواق العربية أمام منتجاته.

٢) تحقيق أفضل الشروط الممكنة لتسويق المنتجات الصهيونية، من خلال إلغاء الحماية الأردنية لمنتجاته الوطنية، وإزالة القيود أمام انتقال السلع والتسهيلات الجمركية.

(١) جواد الحمد، عملية السلام في الشرق الأوسط على المسارين الفلسطيني والأردني، مصدر سابق ، ص ٨٧-٨٨ .

(٢) اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي، مصدر سابق ، ص ٤١٣٠ .

(٣) حلمي عبد الكريم الزعبي، مصدر سابق ، ص ٢٥-٢٦ .

٣) استقطاب رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار داخل الكيان الصهيوني، مما سينعكس إيجاباً على اقتصاده، وتوفير السيولة المالية اللازمة لتنفيذ مشاريعه ودفع عملية التنمية الاقتصادية فيه.
٤) ازدهار الحركة السياحية في الكيان الصهيوني إثر الاستقرار السياسي المتوقع مع الدول المحيطة.
٥) ازدهار القطاع الصناعي الصهيوني إثر فتح أسواق المنطقة أمامه، وتوفر العمالة العربية الرخيصة نسبياً مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج.
٦) ازدهار قطاع الموانئ في الكيان الصهيوني (حيفا وأسدود وعسقلان)، التي ستلعب دوراً مميزاً في اختصار المسافة أمام البضائع القادمة إلى دول المنطقة من أوروبا والأمريكتين[١].
٧) إن تأكيد حق الكيان الصهيوني فيما يسلبه من مياه نهري الأردن واليرموك وكذلك المياه الجوفية في وادي عربة، يساعد في الحفاظ على تقدم الكيان الصهيوني الاقتصادي زراعياً وصناعياً.

ب. على الجانب الأردني :-

١) تراجع المنتجات الصناعية المحلية وبعض المنتجات الزراعية أمام منافسة مثيلاتها في الكيان الصهيوني، بسبب ارتفاع التكلفة ونقص الجودة للمنتجات الأردنية وإلغاء الحماية الممنوحة لها.
٢) الاستفادة من بعض المشاريع المشتركة في مجال تشغيل الأيدي العاملة.
٣) أن تدفق رؤوس الأموال إلى الأردن الذي يقوم اقتصاده بالدرجة الأساسية على قطاع الخدمات، سيؤدي إلى مزيد من التشوهات الاقتصادية والنمو غير المتوازن لقطاع الخدمات على حساب المجالات الصناعية.
٤) يخشى أن يؤدي تفوق اقتصاد الكيان الصهيوني إلى ربط الاقتصاد الأردني به بحيث يصبح اقتصاداً تابعاً.
٥) ربما يستفيد الأردن بحكم موقعه الجغرافي المتوسط من حركة الترانزيت والنقل البري المتوقعة مستقبلاً بين الكيان الصهيوني وبعض الدول العربية.
٦) يتوقع حدوث تطور في استخدام واستعمال التكنولوجيا في الصناعة والزراعة والخدمات، مما سينعكس على تحسن الإنتاج الأردني نسبياً.
٧) ربما يستفيد الأردن من خلال قطاع السياحة الذي يتوقع له تطوراً ملحوظاً في الحقب القادمة[٢].
٨) إن كمية المياه التي حصل عليها الأردن بموجب المعاهدة لا تكفي لأغراض التنمية أو تأسيس البنية التحتية لاقتصاد صناعي أو زراعي منافس في المنطقة، بل إنها تكاد لا تكفي لسد حاجات

(١) محمد صقر وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٨٥-٨٦.
(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٦-٨٧.

السكان من مياه الشرب خلال فصل الصيف، إضافة إلى ما قد يثيره موضوع المياه من خلافات مع سوريا حول تقاسم مياه نهر اليرموك المتبقية بعد الحصة الصهيونية[١].

(١) المصدر السابق، ص ٩٦.

د. المضامين الثقافية:-

نظراً للأهمية الكبرى التي يلعبها الجانب الثقافي في الحفاظ على موروث الأمة الحضاري والقيمي، بما ينعكس على إبراز شخصيتها المميزة بين الأمم ومنع تحللها وذوبانها في الحضارات الأخرى، وكذلك لأن الثقافة تمثل السور الذي يحمي الأمة ويحافظ على تماسكها وبقائها، فإن المعاهدة الموقعة بين الأردن والكيان الصهيوني ركزت على قضية التطبيع الثقافي.

ولقد سعت الدول الاستعمارية الغربية منذ نهايات القرن الماضي وبدايات القرن الحالي - عن طريق حركات الاستشراق ومعاهد الأبحاث والدراسات المتخصصة - إلى ضرب الهوية الحضارية للأمة العربية من خلال محاولات جادة تهدف إلى تشكيك أبناء الأمة العربية بثقافتهم وموروثهم الحضاري والديني بأن هذا الموروث هو سبب التخلف عن ركب الحضارة المعاصرة، وفي نفس الوقت سعت تلك الدول الاستعمارية لتقديم الحضارة الغربية على أنها السبيل الذي يجب أن نسلك وطوق النجاة الذي به يجب أن نتمسك من أجل تحقيق تقدمنا ورفعتنا بين الأمم.

وفي السياق نفسه جاءت مؤامرات استعمار أقطار الوطن العربي وتقسيم الوطن الواحد إلى دويلات وأقطار متناثرة على رقعة الشطرنج الدولية، ثم تبع ذلك عملية غرس الجسم الصهيوني الغريب في خاصرة الوطن العربي، ولكن ما أثبتته التجارب العديدة هو أن لا الاحتلال العسكري ولا الهيمنة السياسية ولا حتى الغزو الاقتصادي يمكن أن تؤتي ثمارها وتتمكن من تحقيق أهدافها ما دامت الأمة تحتفظ بهويتها الحضارية، من هنا أصبح تركيز الهجمة الصهيونية ومن خلفها الإمبريالية الغربية على ضرب الثقافة العربية.

ومن المؤكد هنا أن ما ورد في (معاهدة السلام) بين الأردن والكيان الصهيوني من مضامين سياسية واقتصادية لا يمكن أن يحقق أهدافه ما دام الشعب العربي في الأردن رافضاً لفكرة التعامل مع الكيان الصهيوني ومؤسساته وأفراده ومتمسكاً بقيمه الدينية وثوابته القومية، وهنا تكمن خطورة السعي نحو التطبيع الثقافي الذي يهدف إلى إسقاط آخر سلاح لدى الشعب.

وقد كان هدف الكيان الصهيوني على الدوام ليس مجرد إنهاء حالة الحرب وإقامة علاقات سلمية مع الدول العربية فحسب، بل تطبيع كامل للعلاقات تمهيداً لغزو المنطقة العربية ثقافياً وحضارياً، وقد ظهرت هذه المحاولات بجلاء من خلال اتفاقية كامب ديفيد الموقعة بين مصر والكيان الصهيوني، التي تمكن الشعب العربي في مصر بقيادة قواه السياسية والنقابية والثقافية من إسقاط أبعادها التطبيعية خاصة على الجانب الثقافي.

وفي نفس السياق جاء تركيز اتفاقية وادي عربة (معاهدة السلام) بين الأردن والكيان الصهيوني على تطبيع العلاقات الثقافية ، لما تلعبه الثقافة من دور هام في حماية الأردن ومن خلفه الوطن العربي، والحفاظ على هوية الأمة وثوابتها، وفي تعبئة الجماهير ضد التطبيع، ورفض التعامل مع العدو الصهيوني ومؤسساته المختلفة السياسية والاقتصادية الثقافية.

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة لتنص على أن (يتفق الطرفان على أن العلاقة الطبيعية بينهما تشمل أيضاً العلاقات الاقتصادية والثقافية.)[١].

أما المادة العاشرة فنصت على (... إزالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع ... ويتفقان على إقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما ...)[٢]، وتتكامل هذه المادة مع المادة الحادية عشرة في تحقيق تعبيرات الغزو الثقافي وتشويه شخصية الأمة، حيث تدعو في الفقرة (١) طرفي المعاهدة إلى (الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية القائمة على التعصب والتمييز واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية الممكنة التي من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات وذلك من قبل أي تنظيم أو فرد موجود في المناطق التابعة لأي منهما). وكذلك إزالة كافة الإشارات المضادة والتعبيرات العدائية في تشريعاتهما، ومن كافة المطبوعات الحكومية[٣].

وإن ما سبق يتناقض مع كثير من التشريعات العامة، ومع معظم عناصر البيان الفوقي العربي الإسلامي ، سواء على مستوى التشريعات والقوانين أو الأعراف والتقاليد أو حتى مع العديد من الآيات القرآنية الكريمة [٤]، مما يستدعي إحداث انقلاب تشريعي كما حصل بخصوص إلغاء قانون منع بيع العقار للعدو، والقانون الموحد لمقاطعة (إسرائيل)، وقانون منع الاتجار مع (إسرائيل)، إضافة إلى كل ما ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية وتعديل كل ما نشر فيها عبر السنوات الطويلة الماضية سواء تشريعات أو قوانين أو تعليمات، وذلك ما نصت عليه المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من المعاهدة، ولعل المطبوعات الحكومية كذلك تشمل مناهج التعليم في كافة المراحل الدراسية، مما سيؤدي إلى إعادة النظر في العديد من المناهج الدراسية مثل منهج التاريخ العربي والقضية الفلسطينية والجغرافيا والتربية الإسلامية[٥]، ويتسع مفهوم منع الدعاية المعادية ليشمل المطبوعات غير الحكومية، وخطب المساجد، والندوات، ومقالات الصحف، والمهرجانات الخطابية والمؤتمرات، ويتضح مما سبق بأن هذه النصوص تسعى لإحداث تغيير في عقلية الإنسان العربي بما يجعل الكيان الصهيوني دولة (شرق أوسطية) طبيعية ضمن دول المنطقة.

ويتناقض ما ورد في الفقرة (١) من المادة الحادية عشر مع ما ورد في الفقرة (٢) من المادة نفسها التي تدعو إلى تطبيق الفقرة (١) (... بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير والمنصوص عليها

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق ، ص ٢٧٨٨.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٩١.
(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٩٢.
(٤) يعقوب سليمان، مصدر سابق، العدد (٣٠)، ٧/١٠/١٩٩٤، ص ٨.
(٥) المصدر نفسه.

في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.)[١]، ويعتقد أن هذه الفقرة تم وضعها حتى يتسنى للطرف الصهيوني من المناورة في تطبيق ما ورد في الفقرة (١) من نفس المادة ، إذ أن مناهج التعليم وبرامج الدراسات وحتى المواد الدينية التي تدرس في مدارس الجيش ومدارس التعليم العام والمدارس الخاصة والجامعات في الكيان الصهيوني تقوم على فكرة (أرض الميعاد) و(شعب الله المختار)[٢]. فهل سيقوم الكيان الصهيوني بتطبيق ما ورد في الفقرة رقم (١) من المادة الحادية عشر؟ أو أن المطلوب هو تطبيق الجانب العربي لذلك وتمييع حالة الصراع والتخلي عن المبادئ والثوابت العربية والإسلامية.

ومن المعتقد أن تطبيق ما ورد في المادتين العاشرة والحادية عشرة سينعكس سلباً على الهامش الديمقراطي المتاح في الأردن، وبما يتناقض مع ما ورد في المادة (١٥) من الدستور الأردني التي تنص على حرية الرأي بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير وحرية الصحافة والطباعة[٣].

وفي مجال الحديث عن البعد الثقافي والحضاري لا بد من التطرق إلى ما يسمى بالحوار بين الأديان الذي أخذت الحكومة الأردنية توليه اهتمامها وتعقد له المؤتمرات، ويُعتقد بأن ذلك يهدف إلى مزيد من التطبيع وتهيئة المواطن الأردني (المسلم والمسيحي على حد سواء) لتقبل التعامل مع الديانة اليهودية وأتباعها كأحد الديانات السماوية التوحيدية الثلاث، ولقد جرى تمرير مجموعة من التعبيرات في هذا السياق، مثل (أبناء إبراهيم)، و(الديانات الإبراهيمية الثلاث)، فضلاً عن محاولات إخراج المفهوم الديني من الحياة العامة، ورفض دور الإسلام السياسي، وحصر موضوع الأديان في المساجد والكنائس، مما يعني التوجه نحو علمنة العلاقة بين العرب واليهود وفق التصور الصهيوني.

أما اتفاقية التبادل العلمي والثقافي الموقعة في الثامن عشر من كانون الثاني عام ١٩٩٦م فيُعتقد بأنها مجرد مصيدة تهدف إلى تمرير التطبيع الثقافي عن طريق إغراء الطرف الأردني بإمكانية إفادته من حالة التقدم العلمي والتقني في الكيان الصهيوني، حيث من المستبعد قيام الجانب الصهيوني بتقديم إنجازاته العلمية في المجال الزراعي واستغلال الأراضي الصحراوية، على سبيل المثال ، للطرف الأردني بما يؤدي إلى ضرب التفوق الصهيوني في هذا المجال، وهكذا على كافة الأصعدة العلمية والتكنولوجية.

أما الشق الثقافي من هذه الاتفاقية فيدعو لتبادل الزيارات بين الفنانين وفرق الفنون التعبيرية، والعاملين في المجال الشبابي والرياضي، والسينما والإذاعة والتلفزيون وتنظيم المعارض الثقافية، والتعاون في مجال المكتبات والمراكز الثقافية والمتاحف، والمطبوعات ذات الصبغة الاجتماعية

---

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق ، ص ٢٧٩٢.

(٢) محمد صقر وآخرون، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٣) الدستور الأردني، مصدر سابق ، ص ٨.

والثقافية والفنية[١]، وإن كل ما سبق يصب في مجال التطبيع الكامل للعلاقات الثقافية وفرضه على مستوى شعبي.

ويمكن إجمال أهم انعكاسات المضامين الثقافية للمعاهدة بما يلي :-

١) قيام وسائل الإعلام الرسمية الأردنية بمحاولة إقناع الشعب الأردني بفكرة التعايش مع اليهود وتطبيع العلاقات معهم، وكذلك من خلال نشر تصريحات لمسؤولين قياديين بضرورة أن يعم السلام والعلاقات الطبيعية بين الشعبين.

٢) منع التعرض للكيان الصهيوني وأفراده أو إطلاق أية صفات تنم عن العداء تجاههم.

٣) تعديل مناهج التعليم في المدارس والجامعات، وكذلك إلغاء تدريس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على قتال اليهود، وتحض على الجهاد لتحرير ديار الإسلام التي تقع تحت الاحتلال.

٤) دخول الفكر القومي العربي والفكر الإسلامي معركة ثقافية مباشرة مع الفكر الصهيوني.

٥) غزو المواد الثقافية والإعلامية اليهودية لبعض الأسواق والمنتديات الثقافية العربية.

٦) إعادة كتابة تاريخ الصراع العربي–الصهيوني بما ينسجم مع روح المعاهدة[٢].

مما يعني الهجوم على الثقافة العربية ومطاردة كل ما هو أصيل ومبدئي فيها، والتنكر لتاريخنا وديننا ، والتسميم الفكري لطلبة المدارس والمعاهد والجامعات والمراكز العلمية والثقافية بما يخدم الأهداف الصهيونية، وكذلك العمل على إخراج المفهوم الديني من الحياة العامة وحصره في المناسبات الدينية والاحتفالية، وما سيؤدي إليه كل ذلك من تضييق الهامش الديمقراطي في الأردن والعودة إلى مرحلة قمع القوى السياسية والملاحقات الأمنية والاعتقالات.

---

(١) اتفاقية التبادل العلمي والثقافي ، مصدر سابق ، ص ٨٢١-٨٢٣ .

(٢) جواد الحمد، مستقبل السلام في الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ٩٨.

الفصل الثالث

آفاق العلاقات الأردنية - الإسرائيلية

المبحث الأول: التطبيع

المبحث الثاني: المعارضة

المبحث الثالث: الأردن في ظل المعاهدة

تضمنت (معاهدة السلام) الموقعة بين الأردن والكيان الصهيوني مواد حملت في طياتها نصوصاً واضحة حول رفع المقاطعة وتطبيع العلاقات الثنائية تطبيعاً كاملاً وشاملاً في مختلف الميادين، حيث باشرت أطقم المفاوضين من كلا الجانبين بالاجتماعات المتتابعة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في المعاهدة ، بما يشمل التطبيع السياسي والتبادل الدبلوماسي ، والتطبيع الاقتصادي والتبادل التجاري والسياحي، والتطبيع الثقافي.

وكنتيجة طبيعية لإقامة التعاهد مع الكيان الصهيوني وما تبع ذلك من إجراءات تطبيقية، برزت ردود فعل معارضة في أوساط الشعب الأردني وقواه وتنظيماته السياسية ممثلة بالأحزاب المعارضة والنقابات المهنية والفعاليات الثقافية والوطنية الأخرى، حيث سعت هذه القوى وما زالت إلى وقف الاندفاع الرسمي الأردني باتجاه التطبيع الكامل للعلاقات مع الكيان الصهيوني، ومحاولة تحصين الشعب الأردني وتعبئته ضد مخاطر التطبيع وما يمثله من غزو ثقافي واقتصادي وبالتالي هيمنة سياسية.

وسيتم من خلال هذا الفصل استعراض نتائج وضع المعاهدة في نطاق التطبيق من خلال دراسة أهم الخطوات التطبيعية التي اتخذت على أرض الواقع حتى كتابة هذه السطور، ومن ثم استعراض لمواقف قوى المعارضة الأردنية التي تسعى للتصدي لآثار تلك الخطوات التطبيعية، كما سيتم من خلال هذا الفصل محاولة استشراف مستقبل الدولة الأردنية على ضوء المعطيات المتمثلة بالتعاون الكامل مع الكيان الصهيوني في شتى المجالات، وعلى النحو التالي:-

المبحث الأول: التطبيع.

المبحث الثاني: المعارضة.

المبحث الثالث: الأردن في ظل المعاهدة.

المبحث الأول :

"التطبيـــــع"

في البدء لابد من تقديم تعريف لمصطلح التطبيع الذي أخذ استخدامه يتكرر كثيراً في الآونة الأخيرة، ففي اللغة يستخدم مصطلح التطبيع ليعني التدجين مثل تطبيع الخيل وما شابه أي تعويدها على الامتطاء، أما اصطلاحاً في مجال السياسة فيقصد بالتطبيع إعادة العلاقات إلى طبيعتها بين دولتين أو أكثر طرأ بينهم مواقف غير طبيعية، ويلاحظ أن كلا التعريفين يحمل إجحافاً للجانب العربي فيما يتعلق بتطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني، فإذا كان التعريف اللغوي يعني تدجين الإرادة العربية وقهرها حتى تتقبل التعايش مع ذلك الكيان الغريب عنها والدخيل على منطقتها ، فإن التعريف الآخر لا ينسجم مع طبيعة العلاقات العربية – الصهيونية، حيث لم تكن هنالك علاقات سلمية طبيعية بين الطرفين في أي وقت كان، كما أن الوضع الطبيعي مع العدو الذي احتل الأرض وشرد الأهل هو الصراع والصدام وليس إقامة السلام.

وقد اتسمت مرحلة ما بعد توقيع (معاهدة السلام) بين الأردن والكيان الصهيوني بكثافة الزيارات الرسمية والنشاطات الدبلوماسية والاتصالات المتبادلة بين الجانبين بهدف وضع بنود المعاهدة موضع التنفيذ، حيث شرعت الحكومة الأردنية في بناء علاقات متميزة مع الكيان الصهيوني، ولكن قبل الخوض في الإجراءات والتشريعات الأردنية التي تصب في قناة التطبيع مع الكيان الصهيوني، لا بد من التطرق لمواقف كل من الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني من عملية التطبيع.

- **موقف الولايات المتحدة الأمريكية من التطبيع :-**

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية -القطب الدولي الأوحد وراعية المفاوضات- إلى رفع المقاطعة العربية عن الكيان الصهيوني كشرطٍ أساسي من شروط إقامة السوق (الشرق أوسطية)، باعتبارها هدفاً رئيساً للنظام الدولي الجديد ذي القطبً الواحد من خلال ركائز عدة أهمها :-

١) إعادة هيكلة تقسيم العمل الدولي في القطاع الزراعي بهدف إحكام السيطرة على الزراعة في العالم، وخاصة الزراعة المعتمدة على علم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأكثر تطوراً، بما يسمح لها من استخدام سلاح الغذاء في وجه الدول ولا سيما البلدان النامية منها.

٢) إعادة هيكلة تقسيم العمل الدولي في القطاع الصناعي بحيث يتم إعادة نشر بعض الصناعات في البلدان النامية ، ولا سيما تلك الصناعات التي تحتاج إلى كميات كبيرة ومكلفة من الطاقة والمواد الأولية والعمالة الرخيصة، وتلك الصناعات الأكثر تلويثاً للبيئة، بينما تتخصص الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى في الصناعات المعتمدة على التكنولوجيا الأكثر تقدماً، أي أن تتخصص دول المركز بما يسمى (Soft Ware)، في حين تتخصص دول المحيط بما يسمى (Hard Ware).

٣) الحفاظ على قوة رادعة وحيدة متميزة في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية) من خلال التفوق الاستراتيجي في ميدان الأسلحة غير التقليدية ، ومحاولة تحجيم القوة النووية لدول الاتحاد السوفييتي السابق، وخلق تكتلات اقتصادية وعسكرية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة التكتلات الاقتصادية الأخرى من مثل تكتل أوروبا الموحدة وغيرها، ومن بين هذه التكتلات الإقليمية التي تسعى لإقامتها يأتي النظام الإقليمي (الشرق أوسطي)[١].

ومن الأهداف الاقتصادية للنظام الإقليمي (الشرق أوسطي) إقامة سوق مفتوحة في المنطقة تضم الأقطار العربية والكيان الصهيوني وتركيا وأطراف أخرى، بحيث يتم منح الكيان الصهيوني دور المركز للمنطقة ولتصبح الأقطار العربية مجالاً لهذا المركز، ومن شروط تحقيق هذه السوق ما يلي:-

١) العمل على إيجاد استقرار سياسي واقتصادي لتوفير مناخ استثماري ملائم من خلال توقيع معاهدات صلح بين أطراف الصراع العربي – الصهيوني، وحل القضية الفلسطينية أو على الأقل نزع الفتيل المتفجر منها.

٢) رفع المقاطعة العربية عن الكيان الصهيوني كخطوة أساسية لإقامة السوق (الشرق أوسطية)، وهنا تلتقي مصالح الولايات المتحدة الأمريكية مع مصالح الكيان الصهيوني في هذه المسألة الاستراتيجية ، لأن الولايات المتحدة الأمريكية ترى بأن رفع المقاطعة العربية يعني تدعيم موقع الكيان الصهيوني حليفها الاستراتيجي من جهة، كما يجعل ذلك الكيان إمبريالية إقليمية مساعدة للإمبريالية الأمريكية تحمي مصالحها المتعددة في المنطقة، وذلك لكي تحكم الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها على أوروبا واليابان وأية دولة أخرى تسعى للإفلات من الهيمنة الأمريكية[٢].

ومن آليات تطبيق النظام الإقليمي (الشرق أوسطي) ما يلي :-

١. دعم الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة، سواءً الهجرة النوعية من دول الاتحاد السوفييتي السابق لتأهيل الكيان الصهيوني لاحتلال موقع مركز المنطقة، أو الهجرة الكمية من الحبشة وغيرها من الدول النامية لخلق زخم ديموغرافي.
٢. إلغاء دور هيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها وتحويلها إلى أداة لتنفيذ السياسة الأمريكية.
٣. ضرب أية قوة تهدد أمن الكيان الصهيوني وتسعى لتحقيق تطور اقتصادي نوعي وامتلاك تكنولوجيا متقدمة وأسلحة نووية وغير تقليدية وتعارض مشروع السوق (الشرق أوسطية) وتتمسك بالهوية القومية كالعراق مثلاً، من أجل ما يلي :-

أ- جعل الكيان الصهيوني القوة العسكرية الرادعة الوحيدة، والحفاظ على قدراته النووية وأسلحته غير التقليدية.

---

(١) يعقوب سليمان، رفع المقاطعة من زاوية القطب (أمريكا)، صحيفة المجد، العدد (٥)، ١٩٩٤/٥/٩، عمان، ص ٨.

(٢) المصدر نفسه.

ب- الحفاظ على الفجوة التكنولوجية بين العرب والكيان الصهيوني ليبقى الأقدر على لعب دور المركز في المنطقة[١].

ويمكن إجمال أهم المكاسب التي ستحققها الولايات المتحدة الأمريكية – من خلال فرض رفع المقاطعة العربية عن الكيان الصهيوني- بما يلي:-

١) تحقيق مكاسب اقتصادية ومزايا للعديد من الشركات الأمريكية التي كان يطبق بحقها أحكام المقاطعة العربية.

٢) السماح لرؤوس الأموال الأمريكية التي كانت مشمولة بقوانين المقاطعة بالتدفق للمنطقة العربية.

٣) المكاسب التي ستجنيها الولايات المتحدة من خلال رعايتها لمعاهدات (السلام) في المنطقة، حيث ستحصل على امتيازات اقتصادية عديدة من خلال حصول شركاتها على حصة الأسد من عقود وعمليات البناء والتنمية في المنطقة، وربط وإتباع اقتصاديات المنطقة بعجلتي الإنتاج والاستهلاك الأمريكيتين، ونقل نمط الاستهلاك الأمريكي للمنطقة تدريجياً، مع كل ما يعنيه ذلك من تكلفة اجتماعية هائلة تدفعها الدول العربية[٢].

- موقف الكيان الصهيوني من التطبيع :-

إن رفع المقاطعة العربية مطلب صهيوني قديم متجدد، كما أن تطبيع العلاقات مع الدول العربية ما يزال من الأهداف الرئيسة للكيان الصهيوني الذي يسعى لتوثيقه في كل اتفاقية يوقعها مع أي طرف عربي، وذلك للبدء في التوسع الاقتصادي بهدف جعل منطقة (الشرق الأوسط) منطقة نفوذ صهيونية ، وهذا التوسع الاقتصادي بحاجة إلى تحقيق مصالحة (سلام) مع الأطراف العربية، وبالتالي فإن تمكن الكيان الصهيوني من الحصول على هذا (السلام) عن طريق إيقاف توسعه الجغرافي فقط يمثل ثمناً بخساً، وهكذا يصبح الاقتصاد هو جوهر الحل ليس فقط بالنسبة للمشكلة الاقتصادية للكيان الصهيوني ولكن للصراع مع العرب كذلك، وما دام هذا الحل يمثل قبول السلطة الوطنية الفلسطينية بأن يصبح الاقتصاد الفلسطيني بمثابة الجسر الذي يعبر بواسطته الكيان الصهيوني إلى أسواق الأقطار العربية[٣].

فقد بدأت الحركة الصهيونية منذ نشأتها تضع هدف السيطرة على الوطن العربي بحيث تبدأ بفلسطين ثم تمتد وتنتشر إلى بقية الأجزاء الأخرى ، وكانت مدرسة السلام والغزو الاقتصادي والهيمنة السياسية تسعى لإقامة سلام وعلاقات تعاون مع الدول العربية، فقد قال (حاييم وايزمان) بهذا الخصوص (بأن الدولة اليهودية يجب أن تكون عضواً في منطقة الشرق الأوسط، ولا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) علاء عبد الوهاب، الشرق الأوسط الجديد، سيناريو الهيمنة الإسرائيلية، ط ١، سينا للنشر، القاهرة (١٩٩٥)، ص ٣٢.

بد من إنشاء علاقات متبادلة مع العرب.)[١]، كما أن (ناحوم جولدمان)-رئيس المؤتمر الصهيوني العالمي الأسبق والذي تزعم هذه المدرسة بعد وايزمان - ركز على أهمية أن يلعب الكيان الصهيوني دوراً اقتصادياً في المنطقة ليتحول إلى (سويسرا شرق أوسطية)، والدعوة إلى تعاون اقتصادي مثمر يرتكز على إقامة مشاريع مشتركة مع الأقطار العربية[٢]. كما صرح (أمنون روبنشتاين) - الوزير بلا وزارة في الحكومة الائتلافية عام ١٩٨٥م - قائلاً (إن الدول العربية لا تملك اقتصاديات ، بل تملك المناجم والثروات والمصادر الطبيعية الضخمة التي نحن بمسيس الحاجة إليها. أما نحن فنملك التكنولوجيا المتطورة والتقنية وجيشاً جراراً من الخبراء الذين يمكننا أن ننشرهم في مختلف أرجاء العالم العربي[٣].).

ويمكن من خلال قراءة اتفاقيات التسوية العربية-الصهيونية منذ معاهدة كامب ديفيد وحتى الآن ملاحظة ما يلي :-

١. إن الكيان الصهيوني كان حريصاً دائماً على عدم الاكتفاء بإنهاء حالة الحرب، بل الإصرار على تطبيع العلاقات خاصة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والتجارية.
٢. إن الحلول الجزئية هي الأصل في قيام هذه التسويات وليست الحلول الشاملة لمختلف جوانب الصراع وأبعاده وقضاياه.
٣. النص صراحة على التزامات اقتصادية - بعضها ذات طابع تفضيلي - مما يجعل الأمر أقرب إلى فرض إرادة الطرف الصهيوني وإملاء شروطه على الطرف العربي.
٤. الحرص الصهيوني المستمر على دفع العرب باتجاه التطبيع من خلال ترتيبات اقتصادية ثنائية وإقليمية ، بما يمثل توسيع دائرة النفاذ والاختراق الصهيوني للاقتصاد العربي عموماً.
٥. إن كل تلك التسويات تقوم على موازين القوى فقط وليس على توازن المصالح إلى جانب توازن القوى، أي أنها قائمة على حق القوي وليس على قوة الحق[٤].

ويورد (شيفر) - المدير العام الأسبق لبنك (إسرائيل)- تلخيصاً للمكاسب التي يمكن أن يحققها الكيان الصهيوني من خلال التطبيع الاقتصادي مع الدول العربية كما يلي:-

١) إن توقيع معاهدات (سلام) مع الدول العربية سيعفي الكيان الصهيوني من تخصيص نسبة كبيرة من ناتجه القومي للإنفاق الدفاعي، وتوجيه هذه الإمكانيات الضخمة من أجل زيادة الاستثمارات في التنمية الاقتصادية والصناعية، بما يؤدي إلى تحويل الكيان الصهيوني إلى مركز إقليمي.

(١) حلمي عبد الكريم الزعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٢ .
(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٣ .
(٤) علاء عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص ١٥٤-١٥٥ .

٢) تحول الكيان الصهيوني إلى مركز تجاري هام في المنطقة، يصدر للأسواق العربية فائضه من السلع الاستهلاكية والكمالية ويستورد منها المواد الخام والطاقة والأيدي العاملة الرخيصة، كما أن موقعه الجغرافي سيعطيه أهمية خاصة كنقطة مرور للتجارة العربية (الترانزيت) بسبب احتوائه على عدد من الموانئ على البحر المتوسط.

٣) تطوير شبكة الاتصالات في المنطقة، بحيث يصبح الكيان الصهيوني عصب المواصلات والاتصالات بما يتلاءم مع وضعه كمركز.

٤) طرح فكرة السوق المشتركة في ظل ما يسمى بالتعاون الإقليمي التي ستوفر للكيان الصهيوني فرصاً للتحول إلى قوة اقتصادية إقليمية فاعلة ومؤثرة، خاصة وان الدول العربية النفطية لا تملك اقتصاديات متطورة وإنما تملك أموالاً طائلة. أما الدول العربية الأخرى كمصر والسودان ذات الكثافة السكانية العالية فهي مع الأردن وسوريا تفتقر إلى الأموال وتعاني من مشاكل اقتصادية وشح في الموارد وتعتمد على اقتصاد تقليدي[١].

ويرى شمعون بيريز في كتابه (الشرق الأوسط الجديد) أن السلام بين (إسرائيل) وجيرانها العرب سيخلق البيئة الموائمة لإعادة تنظيم مؤسسات (الشرق الأوسط) بصورة أساسية، وأن قبول العرب (بإسرائيل) كاملة ذات حقوق ومسؤوليات متساوية سينجب نوعاً جديداً من التعاون لا بين (إسرائيل) وجيرانها فحسب بل بين البلدان العربية مع بعضها البعض أيضاً، مما سيغير وجه المنطقة ومناخها الأيديولوجي، كما أكد على أن مشاكل المنطقة لا تحل على يد دولة واحدة منفردة أو على مستوى ثنائي، وإن التنظيم الإقليمي هو المفتاح إلى السلام والأمن والتنمية الاقتصادية، وهذا التحول لا يتم إلا بثورة في المفاهيم، وأن الهدف النهائي هو خلق أسرة إقليمية من الأمم ذات سوق مشتركة وهيئات مركزية مختارة على غرار الجماعة الأوروبية، ويضيف بأنه طالما كان هنالك هوة تفصل بين مطامح الناس وفرصهم الحقيقية داخل النظام الاجتماعي والسياسي فإن المجال ينمو رحباً أمام الأصولية، وإن إنشاء منظمة تعاون إقليمية تتحرك على قاعدة فوق قومية هو الرد على الأصولية التي تهدد السلام الإقليمي واستقرار الحكومات، كذلك فإن منظمة المظلة المشتركة هي القادرة على إقامة منظومة ري مشتركة عالية التطور ضرورية لكبح زحف الصحراء، وتمكين الدول من إنتاج ما يكفي من الغذاء وتوفير فرص العمل لسكانها[٢]، ويلاحظ هنا مدى التركيز على التعاون الإقليمي وتطبيع العلاقات بين الكيان الصهيوني والأقطار العربية، وكذلك القفز على الرابطة القومية لدول المنطقة، تمهيداً لتحويل الأقطار العربية إلى منطقة مجال مركزه الكيان الصهيوني.

(١) حلمي عبد الكريم الزعبي ، مصدر سابق ، ص ٤٧ - ٤٨.
(٢) شمعون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، ترجمة محمد حلمي عبد الحافظ، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٤)، ص ٦١-٦٢.

الإجراءات الأردنية للتطبيع :

اتخذت الحكومة الأردنية في أعقاب توقيع (معاهدة السلام) مع الكيان الصهيوني مجموعة من الممارسات والإجراءات، كما وضعت التشريعات الممهِّدة لإزالة العقبات أمام تطبيع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية مع الكيان الصهيوني، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:-

(أ) التطبيع السياسي والدبلوماسي :-

من طبيعة التطبيع السياسي أن تتولاه الحكومات، ولذلك فهو أسهل من غيره من جوانب التطبيع الأخرى، فالحكومات هي من يجُري المفاوضات ويعقد المعاهدات ويتبادل التمثيل الدبلوماسي، وهي التي تجري تعديلات على قوانينها لتصبح منسجمة مع نصوص المعاهدات، من هنا فقد كان تحرك الأردن والكيان الصهيوني يمتاز بالسرعة فيما يتعلق بإقامة العلاقات الدبلوماسية وتبادل السفارات بعد حوالي شهر واحد من تاريخ توقيع (معاهدة السلام) بينهما، وقام الملك حسين بعدة مبادرات أظهرت علاقاته الدافئة مع رئيس وزراء الكيان الصهيوني إسحق رابين، كما أظهرت استعداده لتسريع وتيرة التطبيع، وكان من هذه اللفتات قيام الملك حسين بإشعال سيجارة إسحق رابين ، وتحليقه فوق مدينة القدس بعد عودته من رحلة أوروبية وإبداء ملاحظة في رسالة إذاعية للصهاينة قال فيها (أستطيع أن أشاهد بلدكم الجميل)، كذلك اجتماعه مع زعيم المعارضة الإسرائيلية آنذاك بنيامين نتنياهو – الذي كانت وسائل الإعلام العربية حتى في ذلك الوقت تعتبره معادياً للعرب – والإعلان بأن وجهات نظرهما كانت مشتركة، إضافة إلى إرسال معونة طبية وغذائية إلى المسلمين البوسنيين في بعثة مشتركة أردنية – إسرائيلية ، كذلك إرسال تهنئة رسمية في ذكرى إنشاء الكيان الصهيوني (يوم الاستقلال) الذي جاء عقب مجزرة قانا الرهيبة ضد الشعب العربي في جنوب لبنان، ولقد أثارت هذه النشاطات والممارسات انتقادات واسعة من قبل المعارضة الأردنية[١] ويُذكر في هذا الصدد أن الموقف الرسمي الأردني حاول الالتفاف على الموقف السوري – الفرنسي المشترك الذي دعى إلى وقف إطلاق النار دون إلغاء حق المقاومة اللبنانية في التصدي للاحتلال الصهيوني، في حين دعى الموقف الأردني إلى وقف العدوان من قبل جميع الأطراف، أي أنه وضع العدوان الصهيوني والمقاومة الوطنية اللبنانية على قدم المساواة.

ومن الممارسات التطبيعية كذلك قيام الملك حسين بزيارة (تاريخية) إلى مدينة القدس لأول مرة منذ عام ١٩٦٧م لحضور جنازة إسحق رابين إثر اغتياله على يد متطرف يهودي في تشرين الثاني عام ١٩٩٥م، وفي خطاب مؤثر أمام آلاف المعزين الدوليين وصفه الملك حسين باعتباره (أخاً وزميلاً

(١) لوري بلوتكين، تجذر السلام بين الأردن وإسرائيل ١٩٩٤-١٩٩٧، صحيفة العرب اليوم ، العدد (٥١)، ١٩٩٧/٧/٦، عمان، ص ١٠.

وصديقاً) كما وتعهد بمواصلة عملية السلام، وفي زيارة أخرى إلى تل أبيب لحضور افتتاح جناح جديد باسم إسحق رابين في أحد المستشفيات الإسرائيلية، قامت حشود يهودية كبيرة بتحية الملك حسين، وقد علق شمعون بيريز في مقابلة صحفية على ذلك قائلاً أن زيارة الملك حسين قد استولت على قلوب الإسرائيليين[١].

ومن الجدير بالذكر أن العلاقات الأردنية – الإسرائيلية تميزت بقدر كبير من التنسيق والعلاقات الودية بغض النظر عن مجريات الصراع العربي-الصهيوني، وعدم تأثير الاعتداءات الاسرائيلية ضد الأطراف العربية الأخرى على العلاقات الهادئة والمستقرة التي تربط الأردن بالكيان الصهيوني.

ولقد كان الملك حسين من بين الزعماء القلائل الذين استقبلوا دون تخوف انتخاب زعيم الليكود بنيامين نتنياهو رئيساً لوزراء الكيان الصهيوني في أيار ١٩٩٦م، حيث قال (لا يوجد أي سبب لاعتبار انتصار نتنياهو خطوة ضد السلام. إن عملية السلام لها ديناميكية خاصة ولا يمكن عكسها)[٢].

أما الإجراءات والتشريعات التي اتخذتها الحكومة الأردنية التي تأتي في سياق التطبيع السياسي مع الكيان الصهيوني فنذكر منها:-

١- تثبيت قانون الصوت الواحد الانتخابي :-

تم إقرار قانون الصوت الواحد للناخب الواحد منذ عام ١٩٩٣م، حيث جرت الانتخابات النيابية ذلك العام بموجبه، وهو القانون الذي يقيد حرية الناخب في اختيار ممثليه في مجلس النواب، بحيث يساهم في انتخاب مرشح واحد عن دائرته الانتخابية حتى لو كان لتلك الدائرة الانتخابية ثلاثة أو خمسة أو تسعة مقاعد في مجلس النواب، مما أدى إلى تغليب النظرة العشائرية وانتخاب مرشح العشيرة على حساب مرشح الوطن، كما أحبط هذا القانون إمكانية بناء التحالفات الانتخابية بين الأحزاب والقوى السياسية مما أدى إلى تفتيت جهودها لصالح مرشحي التوجهات الحكومية، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك تشكيل المجلس النيابي الثاني عشر بأغلبية تتفق مع التوجهات الرسمية، مما ساعد على تمرير المصادقة على (معاهدة السلام) مع الكيان الصهيوني وجملة من القوانين التي تأتي في السياق نفسه سيتم تناولها لاحقاً، ونرى هنا أن تثبيت قانون الصوت الواحد الانتخابي، لتجري الانتخابات النيابية القادمة بموجبه في تشرين الثاني ١٩٩٧م على الرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهتها كافة قطاعات الشعب الأردني لهذا القانون، لدليل على وجود حزمة من التشريعات التطبيعية في جعبة الحكومة الأردنية، مما يجعلها في حاجة ماسة لمجلس نيابي ذي مواصفات معينة لتمرير تلك التشريعات.

٢- قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٧م :-

قامت الحكومة الأردنية بإصدار القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧م، معدلاً لقانون المطبوعات

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر نفسه.

والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م، بتاريخ الخامس عشر من أيار عام ١٩٩٧م[١] بعد انتهاء دورة مجلس النواب الأردني، مما يعتبر اعتداءً على حق المجلس النيابي في مهمته الأولى ألا وهي التشريع، وبشكل مخالف للدستور الذي نص في مادته الرابعة والتسعين على أن إصدار القوانين المؤقتة محصور في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل[٢]، كما ينتقص هذا القانون المؤقت من حرية التعبير والحريات الصحفية التي كانت متاحة في القانون السابق التي كانت الفعاليات السياسية والصحفية تطالب برفع سقفها لتنسجم مع الدستور الذي ينص في البند (١) من المادة (١٥) على أن (تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون)[٣]، وتبرز مخاطر هذا القانون المؤقت على حرية الرأي والتعبير بما يخدم أغراض تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني، سواءً من حيث اشتراطه على قيمة رأسمال باهظ للصحف، أي بما يعني إغلاق غالبية الصحف المعارضة، أو من حيث الغرامات المالية الباهظة التي ينص عليها هذا القانون المؤقت ضد أي مخالفة من المخالفات الواردة فيه، مثل منع نشر الأخبار أو التحليلات أو المعلومات أو الرسوم أو الصور التي تتضمن تحقيراً أو تشهيراً أو ذماً برؤساء الدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة[٤]، حيث من الممكن أن تتعرض المطبوعة إلى عقوبات مالية باهظة لمجرد نشرها رسماً كاريكاتورياً يتناول أحد زعماء الكيان الصهيوني على سبيل المثال، فبدلاً من أن يكون قانون المطبوعات قانون حريات، أصبح أشبه ما يكون بقانون عقوبات يصادر حريات المواطنين ويمثل ردة على الانفراج الديمقراطي المحدود الذي عاشه الأردن في الأعوام القليلة الماضية.

٣- **إبعاد النقابات المهنية عن التدخل في القضايا السياسية :-**

رفعت الحكومة الأردنية مؤخراً شعار (مهننة النقابات)، والذي يقصد من خلاله منع النقابات المهنية ممثلة بمجالس نقاباتها من التدخل بالقضايا السياسية والتركيز فقط على القضايا المهنية، أي محاولة عزل النقابات المهنية عن القضايا الوطنية، ويرى المؤلف أن عملية الفصل بين السياسة والمهنة (بين الأحزاب والنقابات) يعتبر تعسفاً مستحيلاً، الهدف منه ليس إلا محاولة لتحجيم دور النقابات المهنية الطليعي في محاربة التطبيع مع الكيان الصهيوني، وتسوق الحكومة الأردنية تبريرها لشعار مهننة النقابات وعزلها عن القضايا الوطنية بادعاء وجود مجلس نيابي يعبر عن إرادة الشعب، ووجود قانون للأحزاب السياسية يسمح بتشكيل الأحزاب، وبادعاء إهمال النقابات لواجباتها المهنية، ويمكن تفنيد ذلك بأن المجلس النيابي المقصود هو المجلس الذي أفرزه قانون الصوت الواحد

(١) قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧، قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، العدد (٤٢٠٦) ، تاريخ ١٨ أيار ١٩٩٧، عمان ، ص ٢٤٢٨-٢٤٣٤.

(٢) الدستور الأردني، مصدر سابق ، ص ٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٨.

(٤) قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧، مصدر سابق، ص ٢٤٣٠-٢٤٣١.

الانتخابي، وبالتالي لا يمكن للاعتبارات المحلية والعشائرية والجهوية الضيقة التي حملت غالبية النواب أن تشكل تعبيراً عن الإرادة الوطنية، في حين أن النقابات المهنية بما تمثله من نخب وشرائح اجتماعية على مستوى الوطن كله*، وليس على مستوى الدائرة الانتخابية أو العشيرة، لا يجوز أن يطلب منها التنحي جانباً وترك مصير الوطن إلى أصحاب المصالح الصغيرة، أما بخصوص تهمة إهمال الواجبات المهنية ، فمن المعتقد أن الحكومة الأردنية ترفع شعار مهننة النقابات المهنية لتكريس أهداف ومصالح سياسية ستؤدي للإضرار بالمهنة، وبالتالي فإن اقتحام النقابات المهنية مجال السياسة كان دفاعاً عن مصالح مهنية أضرت بها السياسات الحكومية**، حيث أن التطبيع مع الكيان الصهيوني يهدد العديد من المصالح المهنية، وإذا كان خطاب الأحزاب الأردنية المناهض للتطبيع يمثل خطاباً أيديولوجياً، فإن خطاب النقابات المهنية يمثل خطاباً مصلحياً حياتياً يتجاوب مع مصالح وأرزاق شرائح عريضة من المجتمع الأردني.

(ب) **التطبيع الاقتصادي :-**

تنفيذاً لما احتوته (معاهدة السلام) الأردنية - الإسرائيلية من مواد تنص على التعاون الاقتصادي في كافة المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والسياحية والنقل والمشاريع الثنائية المشتركة ، قامت الحكومة الأردنية باتخاذ مجموعة من التشريعات التمهيدية منها :-

١) إصدار القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥م، قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو بتاريخ الأول من آب عام ١٩٩٥م، الذي نص في مادته التاسعة على إلغاء القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها :-

١- قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣م.

٢- القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨م.

٣- قانون منع الاتجار مع إسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣م[١].

* يكفي أن نعلم بأن عدد منتسبي نقابة المهندسين وحدها يزيد عن سبعة وثلاثين ألف مهندس من كافة مناطق وشرائح المجتمع، وهذا الرقم أكبر من أي تنظيم حزبي أردني، فكيف بنا مع المحصلة العامة لمجموع النقابات المهنية التي تغطي أكثرية القطاعات الشعبية.

المصدر : ملفات نقابة المهندسين الأردنيين ، عمان (١٩٩٧).

** تقوم شركة الرمز للخرسانة الجاهزة - إسرائيلية رأس المال - ببيع المتر المربع من الخرسانة بسعر (٢٤) ديناراً أردنياً، في حين يبلغ سعر المتر المربع في السوق الأردني (٢٨) ديناراً، مما يضر بالمقاولين الأردنيين والشركات الهندسية الوطنية.

أنظر: ملفات نقابة المهندسين الأردنيين ، عمان (١٩٩٧).

(١) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥، قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو ، العدد (٤٠٦٢) ، تاريخ ١٦ آب ١٩٩٥ ، مديرية المطابع العسكرية ، عمان (١٩٩٥) ، ص ٢٤٠٣ ، انظر الملحق رقم (١٤).

والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م، بتاريخ الخامس عشر من أيار عام ١٩٩٧م[١] بعد انتهاء دورة مجلس النواب الأردني، مما يعتبر اعتداءً على حق المجلس النيابي في مهمته الأولى ألا وهي التشريع، وبشكل مخالف للدستور الذي نص في مادته الرابعة والتسعين على أن إصدار القوانين المؤقتة محصور في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل[٢]، كما ينتقص هذا القانون المؤقت من حرية التعبير والحريات الصحفية التي كانت متاحة في القانون السابق التي كانت الفعاليات السياسية والصحفية تطالب برفع سقفها لتنسجم مع الدستور الذي ينص في البند (١) من المادة (١٥) على أن (تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون)[٣]، وتبرز مخاطر هذا القانون المؤقت على حرية الرأي والتعبير بما يخدم أغراض تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني، سواءٌ من حيث اشتراطه على قيمة رأسمال باهظ للصحف، أي بما يعني إغلاق غالبية الصحف المعارضة، أو من حيث الغرامات المالية الباهظة التي ينص عليها هذا القانون المؤقت ضد أي مخالفة من المخالفات الواردة فيه، مثل منع نشر الأخبار أو التحليلات أو المعلومات أو الرسوم أو الصور التي تتضمن تحقيراً أو تشهيراً أو ذماً برؤساء الدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة[٤]، حيث من الممكن أن تتعرض المطبوعة إلى عقوبات مالية باهظة لمجرد نشرها رسماً كاريكاتورياً يتناول أحد زعماء الكيان الصهيوني على سبيل المثال، فبدلاً من أن يكون قانون المطبوعات قانون حريات، أصبح أشبه ما يكون بقانون عقوبات يصادر حريات المواطنين ويمثل ردة على الانفراج الديمقراطي المحدود الذي عاشه الأردن في الأعوام القليلة الماضية.

٣- إبعاد النقابات المهنية عن التدخل في القضايا السياسية :-

رفعت الحكومة الأردنية مؤخراً شعار (مهننة النقابات)، والذي يقصد من خلاله منع النقابات المهنية ممثلة بمجالس نقاباتها من التدخل بالقضايا السياسية والتركيز فقط على القضايا المهنية، أي محاولة عزل النقابات المهنية عن القضايا الوطنية، ويرى المؤلف أن عملية الفصل بين السياسة والمهنة (بين الأحزاب والنقابات) يعتبر تعسفاً مستحيلاً، الهدف منه ليس إلا محاولة لتحجيم دور النقابات المهنية الطليعي في محاربة التطبيع مع الكيان الصهيوني، وتسوق الحكومة الأردنية تبريرها لشعار مهننة النقابات وعزلها عن القضايا الوطنية بادعاء وجود مجلس نيابي يعبر عن إرادة الشعب، ووجود قانون للأحزاب السياسية يسمح بتشكيل الأحزاب، وبادعاء إهمال النقابات لواجباتها المهنية، ويمكن تفنيد ذلك بأن المجلس النيابي المقصود هو المجلس الذي أفرزه قانون الصوت الواحد

(١) قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧، قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٢٠٦)، تاريخ ١٨ أيار ١٩٩٧، عمان، ص ٢٤٢٨-٢٤٣٤.

(٢) الدستور الأردني، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٨.

(٤) قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧، مصدر سابق، ص ٢٤٣٠-٢٤٣١.

الانتخابي، وبالتالي لا يمكن للاعتبارات المحلية والعشائرية والجهوية الضيقة التي حملت غالبية النواب أن تشكل تعبيراً عن الإرادة الوطنية، في حين أن النقابات المهنية بما تمثله من نخب وشرائح اجتماعية على مستوى الوطن كله*، وليس على مستوى الدائرة الانتخابية أو العشيرة، لا يجوز أن يطلب منها التنحي جانباً وترك مصير الوطن إلى أصحاب المصالح الصغيرة، أما بخصوص تهمة إهمال الواجبات المهنية، فمن المعتقد أن الحكومة الأردنية ترفع شعار مهننة النقابات المهنية لتكريس أهداف ومصالح سياسية ستؤدي للإضرار بالمهنة، وبالتالي فإن اقتحام النقابات المهنية مجال السياسة كان دفاعاً عن مصالح مهنية أضرت بها السياسات الحكومية**، حيث أن التطبيع مع الكيان الصهيوني يهدد العديد من المصالح المهنية، وإذا كان خطاب الأحزاب الأردنية المناهض للتطبيع يمثل خطاباً أيديولوجياً، فإن خطاب النقابات المهنية يمثل خطاباً مصلحياً حياتياً يتجاوب مع مصالح وأرزاق شرائح عريضة من المجتمع الأردني.

(ب) التطبيع الاقتصادي :-

تنفيذاً لما احتوته (معاهدة السلام) الأردنية - الإسرائيلية من مواد تنص على التعاون الاقتصادي في كافة المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والسياحية والنقل والمشاريع الثنائية المشتركة، قامت الحكومة الأردنية باتخاذ مجموعة من التشريعات التمهيدية منها :-

١) إصدار القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥م، قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو بتاريخ الأول من آب عام ١٩٩٥م، الذي نص في مادته التاسعة على إلغاء القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها :-

١- قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣م.

٢- القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨م.

٣- قانون منع الاتجار مع إسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣م[١].

* يكفي أن نعلم بأن عدد منتسبي نقابة المهندسين وحدها يزيد عن سبعة وثلاثين ألف مهندس من كافة مناطق وشرائح المجتمع، وهذا الرقم أكبر من أي تنظيم حزبي أردني، فكيف بنا مع المحصلة العامة لمجموع النقابات المهنية التي تغطي أكثرية القطاعات الشعبية.

المصدر : ملفات نقابة المهندسين الأردنيين ، عمان (١٩٩٧).

** تقوم شركة الرمز للخرسانة الجاهزة - إسرائيلية رأس المال - ببيع المتر المربع من الخرسانة بسعر (٢٤) ديناراً أردنياً، في حين يبلغ سعر المتر المربع في السوق الأردني (٢٨) ديناراً، مما يضر بالمقاولين الأردنيين والشركات الهندسية الوطنية.

أنظر: ملفات نقابة المهندسين الأردنيين ، عمان (١٩٩٧).

(١) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥، قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو ، العدد (٤٠٦٢) ، تاريخ ١٦ آب ١٩٩٥ ، مديرية المطابع العسكرية ، عمان (١٩٩٥) ، ص ٢٤٠٣ ، انظر الملحق رقم (١٤).

وإن ما سبق ليمثل مخالفة صريحة للالتزامات الأردن العربية بموجب القانون الموحد لمقاطعة (إسرائيل) كما أقرّه مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثانية والعشرين في الحادي عشر من كانون الأول عام ١٩٥٤م(١).

ويمكن إجمال أهم الآثار المترتبة على هذا القانون بما يلي :-

أولاً : إسقاط صفة العداء عن الكيان الصهيوني وأشخاصه الطبيعيين والاعتباريين، وهذا ما يظهر بجلاء من خلال إلغاء قانون منع بيع العقار للعدو رقم(٣٠) لسنة ١٩٧٣م، الذي كان ينص في مادته الثانية في باب التعريف بالعدو بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الإسرائيلية أو يقيم في إسرائيل أو يعمل لحسابها، أي أن إلغاء هذا القانون ينفي صفة العدو عن الأشخاص الطبيعيين الإسرائيليين بخاصة واليهود بعامة، وكذلك الأشخاص المعنويين من شركات ومؤسسات وهيئات، كما ينسحب ذلك على إلغاء القانونين الآخرين.

ثانياً : إن الربط بين هذا القانون وقانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة للأجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣م، يمنح الكيان الصهيوني وأشخاصه كافة الحقوق والامتيازات خاصة فيما يتعلق بالإحراز والتملك والتصرف في الأموال غير المنقولة، حيث يمكن للكيان الصهيوني وهيئاته وشركاته وأشخاصه كافة أن يمتلكوا أموالاً غير منقولة في الأراضي الواقعة ضمن حدود البلديات ومناطق التنظيم (وخارج تلك المناطق بعد موافقة مجلس الوزراء)، كما يبيح للكيان الصهيوني وأشخاصه كافة تملك الأراضي الزراعية التي كان يتصرف بها على أية بقعة من الأرض الأردنية ، وهو ما يعني حق انتقال ملكية الأراضي الأردنية في منطقتي الباقورة والغمر إلى الإسرائيليين، إذ أنها أراض زراعية وكانوا وما زالوا يتصرفون بها، كما يبيح القانون لأي إسرائيلي أو يهودي (لا يحمل الجنسية الإسرائيلية) من التملك بطريق الإرث ، بحيث تبقى الملكية إسرائيلية أبدية، كما يجوز لأي أجنبي (أمريكي ، بريطاني...) أو عربي غير أردني، أن يفرغ عن ملكيته أو يهبها أو يبيعها لإسرائيليين، فلو تنازلت بريطانيا على سبيل المثال عن مبنى سفارتها في عمان لصالح الكيان الصهيوني أو أحد أشخاصه ، فإن ذلك يتم وفقاً لمقتضيات وقوانين جهتي المتنازل والمتنازل له، ولا علاقة للدولة الأردنية أو دائرة تسجيل الأراضي فيها بهذه المعاملة ، وعلى نفس القياس فإذا قامت شركة استثمارات زراعية أو سياحية أجنبية بامتلاك مساحات من الأراضي الأردنية لتلك الغايات ثم تنازلت عن ملكيتها لإسرائيليين، فإن الدولة الأردنية لا يحق لها التدخل باعتبار أن لا مصلحة لها في ذلك وهي ممنوعة قانوناً(٢).

ثالثاً : منح الكيان الصهيوني وأشخاصه الحق في إقامة وتأسيس المشاريع التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية داخل الأردن على أسس تشجيعية وإعفاءات ضريبية من خلال: قانون تشجيع

(١) فؤاد بسيسو، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي، ط١، دائرة الأبحاث والدراسات في البنك المركزي الأردني، عمان، (١٩٧١) ، ص ١٧٥-١٧٧.

(٢) رياض النوايسة، قراءة قانونية حول قانون المقاطعة وحظر التعامل مع العدو، مصدر سابق ، ص ٦.

الاستثمار رقم (١٦) لعام ١٩٩٥، قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩م، قانون تنظيم الاستثمارات العربية والأجنبية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢م، وذلك بعد نفي صفة العدو عن الكيان الصهيوني وأشخاصه واعتبارهم في منزلة الأجنبي أو العربي(١).

٢) قانون تشجيع الاستثمار:

قامت الحكومة الأردنية بإصدار قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لعام ١٩٩٥م الذي نص في مادته الثامنة والثلاثين على إلغاء قانون تشجيع الاستثمار رقم (١١) لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه، وكذلك إلغاء قانون تنظيم الاستثمارات العربية والأجنبية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢م والأنظمة الصادرة بموجبه(٢).

وقد عرفت المادة الخامسة من القانون رأس المال الأجنبي بأنه ما يستثمره غير الأردني من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في المملكة(٣)، حيث لم تفرق هذه المادة بين الأجنبي والعربي من غير الأردنيين، وهو ما كان منصوصاً عليه في قانون تشجيع الاستثمار السابق ، مما يدل على محاولات إقامة علاقات اقتصادية على أسس غير قومية كخطوة على طريق إقامة نظام اقتصادي إقليمي في المنطقة.

أما المادة الثلاثون فإنها تبيح للمستثمر غير الأردني إخراج رأس المال الأجنبي الذي أدخله للمملكة وما جناه من عوائد الأرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل، وهنا لا تخفى المخاطر الكبيرة على الاقتصاد الوطني من خلال هذا النص، حيث أن حق تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج مع أرباحه وفوائده لم يقيد بأي قيد من حيث الوقت ولا من حيث القطاع ، وبالتالي يمكن استخدام حق سحب هذه الاستثمارات كورقة ضغط سياسي ضد الأردن من قبل دولة المستثمر، وقد كان من الأجدى إخضاع الاستثمار الأجنبي لمدة زمنية معينة لا يحق للمستثمر خلالها الانسحاب، كما يمكن تحديد حد أقصى للمدة الزمنية يصبح الاستثمار بعدها ملكاً للدولة ، مع مراعاة أن تطول هذه المدة بما يسمح للمستثمر من تعويض نفقاته الرأسمالية ، إضافة إلى تحقيق أرباح مجزية، أما من حيث الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين، فكان الأجدى أن تمنح هذه الحوافز للقطاعات الاقتصادية الإنتاجية الرئيسة التي تعاني من نقص الاستثمارات وليس على أساس جغرافي كما هو وارد في المادة الرابعة من ذلك القانون(٤)، وهنا يجب الإنتباه إلى إمكانية قيام الكيان الصهيوني أو أحد أشخاصه، على سبيل المثال، بالاستثمار

(١) المصدر السابق، الحلقة (٢)، صحيفة المجد، العدد (٥٧)، ١٩٩٥/٥/١٥، ص ٦.

(٢) مؤسسة تشجيع الاستثمار، قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لعام ١٩٩٥، ص ١٦.

(٣) المصدر السابق ، ص ٣.

(٤) يعقوب سليمان، ملاحظات حول مشروع قانون الاستثمار لعام ١٩٩٥، صحيفة المجد، العدد (٧٦)، ١٩٩٥/٩/٢٥،عمان، ص ٨.

في المناطق الجغرافية الأردنية ذات الحوافز التشجيعية العالية لكن في قطاعات مكملة للصناعات الإسرائيلية دون المساهمة في تطوير صناعات إنتاجية أردنية حقيقية.

ومن الجدير بالذكر هنا أن القرار الأخطر هو ما اتخذه المجلس الأعلى للاستثمار بتاريخ الثلاثين من حزيران عام ١٩٩٧م بالسماح للمستثمرين غير الأردنيين بالتملك بنسبة (١٠٠٪) في عدد من القطاعات الاقتصادية، مثل وسائط النقل البري والجوي ، البنوك والتأمين، الاتصالات ، المنتجات الزراعية، الاستثمار في السوق المالي، أما في قطاع المقاولات الإنشائية والتجارة والخدمات التجارية والتعدين فقد أبقى القرار على نسبة التملك لغير الأردنيين البالغة (٥٠٪)[1].

أما ما يتعلق بالإجراءات الاقتصادية التطبيعية ، فيشار إلى قضية اقتصادية صغيرة في حجمها وقيمتها المادية وكبيرة من حيث مدلولها وانعكاساتها، وهي تصدير كمية من مادة البندورة الأردنية إلى الكيان الصهيوني قبل نهاية عام ١٩٩٤م، حيث مثلت تلك الصفقة الخطوة الأولى في تطبيق ما ورد في بنود معاهدة (السلام)، وكانت مؤشراً عل انتهاء حالة الصراع وبدء مسيرة التطبيع ورفع المقاطعة الاقتصادية حتى قبل إلغاء قانون المقاطعة وكسر الحاجز النفسي أمام المواطن الأردني في موضوع التعامل مع الكيان الصهيوني، إضافة إلى ما ستخلفه هذه الصفقة من حساسيات بين المواطن (المصدر) الأردني وشقيقه الفلسطيني الذي يصدر نفس المادة إلى الكيان الصهيوني ، مما سيؤدي إلى زعزعة العلاقة المميزة بين أبناء الشعب العربي الواحد في الأردن وفلسطين المحتلة ، كما أن تلك الصفقة يمكن أن تستغل من قبل الكيان الصهيوني كذريعة للمطالبة بأن تلاقي سلعه ترحيباً في السوق الأردني، واستخدام هذه الصفقة كمفتاح لبوابة السوق الأردني الذي كان مغلقاً أمامه من ناحية، ومن ناحية أخرى باعتباره معبراً نحو أسواق عربية أخرى أكثر أهمية من الناحية الاقتصادية[2].

كما تبع ذلك خطوات تطبيعية مختلفة، مثل التطبيع في قطاع النقل الجوي وافتتاح الرحلات المشتركة بين الجانبين ، حتى أصبح وجود طائرات العال الإسرائيلية في المطارات الأردنية وإعلانات رحلاتها إلى كافة أرجاء العالم وبأسعار مخفضة جداً في الصحف الأردنية من الأمور المألوفة لدى الشعب الأردني، وإقامة معرض الصناعات الإسرائيلية في الثامن من كانون الثاني عام ١٩٩٧م بمدينة عمان، على الرغم من حملة المعارضة الواسعة التي قادتها أحزاب المعارضة السياسية والنقابات المهنية وغرف التجارة والصناعة وقطاعات واسعة من الشعب الأردني، وعلى الرغم من علم الحكومتين الأردنية والإسرائيلية بحتمية فشل هذا المعرض، حيث أن الهدف السياسي للمعرض ربما كان هو الأهم في هذه المرحلة، وليست الأهداف الاقتصادية المباشرة.

ويأتي تصريح الدكتور هاني الملقي وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين دليلاً على المخططات التطبيعية المستقبلية، حين أعلن أن الاستثمار المشترك بين الأردن والكيان الصهيوني سيمكن البضائع الأردنية من الدخول إلى الأسواق الأمريكية تحت مبدأ التجارة الحرة الذي يتمتع به الكيان الصهيوني

(١) صحيفة الرأي، العدد (٩٧٩٤)، تاريخ ١٩٩٧/٧/١، عمان، ص ١٢.

(٢) يعقوب سليمان، هواجس وتوجسات اقتصادية، صحيفة المجد، العدد (٣٤)، ١٩٩٤/١٢/٥، عمان ، ص ٨.

مع الولايات المتحدة الأمريكية، معبراً عن أمله في أن تتمتع مدينة الحسن الصناعية بمدينة إربد بمزايا التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية قريباً[1].

أما على صعيد إقامة وترخيص شركات ومصانع إسرائيلية في الأردن ، فإن وثائق وزارة الصناعة والتجارة تبين وجود أربع شركات إسرائيلية حتى حزيران عام ١٩٩٧م [أنظر الوثيقة على الصفحة التالية]*، في حين تفيد مصادر المعارضة الأردنية أن عدد الشركات والمصانع الإسرائيلية قد بلغ حوالي سبع عشرة شركة ومصنعاً، سواء أكان في المدن الصناعية الأردنية أم في المناطق الحرة.

كما بدأت المجلات والنشرات التجارية الإسرائيلية التي تعرض منتجاتها وتبحث عن وكلاء لها في الأردن تغزو المراكز التجارية الأردنية**، إضافة إلى الحملة الصهيونية الشرهة في شراء أسهم الشركات والمصانع الأردنية بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء محليين.

(ج) التطبيع الثقافي:-

انطلق الموقف الرسمي الأردني في محاولات جادة ومستمرة لفرض التطبيع الكامل في العلاقات مع الكيان الصهيوني، وبدأ الشعب الأردني يتعرض للكثير من المصطلحات التطبيعية مثل (أبناء إبراهيم) و(الديانات الإبراهيمية الثلاث)، وما شابه ذلك من مصطلحات يُقصد منها تطبيع الشعب الأردني لتقبل اليهود والتعايش معهم كأفراد وكأصحاب ديانة بغض النظر عن كونهم محتلين مغتصبين وأصحاب فلسفة عنصرية، ولا بد هنا من التأكيد على أن التطبيع الثقافي هو الأخطر على الأمة لأنه يمثل محاولةً لقتل روح مقاومة العدوان لديها، ومن ثم محاولة لمحو كرامتها وطمس هويتها الحضارية وشل تفكيرها ووعيها، حيث أن العلاقة الموضوعية الطبيعية بين الأمة العربية والكيان الصهيوني هي علاقة تناحريه في أساسها، لذلك فإن التعامل معه وكأنه كيان تاريخي طبيعي تربطنا به علاقات جوار طبيعية هو نوع من الكذب على الذات والتدمير الذاتي للوعي والكرامة الإنسانية[2].

إضافة إلى أن الترتيبات المعدة للمنطقة العربية في ظل ما يسمى بالنظام الدولي الجديد تتضمن إلغاء مفهوم الجغرافيا الثقافية والحضارية التاريخية للمنطقة العربية، أي إسقاط الهوية الحضارية العربية الإسلامية الجامعة ، والعمل بدلاً من ذلك على تأسيس قاعدة جديدة للعلاقات تقوم على مبدأ الجغرافيا السياسية الاقتصادية (شرق الأوسطية) تحت المظلة الأجنبية الجامعة، وضمن هذا الإطار لن يكتفي الكيان الصهيوني بأن يكون شريكاً شرعياً مقبولاً وحسب، بل أن يحتل موقعه المركزي في المنطقة دون عائق ثقافي لاسيما على المستوى الشعبي، ومن هنا بدأ يتصاعد الحديث عن تعميم الثقافة العلمية التقنية بهدف إحداث التنمية في المنطقة، وإن الثقافة المقصودة بذلك هي

(١) صحيفة العرب اليوم، العدد (٤٥)، تاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠، عمان ، ص ٤.

*مصدر الوثيقة : وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، مديرية المعلومات والحاسوب.

** أنظر الملحق رقم (١٥).

(٢) هشام غصيب، ملاحظات حول التطبيع، محاضرة ألقيت في مجمع النقابات المهنية ، عمان، ١٩٩٥/٥/٨.

وزارة الصناعة والتجارة
مديرية المعلومات والحاسوب

التاريخ :
رقم الصفحة :

كشف بالشركات التي بها استثمار اجنبي
خلال الفترة من ٠١/٠١/٠١ الى ٩٧/٠٦/٠٨

اسم الشركة / جنسية الشريك	حصة الشريك	نوع الشركة	رقم الشركة	تاريخ التسجيل	راس المال	قطاع الشركة
الريان للمنتجات الغذائية		ذ.م.م	٤٦٩٩	٩٦/١١/٢٤	٢٠٠٠٠٠	صناعة
اسرائيلي	١٠٠٠٠٠					
اسرائيلي	١٠٠٠٠٠					
السلام للتنمية والاستثمار الصناعي		ذ.م.م	٤٧٠٦	٩٦/١٢/٠١	١٤٠٠٠٠٠	تجارة
اسرائيلي	٧٠٠٠٠٠					
عبدالله سليمان العبره وشركاه		توصية	٦٥٥٦	٩٦/٠٢/١٧	٢٠٠٠٠٠	تجارة
اسرائيلي	١٠٠٠٠٠					
مازن الحرباوي وشركاه		توصية	٧١٢٦	٩٧/٠١/١٩	٢٠٠٠٠٠	صناعة
اسرائيلي	١٠٠٠٠٠					

الاجمالي : ٤

الثقافة الغربية التي تصور على أنها الحضارة العالمية والمرجع الحقيقي للتقدم الإنساني، وأنها الإطار العام الذي يمكن أن تلتقي من خلاله الشعوب والأقطار والتجمعات الأثنية (الشرق أوسطية)، وأنها الأنموذج التنموي المتجانس والمتكامل بما ينبثق عن ذلك من علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية جديدة(١).

ويمكن إجمال أهم مفردات الخطاب التطبيعي الذي بدأ يتشكل ويفصح عن نفسه من خلال وسائل الإعلام المختلفة بما يلي :-

١) تسفيه الأيديولوجيا والمبادىء :-

حيث يستغل الخطاب التطبيعي إخفاق مجموعة من الأنموذجات والتجارب الفكرية والسياسية السابقة على المستويين الدولي والإقليمي، مثل إخفاق مشاريع الوحدة العربية وشعاراتها في تحقيق أنموذج محلي ناجح، وانهيار الأنموذج السوفييتي وشعاراته، وانحسار شعارات الثورة العالمية ضد الإمبريالية.

٢) إثارة الشكوك بين الممكن الحاضر والممكن المستقبلي:-

وقد تم استخدام هذا السلاح لتبرير الخضوع لمعطيات الواقع المختل وشروطه التي تميل لصالح العدو، وكذلك وصم الدفاع عن أهداف الأمة المصيرية وكأنه من قبيل الفرار إلى المستقبل الحالم، بديلاً عن التعامل مع معطيات الواقع والتصدي لمتطلباته بواقعية.

٣) الترويج لفكرة تراجع القيمة الاستراتيجية للكيان الصهيوني:-

بما تحويه هذه الفكرة من مغالطات، فتارة يقال بأن انهيار الاتحاد السوفييتي ودول المعسكر الشرقي، واستفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسياسة والسيادة الدوليتين قلب الموازين الدولية والإقليمية لصالح الكيان الصهيوني، مما دفع للتحرك السياسي الجاري وفق الشروط الإسرائيلية-الأمريكية المجحفة ، بما لا يترك خياراً آخر للأطراف العربية سوى الدخول في المسيرة السلمية ومحاولة تحسين الشروط أثناء ذلك، وتارة أخرى يقال بأن الاتحاد السوفييتي السابق والحرب الباردة كانا عقبة أمام الحل العادل والشامل، وإن القيمة الاستراتيجية للكيان الصهيوني في تراجع نتيجة انتهاء الحرب الباردة ، في محاولة لإقناع الشعوب العربية بأن الظروف الدولية الجديدة تسير في صالحنا، والأدهى من ذلك هو القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أحكمت قبضتها المباشرة على المنطقة العربية ودعمت دور بعض وكلائها العرب على حساب الدور الصهيوني، وكأنه يتوجب علينا أن نفرح ونبتهج لأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أحكمت قبضتها على الوطن العربي، وهنا لا بد من التأكيد على عدم تراجع القيمة الاستراتيجية للكيان الصهيوني، حيث أن قيمته لم تكن في يوم من

(١) وليد سيف، التطبيع القائم والقادم (التحدي والاستجابة)، ط ١، منشورات رابطة الكتاب الأردنيين ، عمان (١٩٩٢)، ص ٨-٩.

الأيام منحصرة في مواجهة المد السوفييتي، بل كانت وما تزال تشمل إحباط مشروع النهوض العربي بكل أبعاده من تقارب وحدوي وتحرر سياسي واقتصادي وتقدم تقني ومعرفي.

٤) إعادة إنتاج الخطاب الاستشراقي الاستعماري حول العقل الثقافي العربي:-

لتدمير آليات الدفاع الثقافي عند الإنسان العربي ، وتحطيم مناعته الحضارية، وترسيخ نزعة كره الذات الثقافية والقومية لديه، والتي تجد مناخاً مناسباً في ظروف الهزائم والانكسارات ، ليصبح مكشوفاً للاستلاب والإلحاق بالأنموذج الثقافي الغربي الذي يمثل الكيان الصهيوني امتداداً طبيعياً له(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حين يصبح فوز أحد الزعامات السياسية في الكيان الصهيوني عند البعض نصراً عربياً ومؤشراً على انقلاب الموقف الشعبي الإسرائيلي باتجاه الاعتراف بالحقوق الوطنية الفلسطينية ، فمعنى ذلك أن التطبيع جار وقائم، وحين يتردد بعض الكتاب العرب في استخدام مصطلح (العدو الإسرائيلي) فمعنى ذلك أنّ التطبيع جار وقائم ، كما أن حالة اليأس من مشروع النهوض العربي والإسلامي، والتعامل مع الظروف الدولية والعربية والإسلامية القائمة وكأنها حقائق ثابتة تصب في التطبيع، لأن ذلك يعني القبول بالهامش الذي تتيحه لنا القوى الدولية ، كما أن الترويج لفكرة تراجع الوظيفة الاستراتيجية للكيان الصهيوني مع انتهاء الحرب الباردة يصب في التطبيع ، لأن مقاومة الهيمنة الأمريكية تتطلب مقاومة الكيان الصهيوني بالضرورة، وأن تغليب الثقافة القطرية على الثقافة العربية الإسلامية يصب في التطبيع، إذ لا يمكن لأية ثقافة قطرية أن تصمد أمام قوة الثقافة الغربية وامتدادها في الأنموذج الصهيوني، كذلك فإن تغييب البعد العربي للقضية الفلسطينية وتجاهل الارتباط العضوي المتبادل بين مشروع التحرر العربي ومشروع النهوض الحضاري يصبان في التطبيع، فكيف نقاوم الهجوم الثقافي الإسرائيلي إذا كانت مناعتنا الثقافية الحضارية منهارة؟(٢).

ومن الجدير بالذكر هنا أن الشعوب والأمم لا تندثر سلالياً، وإنما تندثر ثقافياً وحضارياً حين تذوب في ثقافة أخرى، وإنه لمن الخطأ الاعتقاد بأن (معاهدات السلام) تعني نهاية الصراع والعداوة مما ينفي ضرورة المقاومة الثقافية، حيث يعتقد البعض أن التسوية أو (السلام) يشكلان شروطاً مناسبةً للتفاعل الثقافي أو ما يسمى بالمثاقفة مع المجتمع الصهيوني، ويتجاهل أصحاب هذا التوجه أن الهيمنة السياسية والاقتصادية لا تخلق إلا شروط الهيمنة الثقافية وليس المثاقفة(٣)، كما يتجاهلون أن العلاقة العضوية بين المشروع الصهيوني والمشروع الإمبريالي الغربي (المتمثل بمقررات لجنة بانرمان)، تهدف إلى إجهاض حركة التحرر والنهوض العربي، عبر التجزئة السياسية ونهب الثروات، والإلحاق السياسي والاقتصادي والثقافي.

(١) وليد سيف، مصدر سابق، ص ٣٢-٤٣.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٦-٢١.
(٣) المصدر نفسه، ص ٢٣.

وفيما يتعلق بالخطوات التطبيعية في المجال الثقافي فيمكن إيراد ما يلي:-

أ- إصدار الحكومة الأردنية بتاريخ الخامس عشر من أيار عام ١٩٩٧م لقانون المطبوعات المؤقت المعدل لقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٣م، والذي يحد من حرية النشر والحريات الصحفية بما يخدم التوجهات التطبيعية، إذ أن قانون المطبوعات والنشر المؤقت يأتي انسجاماً مع المادة رقم (١١) من (معاهدة السلام) الخاصة بالتفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار، التي تنص في البند (أ) من الفقرة الأولى على الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية القائمة على التعصب والتمييز ، واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية التي من شأنها منع انتشار مثل تلك الدعايات من قبل أي تنظيم أو فردٍ موجود في المناطق التابعة لأي منهما(١). ويعتقد هنا أن الأردن هو وحده من سيلتزم بتطبيق ما ورد في هذا النص بدليل إصدار قانون المطبوعات المؤقت، في حين لن يقوم الكيان الصهيوني بتنفيذ ذلك ضد أحزابه وتنظيماته السياسية بحجة الحريات الديمقراطية وحق المواطنين والأحزاب السياسية والصحافة في التعبير عن آرائهم ومواقفهم.

ب- بدأت مجموعات مؤيدة للسلام تظهر في الشارع الأردني، أبرزها حزب السلام الأردني الذي أسسه طبيب بيطري (شاهر خريس) وأشخاص آخرين في مدينة إربد، وقد جرى ترخيص هذا الحزب قانونياً من قبل وزارة الداخلية الأردنية ، كما تم تأسيس رابطة السلام الأردنية في مدينة إربد ، حيث يقول (غالب الكوفحي) رئيس الرابطة أن النظام الأساسي للرابطة يدعو للمساهمة في نشر أفكار السلام وغاياته بين فئات المجتمع وهيئاته وبيان أثر السلام في البناء والنهضة والتنمية ، كما تم الإعلان عن قيام الجمعية الأردنية للثقافة والسلام ، ويقوم أعضاء من هذه المجموعات والروابط – بين فترة وأخرى – بزيارة الكيان الصهيوني والالتقاء مع الحركات الإسرائيلية المؤيدة للسلام ، كما يقوم بعضهم بالمشاركة في دورات تعقد من قبل مركز (مشاف) الإسرائيلي الذي يدّعي الاهتمام بالسلام والأخوة بين الشعوب(٢)، وعلى الرغم من محدودية انتشار هذه التجمعات والروابط والرفض الشعبي الواسع لها على المدى المنظور إلا أن ذلك لا يعني إغفال أخطارها المستقبلية، خاصة وأن أعضاء هذه الروابط والتجمعات يخضعون لدورات تدريبية داخل الكيان الصهيوني.

ج- مساهمة الحكومة الأردنية في تعزيز التطبيع الثقافي وإزالة المعوقات والعقبات التي تعترض سبيله، من خلال رفض وزارة الداخلية لطلبات أحزاب المعارضة لعقد ندوات أو محاضرات حول مقاومة التطبيع، وكذلك قيام قوات الأمن بمداهمة الندوات واللقاءات التي تقيمها النقابات المهنية لنفس الغرض، إضافة إلى السماح لبعض النشرات السياحية والثقافية الإسرائيلية من دخول الأردن، على الرغم من أن تلك النشرات تهدف لتزوير الحقائق التاريخية لمدينة القدس*، وكذلك محاولات التضييق على جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية المرخصة من قبل وزارة الثقافة منذ عام ١٩٩٢م،

(١) قانون تصديق معاهدة السلام، مصدر سابق، ص ٢٧٩٢.
(٢) أنور الخطيب، حركات أردنية للسلام، تأثيرها هامشي وانتشارها محدود، صحيفة العرب اليوم ، العدد (٣٢)، ١٩٩٧/٦/١٧، عمان، ص ٣٥.
* انظر الملحق رقم (١٦).

حيث طالب وزير الثقافة بتغيير اسم الجمعية وتعديل الكثير من بنود نظامها الداخلي بما يلغي إمكانية إقامة الفعاليات وتعبئة الرأي العام ضد الصهيونية والمطالبة كذلك بتأكيد تخصصها الثقافي، كما أكد وزير العدل أن نصوص نظام الجمعية الداخلي ليست من اختصاص وزارة الثقافة وطالب بحل الجمعية أو إلحاقها بوزارة الداخلية[١].

وكذلك ممارسات السلطات الأردنية ضد مواطنين أردنيين حاولوا مقاومة التطبيع مع الكيان الصهيوني من خلال تعليق لوحات على أبواب محلاتهم التجارية تفيد بمنع دخول اليهود، وبعد قيام كل من وزارة خارجية وسفارة الكيان الصهيوني بتقديم احتجاج رسمي للسلطات الأردنية واصفة هذه الممارسات بأنها تمثل موقفاً عدائياً عنصرياً، تم اعتقال أصحاب تلك المحلات التجارية ثم الإفراج عنهم مقابل الكفالة بعد مصادرة اللوحات والملصقات الأخرى التي تدعو لمقاطعة البضائع الإسرائيلية ودعم الصناعة الوطنية[٢]، ومن الواضح أن كل تلك الممارسات الرسمية الأردنية تهدف إلى إضعاف آليات المقاومة لدى الشعب الأردني تمهيداً لتهيئته لتقبل التعايش الطبيعي مع الكيان الصهيوني.

(١) يسرى الكردي، جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية، هل تكون أول ضحايا التسوية واستحقاقاتها؟، صحيفة المجد، العدد (٢١)، ١٩٩٤/٩/٥، عمان، ص ٣.

(٢) صحيفة العرب اليوم، العدد (٤٨)، ١٩٩٧/٧/٣، عمان، ص ٤.

المبحث الثاني :

"المعارضة"

أخذت هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية بالازدياد في الأردن منذ حظر الأحزاب السياسية عام ١٩٥٧ وحتى عام ١٩٨٩، إذ استطاعت السلطة التنفيذية خلال هذه المدة الزمنية الطويلة أن تهيمن على المجالس النيابية التي كانت في معظمها من صنائعها، إضافة إلى حكمها للبلاد على مدى ربع قرن من الزمن (من ١٩٦٧م إلى ١٩٩٢م) بواسطة الأحكام العرفية، فقد سنّت خلال هذه المدة مئة وستة وستين قانوناً مؤقتاً، تم عرضها بعد عودة ما يسمى بالحياة الديمقراطية على المجلس النيابي الحادي عشر (من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٣م) للنظر فيها وإقرارها، وكان من آثار هذه الهيمنة أن أصبح مجلس الأمة (السلطة التشريعية) ضعيف التأثير والفاعلية في الحياة السياسية للبلاد، وأصبح القضاء جهازاً تابعاً للسلطة التنفيذية ولا يتمتع بالكثير من الاستقلالية[١].

كما صدرت مجموعة من القوانين التي تضمنت أحكاماً تتعارض وحقوق الإنسان الأساسية وتعيق ممارسة الديمقراطية وتشكل حداً من حريات المواطن العامة والفردية، مثل: قانون الأحزاب رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م، قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لعام ١٩٩٣م، قانون الانتخابات العام المؤقت لعام ١٩٩٣م (قانون الصوت الواحد)[٢] والقانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧م المعدل لقانون المطبوعات والنشر، ولا يخفى أثر كل هذه القوانين على أداء الأحزاب السياسية في الأردن وعلى قوى المعارضة بشكل عام، هذا إضافة إلى ما تحويه (معاهدة السلام) الأردنية – الإسرائيلية من تضييقات على قوى المعارضة في الأردن.

وقبل الخوض في مواقف المعارضة الأردنية من العلاقات مع الكيان الصهيوني، نرى ضرورة التأكيد على التأييد الكبير الذي حصلت عليه (معاهدة السلام) لدى الأوساط الإسرائيلية، ففي جلسة الكنيست الإسرائيلي(السلطة التشريعية) بتاريخ الخامس والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٩٤م، حصلت المعاهدة الأردنية–الإسرائيلية على تأييد مئة وخمسة أصوات من أصل مئة وعشرين صوتاً، في مقابل ثلاثة أصوات رفضت المعاهدة، وستة أصوات امتنعت عن التصويت، وتغيب ستة أعضاء عن الجلسة[٣]، ومن الواضح أن هذا الحجم الكبير من التأييد يؤكد- بما لا يدع مجالاً

(١) علي محافظة، الأحزاب الأردنية والتحديات الراهنة، محاضرة ألقيت في المنتدى العربي، ١٩٩٤/٨/٤، مجلة الرسالة، العدد السابع، عمان (١٩٩٦)، ص ١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٣) أرشيف دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، نقلاً عن نشرة الساعة السابعة صباحاً الإخبارية التي بثتها إذاعة الكيان الصهيوني بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦.

للشك-على أن المعاهدة تشكل مكسباً كبيراً للكيان الصهيوني.

أما في الأردن فقد أقر مجلس الأمة الأردني بشقيه الأعيان والنواب قانون (معاهدة السلام) مع الكيان الصهيوني، حيث حصل قانون المعاهدة في جلسة مجلس النواب بتاريخ السادس من تشرين الثاني عام ١٩٩٤م على أغلبية خمسة وخمسين صوتاً مقابل ثلاثة وعشرين صوتاً معارضاً وتغيب نائب واحد بالإضافة إلى رئيس المجلس الذي لا يشارك بالتصويت إلا في حال تساوي الأصوات(١).

أما في مجلس الأعيان فقد حصل قانون المعاهدة على موافقة جميع الأعضاء الحاضرين وعددهم ثلاثة وثلاثين عيناً في حين تغيب سبعة أعيان منهم العين أحمد عبيدات الذي كان قد أعلن رفضه للمعاهدة(٢).

ويمكن تقسيم قوى المعارضة الأردنية إلى الأقسام التالية:-

أ) الأحزاب السياسية المعارضة.

ب) النقابات المهنية.

ج) فعاليات أخرى منها :-

١- جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية.

٢- اللجنة النسائية الأردنية لمقاومة التطبيع.

إضافة إلى الهيئات الثقافية والاجتماعية الأخرى، والشخصيات السياسية المستقلة، ولا يخفى وجود الكثير من التداخلات بين هذه القوى والفعاليات، وتالياً استعراض لمواقف ونشاطات هذه القوى من موضوع العلاقات الأردنية-الإسرائيلية:-

(أ) الأحزاب السياسية المعارضة:-

قبل الخوض في نشاطات أحزاب المعارضة، لا بد من الحديث عن الحياة الحزبية بشكلها العام في الأردن، فبعد العودة لاستئناف الممارسات الديمقراطية عام ١٩٨٩م تم إصدار الميثاق الوطني الأردني في التاسع من حزيران عام ١٩٩١م(٣) الذي كرّس قطرية الأحزاب السياسية الأردنية وخفّض سقف حريتها، وتمّ إصدار قانون الأحزاب رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م بتاريخ الثالث والعشرين من آب عام ١٩٩٢م(٤)، حيث لم تعد الأحزاب الأردنية قادرة على الدعوة إلى اعتصام، أو تنظيم مسيرة سلمية، أو حتى مجرد إقامة ندوة في قاعة عامة إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية ، تلك الموافقات التي نادراً ما تحصل، وإن حصلت الموافقة فليس هناك ما يمنع من العدول عنها حتى قبل موعد

(١) صحيفة الرأي، العدد (٨٨٤٣)، تاريخ ٧/١١/٤١٩٩، عمان، ص ١.

(٢) صحيفة الرأي، العدد (٨٨٤٦) ، تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤، عمان، ص ١.

(٣) الميثاق الوطني الأردني، كانون أول ١٩٩٠، مديرية المطابع العسكرية، ص ٧.

(٤) الحياة السياسية والعامة في الأردن (تشريعات وقوانين)، مصدر سابق، ص ١٨.

النشاط بساعات.

وأخذ عدد الأحزاب السياسية التي تقدمت بطلبات الترخيص بالازدياد حتى تجاوزت الأحزاب المرخصة الثمانية عشر حزباً، ومن الصعوبة بمكان محاولة حصر عدد هذه الأحزاب حالياً بسبب اختفاء بعضها من الوجود واندماج عددٍ منها وبالتالي لم تستقر الخارطة الحزبية في الأردن حتى كتابة هذه السطور، هذا بالإضافة إلى وجود بعض الأحزاب غير المرخصة، سواء تلك التي لم تسع للحصول على الترخيص لعدم إيمانها بشرعية جهة الترخيص مثل حزب التحرير الإسلامي ، أو التي تقدمت بطلب الترخيص ولم تحصل على موافقة وزارة الداخلية مثل حزب الشعب الثوري الأردني.

كما أن هنالك أحزاب تكونت بدعم من إحدى الشخصيات السياسية أو الاقتصادية (وزير سابق أو موظف رفيع المستوى أو رجل أعمال ثري) يربطها قاسم مشترك هو تأييد ودعم المواقف الرسمية للدولة ، ودعم تلك الشخصية المهيمنة على الحزب لتبقى في دائرة الضوء، وفي الآونة الأخيرة قام تسعة من هذه الأحزاب المؤيدة للسلطة بإعلان الاندماج في حزب واحد تحت اسم (الحزب الوطني الدستوري)، وتم الإعلان عن إشهار الحزب الجديد بتاريخ الحادي عشر من حزيران عام ١٩٩٧م(١). في محاولة لتجميع صفوف الأحزاب المؤيدة للسياسات الرسمية لخوض الانتخابات النيابية المقبلة، سعياً لتحقيق أغلبية برلمانية مؤيدة لإجراءات تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني.

أما بالنسبة لأحزاب المعارضة فهي تلك التي انبثقت عن التيارات السياسية التقليدية التي كانت تعمل على الساحة الأردنية قبل عام ١٩٨٩م، والتي أصبح تاريخ بدء المفاوضات بين الأردن والكيان الصهيوني نقطة تحول في علاقاتها مع بعضها البعض ، حيث التقت الأحزاب الإسلامية والقومية والماركسية على قاعدة القاسم المشترك الوطني، وبدأت تصدر بيانات سياسية مشتركة باسم تجمع الأحزاب والقوى المناهضة للاستسلام، فبعد مدة وجيزة من انعقاد مؤتمر مدريد (للسلام في الشرق الأوسط) في تشرين الأول عام ١٩٩١م صدر بيان سياسي بتاريخ التاسع عشر من كانون الثاني عام ١٩٩٢م باسم الأحزاب والقوى المناهضة للاستسلام* بمناسبة الذكرى الأولى للعدوان الثلاثيني على العراق ليربط بين ذلك العدوان الوحشي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق والأمة العربية وتطورات الأحداث التي تلت ذلك العدوان، وكشف خطورة المخطط الإمبريالي الصهيوني الهادف لضرب الأمة العربية وأهدافها في التحرر وبناء حضارتها العربية الإسلامية، حيث يؤكد البيان أن العدوان على العراق جاء في إطار الاستراتيجية الأساسية للدول الاستعمارية التي تهدف للسيطرة السياسية والاقتصادية والعسكرية على

(١) صحيفة الميثاق ، العدد (١١)، ٤/٦/١٩٩٧، عمان ، ص ٧.

* وقع على هذا البيان الأحزاب والقوى السياسية التالية :-

١) جماعة الأخوان المسلمون.
٢) حزب البعث العربي الاشتراكي بالأردن.
٣) حزب البعث العربي الاشتراكي (التنظيم الموحد).
٤) حركة التحرير الشعبية العربية.
٥) حزب الشعب الثوري الأردني.
٦) حركة الطليعة العربية.
٧) القوميون الديمقراطيون التقدميون.
٨) القوميون - الاجتماعيون في الأردن.
٩) المنبر الماركسي.
١٠) عدد كبير من أعضاء مجلس الأمة والشخصيات السياسية.

الأمة العربية واحتلال منابع النفط العربي وحماية الكيان الصهيوني وضمان سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي بعد سقوط الاتحاد السوفييتي.

ويضيف البيان بأن تصفية القضية الفلسطينية عن طريق عقد مؤتمر مدريد يأتي حلقةً من حلقات المشروع المعادي الرامي إلى إنهاء الصراع العربي - الإسرائيلي ، وينتهي البيان إلى التأكيد على رفض وإدانة استمرار الحصار الجائر على العراق، ورفض محاولات تصفية القضية الفلسطينية، وقد حمل البيان المذكور الشعارات النضالية التالية :-

- فتح الحدود مع العراق ورفع كافة أشكال الحصار العربي.
- بناء جبهة قومية إسلامية ديمقراطية من أجل التصدي للمشروع الإمبريالي-الصهيوني.
- مساندة الانتفاضة الفلسطينية وتقديم كل أشكال الدعم المادي والمعنوي لها[1].

وفي بيان صادر باسم الأحزاب السياسية والهيئات الشعبية والنقابية بتاريخ الثالث والعشرين من تموز عام ١٩٩٤م، بمناسبة استئناف المفاوضات بين الجانبين الأردني والإسرائيلي، جرى التأكيد على أن هذه المفاوضات قد شكلت انكفاءً قطرياً، حيث بدأت الأطراف العربية تتفاوض منفردة مع الكيان الصهيوني بعيداً عما كانت تطلق عليه الحل العادل والشامل، وبعيداً عن التنسيق العربي، مما يعطي الكيان الصهيوني مزيداً من القدرة على ابتزاز مفاوضيه، كما أكد البيان على أن تلك المفاوضات التي حصرت حقوق الأردن في بضع مئات من الكيلو مترات المربعة من الأرض وكميات محددة من المياه، قدمت للكيان الصهيوني الاعتراف والأمن وتحقيق أهدافه في نهب ثروات الأمة وبسط هيمنته عليها، وتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة، كما أكد البيان على رفض المفاوضات الأردنية - الإسرائيلية، ورفض اتفاقيات أوسلو والقاهرة، وجدول الأعمال الأردني - الإسرائيلي، وما يترتب على ذلك، واعتبارها غير ملزمة للشعب العربي، والمطالبة بتفعيل جهود الأحزاب والنقابات والهيئات الشعبية للتصدي للتطبيع بكافة أشكاله، ومقاومة عمليات التوطين الهادفة إلى تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين والتأكيد على حقهم في العودة[2]. وبتاريخ الخامس والعشرين من تموز عام ١٩٩٤م، بمناسبة انعقاد قمة واشنطن التي ضمت الملك حسين وإسحق رابين ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون (وليام جيفرسون كلينتون)، دعت ثمانية أحزاب أردنية وعدد من

(١) بيان سياسي صادر عن الأحزاب والقوى المناهضة للاستسلام ، عمان ، ١٩٩٢/١/١٩ .

(٢) بيان صادر عن الأحزاب السياسية والهيئات الشعبية والنقابية والشخصيات الاجتماعية ، عمان ٢٣ تموز ١٩٩٤ ، وقد وقع على هذا البيان الأحزاب والقوى التالية :-

١- حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني *.
٢- حزب جبهة العمل الإسلامي.
٣- حزب جبهة العمل القومي.
٤- الحزب الديموقراطي الاشتراكي الأردني.
٥- حزب الشعب الديموقراطي الأردني (حشد).
٦- حزب الوحدة الشعبية الديموقراطي الأردني (وحدة).
٧- الحزب الشيوعي الأردني.
٨- الحزب العربي الديموقراطي الأردني.
٩- اللجنة الشعبية العربية الأردنية لمجابهة الإذعان والتطبيع.

* هو حزب البعث العربي الاشتراكي (قطر الأردن)، ولكن بسبب ما ورد في الميثاق الوطني الأردني، من منع أي حزب أردني من الامتداد خارج الأردن ، أو أن يكون امتداداً لحزب خارج حدود الدولة، سمي الحزب بهذا الاسم.

الهيئات النقابية والثقافية إلى اعتصام تم تنفيذه أمام ساحة المسجد الحسيني في وسط العاصمة عمان واعتبار ذلك اليوم كيوم حداد وطني[1].

ومع العمل الجماعي المشترك للأحزاب والقوى المناهضة للاستسلام، كانت أحزاب المعارضة الأردنية من خلال صحفها وأدبياتها تعلن عن مواقفها الخاصة في موضوع المفاوضات وتوقيع (معاهدة السلام) مع الكيان الصهيوني وما تبع ذلك من إجراءات تطبيعية، ففي بيان أصدره الحزب الشيوعي الأردني بتاريخ السادس والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٩٤م - أي في يوم توقيع المعاهدة- طالب البيان باستكمال السيادة الوطنية على جميع الأراضي الأردنية واستعادة ما تبقى من حقوق الأردن المائية والعودة إلى التمسك بالشرعية الدولية وبقرارات هيئة الأمم المتحدة التي تلزم بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي العربية بما فيها القدس الشرقية وعودة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء كيانه الوطني[2].

أما حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني فقد طالب من خلال صحيفته (البعث) مجلس النواب الأردني برفض مشروع رفع المقاطعة عن العدو الصهيوني، والتصدي لسياسات وإجراءات التطبيع[3].

وهنا لا بد من التمييز بين موقفين للأحزاب الأردنية المعارضة :-

الموقف الأول : يدعو إلى رفض إقامة التعاهد مع الكيان الصهيوني من حيث المبدأ، ويمثل هذا الموقف التياران الإسلامي والقومي.

الموقف الثاني : لا يرفض إقامة التعاهد مع الكيان الصهيوني، ولكن يختلف مع الحكومة على تفاصيل المعاهدة، ويمثل هذا الموقف الحزب الشيوعي الأردني وبعض الأحزاب الماركسية.

وبعد أن أصبحت (معاهدة السلام) أمراً واقعاً بدأت أحزاب المعارضة معركة التصدي للإجراءات التطبيعية، فأصدرت بياناً بتاريخ السابع والعشرين من حزيران عام ١٩٩٥م حول إلغاء قوانين المقاطعة للكيان الصهيوني مبينة مخاطر هذا القرار على الأردن والأمة العربية عن طريق فتح أبواب الأردن للغزو الصهيوني المنظم، كما أعلن البيان شجبه لقرار إلغاء المقاطعة في ذات الوقت الذي يواصل فيه الكيان الصهيوني ممارسة سياسات الاستيطان ومصادرة الأراضي والاعتداءات المتكررة على الجنوب اللبناني[4].

(١) صحيفة المجد، العدد (١٥)، ١٩٩٤/٧/٢٥، عمان، ص ١.

(٢) الحزب الشيوعي الأردني، بيان حول معاهدة الصلح بين الأردن وإسرائيل ، صحيفة الجماهير، العدد (٣٩)، ١-١٩٩٤/١١/١٤ عمان، ص ٦.

(٣) صحيفة البعث، العدد (٢٨)، ١٩٩٥/٢/٢٢، عمان، ص ١.

(٤) بيان صادر عن أحزاب المعارضة الأردنية ، حول إلغاء قوانين المقاطعة للكيان الصهيوني ، عمان، ١٩٩٥/٦/٢٧.   =

ولقد أسفرت سياسة التحالف بين أحزاب المعارضة الأردنية عن تشكيل اللجنة العربية الأردنية لمجابهة اتفاقيات الذل والإذعان (المجابهة)، التي دعت إلى عقد المؤتمر الشعبي الأردني لحماية الوطن ومجابهة التطبيع الذي انعقد بتاريخ التاسع والعشرين من أيلول عام ١٩٩٥م كثمرة لجهود حثيثة بذلتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر والمؤلفة من تسعة أحزاب معارضة وعدد من الشخصيات السياسية المستقلة، وقد بلغ عدد أعضاء المؤتمر أكثر من ألف عضو ، وتم إصدار عدة قرارات للمؤتمر منها :-

١) إجازة ميثاق حماية الوطن ومجابهة التطبيع.
٢) الدعوة للعمل المشترك بين الشعبين الشقيقين الأردني والفلسطيني ، وتطوير أشكال المساندة والتضامن الكفاحي بينهما في إطار المواجهة العربية الشاملة لإفشال اتفاقيات أوسلو - وادي عربة.
٣) مجابهة المشاريع الحكومية الأردنية التي تبيح التعامل مع العدو الصهيوني وتسمح ببيع العقار له، وإدانة إلغاء قوانين المقاطعة.
٤) استنكار السياسات الحكومية التي تقوم بانتهاك الحريات العامة للمواطنين.
٥) التأكيد على ضرورة التكامل الاقتصادي العربي والأمن القومي العربي والوحدة العربية لمجابهة ما يسمى بالنظام (الشرق أوسطي).
٦) المطالبة بفك الحصار عن العراق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية له ولأي بلد عربي.
٧) دعم المقاومة اللبنانية ضد الاحتلال الصهيوني لجنوب لبنان.
٨) التأكيد على حق العودة للاجئين والنازحين الفلسطينيين[1].

وبعد هذا الإيجاز عن مواقف الأحزاب المعارضة في الأردن حيال إقامة التعاهد مع الكيان الصهيوني والممارسات التطبيعية في مختلف المجالات، يرى المؤلف أن حصيلة نشاطات هذه الأحزاب لم ترق إلى المستوى الذي يمكّنها من تحريك الشارع الأردني، أو الحيلولة دون اتخاذ الحكومة الأردنية لإجراءات أو خطوات تطبيعية.

= وقد حمل البيان تواقيع الأحزاب التالية :-

١) حزب جبهة العمل الإسلامي.
٢) حزب جبهة العمل القومي.
٣) حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني.
٤) الحزب الديموقراطي الاشتراكي الأردني.
٥) حزب الشعب الديموقراطي الأردني (حشد).
٦) الحزب الشيوعي الأردني.
٧) الحزب العربي الديموقراطي الأردني.
٨) حزب الوحدة الشعبية الديموقراطي الأردني (وحدة).
٩) الحزب التقدمي الديموقراطي الأردني.
١٠) حزب البعث العربي التقدمي.
١١) حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية.

يمكن هنا ملاحظة تغير التركيبة الحزبية، على ضوء التغييرات الجارية على الخارطة الحزبية الأردنية، من بروز أحزاب جديدة، واختفاء أو اندماج أخرى.

(١) البيان الختامي للمؤتمر الشعبي الأردني لحماية الوطن ومجابهة التطبيع، عمان في ١٩٩٥/٩/٢٩، ص ١-٣.

(ب) **النقابات المهنية:-**

بدأت النقابات المهنية بلعب دور بارز في التصدي لإقامة التعاهد مع الكيان الصهيوني من خلال عقد الندوات وإصدار البيانات التي تهدف لتعبئة أبناء الشعب الأردني ضد كافة أشكال التطبيع، ففي بيان صادر عن مجلس النقباء بتاريخ الثالث والعشرين من تموز عام ١٩٩٤م ، جرى التحذير من أن تؤدي مجريات المسيرة التفاوضية مع الكيان الصهيوني إلى إنشاء نظام (شرق أوسطي) تغيب فيه هوية الأمة العربية وعمقها الإسلامي لصالح الهيمنة الأمريكية الصهيونية، وفي ختام البيان دعا مجلس النقباء كافة القوى الشعبية عامة والمهنيين خاصة للالتفاف حول قوميتهم ودينهم مقاطعين كافة أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني، وقد وقع على البيان نقباء النقابات التالية (الأطباء، أطباء الأسنان ، الصيادلة ، المحامين، المهندسين، المهندسين الزراعيين، المقاولين، الصحفيين، الجيولوجيين، الأطباء البيطريين، الممرضين والممرضات، بالإضافة إلى رابطة الكتاب الأردنيين.)[1] ويعتقد المؤلف أن الدور الذي تقوم به النقابات المهنية يفوق كثيراً دور الأحزاب السياسية المعارضة، بل وفي كثير من الأحيان كان دور النقابات المهنية مفعّلاً لدور تلك الأحزاب، ويكفي للدلالة على ذلك التطرق إلى نشاطات نقابة المهندسين بشكل خاص، التي قامت من خلال تشكيل (لجنة مقاومة التطبيع) بعقد الندوات وإقامة المهرجانات الوطنية الهادفة إلى توعية الشعب الأردني من مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني، إضافة إلى قيامها برصد عمليات التطبيع التي تصدر من قبل أي جهة أو فرد أردني، وتوجيه رسائل الإنذار لتلك الجهات أو الأفراد محذرة من مغبة التعرض لمقاطعة أعضاء نقابة المهندسين إن استمرت تلك الجهات في نهجها التطبيعي، فعلى سبيل المثال قامت لجنة مقاومة التطبيع في نقابة المهندسين بتوجيه رسالة إلى إحدى المؤسسات التجارية الأردنية تتضمن أسف اللجنة لما وردها من معلومات عن ممارسة تلك المؤسسة لعلاقات مع الكيان الصهيوني بما يتنافى مع عقيدة الأمة وحقوقها المغتصبة وبما يعطي الحق والشرعية لهذا العدو الغاصب ويزيد في تثبيت جذوره ، كما حملت الرسالة الإنذار التالي: (أننا سنضطر آسفين للتعميم على زملائنا المهندسين - سبعة وثلاثين ألف مهندس وأكثر من ألف مكتب وشركة هندسية - بمقاطعة كافة أوجه التعامل معكم في حال استمراركم بممارسة التعامل والتطبيع مع العدو الصهيوني...) وختمت اللجنة رسالتها بتمني استجابة تلك المؤسسة لنداء الوطن والضمير، والتوقف عن كافة أشكال العلاقة والتعامل مع الكيان الصهيوني وأشخاصه الطبيعيين أو الاعتباريين[2].

كما قامت اللجنة باستصدار قرار من مجلس نقابة المهندسين يدعو إلى فصل أي عضو أو مكتب هندسي يقوم بممارسة أي نشاط تطبيعي مع الكيان الصهيوني أو مؤسساته أو أشخاصه الطبيعيين أو الاعتباريين، وتعليق اسم ذلك العضو أو المكتب الهندسي على اللائحة السوداء التي نصبت على مدخل النقابة، إضافة إلى إصدار نشرة شهرية تحمل اسم (لا للتطبيع) تعنى بمقاومة التطبيع وكشف وسائله وأخطاره على الوطن والأمة، كما تبرز أهم نشاطات اللجنة في مقاومة التطبيع، وللدلالة على

---

(١) بيان صادر عن مجلس نقباء النقابات المهنية ، عمان ، ١٩٩٤/٧/٢٣ .
(٢) ملفات لجنة مقاومة التطبيع في نقابة المهندسين الأردنيين ، عمان ، ١٩٩٧/٣/٢٦ .

مدى فاعلية مقاطعة نقابة المهندسين لأي من المؤسسات التجارية، يمكن الإشارة إلى الكتاب الذي أرسلته إدارة أحد فنادق الدرجة الأولى بعمان تتمنى من خلاله إعادة النظر بقرار النقابة القاضي بمقاطعة الفندق بسبب السماح لسفارة الكيان الصهيوني باتخاذ جزء من الفندق مقراً لها، وجاء في كتاب إدارة الفندق أن الأثر السلبي الذي أحدثه قرار المقاطعة على الفندق والعاملين فيه كان كبيراً، مضيفاً أن قرار اتخاذ جزءٍ من الفندق مقراً للسفارة كان خارج إرادة إدارة الفندق [١]، كذلك قيام نقابة المهندسين بتوجيه كتاب لإحدى الشركات الصناعية يتضمن اعتذار النقابة عن توقيع عقد استثمار مع تلك الشركة بسبب قيامها بعقد اتفاقية تجارية مع أطراف صهيونية[٢]، كذلك قيام لجنة مقاومة التطبيع بالتحقيق مع رئيس مجلس إدارة إحدى الصحف اليومية، الذي نفى خلال جلسة التحقيق حضور دبلوماسي من سفارة الكيان الصهيوني لحفل الاستقبال الذي أقامته الصحيفة[٣] وهذا يدل على حرص الصحيفة على عدم التعرض لمقاطعة النقابة لها وعدم نشر إعلاناتها على صفحاتها ، ولعل مجرد انصياع رؤساء مجالس إدارة الشركات والمؤسسات لحضور جلسات التحقيق ، يدل على مدى فاعلية وأهمية المقاطعة التي تنفذها النقابات المهنية.

ومما سبق يمكن ملاحظة الدور الريادي الذي تمارسه النقابات المهنية والذي كان أكثر عملية وفاعلية من ممارسات الأحزاب السياسية فيما يتعلق بمقاومة التطبيع مع الكيان الصهيوني، ففي حين اقتصر دور الأحزاب السياسية على الخطاب الأيديولوجي، كان دور النقابات أكثر عملية في محاربة التطبيع على أرض الواق ، هذا إضافة إلى سرعة استجابتها للأحداث الوطنية من إقامة الندوات أو الدعوة إلى الاعتصامات وكافة أشكال الاحتجاج الأخرى.

(ج) فعاليات وطنية وشعبية أخرى من أبرزها:-

١- جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية:-

تم ترخيص هذه الجمعية في الخامس عشر من آب عام ١٩٩٢م، والتي جاء تأسيسها كردٍ على إلغاء هيئة الأمم المتحدة بتاريخ السابع عشر من كانون الأول عام ١٩٩١م لقرارها رقم (٣٣٧٩) الصادر بتاريخ العاشر من تشرين الثاني عام ١٩٧٥م الذي ساوى الصهيونية بالعنصرية خضوعاً للضغوط الأمريكية والصهيونية العالمية، حيث اعتبرت جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية قرار الإلغاء ذاك جريمة جديدة تهدف إلى تزييف حقيقة الصراع المصيري بين الأمة العربية والكيان الصهيوني بما يصب في خانة مكافأة المعتدي وتبرير احتلاله وتمكينه من المساومة على أجزاء من الأراضي العربية المغتصبة تحت ذريعة الحفاظ على مقومات أمنه وكسباً للوقت والمال اللازمين

(١) لا للتطبيع، نشرة شهرية تصدرها لجنة مقاومة التطبيع في نقابة المهندسين الأردنيين، السنة الثالثة، العدد ٩، عمان (١٩٩٧)، ص ٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، العدد ١١، عمان (١٩٩٧)، ص ٤.

لعمليات نقل المهاجرين اليهود واستيعابهم في دورة الإنتاج الصهيوني، تمهيداً لقفزات توسعية أخرى مستقبلاً[١].

وتحسباً لبوادر التطبيع مع الكيان الصهيوني وخطره القادم، أعلنت الجمعية هدفها الرئيس في خدمة الأمة والدفاع عن حضارتها وخدمة الإنسانية جمعاء عبر كشف المخططات الصهيونية التي تهدف إلى استغلال الإنسان وقهره، مع تأكيد الجمعية على استعدادها للتعاون مع كل المخلصين لهذه الأمة والمؤمنين برسالتها بعيداً عن التحزب لغير المصلحة العليا للأمة في إطار دورها الإنساني في إثراء الحضارة الإنسانية، كما تهدف الجمعية إلى نشر الوعي العام عن الصهيونية من خلال وسائل مختلفة ، من ضمنها القيام بالدراسات والأبحاث وعقد الندوات الفكرية التي تكشف الصهيونية العالمية ومخططاتها وأهدافها ووسائلها وما تحيكه ضد الأمة العربية بشكل خاص وضد الإنسانية بشكل عام ، عن طريق تشجيع ودعم وتبني الأبحاث والمؤلفات والدراسات العلمية التي تفضح مخططات الصهيونية وأدواتها، والتعاون مع مؤسسات النشر المختلفة للقيام بنشر تلك الدراسات محلياً وعربياً وعالمياً، إضافة إلى دعم الجمعية لترجمة الأعمال المنشورة بمختلف اللغات التي تخدم نفس الهدف[٢]. كما قامت الجمعية بإصدار مجلة غير دورية بعنوان (المناهضة) تعنى بنشر مقالات ودراسات متخصصة تهدف إلى تعبئة المواطنين ضد الصهيونية.

٢- اللجنة النسائية الأردنية لمقاومة التطبيع:-

تشكلت هذه اللجنة بفضل جهود الحركة النسائية الأردنية، بهدف تنظيم وتوحيد الجهود النسائية الأردنية لمقاومة التطبيع مع الكيان الصهيوني بكافة أشكاله عن طريق ما يلي:-

١. دعوة النساء عامة وربات البيوت خاصة إلى المقاطعة الكاملة للبضائع الإسرائيلية.
٢. رصد كافة أشكال التطبيع وكشفها من خلال الندوات والنشرات والملصقات.
٣. إصدار الكتاب الأسود بهدف رصد المنظمات والجمعيات النسائية التي تجري اتصالاً مع الكيان الصهيوني ومؤسساته أو تستجيب لعمليات التطبيع.
٤. الدفاع عن الثقافة الوطنية ومقاومة محاولات تغيير المناهج الدراسية ومحاولات تشويه الذاكرة العربية.
٥. رفض ومقاومة التطبيع مع الحركة النسائية في الكيان الصهيوني ومقاومة اشتراك مندوبات عنها في أي فعالية أو نشاط عربي[٣].

كما قامت اللجنة بإصدار نشرة غير دورية أصبحت فيما بعد تصدر بشكل شهري تهتم بتعبئة النساء خاصة والمجتمع الأردني عامة ضد التطبيع مع الكيان الصهيوني وكشف مخاطره وأبعاده، كما

(١) جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية ، نشرة تعريفية ، عمان ، بدون تاريخ.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) معاً ضد التطبيع ، بيان صادر عن اللجنة النسائية الأردنية لمقاومة التطبيع ، عمان، ١٩٩٤/١٠/٢٦.

اهتمت النشرة التي حملت اسم (المجابهة) برصد عمليات التطبيع الرسمية والشعبية وفضح أي جهة تقوم بأي ممارسة تصب في قناة التطبيع ودعوة الشعب الأردني لمقاطعة تلك الجهات، وقد أعلنت اللجنة عن أرقام هواتف مفتوحة على مدار الساعة في عمان والمحافظات لتتلقى المعلومات من المواطنين عن أية ممارسة تطبيعية تجري من قبل شركات أو فنادق أو مكاتب سياحية... .

ففي أحد نشراتها قامت بفضح عملية اختراق صهيونية من خلال إقامة مصنع للألبسة الداخلية في مدينة اربد عن طريق شريك أردني، مستفيدين من الأيدي العاملة الرخيصة نسبياً في الأردن، ولغزو الأسواق المحلية والعربية على اعتبار أن منتجات هذا المصنع هي من صناعة أردنية[١]. وفي عدد آخر دعت نشرة (المجابهة) إلى إسقاط معرض الصناعات الإسرائيلية في عمان والذي أقيم في الثامن من كانون الثاني ١٩٩٧م[٢]، وكذلك إعلان التضامن مع الجندي الأردني أحمد الدقامسة الذي أطلق النار وقتل مجموعة من الفتيات الإسرائيليات في منطقة الباقورة الأردنية[٣].

وفي هذا السياق لا بد من التأكيد على أنه في مقابل المحاولات الأردنية الرسمية لفرض التطبيع مع الكيان الصهيوني – وعلى الرغم من رصد بعض حالات التطبيع على المستوى الشعبي – إلا أن حالات رفض التطبيع أكبر من أن تحصى، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي[٤]:-

١) خروج شرطي من صفوف رجال الأمن الأردنيين المكلفين بحراسة معرض الصناعات الإسرائيلية أثناء تظاهرة الاحتجاج الشعبي ليقول أنه لا يريد أن يحمي اليهود، على الرغم مما قد يتعرض له بعد ذلك.
٢) رَفَضَت أعداد كبيرة من الشركات الأردنية الاجتماع بمندوبي الشركات الإسرائيلية.
٣) ما زالت مجموعات السياح اليهود تسير تحت حراسة رجال الأمن لحمايتها من غضب الشعب الأردني.
٤) رَفَضَ المثقفون الأردنيون من خلال رابطة الكتاب الأردنيين والأحزاب السياسية مؤتمر كوبنهاجن وما صدر عنه من دعوات تطبيعية.
٥) عدم قبول شيوخ العشائر الأردنية لدعوات يتلقونها لزيارة الكيان الصهيوني.
٦) مسارعة المحامين الأردنيين للدفاع عن أي شخص يعتقل لسبب يتعلق بمقاومة التطبيع.

هذا بالإضافة إلى اعتقال السلطات الأردنية لمجموعة من الطلبة قامت بتوزيع منشورات تهاجم الكيان الصهيوني ورشقت سفارته بعمان بالحجارة، كما قامت مجموعة أخرى بمحاولة إحراق سفارة الكيان الصهيوني بعمان بواسطة زجاجات المولوتوف[٥].

١) المجابهة ، نشرة صادرة عن اللجنة النسائية الأردنية لمقاومة التطبيع، العدد (٢)، ١٩٩٦/٩/٢٠، عمان، ص ٤.
(٢) المصدر نفسه، العدد (٥)، ١٩٩٦/١٢/٨، ص ١.
(٣) المصدر نفسه، العدد (٩)، ١٩٩٧/٤/١٢، ص ٤.
(٤) علي حتر، التطبيع محاصر بالرفض الشعبي، صحيفة الميثاق، العدد (١)، ١٩٩٧/٣/٢٥، عمان ، ص ١٢.
(٥) صحيفة المجد، العدد (١٥٦)، ١٩٩٧/٤/٧، عمان ، ص ١.

ولعل أكبر مثال على حجم رفض الشعب الأردني وقواه السياسية والنقابية والثقافية للتطبيع مع الكيان الصهيوني هي حالة المساندة والتأييد الكبير للجندي الأردني أحمد الدقامسة الذي نفذ عملية الباقورة ضد الفتيات الإسرائيليات بعد قيامهن بالاستهزاء منه أثناء تأديته لفريضة الصلاة بتاريخ الثالث عشر من آذار عام ١٩٩٧م، مما كشف للحكومة الأردنية حجم الرفض الشعبي لإقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني، حين تدافع الشعب الأردني وقواه السياسية والنقابية والبرلمانية والثقافية للوقوف إلى جانب الجندي الأردني وتشكيل المؤتمر الشعبي للدفاع عن أحمد الدقامسة، وتشكيل هيئة تنفيذية للمؤتمر ولجان دعم ومساندة إعلامية وسياسية، وإقامة هيئة دفاع كبرى تضم نخبة من المحامين الأردنيين[١]، حيث أصبح واضحاً للقيادة الأردنية أن الشعب الأردني يقف مؤيداً للإجراء الذي اتخذه هذا الجندي على الرغم من الحملات الإعلامية التطبيعية التي تقودها الحكومة الأردنية.

وأخيراً فإن قيام أشخاص مجهولين بإطلاق النار وجرح اثنين من حرس السفارة الإسرائيلية في عمان في الثاني والعشرين من أيلول عام ١٩٩٧م[٢] ليمثل انتقال حالة مقاومة التطبيع لتأخذ شكل المقاومة المسلحة.

(١) لا للتطبيع، مصدر سابق ، العدد (٩) ، ١٩٩٧، ص ١.
(٢) صحيفة الدستور، العدد (١٠٨٠٨)، ١٩٩٧/٩/٢٣، عمان، ص ١.

المبحث الثالث :

"الأردن في ظل المعاهدة "

أ. المخططات :-

انتقلت الدول الاستعمارية الأوروبية في أواخر القرن التاسع عشر إلى السيطرة المباشرة على الأقطار العربية، بعد احتلال بريطانيا لمصر عام ١٨٨٢م، وإطلاق يد فرنسا في المغرب العربي، وكانت الحركة الصهيونية واحدة من القوى الطامحة للعب دور في هذه التحالفات خاصة وأنها كانت ترتبط بعلاقات مع كل أطراف المعسكر الاستعماري[١]. لكن قضية إقامة الكيان اليهودي لم تأخذ صيغتها الإجرائية إلا بعد أن أوصت لجنة كامبل بانرمان عام ١٩٠٧م بالعمل على فصل الجناح الآسيوي من العالم العربي عن جناحه الإفريقي عن طريق (... إقامة حاجز بشري قوي وغريب على الجسر البري الذي يربط أوروبا بالعالم القديم ويربطهما معاً بالبحر المتوسط بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة عدوة لشعب المنطقة، وصديقة للدول الأوروبية ومصالحها ...)[٢] والعمل على تجزئة المنطقة العربية ومنع محاولات توحيدها داخل إطار دولة واحدة قوية كتلك التي سعى لتكوينها محمد علي باشا وولده إبراهيم في مصر وبلاد الشام، وليقوم هذا الكيان الغريب عن المنطقة بتأمين مصالح الدول الاستعمارية في المنطقة.

وقد سبق الحديث خلال الفصل الأول عن التزاوج الذي حصل بعد حرب عام ١٩٦٧م بين مدرسة الغزو العسكري والتوسع الإقليمي، ومدرسة الغزو الاقتصادي والهيمنة السياسية داخل الحركة الصهيونية، حيث التقتا على النزعة التوسعية وإن اختلفتا في الوسائل والأساليب، مما أدى إلى ظهور مدرسة جديدة هي خلاصة التزاوج بين المدرستين، وسعت هذه المدرسة إلى الحصول على اعتراف الدول العربية الرسمي والصريح بالكيان اليهودي كجزء من المنطقة، وإنشاء حالة من التعاون في شتى المجالات ، ولعل هذه الأفكار تعكس أطماع الكيان الصهيوني التوسعية وادعاءاته بحدود أمنه كما يريد أتباع مدرسة الغزو العسكري، كما أنها تشبع نزعات وتطلعات أتباع المدرسة الأخرى في النفاذ إلى المنطقة العربية من خلال السلام الاقتصادي، أو بعبارة أخرى غزو المنطقة العربية اقتصادياً تحت مظلة السلام وعلاقات التعاون[٣].

ومن الضروري هنا التطرق إلى ما أورده (سعد جمعة*) في كتابه (مجتمع الكراهية) عن اللجنة

---

(١) نزار عبد اللطيف الحديثي، مصدر سابق ، ص ٨٣.
(٢) المصدر نفسه، ص ٨٩.
(٣) حلمي عبد الكريم الزعبي، مصدر سابق، ص ٤٥-٤٦.
* سعد جمعة : رئيس وزراء الأردن في الفترة من نيسان ١٩٦٧ - تشرين أول ١٩٦٧.

اليهودية التي تشكلت عام ١٩٦٨ في مدينة القدس المحتلة تحت اسم (الهيئة العاملة للسلام The Association for peace)، وضمت مجموعة من العلماء والمفكرين والكتاب زاعمةً في دستورها أنها لا تلتزم بأي اتجاه سياسي، وأن مهمتها تقتصر على تقديم مخطط لمنطقة (الشرق الأوسط) عام ألفين، حيث خرجت بدراسة مستفيضة تقوم على مجموعة فرضيات منها :-

١) إن الصراع بين العرب واليهود سيختفي نهائياً عام ألفين.

٢) بما أن مهمة الهيئة ليست سياسية -كما تدعي - فهي لا تتطرق لكيفية حل الصراع القائم، لكنها تفترض ما يلي:-

أ. إن جميع الدول العربية القائمة و (إسرائيل) ستكون موجودة عام ألفين باستثناء الأردن.

ب. إن مشكلة الفلسطينيين سيتم حلها داخل إحدى الدول العربية.

ج. تفترض الدراسة أن الحدود بين الدول عام ألفين ستفقد الكثير من أهميتها الحالية.

٣) تفترض الدراسة أنه في ضوء وحدة التراث لشعوب المنطقة النابع من الأديان الثلاثة، وانفتاح هذا التراث للتقدم التكنولوجي، ستتطور كل دولة في إطار تراثها القومي المتميز، وفي حدود ما تسهم به من مشاركة حضارية.

٤) تحتفظ الدراسة لكل دول المنطقة الحالية بشخصياتها المستقلة، بينما يصبح الأردن وطناً للفلسطينيين.

٥) تحذر الدراسة من تزايد عدد السكان في الدول المكتظة كمصر وإيران ، وتأمل أن تلجأ هذه الدول إلى وسائل ضبط النسل.

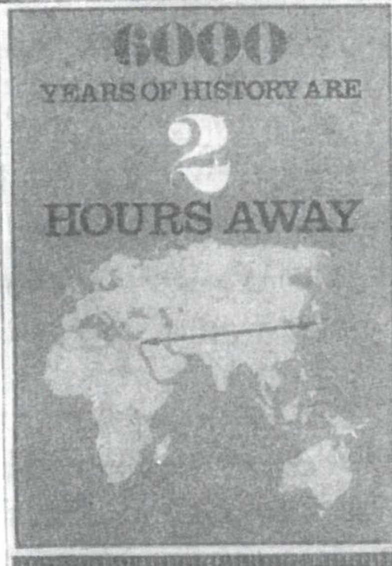
٦) تفترض الدراسة وعلى غرار السوق الأوروبية قيام سوق مشتركة في (الشرق الأوسط) عام ألفين مقرها بيروت، وستقاسم الدول الإنتاج وفق طاقاتها العقلية والتقنية، فبينما تنتج مصر مثلاً الصناعات الهندسية والصلب وصناعة السيارات والمحركات، تقوم سوريا بإنتاج الصناعات الغذائية والصناعات النسيجية، وينتج العراق الصناعات البترولية، بينما تتخصص لبنان في الخدمات المصرفية والتجارية، أما (إسرائيل) فتنتج الصناعات الإلكترونية والحواسيب الإلكترونية والأدوية.

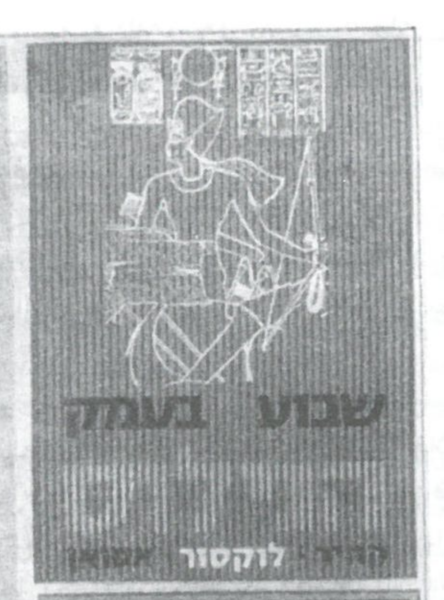
٧) تفترض الدراسة أن تصبح المنطقة عام ألفين وحدة سياحية متكاملة، حيث تقدم الدراسة اقتراح صيغ ووسائل دعاية مشتركة للمناطق الأثرية والدينية ، مثل أن تتولى شركة مصر للسياحة مثلاً نشر إعلان يقول (اعرف إسرائيل ، زيارات شعبية في الأماكن المقدسة وفي مرافق العلم والطب، في الكيبوتسات)، كما تتولى شركة (إسرائيل) للسياحة نشر إعلان يقول (ستة آلاف سنة من التاريخ على بعد ساعتين ، زوروا تراث الفراعنة والمجتمع الجديد في مصر).[1] (انظر الوثيقة على الصفحة المقابلة)* .

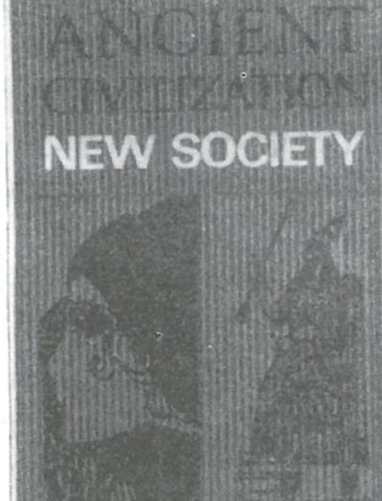
---

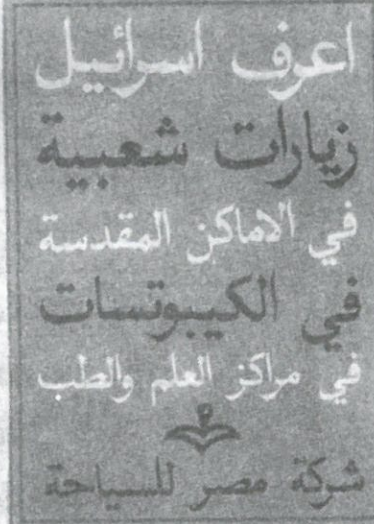
(١) سعد جمعة، مجتمع الكراهية ، دار الكاتب العربي، بيروت (بلا)، ص ٢٠١-٢٠٨.

* مصدر الوثيقة: سعد جمعة، المصدر نفسه، ص ٢٠٣.









LOCAL TOURISM IN THE YEAR 2000

■ Two million Egyptians can be expected to visit annually the holy sites of Islam.

■ One million Iranians can be expected to visit annually the countries of the East Mediterranean littoral.

■ Half a million Israelis can be expected to visit annually Lebanon, Egypt and other Middle East countries.

■ Up to two million people from the Middle East can be expected to visit annually countries beyond this region.

إضافة إلى نقاط عديدة أخرى تحتويها الدراسة.

ويمكن من خلال استعراض النقاط السابقة التي احتوتها الدراسة (المخطط) ملاحظة ما يلي:-

١) افتراض زوال الكيان الأردني وحل مشكلة الشعب الفلسطيني عن طريق استيعابهم في الأردن.

٢) بقاء الدول العربية الأخرى كيانات سياسية معزولة عن بعضها البعض لا تربطها جامعة قومية أو وحدة سياسية.

٣) افتراض أن ينعم الكيان الصهيوني بالسلم الدائم، والإسهام بفاعلية في السوق المشتركة المنوي إقامتها بين دول المنطقة، واستمرار وجود الفروق الحضارية والتقنية بينه وبين الدول العربية بما يعني أن يصبح هذا الكيان سيد المنطقة.

وفي كراس آخر أصدرته نفس الهيئة عام ١٩٧٠م جرى تقديم مجموعة من الحلول السياسية لمشكلة الشعب الفلسطيني، يدعو أحدها الى قيام الكيان الصهيوني بضم جميع المناطق المحتلة خلال حرب ١٩٦٧م على أساس أنه يستعيد بذلك أجزاء تاريخية من أرضه، وبذلك يصبح الفلسطينيون في المناطق المحتلة مواطنين إسرائيليين، أو يترك لهم الخيار للاحتفاظ بهويتهم العربية ويشكلون إدارة مستقلة ضمن الكيان الصهيوني، كما يفترض الكراس كحل آخر أن يكون الفلسطينيون أمة (Nation) وأن يبرزوا إطاراً خاصا بهم في نطاق عربي يلبي مطالبهم التي لا تتعارض مع الوجود الصهيوني، وبعد أن يتسلموا السلطة ويحققوا أطماعهم في الحكم (كما يقول الكراس) يمكنهم البدء بحوار مع الكيان الصهيوني للتفاوض حول المشاكل الأخرى، ويؤكد واضعو الكرّاس أن هذا الحل هو أفضل الحلول، وعلى الفلسطينيين السعي لإزالة العقبات التي تعترض سبيله لأنه المفتاح الوحيد نحو تسوية سلمية دائمة، أما موضوع اللاجئين فيعتقد واضعو الكرّاس أن المحاولات المبذولة لحلها على أساس القرارات الدولية في العودة أو التعويض غير عملية، وذلك لأن عودة جماهير غفيرة من اللاجئين سيورث مضاعفات وتعقيدات كثيرة، وأن الحل الإنساني للاجئين هو العمل على توطينهم في محيط عربي يسهل انتمائهم إليه(١).

ويمكن القول بأن تلك الحلول التي اقترحها الكرّاس هي ما يجري تنفيذه اليوم، حيث ما زال الكيان الصهيوني يسيطر على الحدود الخارجية لفلسطين المحتلة، مع الاستمرار في بناء مستوطنات جديدة وتسمين الموجود منها ، إضافة إلى أن (معاهدة السلام) الأردنية – الإسرائيلية نصت صراحة على موضوع توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، وكذلك تصريحات العديد من مسؤولي الكيان الصهيوني المتضمنة رفض إقامة دولة فلسطينية في الأراضي المحتلة والتأكيد على سيادة الكيان الصهيوني على كل الأرض الفلسطينية بما فيها مدينة القدس واعتبارها العاصمة الأبدية له ، تدلل بما لا يدع مجالاً للشك بأن المخططات الصهيونية تهدف إلى حل مشكلة السكان العرب في فلسطين، إما عن طريق حكم ذاتي إداري فقط أو بارتباطهم بإحدى الدول العربية، وفي هذه الحالة يكون الأردن هو المرشح لهذه المهمة، حيث يذكر بنيامين نتنياهو (رئيس وزراء الكيان الصهيوني) في هذا الصدد بأن الأردن هو الجزء الثاني من الوطن القومي لليهود وإن بعض المدن الأردنية مثل (جلعاد)

(١) سعد جمعة ، المصدر السابق ، ص ٢١٠-٢١٤ .

وغيرها هي مدن يهودية (١) ،ويؤكد بأن وعد بلفور يتضمن الأردن، وإن الوطن القومي لليهود يشمل الأردن بضفتيه، حيث يرى أن الأردن يجب أن يكون المكب المرحلي لعرب (إسرائيل)، تمهيدا لإرسالهم في مرحلة لاحقة إلى العراق وسوريا(٢).

أما شمعون بيريز (رئيس الوزراء السابق للكيان الصهيوني) فيؤكد – بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين – على أنه ليس هنالك معنى في بحث الجغرافيا مع إهمال الديموغرافيا، ويضرب مثالاً على قطاع غزة الذي يسجل رقماً قياسياً من حيث الكثافة السكانية عالمياً، وينتقد بعض السياسيين الإسرائيليين الذين يتحدثون عن الأرض دون اعتبار لسكانها الفلسطينيين المقيمين عليها، ويصف أولئك السياسيين بأنهم يغلقون أعينهم عن الحقيقة ويذرون التراب في عيون الجمهور، حيث يقول أن الأراضي ليست هي المشكلة، بل أن المشكلة هي العلاقة مع السكان، وأن ضم تلك الأراضي يعني ضم شعبها بكل ما يترتب على ذلك من عواقب ديموغرافية وسياسية بعيدة المدى على كامل مستقبل (إسرائيل) وهويتها بوصفها (الدولة الواحدة للأمة اليهودية) وحكومتها الديمقراطية، وأنه ليس من باب المصادفة أن قادة الكيان الصهيوني لم يقوموا بضم الضفة الغربية وغزة حتى عندما كانت حكومة الليكود في الحكم، أما مرتفعات الجولان ذات الكثافة السكانية المنخفضة فقد تم ضمها(٣).

ومن المعلوم أن تخوف الكيان الصهيوني من العامل الديموغرافي، إضافة إلى المخططات الصهيونية لشرق الأردن، تدفع باتجاه حل هذه القضية الديموغرافية على الأرض الأردنية.

وعلى الرغم من تأكيد القيادة الأردنية على أن (معاهدة السلام) مع الكيان الصهيوني قد أنهت وإلى الأبد مشروع الوطن البديل ، إلا أن المؤلف يرى أن ظروف الأمر الواقع ستفرض نفسها على الخارطة السياسية للمنطقة، وأن الديموغرافيا ستفرض نفسها على الجغرافيا، فالتناقض بين تطلعات الكيان الصهيوني للأمن وبين أمل الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه لا يمكن حله من خلال المعادلة الجغرافية، فالكيان الصهيوني يلوح بحاجته إل العمق الاستراتيجي الذي يتمثل بنفس الأرض التي يسعى الفلسطينيون الى تحريرها وإقامة دولتهم عليها، من هنا تأتي حقيقة الرفض الصهيوني لإقامة الدولة الفلسطينية حتى لو كانت هذه الدولة منزوعة السلاح، هذا إضافة للرفض الصهيوني المبني على منطلقات دينية متطرفة(٤).

ويشير بنيامين نتنياهو في هذا الصدد إلى أن أول هزيمة تلحق (بإسرائيل) ستكون الأخيرة، وأن الوضع المتفوق ضد العرب قد يتغير دفعة واحدة إلى الأسوأ بمجرد تحريك خط الحدود عدة كيلو مترات هزيلة(٥)، وأن (إسرائيل) بدون جبال الضفة الغربية ستبقى بدون إنذار مسبق عن أي هجوم،

(١) بنيامين نتنياهو، مصدر سابق، ص ص ٩،٨٢.
(٢) المصدر نفسه، ص ٩٥-٩٧.
(٣) شمعون بيريز، مصدر سابق، ص ٥٠-٥٢.
(٤) فتحي خميس الجعبري ، بداية أم نهاية..؟ دراسة تحليلية لاتفاق غزة - أريحا ، ط١، بلا، بلا ، (١٩٩٥) ، ص ١٨٥.
(٥) بنيامين نتنياهو، مصدر سابق، ص ص ٣٠١،٣٠٣.

ويؤكد على وجوب الاحتفاظ بالعمق الاستراتيجي الحالي المتمثل بالضفة الغربية، و يرد على القائلين بانتهاء نظرية العمق الاستراتيجي في زمن الصواريخ بعيدة المدى بأن الصواريخ لا تحقق النصر وإن ألحقت خسائر جسيمة، فهي لا تستطيع احتلال الأرض، ويستشهد بالقصف الأمريكي المدمر لفيتنام الشمالية الذي لم يصاحبه غزو بري مما جعلها تخسر الحرب، ويضيف بأن هنالك فرقاً كبيراً بين أن تجتاز المدرعات العربية عشرين كيلومتراً أو أن تجتاز أضعاف هذه المسافة(١).

كما أن الأمن بالنسبة للكيان الصهيوني يعني السيطرة والتفوق العسكري على جميع الدول المحيطة به تفوقاً في الكم والنوع والتقنية العسكرية ،ويعني الأمن كذلك السيطرة على الاقتصاديات المحيطة والقريبة ، وبالتالي فإذا كان الطرف الفلسطيني يسعى لاستعادة أرضه وإقامة دولته المستقلة الخاضعة لسيطرته والمتضمنة ثرواته الطبيعية بما فيها المياه، وأن يكون للشعب الفلسطيني هويته المعترف بها، فإن الطرف الصهيوني بمفهومه للأمن يتعارض مع المطالب الفلسطينية حيث يريد إبقاء سيطرته الكاملة على الأرض والحدود والمياه والاقتصاد وكل شيء، وبالتالي فإن الخروج من هذا الواقع المعقد لا يمكن أن يتم إلا بنفي فكرة الدولة الفلسطينية المستقلة ، والبحث عن ارتباط سكان الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين بإطار أوسع(٢).

وقد سبق لمناحيم بيغن – رئيس الوزراء الأسبق للكيان الصهيوني – رسم الحدود الفاصلة بين الإدارة الذاتية وبين الدولة الفلسطينية، حيث قال بأنه سيفخر طوال حياته بأن حكومة يهودية اقترحت إدارة ذاتية للسكان العرب في (يهودا والسامرة) – الضفة الغربية – حيث أكد بأن ذلك لا يعني قيام دولة فلسطينية تحت أي ظرف، وأضاف بأنهم اقترحوا إدارة ذاتية وليست سيادة، والفارق بين الحالتين كبير جداً، وأن ذلك موضح في كل قاموس أو كتاب للقانون الدولي، فللدولة برلمان وحكومة وجيش وعلاقات دبلوماسية ومعطيات أخرى مميزة ، ولا يمكن لسكان (يهودا والسامرة) – الضفة الغربية – الحصول على كل ذلك ، لأنهم إن فعلوا فإنهم لن يحددوا مصيرهم ومستقبلهم فحسب، بل مصير الكيان الصهيوني أيضاً، وبالتالي فالكيان الصهيوني يرفض ذلك تماماً(٣).

وإذا ما حاولنا دراسة بنود اتفاق المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي في المجال الأمني فإننا نلاحظ منع السلطة الفلسطينية من امتلاك جيش مسلح ومدرب – باستثناء شرطة محدودة العدد والعدة والمهام – بحيث ضمن الكيان الصهيوني السيطرة التامة على الحدود البرية والبحرية والمجال الجوي والمعابر، إضافة إلى ضمان أمن المستوطنات وطرق مواصلاتها لتمثل قواعد عسكرية يمكن استخدامها وقت الحاجة، أما في المجال الاقتصادي فإن بنود اتفاق المبادئ الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني تميل ميلاً كبيراً إلى مصلحة الكيان الصهيوني، وتؤدي إلى تبعية كاملة لاقتصاديات منطقة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى اقتصاد الكيان الصهيوني الذي فرض

(١) المصدر السابق، ص ٣٠٨-٣١٤.

(٢) فتحي خميس الجعبري، مصدر سابق، ص ١٨٥-١٨٦.

(٣) وليد الجعفري، المشروع الإسرائيلي للإدارة الذاتية (جذوره، تطوره، أخطاره)، ط١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت (١٩٧٩) ، ص ٥٩.

سيطرة كاملة على إمكانيات وقواعد ومنطلقات الاقتصاد الفلسطيني، وبالتالي يمكن التأكيد على سيطرة الكيان الصهيوني أمنياً واقتصادياً وجغرافياً على منطقة السلطة الفلسطينية بما يمنع إمكانية قيام دولة فلسطينية مستقلة(١)، ويضاف إلى ذلك أن اتفاقيتي أوسلو ووادي عربة أبقتا على إمكانية الانتقال الطوعي للسكان العرب، وبالتالي تفريغ الأرض من ساكنيها وزرع المهاجرين اليهود مكانهم، كما أن الاتفاقيتين السابقتين لا تلغيان فكرة الوطن البديل للفلسطينيين على حساب الأرض الأردنية التي أطلقها الصهيوني جابوتنسكي عام ١٩٢٤م والتي ما زالت هدفاً صهيونياً استراتيجياً رغم تبدل الأساليب وتنوع الطرق الموصلة ، فالهدف الصهيوني في السيطرة على ما يسمى (أرض إسرائيل الكبرى) لم يتغير، وإن لم تكن السيطرة العسكرية ممكنة فستكون سياسية واقتصادية(٢).

وهنا لا بد من التطرق إلى شبكة الطرق الإسرائيلية داخل المناطق المحتلة التي تلعب دوراً خطيراً في إدارة استراتيجية التفتيت الصهيونية، حيث نصت خطة عام ١٩٩٥م التي أعدها الجيش الإسرائيلي على مصادرة الأراضي العربية وشق شبكة من الطرق الجديدة تتضمن ثماني طرق التفافية رئيسة في أنحاء الضفة الغربية مما يتطلب مصادرة آلاف الدونمات من أراضي عرب فلسطين، وقد علق عضو اللجنة الفنية للقدس في الوفد الفلسطيني للمباحثات السلمية (خليل طوفقجي) على ذلك بالقول: أن شبكة الطرق المذكورة والتي دخلت حيز التنفيذ تهدف إلى تقسيم وتقطيع أوصال الضفة الغربية إلى كانتونات شمالية (مناطق جنين ونابلس) ووسط (منطقة رام الله) وجنوب (منطقة الخليل)، كما أنها ستكرس ضم مدينة القدس، وستكون حلقة وصل بين المستوطنات اليهودية التي تم زرعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأضاف أن الطريق المعروف باسم (عابر السامرة) –الذي يصل منطقة تل أبيب بغور الأردن– يشطر الضفة الغربية إلى شطرين؛ شمالي يضم مدن نابلس وجنين والقرى المحيطة بهما، وشطر جنوبي يضم منطقة رام الله والقرى المحيطة بها، في حين يأتي طريق آخر ليفصل منطقة جنين عن نابلس، وبذلك يجري تقسيم الضفة الغربية إلى كانتونات منفصلة يتم ربطها ببعض بواسطة ممرات خاضعة للسيطرة الإسرائيلية ويمكن إغلاقها في أي وقت، كما أن هذا المشروع يؤدي إلى ربط المستوطنات اليهودية ببعضها البعض، إضافة إلى عزل مدينة القدس عن بقية الأراضي العربية المحتلة، أما الشارع السريع ذو الستة مسارب الذي يصل بين مستوطنة (معاليه أدوميم) شرقي مدينة القدس مع مستوطنة (رامات اشكول) غرب المدينة -إلى جانب مخططات الطرق الدائرية حول القدس- فسيؤي إلى تكريس وحدة المدينة المقدسة تحت السيطرة الصهيونية، والحيلولة دون إعادة تقسيمها كما كانت قبل عام ١٩٦٧م وللوصول إلى وضع يصعب معه الحديث عن موضوع عروبة القدس(٣).

وحول هذا الموضوع يؤكد بنيامين نتنياهو بوجوب تعريف المناطق الأمنية بحيث تمنع الاتصال الإقليمي العربي داخل الأراضي المحتلة، وذلك لتجنب تحوّل الحكم الذاتي الى دولة بالفعل، عن طريق

(١) فتحي خميس الجعبري، مصدر سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) موفق محادين، انتحار دولة (الاقتصاد السياسي لشرق الكانتونات)، كتاب قيد النشر، ص ١٦٠-١٦٢.

تقسيم المناطق العربية إلى جزر متصلة بواسطة طرق تسيطر عليها(إسرائيل)[١]، ويرى البعض بأن المرحلة الانتقالية لا تمثل فترة من الزمن يتم خلالها تحويل الحكم الذاتي إلى صيغة سياسية أرقى، بل ان للمرحلة الانتقالية وظيفة أخرى داخل التسوية بين القوى الإسرائيلية نفسها وليست مع الفلسطينيين، حيث تنبع أهمية المرحلة الانتقالية في نظر قادة الكيان الصهيوني من إمكانية إعادة ترتيب أوضاع المناطق العربية المحتلة بما يضمن المصالح الصهيونية، وأن القضية تتعلق إما بأولوية وحدة الأرض حسب برنامج حزب الليكود، أو بأولوية وحدة (الشعب) اليهودي حسب برنامج حزب العمل، وذلك ما كشفته المبادرة المشتركة لحزب العمل والليكود عام ١٩٨٩م بوصف المرحلة الانتقالية كحالة من الحل الوسط بينهما وليس بينهم وبين الفلسطينيين[٢]، حيث يتفق حزبا العمل و الليكود على اعتبار الحكم الذاتي الفلسطيني حكما للسكان فقط دون الأرض، فالأرض ثابت للكيان الصهيوني، والسكان عامل متغير، ولا يوفر الكيان الصهيوني جهداً في تأمين شروط استكمال تهويد الأرض ودفع السكان الفلسطينيين إلى الأردن في نفس الوقت[٣].

ويشير بنيامين نتنياهو في هذا الصدد إلى أن الأردن هو الدولة المناسبة لحل المشاكل السياسية التي لا يستطيع الإسرائيليون إعطاء صلاحياتها لسلطة الحكم الذاتي مثل صلاحيات منح جوازات السفر والجنسية[٤]، ويضيف بأن نظام الحكم في الأردن لا يرغب برؤية دولة بزعامة منظمة التحرير الفلسطينية في الضفة الغربية يمكن أن تهدد وجوده[٥].

أما شمعون بيريز فيضع حق العودة للاجئين خارج التاريخ، ويدعو لتبادل الاستيطان اليهودي في فلسطين والفلسطيني في البلدان العربية، حيث يقول بأنه لا ينبغي اعتبار (إسرائيل) مسؤولة عن واقع عدم استيعاب البلدان العربية للاجئين العرب بنفس روح الإيثار والإخاء الذي أبدته (إسرائيل) إزاء لاجئي الحرب اليهود الذين جرى استيعابهم في الحال كمواطنين ذوي حقوق متساوية، في حين بقي اللاجئون الفلسطينيون في مخيمات ولم يمنحوا حق المواطنة إلا في الأردن[٦]، وهنا يحاول بيريز قلب الحقائق، وكأن الكيان الصهيوني لم يسع لجذب اليهود من الدول العربية إلى فلسطين، ويرى المؤلف بأن الكيان الصهيوني سيسعى لإسقاط مطلب العودة أو التعويض للاجئين الفلسطينيين مقابل سحب مطلبه بتعويض اليهود الذين هاجروا من الدول العربية إلى فلسطين المحتلة.

وأخيراً فإن المخططات الصهيونية تتضمن جعل الأردن طرفاً رئيسا للمساهمة في حل المعضلة الديموغرافية الفلسطينية خارج فلسطين من خلال التفريغ التدريجي للسكان باتجاه الأردن، مما يسهم بحل خلافات حزبي العمل والليكود حول قضية وحدة الأرض، وحول ذلك يقول إسحق رابين -

(١) بنيامين نتنياهو، مصدر سابق، ص ٣٩٣.
(٢) موفق محادين، مصدر سابق، ص ١٦٤-١٦٦.
(٣) المصدر نفسه، ص ٧١-٧٢.
(٤) بنيامين نتنياهو، مصدر سابق، ص ٩٧.
(٥) المصدر نفسه، ص ٣٩٥.
(٦) موفق محادين، مصدر سابق، ص ٧١-٧٢.

رئيس الوزراء الصهيوني الأسبق - بأنه يؤمن بإمكانية التوصل لاتفاق مع الملك حسين لتوطين الفلسطينيين في الأردن بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، وإيجاد مصادر تجذب مزيداً من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة باتجاه الأردن ليس بحكم قرار بل بحكم إيجاد تنمية اقتصادية وظروف معيشية أفضل تؤدي إلى انتقال طبيعي وطوعي للسكان[١].

ب. المخاطر :-

يرى الكيان الصهيوني في التطورات العالمية والإقليمية فرصة لإعادة إنتاج نفسه كإمبريالية إقليمية، وتحويل الأقطار العربية من حوله إلى محيط تابع له، ومن المؤكد أن الكيان الصهيوني يفكر بما هو أكبر من السوق الفلسطيني فهو يسيطر على هذا السوق منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في حزيران عام ١٩٦٧م، كما أن السوق الأردني أصغر من طموحاته التي تمتد لتشمل الأسواق العربية ، فالتحول إلى إمبريالية إقليمية يعني البحث عن أسواق أوسع وأكبر، وبالتالي فإن رفع المقاطعة العربية عن الكيان الصهيوني ستحوله فعلاً إلى إمبريالية إقليمية ، حيث يتوقع أن يتم تسويق (٣٧٪) من صادراته في أسواق الدول العربية، في حين سيحصل على (٢٤٪) من مستورداته الخام ومنها النفط من الدول العربية وبشروط وتكاليف مريحة وقياسية[٢].

ولقد جاء قرار القيادة الأردنية بالمشاركة في مفاوضات التسوية سعياً وراء تحقيق بعض المكتسبات السياسية والاقتصادية تؤمن لها وجودها في النظام (الشرق أوسطي) الجديد، والتي من ضمنها لعب دور الجسر أو الوسيط السياسي والاقتصادي بين الكيان الصهيوني والدول العربية[٣] كما ورد في نصوص المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، مثل توسط الأردن لدى أطراف ثالثة بهدف رفع المقاطعة عن الكيان الصهيوني، أو تقديم حلول سياسية وديموغرافية للمعضلات التي تواجه الكيان الصهيوني مثل احتواء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بالعمل على توطينهم في الأردن مقابل وعود بمساعدات مالية واستثمارات دولية.

وفيما يتعلق بالمشروع الأمريكي-الصهيوني القاضي بإشراك الأردن في مفاوضات المرحلة النهائية بين السلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني، فإن ياسر عرفات-رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية-يرى بأن يكون هو المعني الوحيد في مفاوضات الوضع النهائي وان إشراك الأردن سيؤدي إلى حلول مشتركة ترفضها السلطة الوطنية الفلسطينية، وللتأكيد على ذلك فإن المعلومات تشير إلى أن المشاريع السياسية المطروحة تتناول حلولاً تلبي رغبة الكيان الصهيوني وتضع حداً لاقامة الدولة الفلسطينية، ومن أبرزها الاتحاد الكنفدرالي مع الأردن الذي يلغي كذلك حق العودة للاجئين

(١) المصدر السابق، ص ٧٥.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣٥-٣٦.
(٣) هشام غصيب، من المفاوضات إلى التطبيع، مجلة المناهضة، جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية، العدد الأول، ١٩٩٤/١/٢٤م، عمان، ص ٥.

الفلسطينيين والحقوق العربية في مدينة القدس[١].

ولا بد هنا من الإشارة إلى قرار بنيامين نتنياهو القاضي بوضع ما نسبته (٤٠٪) فقط من أراضي الضفة الغربية تحت إدارة سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني مع بقاء هذه الأجزاء مشتتة جغرافياً، وهو ما يجري تنفيذه حالياً عن طريق مشروع شق الشوارع السريعة التي تقطع أوصال مناطق ومدن الضفة الغربية عن بعضها البعض، وبالتالي تحويلها إلى كانتونات متفرقة ليجري فيما بعد ربط هذه الكانتونات مع الأردن، ولتسهيل ذلك يجري العمل الآن على ربط مجموعة الطرق الخاصة بالأجزاء الفلسطينية بما يعرف بطريق السلام الذي يربط بين تل أبيب وعمان الذي وصل إلى مراحله الأخيرة، حيث يرى الكيان الصهيوني في ذلك الحل الأمثل للتخلص من أعباء السلطة الفلسطينية ، وكذلك للسيطرة على الموارد الطبيعية للضفة الغربية وخاصة المياه، حيث سيتيح ربط الفلسطينيين بالأردن استمرار سيطرة الكيان الصهيوني على حوض المياه الجوفية في الضفة الغربية وإلقاء أعباء تأمين احتياجات السكان الفلسطينيين مائياً وإدارياً واقتصادياً على الأردن[٢].

ولا بد هنا من التطرق إلى جملة من المشاريع والإجراءات الأردنية التي تبين معالم الدور الأردني في المخططات المستقبلية للمنطقة والآثار التي ستتركها على الأردن ككيان سياسي مستقل وهي:-

(١) التوطين وحزمة الأمان الاجتماعي:-

بعد أن نصت (معاهدة السلام) بين الأردن والكيان الصهيوني على توطين اللاجئين الفلسطينيين، جاء تأكيد شمعون بيريز على أن عودة اللاجئين تشكل خطراً أمنياً وأن قضيتهم تحل بالتوطين مركزاً على الطابع الإنساني للقضية كما ورد في اتفاقيتي وادي عربة وأوسلو، مسقطاً المرجعية الدولية المتمثلة بقراري الشرعية الدولية رقم (١٩٤) و (٢٣٧) اللذين يعطيان قضية اللاجئين طابعاً سياسياً، حيث اعتبرها قضية إنسانية تنال عطفاً واضحاً في المجتمع الدولي، وليست قضية حق مشروع ، كما ركز على المخاطر التي تترتب على عودة اللاجئين ليس إلى ديارهم داخل الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨م وإنما إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، مؤكداً أن مرجعية الكيان الصهيوني في عملية (السلام) ليست الشرعية الدولية بل رؤيتها ومصالحها الأمنية، وهذا الموقف لا يمثل اجتهاداً خاصاً بأحد قادة الكيان الصهيوني بل موقف سياسي ثابت كرسه قرار الكنيست الإسرائيلي في جلسة خاصة عقدت بتاريخ السابع من آب عام ١٩٨٦م الذي دعى الى حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في المناطق الواقعة وراء النهر (أي الأردن)[٣].

كما استمرت محاولات الكيان الصهيوني لإيجاد حل لقضية الشعب الفلسطيني على حساب الأردن ضمن برنامج كامل يؤهل الأردن لاستيعاب اللاجئين الفلسطينيين، وتفريغ أرض فلسطين من سكانها العرب ونقلهم إلى الأراضي الأردنية عن طريق مؤسسات عالمية ضاغطة تديرها الصهيونية العالمية

(١) صحيفة الميثاق ، إشراك الأردن بمفاوضات الحل النهائي ، العدد (١٢) ، ١٩٩٧/٦/١١، عمان ، ص ١٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) موفق محادين ، مصدر سابق ، ص ٧٣.

لفرض مشروع تطويري اجتماعي يهدف إلى توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، ثم تطور الموقف بعد ذلك عندما رفض الكيان الصهيوني الالتزام بحصة الأردن من المياه الواردة في اتفاقية وادي عربة إلا بعد اتخاذ الأردن لخطوات عملية باتجاه توطين اللاجئين الفلسطينيين بهدف إنهاء قضية اللاجئين قبل الوصول إلى مفاوضات المرحلة النهائية، وفي اللقاء الذي جمع الملك حسين مع بنيامين نتنياهو في القصر الملكي بمدينة العقبة الأردنية بتاريخ الثامن من أيار عام ١٩٩٧م التزم الكيان الصهيوني بتقديم (٥٠) مليون متر مكعب من حصة الأردن المائية بعد إعلان القيادة الأردنية عن تبنيها لمشروع (حزمة الأمان الاجتماعي) الذي تقرر بموجبه تخصيص ما يقارب المائتين وخمسين مليون ديناراً أردنياً من أجل تطوير الخدمات في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين كخطوة أولى هامة على طريق التوطين[١].

فقد أعلنت الحكومة الأردنية عن نيتها في اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتطوير المناطق الأقل حظاً في المملكة ومنها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، حيث حاولت الحكومة الأردنية إعطاء المشروع بعداً إنسانياً وحضارياً بعيداً عن النتائج السياسية وما يتعلق بتوطين اللاجئين الفلسطينيين من خلال تقديم المشروع ضمن إطار تطوير حياة ساكني المخيمات وتلبية حاجاتهم الاجتماعية، والسؤال الكبير هو: لماذا الآن بالتحديد – وبعد مرور ما يقارب النصف قرن من الزمان على وجود المخيمات – يجري العمل على تحسين الظروف المعيشية والخدمات داخل المخيمات الفلسطينية؟.

كما يجري الحديث مؤخراً عن توجه الحكومة الأردنية لتحويل المخيمات الفلسطينية إلى أحياء سكنية مرتبطة بأمانة عمان الكبرى والبلديات، وتحويل تلك المخيمات إلى مناطق تطوير حضري بتمويل من البنك الدولي وبقروض ميسرة بهدف إنشاء بنى تحتية خدمية (طرق،تصريف صحي...)، وإخضاعها للتنظيم وربطها بالخدمات البلدية العامة وتقسيم الملكيات وإعادة تمليكها للساكنين مقابل الكلفة، وتفيد الأرقام المستقاة من مصادر حكومية أن الحكومة الأردنية السابقة (حكومة عبد الكريم الكباريتي) قد أعدت الجزء الأول من مشروع تطوير المناطق الفقيرة في إطار ما يسمى (استراتيجية محاربة الفقر وزيادة الإنتاجية الاجتماعية في الأردن)، حيث بلغت كلفة الخطة الإجمالية (٤٤٩) مليون دينار منها (٢٤٤) مليون دينار للمخيمات الفلسطينية و (٢٠٥) ملايين دينار للبلديات[٢]، ومن الواضح أن خطط تطوير المخيمات الفلسطينية بعد حوالي الخمسين عاماً على وجودها وجعلها مكاناً مناسباً للعيش الدائم ما هي إلا جزء من حملة توطين اللاجئين الفلسطينيين الذي نصت عليه (معاهدة السلام) بين الأردن والكيان الصهيوني ولإزالة كافة الشواهد الدالة على مأساة اللاجئين الفلسطينيين ومخلفات الصراع العربي-الصهيوني، باعتبار ذلك الصراع تاريخ مضى، ويرى المؤلف أن تحسين الظروف المعيشية في المخيمات الفلسطينية من الأمور المطلوبة والمرغوب فيها أثناء مرحلة اللجوء، إلا أن ذلك يجب أن لا يعني الالتفاف على حق اللاجئين المشروع في العودة

(١) صحيفة الميثاق، التوطين مقابل المياه، العدد (٨)، ١٩٩٧/٥/١٤، عمان ، ص ١٢.

(٢) صحيفة الميثاق، خطة الكباريتي لتوطين المخيمات، العدد (٢)، ١٩٩٧/٤/١م، عمان ، ص ٧.

إلى ديارهم، وبالتالي يجب الفصل بين حق اللاجئ الفلسطيني في الحصول على أفضل الخدمات الممكنة وبين حقه في العودة، ولعل التوقيت لإجراء هذه التحسينات ضمن مشروع (حزمة الأمان الاجتماعي) هو ما يثير الشكوك حول الدوافع التي تقف من وراء ذلك.

(٢) الهياكل التنظيمية للمدن الكبرى :-

تفيد دراسة أعدها الدكتور المهندس سفيان التل حول مشروع مدينة إربد الكبرى التنظيمي أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة اعتبر أن المدن الكبرى ونموها المتسارع أحد مؤشرات التخلف وسوء التخطيط في العالم النامي، بينما أخذت البلدان المتقدمة تبتعد عن هذا الاتجاه بعد أن عانت من المشاكل التي تخلقها المدن الكبرى، وتخلص الدراسة إلى أن المخطط الهيكلي لمدينة إربد الكبرى المصدق عليه من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة يجعلها قادرة على استيعاب أكثر من ثلاثة ملايين نسمة ، وهذا الرقم يساوي عشرة أضعاف عدد سكانها الحالي البالغ ثلاثمائة ألف نسمة تقريباً ، وبالتالي أكبر من احتياجات المدينة التنظيمية حسب الزيادة السكانية الطبيعية المتوقعة، كما أن مشروع مدينة الزرقاء الكبرى، إضافة إلى مشروع عمان الكبرى التي يقطنها (١ر٣) مليون نسمة - علماً بأن مخططاتها التنظيمية تجعلها قابلة لاستيعاب ما يزيد على (٧ر٤) مليون نسمة - يدفع للتساؤل من الذي يخطط مدننا؟ ولمصلحة من؟ ومن هم القادمون الذين سيشغلون هذه المساحات المطورة؟ إضافة إلى الآثار السلبية لهذه المخططات التنظيمية على الرقعة الزراعية المحدودة في الأردن خدمة لمصالح بعض المتنفذين وكبار تجار الأراضي[(١)].

(٣) السماح لحملة الوثائق الفلسطينية في الدول العربية بالإقامة في الأردن :-

طالب رئيس الوزراء الأردني - في كتابه الذي يحمل الرقم ١٨٢٩/٩/٦/٤ تاريخ العاشر من آذار عام ١٩٩٧م والموجه إلى وزير المالية / الأراضي والمساحة - بمعاملة الأشخاص الذين يحملون الوثائق الفلسطينية الصادرة عن إحدى الدول العربية معاملة رعايا الدول العربية فيما يتعلق بتملك الأموال غير المنقولة لأغراض السكن الوحيد (انظر الوثيقة على الصفحة المقابلة)* ، حيث يظهر هذا الكتاب الرسمي بكل وضوح وجلاء استمرار تواصل بنود مخطط التوطين، وذلك عبر السماح للفلسطينيين من حملة الوثائق السورية واللبنانية والمصرية بالتملك في الأردن لأغراض السكن، ومن الجدير بالذكر هنا أن المواطنين العرب إذا ما تملكوا منزلاً في الأردن فذلك غالباً من أجل السياحة والاصطياف أو من أجل الاستثمار، بينما تملك الفلسطينيين من حملة الوثائق يعني الاستقرار النهائي على الأغلب.

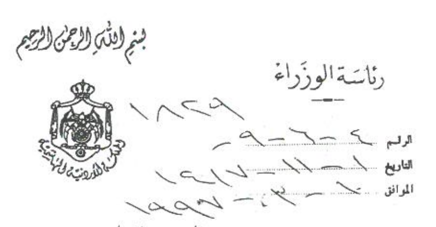
ويؤكد المؤلف في هذا المجال أن رفضه لهذه الإجراءات الحكومية يأتي على خلفية المخططات الصهيونية التي تستهدف مستقبل الأردن، ومحاولة الالتفاف على حقوق اللاجئين الفلسطينيين المشروعة بالعودة إلى ديارهم، كما يؤكد المؤلف على إيمانه المطلق بأن كل الأرض العربية ملكٌ لكل

(١) سفيان التل، اربد الكبرى من أجل إسرائيل الكبرى، صحيفة الميثاق، العدد (١٣)، ١٩٩٧/٦/١٨م ، عمان، ص ١٠-١١.

*مصدر الوثيقة: رئاسة الوزراء الأردنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء



الرقم ١٨٢٩/٩/٦/٤
التاريخ ١/١١/١٤١٧
الموافق ١٠/٣/١٩٩٧

معالي وزير المالية/الاراضي والمساحة

أشير الى كتابكم رقم ٣٣٣٨٦/٦٨١٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١ .

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المتعلق بتسجيل الاموال غير المنقولة للاشخاص الاجانب الطبيعيين والمعنويين والذي يستهدف تبسيط هذه الاجراءات وتسهيلها مع الالتزام بالتشريعات النافذة، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٦ بناء على توصية لجنة التنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦ الموافقة على ما يلي:-

١- استطلاع رأي عطوفة مدير المخابرات العامة مباشرة من قبل دائرة الاراضي والمساحة وذلك حول تسجيل العقارات غير المنقولة باسماء غير الاردنيين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين والاستغناء عن استطلاع اراء الوزارات والدوائر الاخرى .

٢- معاملة الاشخاص الذين يحملون الوثائق الفلسطينية التي تصدر عن احدى الدول العربية الشقيقة معاملة رعايا الدول العربية فيما يتعلق بتملك الاموال غيرالمنقولة لاغراض السكن الوحيد.

٣- تتقدم الشركات التي من غاياتها تملك الاموال غير المنقولة لاقامة مشاريع اسكانية والمسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بطلبات التملك الى معالي وزير المالية/ الاراضي والمساحة دون استطلاع رأي الوزارات والجهات التنظيمية الاخرى ، ويكتفى بارفاق شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة ، ومخطط التنظيم العائد للموقع.

٤- يتم تسجيل الاراضي والعقارات بأسماء الاجانب خلال مدة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة وبعد مضي هذه المده يعتبر القرار المذكور لاغيا.

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخه/الى معالي وزير الداخلية
نسخه/الى معالي وزير الصناعة والتجارة
نسخه/الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نسخه/الى معالي وزير الزراعة
نسخه/الى عطوفة مدير المخابرات العامة
نسخه/الى السكرتير الاقتصادي
نسخه/الى الدائرة الاقتصادية
را

المواطنين العرب بغض النظر عن الجنسية أو الهوية التي فرضتها تقسيمات المستعمرين ، لكن توطين اللاجئين الفلسطينيين تحديداً في الأردن مرفوض من باب الدفاع عن الأردن كجزء من أمته العربية – وليس ككيان تابع ومرتبط بالكيان الصهيوني – وكذلك لإسناد الشعب العربي الفلسطيني في سعيه لإحراز حقه في تقرير المصير على ترابه الوطني.

(٤) الالتفاف على قرار فك الارتباط :-

أعلن الملك حسين قراره بفك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية المحتلة في الحادي والثلاثين من تموز عام ١٩٨٨م، ولكن بعد ظهور إمكانية قيام كيان فلسطيني في المناطق التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية اتخذت الحكومة الأردنية إجراءات تمثل تراجعاً عن قرار فك الارتباط، حيث أصدر وزير الداخلية الأردني السابق (الدكتور عوض خليفات) تعليماته باتباع الإجراءات السابقة لقرار فك الارتباط مع الضفة الغربية ، مما يدعو للاعتقاد بأن قرار فك الارتباط لم يتخذ بصورة نهائية واستراتيجية بل كان مجرد خطوة تكتيكية فرضتها ظروف قائمة وقابلة للتغيير، وبالتالي بقيت العلاقات الأردنية – الفلسطينية في حالة استمرار للتنافس على ولاء الشعب الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة وخارجها[1].

فبالإضافة إلى إلغاء القيود التي كانت مفروضة على قدوم أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين إلى الأردن ، جاء كتاب وزير الداخلية – رقم (١٠/٢/ث/٣٣٧٣٠) تاريخ الخامس والعشرين من نيسان عام ١٩٩٦م المصنف (سري وشخصي) والموجه إلى مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات – لينص على (منح جوازات سفر أردنية مؤقتة لمدة خمس سنوات لأبناء الضفة الغربية ممن لا يحملون جواز السفر الفلسطيني بنفس الوثائق التي كانت معتمدة للجنسية والإقامة في دائرة الأحوال المدنية والجوازات قبل قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية.) (انظر الوثيقة على الصفحة المقابلة)* ليمنح عشرات الآلاف من أبناء الضفة الغربية المحتلة جوازات السفر الأردنية ذات الخمس سنوات.

وتسوق الحكومة الأردنية تبريرها لهذا الإجراء بأن منح جواز السفر ذي الخمس سنوات لا يعني منح الجنسية وإنما يأتي هذا الإجراء كنوع من الدعم لمواطني الأراضي المحتلة لتسهيل قضايا سفرهم، بينما يرى المؤلف أن منح جوازات السفر ذات الخمس سنوات يعني منح الجنسية الأردنية.

وإذا ما أضفنا لذلك قرار السماح للاجئين الفلسطينيين حاملي وثائق السفر بالتملك والإقامة في الأردن، فإن تغييراً كبيراً سيطرأ على التركيبة الديموغرافية في الأردن، كما أن استحواذ الأردن على مواطنة غالبية أبناء الشعب العربي الفلسطيني سيمنحه إمكانية الدخول كطرف لا يمكن استثنائه في مفاوضات المرحلة النهائية ومنافسة السلطة الوطنية الفلسطينية، وبالتالي الحصول على دور

(١) فهد الفانك، إجراءات نقل السلطة السياسية في الأردن للفلسطينيين، صحيفة الميثاق ، العدد (٦)، ١٩٩٧/٤/٣٠م ، عمان ، ص ١١.

* مصدر الوثيقة : وزارة الداخلية الأردنية.

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الداخلية
عمان
٣٢٧٢٩

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
MINISTRY OF INTERIOR
AMMAN

Ref. No.

Date

"سري وشخصي"

عطوفة مدير دائرة المتابعة والتفتيش

أقرر العمل بما يلي وحسب الاصول .

أ . تمنح جوازات سفر اردنية مؤقتة لمدة خمس سنوات لابناء الضفة الغربية ممن لا يحملون جواز السفر الفلسطيني بنفس الوثائق التي كانت معتمدة للجنسية والاقامة في دائرة الاحوال المدنية والجوازات قبل قرار فك الارتباط القانوني والادارة مع الضفة الغربية .

ب . يسمح لحملة جوازات السفر الاردنية لمدة خمس سنوات بالاستثمار داخل المملكة ، على أن تأخذ الموافقات المطلوبة من الوزارات والمؤسسات المختصة وحسب الأصول .

ج . كما يسمح لحملة هذه الجوازات بممارسة بعض المهن التي يحتاجها المجتمع الاردني مثل المهن الطبية على اختلافها وتنوعها وأية مهنة اخرى يوافق عليها الوزير .

واقبلوا الاحترام ،،،

د. عوض خليفات
وزير الداخلية

– نسخة / لعطوفة مدير المخابرات العامة .
– نسخة / لعطوفة مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات
– نسخة / لعطوفة مدير الجنسية وشؤون الاجانب .

صندوق بريد « ١٠٠ » - تلفون ٦٦٣١١١ - تلكس ٢٣١٦٢ - فاكسيميلي ٦٠٦٩٠٨ - ٦ - ٠٠٩٦٢
P. O. Box « 100 » - Tel. 663111 - Telex 23162 - Fax. 00962 - 6 - 60690

١ / ٩٠

سياسي وإقليمي أكبر، وذلك ما سيؤدي إلى إزالة المعضلة الديموغرافية التي تواجه الكيان الصهيوني بحلها داخل الأردن.

(٥) محاربة الترهل الإداري :-

تنفيذاً لما ورد في كتاب التكليف الملكي لحكومة الدكتور عبد السلام المجالي[١] أعلنت الحكومة الأردنية عن قرارها بالبدء في مشروع محاربة الترهل الإداري وإصلاح الجهاز الحكومي بما في ذلك تخفيض سن التقاعد للموظفين الحكوميين، والذي يبدو للوهلة الأولى كمشروع إصلاح إداري عادي لا غبار عليه ، لكن ملاحظة توقيت هذا المشروع ووضعه ضمن سياقه العام من خلال ربطه بجملة القرارات والإجراءات الحكومية الأخرى التي اتخذت فيما بعد توقيع (معاهدة السلام) مع الكيان الصهيوني تثير الشكوك حول الأهداف المقصودة من ورائه، حيث يرى بعض المحللين أن مشروع محاربة الترهل الإداري يأتي ضمن جملة الإجراءات التي ستؤدي إذا ما استمرت إلى انتقال كامل السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في الأردن باتجاه استكمال مشروع الوطن البديل[٢].

وبناءً على كل ما سبق فإن (معاهدة السلام) بين الأردن والكيان الصهيوني بما نصت عليه من إقامة (السلام) بين الطرفين وإنهاء حالة الصراع، قد أزالت صفة العدو عن الكيان الصهيوني، كما أدى التعاون الشامل بين الجانبين في شتى المجالات إلى خروج الأردن من المعادلة العربية ليصبح ضمن المعادلة الأمريكية - الصهيونية، وإن رفع المقاطعة الاقتصادية وإلغاء قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣م فتح المجال للكيان الصهيوني لتملك الأراضي والعقارات في الأردن دون التزام الطرف الآخر بالمعاملة بالمثل، حيث يقول السيد غازي السعدي - خبير الشؤون الإسرائيلية ، ومدير دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية - إن القوانين الإسرائيلية لا تسمح بتمليك الأراضي لغير اليهود، وأن الأراضي في فلسطين المحتلة مملوكة بشكل عام للحكومة والمؤسسات الحكومية، وحتى الكيبوتسات فإن ملكية أراضيها تبقى للحكومة ويتم تأجيرها للسكان اليهود لمدة (٩٩) عاماً من قبل إدارة أراضي (إسرائيل)، ويضيف بأن القوانين العنصرية الإسرائيلية تحظر بيع الأراضي للأجانب وخاصة العرب[٣].

أما قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦١) لعام ١٩٩٥م والتعديل الذي صدر بخصوصه في الثلاثين من حزيران عام ١٩٩٧م الذي يبيح للمستثمر الأجنبي امتلاك مشروعه كاملاً (١٠٠٪) دون ضرورة لوجود شريك أردني سيفتح أبواب الأردن أمام الغزو الاقتصادي من قبل الكيان الصهيوني ليقيم استثماراته على الأرض الأردنية، مستفيداً من الإعفاءات والتسهيلات التي تضمنها قانون تشجيع الاستثمار، وكذلك من الأيدي العاملة الرخيصة نسبياً والأقل كلفة من حيث أعباء الضمانات

(١) صحيفة الدستور، العدد (١٠٦٢٤)، ١٩٩٧/٣/٢٠، عمان ، ص ١٦.
(٢) فهد الفانك، مصدر سابق.
(٣) غازي السعدي، القوانين الإسرائيلية لا تسمح بتمليك الأراضي لغير اليهود، صحيفة الميثاق، العدد (١١)، ١٩٩٧/٦/٤، عمان، ص ١٣.

الاجتماعية والصحية، إضافة إلى نقطة أكثر أهمية تتمثل بإمكانية غزو الأسواق العربية ببضائع ومنتجات على أنها ذات منشأ أردني قفزاً على قرار المقاطعة العربية، وكذلك الالتفاف على أية اتفاقيات اقتصادية عربية قد يتم إقرارها مستقبلاً، وهنا لابد من الإشارة إلى المساعي المصرية- السورية الأخيرة لإقامة سوق عربية مشتركة.

وإذا ما أضفنا لكل ما سبق تبني الحكومة الأردنية لبرنامج (الخصخصة) فمن الواضح أن مؤسسات القطاع العام قد أصبحت برسم البيع للمستثمرين الأجانب ومنهم المستثمرين من الكيان الصهيوني ، ومن الأمور التي تلفت الانتباه أن برنامج الخصخصة في الأردن يطال المؤسسات العامة الرابحة - مثل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية - بعد أن توسع نشاطها وارتفعت إيراداتها ، فقد ارتفع إيراد هذه المؤسسة من مائة وثلاثة وخمسين مليون دينار عام ١٩٩٤م إلى مائتي مليون دينار عام ١٩٩٥م[١]، وهنا يرى البعض أن برنامج الخصخصة لم يطرح بسبب فساد أو فشل القطاع الحكومي في إدارة المؤسسات العامة، بل من أجل تفكيك بنى الدولة الأردنية وتحطيم دورها الاقتصادي والاجتماعي، وتخليها عن كل اتجاه تنموي في إطار مشروع شامل لخصخصة الدولة[٢].

ويقول الدكتور حميد الجميلي أن القطاع العام ليس مسؤولاً عن الواقع الاقتصادي للدول النامية، وإذا كان أداء شركات القطاع العام قد تدهور خلال عقد الثمانينيات بصورة عامة فذلك بسبب الدور الذي تنهض به الدولة في الاقتصاد النامي، حيث قام القطاع العام بمهمة اقتصاد الصدمات، إضافة إلى أن القطاع العام هو من يتبنى الأهداف التنموية في الدول النامية، وبالتالي فمن الأجدر بالدول النامية العمل على تصحيح مسار القطاع العام وإعادة هيكلته، وأن معالجة المعضلة الاقتصادية تكمن في معالجة أسباب التخلف الاقتصادي والاجتماعي بأبعاده المختلفة وليس بتحويل ملكية القطاع العام للقطاع الخاص[٣]، كما أن الدعوة للخصخصة تخفي وراءها أهدافاً سياسية إذ أن تصفية القطاع العام يعني في حقيقة الأمر إضعاف سلطة الدولة وإلغاء خصوصية التنمية، ويساعد على ربط البلدان النامية كمجتمعات رأسمالية طرفية بمركز المنظومة الرأسمالية العالمية[٤].

أما في الحالة الأردنية فهنالك من يرى أن ربط برنامج الخصخصة بانعكاسات (معاهدة السلام) والإجراءات والقوانين الحكومية الأخرى (إلغاء المقاطعة عن الكيان الصهيوني وإلغاء قانون منع بيع العقار للعدو، وقانون تشجيع الاستثمار) سيؤدي إلى تفكيك بنية الدولة الأردنية وإعادة إنتاجها ليس بربطها بالسوق الرأسمالي العالمي وربط الأردن الدولة بالمركز العالمي، بل من أجل ربط السوق الأردني بالسوق الإسرائيلي وربط الأردن بالمركز الإقليمي الإسرائيلي بعدخلق الشروط الموضوعية لتحقيق

(١) موفق محادين ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣-٢٣٤.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٩.
(٣) حميد الجميلي، الاتجاهات المعاصرة للتخصيصية (الدوافع والنتائج)، بحث مقدم لبرنامج الندوة الاقتصادية في مجال الخصخصة، المنعقدة في العراق للمدة من (٤-٥) تشرين الأول ١٩٩٤، جمعية الاقتصاديين العراقيين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، بغداد (١٩٩٤)، ص ٣٧-٣٨.
(٤) المصدر نفسه، ص ١٩.

ذلك بهدف استيعاب المشكلة الديموغرافية التي تواجه الكيان الصهيوني وكحلقة جديدة من حلقات المشروع (الشرق أوسطي)[١].

واستكمالاً لهذا التحليل فمن الجدير بالذكر أن الاقتصاد الأردني في قطاعه الخاص تغلب عليه السمة الفلسطينية، وبالتالي فإن الدعوة لخصخصة مؤسسات القطاع العام ربما تؤدي إلى سيطرة رأس المال الفلسطيني على تلك المؤسسات وإلى إضعاف سلطة الدولة وزيادة النفوذ السياسي للفلسطينيين في الأردن ، حيث يقول الدكتور عصام حويش أن الخصخصة تقود إلى تغيرات هيكلية في الإطار السياسي للدولة على نحو الديمقراطية الغربية بصيغتها الليبرالية، وإصدار تشريعات تضمن تطوير قوى اقتصادية ذات نفوذ سياسي[٢].

ومع التأكيد على نبذ المؤلف للطروحات الاقليمية التي تروج لها بعض الفئات المشبوهة، فإن النظرة الموضوعية تُظهر أن غالبية القطاع الخاص في الأردن فلسطينية الطابع، أما الإدارة الحكومية فهي شرق أردنية الطابع في شكلها الغالب، من هنا تتضح أبعاد مشروع محاربة الترهل الإداري الذي انتهجته الحكومة الأردنية مؤخراً كأداة لتغيير تركيبة الإدارة الحكومية، وإفساح المجال للقوى الاقتصادية الفلسطينية لزيادة نسبة تمثيلها في الجهاز الإداري للدولة، ومن ثم ترجيح الجانب الفلسطيني في المعادلة الأردنية بما يحقق استكمال حلقات مشروع الوطن البديل، خاصة بعد برنامج توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، وتحويل المخيمات الفلسطينية إلى مناطق للتطوير الحضري تحت شعار حزمة الأمان الاجتماعي، والسماح لحملة الوثائق الفلسطينية في سوريا ولبنان ومصر بالتملك والإقامة في الأردن، وكذلك إجراءات الالتفاف على قرار فك الارتباط بمنح جوازات السفر الأردنية ذات الخمس سنوات لأبناءالضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين وإلغاء القيود المفروضة على قدومهم إلى الأردن.

ولعل من الضروري في هذا السياق التطرق إلى اللقاء الذي ضم الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريغان مع السفراء العرب المعتمدين في واشنطن في تشرين الأول عام ١٩٨١م، فبعد أن أشار بعض السفراء العرب إلى عدم إمكانية تلافي الانفجارات والتوترات المتلاحقة في منطقة (الشرق الأوسط) ما لم ينل الفلسطينيون حقوقهم ومن ضمنها إقامة دولتهم المستقلة، أجاب الرئيس ريغان بأن الدولة الفلسطينية قائمة في شرق الأردن، وإن أية إجراءات طفيفة ضمن هذه الدولة كفيلة بحل مشكلة الفلسطينيين إلى الأبد[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد سبق طرح مشاريع لتغيير اسم الدولة الأردنية ليصبح (المملكة

(١) موفق محادين، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

(٢) عصام رشيد حويش، دور الجهاز المصرفي في عملية التخصيصية، بحث مقدم لبرنامج الندوة الاقتصادية في مجال الخصخصة، المنعقدة في العراق للمدة من (٤-٥) تشرين الأول ١٩٩٤م ، جمعية الاقتصاديين العراقيين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، بغداد (١٩٩٤)، ص ٦.

(٣) موفق محادين، مصدر سابق، ص ٦٦.

العربية المتحدة) أو (المملكة العربية الهاشمية)، وبالتالي فإن الوطن البديل بمعناه السياسي لا يعني بالضرورة إلغاء النظام الأردني بل إلغاء الطابع الأردني للنظام وجعله كياناً متصلاً بكانتونات اتفاقية أوسلو وتحويله إلى منطقة مجال أو محيط للكيان الصهيوني (المركز الإقليمي)، وهنا تجدر الإشارة إلى ما قاله مستشار الأمن القومي الأمريكي السابق (زبجنيو بريجنسكي) في كتابه (بين عصرين)، حيث دعا لتحويل (الشرق الأوسط) إلى إطار إقليمي كونفدرالي من الكونتونات العرقية والدينية بعد تفكيك الدول المشرقية وتحويلها إلى أقليات متناثرة أكبرها وأقواها الكيان الصهيوني، ويضيف بريجنسكي بأن ذلك سيسمح للكانتون الاسرائيلي من العيش في المنطقة بعد أن تصفى فكرة القومية[١].

ويتضح مما سبق أن فكرة إقامة الكونفدرالية السياسية الثنائية بين الأردن ومناطق السلطة الفلسطينية ، والكونفدرالية الاقتصادية الثلاثية بينهما وبين الكيان الصهيوني، تصب في صالح الكيان الصهيوني وتكريس هيمنته على المنطقة، وأن هذه الكونفدراليات ما هي إلا اللبنات الأولى في مشروع الإقليم (الشرق أوسطي) أو مشروع (إسرائيل الكبرى) فكلاهما تسميتان لمسمى واحد .

وأخيراً فإن المخطط الصهيوني القاضي بإقامة الوطن البديل للشعب الفلسطيني على الأرض الأردنية ، والالتفاف على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، والنيل من الأردن العربي شعباً وكياناً وتحويله إلى كانتون مرتبط بالكيان الصهيوني، هذا المخطط لا يمكن إسقاطه إلا بنهوض القوى السياسية والشعبية في الأردن بأعبائها، وتوعية الشعب العربي في الأردن (الشرق أردني - الفلسطيني) لمخاطر هذا المخطط ، والتأكيد على أن ما يجمع الأردنيين والفلسطينيين هو مشروع الوحدة القومية وليست الوحدة الوطنية، أي وحدة الأردن الحر المستقل مع فلسطين الحرة المستقلة، وليس وحدة الأردنيين والفلسطينيين في الأردن في سياق الخضوع للكيان الصهيوني، لأن هذه الوحدة لها اسم واحد هو الوطن البديل.

(١) المصدر السابق، ص ١٥٤.

الخاتمـة

يتضح من خلال الدراسة أن علاقات التفاهم القائمة بين الأردن والكيان الصهيوني لم تنشأ من خلال توقيع (معاهدة السلام) بين الجانبين، بل أن هذه المعاهدة لم تكن إلا تتويجاً لتاريخ طويل من علاقات التفاهم، فقد بينت الدراسة أن هنالك جذوراً تاريخية لتلك العلاقات بدأت منذ بدايات القرن العشرين، أي منذ ما يسبق نشوء الكيانين السياسيين عن طريق اللقاءات والاتفاقيات المبرمة بين أفراد من الأسرة الهاشمية التي حكمت الأردن فيما بعد وبين زعماء الحركة الصهيونية، وقد كان يحركها دافع مشترك يتمثل في أن كلا الطرفين كان يحمل مشروعاً سياسياً ضخماً ويسعى للبحث عن حليف يسانده في إنجاز ذلك المشروع، فبينما كانت الأسرة الهاشمية تحمل مشروعاً سياسياً كبيراً جعلها تبحث عن حليف قوي يؤمن لها الدعم المالي والتأييد الدولي لتحقيق ذلك المشروع، كانت الحركة الصهيونية التي تحمل أيضاً مشروعها الخاص تمتلك القدرات المالية الكبيرة والنفوذ الدولي الواسع وتفتقر إلى شرعية الوجود داخل الوطن العربي، وبالتالي كانت بحاجة إلى حليف من أبناء المنطقة يتمتع بإمكانية منحها تلك الشرعية، من هنا نشأ التقارب بين المشروعين السياسيين الهاشمي والصهيوني، خاصة بعد خذلان بريطانيا للهاشميين ونكثها لوعودها التي قطعتها للشريف حسين بن علي بدعم ومساندة تحقيق مشروعه السياسي.

وقد أثمرت اللقاءات الثنائية بين الأمير فيصل بن الحسين وحاييم وايزمان إلى توقيع اتفاقية لندن عام ١٩١٩م التي تضمنت تأييد قيام دولة يهودية في فلسطين العربية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ وعد بلفور، ولقد وقع الأمير فيصل في خطأ كبير حين اعتقد أن الحركة الصهيونية تسعى لإقامة كيان يهودي فقط، غافلاً عن حقيقة أن المشروع السياسي الصهيوني يتناقض كلياً ويلغي تماماً مشروعه السياسي.

كما أدى انتهاء حكم العائلة الهاشمية في الحجاز وزوال عرش فيصل في سوريا إلى سعي الأمير عبد الله بن الحسين للحصول على دعم الحركة الصهيونية لتحقيق مشروعه السياسي الخاص المتمثل بدمج الأردن وسوريا وفلسطين في دولة واحدة تحت حكمه مع منح اليهود حكماً ذاتياً داخلياً في الجزء الغربي من فلسطين، ولكن بعد أن فقد عبد الله الأمل في الوصول إلى عرش سوريا، وما تمخضت عنه حرب عام ١٩٤٨م من نتائج، وإعلان قيام الكيان الصهيوني، قام الأمير عبد الله بتوقيع معاهدة عدم اعتداء مع الكيان الصهيوني عام ١٩٥٠م، مكتفياً مقابل ذلك بمساندة الكيان الصهيوني لطموحه في ضم منطقة الضفة الغربية إلى مملكته بما يحقق هدفاً مشتركاً للطرفين يتمثل في منع قيام دولة فلسطينية.

أما الملك حسين فقد جعلت خبرته السياسية وفهمه للتوازنات الدولية طموحاته السياسية أكثر واقعية من أسلافه، حيث كان اهتمامه الرئيس هو الحفاظ على العرش الذي وصل إليه، وبالتالي فقد كانت اتصالاته بزعامات الكيان الصهيوني تهدف إلى إطفاء بؤر التوتر التي تظهر من حين لآخر، إضافة إلى محاولة البحث عن حل سلمي للصراع العربي – الصهيوني ، كما تؤكد الدراسة أنه كان

مستعداً لتوقيع معاهدة (سلام) منفرداً مع الكيان الصهيوني منذ عام ١٩٨٧م، لولا وجود مجموعة من الموانع المحلية والعربية والدولية التي حالت دون تحقيق ذلك، وبالتالي فقد كان للأحداث الإقليمية والدولية المتمثلة باندلاع الانتفاضة الفلسطينية والعدوان الثلاثيني على العراق والحصار الجائر المفروض عليه وانهيار الاتحاد السوفييتي وزوال ثنائية التقاطب الدولي دور كبير في إزالة أو تحييد تلك الموانع وإفساح المجال أمام إشهار تلك العلاقات.

كما تبين الدراسة كذلك أن العلاقات الأردنية – الإسرائيلية كما تنظمها (معاهدة السلام) لا تقتصر على النواحي السياسية والأمنية للصلح فحسب، بل تتجاوز ذلك نحو إقامة علاقات تعاون ثنائي في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية وغيرها بما يؤدي إلى إقامة علاقات متميزة بين الأردن والكيان الصهيوني تفوق علاقات الأردن مع كثير من الأقطار العربية، إضافة إلى تفوق إلزامية المعاهدة على أي التزام أردني آخر، وبالتالي تقييد سياسات الأردن الأمنية وتحالفاته العربية بما ينسجم مع مقتضيات ومتطلبات الأمن الإسرائيلي، وذلك ما يتناقض مع التزامات الأردن العربية بموجب ميثاق الجامعة العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، حيث نصت المعاهدة وما انبثق عنها من اتفاقيات ثنائية على ما يحقق التوافق والتداخل في شتى المجالات، بما يشكل خطراً على سيادة الأردن واستقلاله ويؤدي إلى خروجه من دائرة الصراع العربي – الصهيوني ليصبح ضمن دائرة الهيمنة السياسية والاقتصادية للكيان الصهيوني ومعبراً للاختراق الصهيوني إلى باقي الأقطار العربية، كما أن العلاقات الأردنية- الإسرائيلية التي تصل إلى درجة من التحالف السياسي والأمني والاقتصادي تؤسس لإقامة نظام إقليمي جديد في المنطقة كبديل للإطار القومي.

أما بخصوص ما حققه الأردن من مكاسب من خلال إبرام (معاهدة السلام) فقد بينت الدراسة أن الأردن لم يحقق سيادته الكاملة على أراضيه في منطقتي الباقورة والغمر أو على آباره الجوفية في وادي عربة كما تحددها مبادئ القانون الدولي الخاصة بسيادة الدول على أقاليمها، إضافة إلى ضياع حقوق السيادة في منطقة أم الرشراش (إيلات) ، كما أن الأردن لم يستعد كامل حقوقه المائية في نهري الأردن واليرموك، حيث أسقطت المعاهدة الحقوق المائية الأردنية في مياه نهر الأردن ومنحت الكيان الصهيوني الشرعية في استلابه لمياه ذلك النهر، كما وضعت أسساً غامضة ومؤجلة لمعالجة موضوع مياه نهر اليرموك بما يتناقض مع مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنهار المشتركة بين الدول، وبما يمكن أن يؤدي إلى نقل الصراع المائي إلى صراع عربي – عربي حين تجاهلت المعاهدة حقوق أطراف عربية أخرى في هذه الأحواض المائية المشتركة.

أما فيما يتعلق بالخطر المتمثل بإقامة الوطن البديل للشعب الفلسطيني على الأرض الأردنية ، فقد كشفت الدراسة بأن المخططات الصهيونية القديمة والحديثة وكذلك تصريحات العديد من القادة الإسرائيليين والغربيين تعارض قيام دولة فلسطينية مستقلة في الأراضي العربية المحتلة ، وتصب في اتجاه تحقيق مشروع الوطن البديل، إضافة إلى أن ترسيم الحدود بين الأردن والكيان الصهيوني - كما هو وارد في (معاهدة السلام) والذي لا يسمح بقيام كيان سياسي مستقل بينهما - وكذلك نص

المعاهدة على التوطين كحل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، والإجراءات الأردنية التي تلت توقيع المعاهدة ، مثل مشروع تطوير المخيمات الفلسطينية وربطها بأمانة عمان الكبرى والبلديات (وجعلها أماكن صالحة للعيش الدائم)، والعودة إلى صرف جوازات السفر الأردنية ذات الخمس سنوات إلى أبناء الضفة الغربية المحتلة، والسماح للاجئين الفلسطينيين من حملة وثائق السفر الصادرة عن إحدى الدول العربية بالتملك والإقامة في الأردن، وكذلك مشاريع خصخصة القطاع العام التي ستسمح للقطاع الخاص الأردني الذي تغلب عليه السمة الفلسطينية من أداء أدوار أكثر فاعلية على الساحة الأردنية، كل ذلك يدعو للاعتقاد بأن إقامة الوطن البديل للشعب الفلسطيني على الأرض الأردنية هو النهاية الطبيعية لهذه المقدمات، بما يحقق هدف الكيان الصهيوني في منع قيام دولة فلسطينية في الأراضي العربية المحتلة، وإنهاء قضية الشعب الفلسطيني خارج الأرض الفلسطينية.

كما تؤكد الدراسة على أن إقامة الوطن البديل للشعب الفلسطيني على الأرض الأردنية لا يعني بالضرورة زوال النظام الأردني، بل زوال الطابع الأردني عن النظام الذي يحاول دائماً من خلال خطابه السياسي التركيز على مقولة (الشعب الأردني من شتى المنابت والأصول)، في محاولة لإظهار أن الشعب الأردني يتشكل من مجموعات بشرية مختلفة الأصول، وأن الدولة ليست دولة شرق الأردنيين فقط، هذا بالإضافة إلى مشاريع سابقة لتغيير اسم الدولة ليصبح المملكة العربية المتحدة أو المملكة العربية الهاشمية.

وأخيراً يرى المؤلف بأن السلام الحقيقي تحميه الشعوب وتصونه الأجيال، فإذا كانت الشعوب غير قانعة بإقامة علاقات سلمية مع عدو عنصري توسعي استيطاني احتل الأرض وشرد الأهل ، فإن مصير تلك العلاقات لا محالة إلى زوال، وإذا كان البعض يروج (للسلام) مع الكيان الصهيوني حفظاً للأرواح من أن تزهق والمنجزات من أن تدمر أو حلاً للأزمات الاقتصادية أو من أجل مشاريع إقليمية للماء والكهرباء، فإن الأصل في الأمور أن تكون الأرواح والأموال والتجارة والمساكن وقايةً للعقيدة وفداءً لها، لا أن تجعل العقيدة وقاية لتلك الأمور وفداءً لها، التزاماً بقول الحق سبحانه وتعالى:

(قُل إن كان آباؤُكم وأبناؤُكم وإخوانُكم وأزواجُكم وعشيرَتُكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تَخشَونَ كسادَها ومساكنُ تَرضَونَها أَحَبَّ إليكم منَ اللهِ ورسولِهِ وجهادٍ في سبيلِهِ فتربَّصوا حتى يأتيَ اللهُ بأمرِهِ واللهُ لا يَهدي القومَ الفاسقِينَ)

صدق الله العظيم

سورة التوبة الآية (٢٤)

تم بحمد الله

الملاحق

الملحق رقم (١)

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤

قانون تصديق (معاهدة السلام) الأردنية - الإسرائيلية

ويتكون من (٤٢) صفحة



عمان : الخميس ٦ جمادى الاخره سنة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٩٤م، العدد ٤٠٠١

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤

قانون تصديق معاهدة السلام

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة دولة اسرائيل

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤

قانون تصديق معاهدة السلام
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة دولة اسرائيل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر معاهدة السلام الملحقه بهذا القانون والمعقوده بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل صحيحة ومعتمدة ونافذه بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٤/١١/٩

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
نوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطمان الحسن

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد النسيات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دولة ووزير السياحه والآثار بالوكاله
الدكتور عبدالله الجازي

معاهدة سلام
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل.

اذ تأخذان بعين الاعتبار اعلان واشنطن، الموقع من قبلهما في ٢٥ تموز ١٩٩٤ والذي تتعهدان بالوفاء به.

واذ تهدفان الى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الاوسط مبني على قراري مجلس الامن ٢٤٢ و٣٣٨ بكل جوانبهما.

واذ تأخذان بعين الاعتبار اهمية المحافظة على السلام وتقويته على اسس من الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الانسان الاساسية متخطيتين بذلك الحواجز النفسية ومعززتين للكرامة الانسانية.

واذ تؤكدان ايمانهما باهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وتعترفان بحقهما وواجبهما في العيش بسلام بينهما ومع كافة الدول ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

واذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون بينهما حسب مبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم.

واذ ترغبان ايضا بضمان امن دائم لدولتيهما وبشكل خاص بتجنب التهديد بالقوة واستعمالها فيما بينهما.

واذ تأخذان بعين الاعتبار انهما اعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما بموجب اعلان واشنطن الموقع في ٢٥ تموز ١٩٩٤.

واذ تقرران اقامة سلام بينهما بموجب معاهدة السلام هذه.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١: اقامة السلام

يعتبر السلام قائما بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل (الطرفين) اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢: المبادىء العامة

سيطبق الطرفان فيما بينهما احكام ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم. وبشكل خاص:

١- يعترفان ويحترمان سيادة كل منهما وسلامته الاقليمية واستقلاله السياسي.
٢- يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وسوف يحترمان ذلك الحق.
٣- سينميان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان امن دائم وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن استعمالها ضد بعضهما وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية.
٤- يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي.
٥- يحترمان ويعترفان بالدور الاساسي للتنمية والكرامة الانسانية في العلاقات الاقليمية والثنائية.
٦- ويعتقدان ايضا ان تحركات السكان القسرية ضمن نفوذهما بشكل قد يؤثر سلبا على الطرف الاخر ينبغي الا يسمح بها.

المادة ٣ : الحدود الدولية

١- تحدد الحدود الدولية بين الاردن واسرائيل على اساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين في الملحق ١(أ) والمواد الخرائطية المضافه اليه والاحداثيات المشار اليها فيه.

٢- تعتبر الحدود، كما هي محددة في الملحق ١(أ)، الحدود الدولية الدائمة والامنة والمعترف بها بين الاردن واسرائيل دون المساس بوضع اي اراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي عام ١٩٦٧.
٣- يعتبر الطرفان الحدود الدولية واقليم كل طرف بما فيها المياه الاقليمية والمجال الجوي حدودا لا يجوز اختراقها وسوف يحترمانها.
٤- سيتم ترسيم الحدود حسبما هو منصوص عليه في الذيل ١ من الملحق ١ وسيتم الانتهاء منه في فترة لا تزيد عن تسعة اشهر.
٥- من المتفق عليه انه حيثما تبعت الحدود مجرى نهر فانه اذا تغير مسيل مجرى النهر تغييرا طبيعيا كما هو موضح في الملحق ١(أ) فان الحدود تتبع المجرى الجديد للمسيل. وانه في حالة حدوث اي تغييرات اخرى فان الحدود لن تتأثر الا اذا اتفق على خلاف ذلك.
٦- مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيعيد كل طرف الانتشار الى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معرف في الملحق ١(أ).
٧- عند التوقيع على هذه المعاهدة سيدخل الطرفان في مفاوضات للوصول الى اتفاقية خلال ٩ اشهر حول تحديد حدودهما البحرية في خليج العقبة.
٨- اخذين بعين الاعتبار الاوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة/نهاريم والتي هي تحت السيادة الاردنية، وفيها حقوق امتلاك خاصة اسرائيلية. يقرر الطرفان تطبيق المواد المنصوص عليها في الملحق ١(ب).
٩- فيما يتعلق بمنطقة الغمر/تسوفار تطبق المواد المنصوص عليها في الملحق ١(ج).

المادة ٤: الامــن

١- أ- اذ يتقبل الطرفان ان التفاهم المشترك والتعاون بينهما في المسائل المتعلقة بالامن سيكون جزءا مهما من علاقاتهما وسيؤدي ايضا الى تعزيز امن المنطقة، فانهما يأخذان على عاتقيهما ان يؤسسا علاقتهما في مجال الامن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون وان يهدفا الى اقامة بنيان اقليمي من الشراكة في السلام.
ب- نحو ذلك الهدف يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الاوروبية والاتحاد الاوروبي في تطوير مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ويلتزمان باقامة مؤتمر الامن والتعاون في الشرق الاوسط.

ويعني هذا الالتزام تبني اطر اقليمية بالشكل الذي تم تنفيذه بنجاح في فترة ما بعد الحرب العالمية (على نفس الخطوط التي سار عليها مؤتمر هلسنكي) بما يتوج بمنطقة امن واستقرار.

٢- لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الامم المتحدة.

٣- يتعهد الطرفان، بمقتضى هذه المادة بما يلي:

أ- الامتناع عن التهديد بالقوة، واستعمالها او استعمال الاسلحة التقليدية او غير التقليدية، او من اي نوع اخر، ضد بعضهما وعن الاعمال والانشطة الاخرى التي تضر بامن الطرف الاخر.

ب- الامتناع عن تنظيم الاعمال والتهديدات العدائية او المعادية او ذات الطبيعة التخريبية او العنيفة وعن التحريض عليها والمساهمة او المشاركة فيها ضد الطرف الاخر.

ج- اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة للتأكد من ان الاعمال او التهديدات بالعداء او المعاداة او التخريب او العنف لا ترتكب من اراضيها او من خلال او فوق اراضيها (وحيثما وردت كلمة اراض بعد هذه الفقرة فانها تشمل المجال الجوي والمياه الاقليمية).

٤- بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء امن اقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف، يتفق الطرفان ايضا على الامتناع عما يلي:

أ- الدخول في اي ائتلاف او تنظيم او حلف ذي صفة عسكرية او امنية مع طرف ثالث او مساعدته باي طريقة من الطرق او الترويج له او التعاون معه اذا كانت اهدافه او نشاطاته تتضمن شن العدوان او اية اعمال اخرى من العداء العسكري ضد الطرف الاخر بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة.

ب- السماح بدخول او اقامة او عمل قوى عسكرية او عسكريين او معدات تعود لطرف ثالث على اراضيها او من خلالها في احوال يمكن ان تخل بسلامة الطرف الاخر.

٥- يتخذ الطرفان اجراءات ضرورية وفعالة وسيتعاونان في مكافحة الارهاب بكل اشكاله. ويتعهد الطرفان:

أ- باتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع اعمال الارهاب والتخريب والعنف من ان تشن من اراضيها او من خلال اراضيها وباتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمكافحة هذه النشاطات ومرتكبيها.

ب- دون المساس بالحريات الاساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم، اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل اي منظمة او

مجموعة او بنيتها الاساسية في اراضيها اذا كانت تهدد امن الطرف الاخر باستعمال وسائل العنف او التحريض على استعمال وسائله.

ج- التعاون بمنع ومكافحة التسلل عبر الحدود.

٦- اي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور والتي ستضم آلية ارتباط، والتحقق، والاشراف، وحيثما كان ذلك ضروريا، آليات اخرى ومشاورات على مستوى اعلى. وستضم اتفاقية، سيجري الانتهاء منها ضمن مدة ثلاثة اشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، التفاصيل المتعلقة بآلية المشاورات.

٧- العمل على اساس الاولوية وبالسرعة الممكنة، ضمن المجموعة المتعددة الاطراف لضبط التسلح والامن الاقليمي، وبشكل مشترك، على ما يلي:

أ- ايجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلافات العدائية في الشرق الاوسط.

ب- ايجاد منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل سواء منها التقليدية او غير التقليدية، في الشرق الاوسط ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع عن استعمال القوة، والتوفيق والنوايا الحسنة.

المادة ٥: الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الاخرى

١- يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين وذلك في خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٢- يتفق الطرفان على ان العلاقة الطبيعية بينهما تشمل ايضا العلاقات الاقتصادية والثقافية.

المادة ٦: المياه

بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكافة مشاكل المياه القائمة بين الطرفين:

١- يتفق الطرفان بشكل متبادل بالاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما وذلك من مياه نهري الاردن واليرموك، ومن المياه الجوفية لوادي عربه، وذلك بموجب المبادىء المقبولة والمتفق عليها، وحسب الكميات والنوعية المبينة في الملحق رقم (٢)، والتي سيصار الى احترامها والعمل بموجبها على الوجه الاتم.

٢- انطلاقا من اعتراف الطرفين بضرورة ايجاد حل عملي وعادل ومتفق عليه لمشاكلهما المائية وبالنظر الى كون موضوع الماء يمكن ان يشكل اساسا لتطوير التعاون بينهما، فان الطرفين يتعهدان، بالتعاون، بالعمل على ضمان عدم تسبب ادارة وتنمية الموارد المائية لاحدهما، باي شكل من الاشكال، بالاضرار بالموارد المائية للطرف الاخر.

٣- يعترف الطرفان بان مواردهما المائية غير كافية للايفاء باحتياجاتهما الامر الذي يتوجب من خلاله تجهيز كميات اضافية بغية استخدامها وذلك عبر وسائل وطرق مختلفة بما فيها مشاريع التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي.

٤- في ضوء احكام الفقرة (٣) اعلاه، وعلى اساس ان التعاون في المواضيع المتعلقة بالمياه سيكون لمنفعة الطرفين، الامر الذي من شأنه التخفيف من حدة ما يعانيانه من شح في المياه، وان قضايا المياه على امتداد الحدود بينهما لا بد ان تتم معالجتها بوصفها وحدة كاملة، بما في ذلك امكانية نقل كميات المياه عبر الحدود الدولية، فان الطرفين يتفقان على القيام بالبحث عن وسائل من شأنها التخفيف من حدة شح المياه، وعلى العمل في ضمن اطر المجالات التالية:

أ- تنمية الموارد المائية الموجودة منها والجديدة، والعمل على زيادة وفرة كميات المياه، بما في ذلك تحقيق التعاون على المستوى الاقليمي، كما هو ملائم، وجعل ما يهدر من الموارد المائية بالحد الادنى وذلك من خلال مراحل استخدامها.

ب- منع تلوث الموارد المائية.

ج- التعاون المتبادل في مجال التخفيف من حدة النقص في كميات المياه.

د- نقل المعلومات والقيام بنشاطات البحوث والتطوير المشتركة في المواضيع المتعلقة بالمياه، فضلا عن استعراض امكانات تعزيز عملية تنمية الموارد المائية واستخدامها.

٥- يضم الملحق رقم (٢) كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التزامات كلا الدولتين بموجب احكام هذه المادة.

المادة ٧: العلاقات الاقتصادية

١- انطلاقا من النظر الى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والامن والعلاقات المنسجمة فيما بين الدول والشعوب والافراد من بني البشر، فان الطرفين، في ضوء اوجه التفاهم التي تم التوصل اليها،

يؤكدان على رغبتهما المتبادلتين في تعزيز التعاون الاقتصادي لا بينهما وحسب بل وفي ضمن الاطار الاوسع للتعاون الاقتصادي الاقليمي.

٢- لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:

أ- ازالة كافة اوجه التمييز التي تعتبر حواجزا ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وانهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الاخر والتعاون في مجال انهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد احدهما الاخر من قبل اطراف ثالثة.

ب- اعترافا من الطرفين بان العلاقات بينهما ينبغي لها ان تسير بهدي مبادىء الانسياب الحر الذي لا يعترض شيء سبيله، يدخل الطرفان في مفاوضات بهدف التوصل الى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي، بما في ذلك التجارة واقامة منطقة او مناطق تجارة حرة، والاستثمار، والعمل المصرفي، والتعاون الصناعي والعمالة وذلك لاغراض ترويج علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادىء يتم الاتفاق حولها، كما تقوم على اعتبارات اقليمية خاصة بالتنمية البشرية. وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ستة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

ج- التعاون ثنائيا، وفي المحافل المتعددة الاطراف كذلك، باتجاه تعزيز اقتصادياتهما وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع اطراف اقليمية اخرى.

المادة ٨: اللاجئون والنازحون

١- اعترافا بالمشاكل الانسانية الكبيرة التي تسببها النزاع في الشرق الاوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من اسهام في التخفيف من شدة المعاناة الانسانية، فانهما سيسعيان الى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشاكل الناجمة على صعيد ثنائي.

٢- اعترافا من الطرفين بان المشاكل البشرية المشار اليها اعلاه، التي تسببها النزاع في الشرق الاوسط، لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان الى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة، وبمقتضى احكام القانون الدولي بما في ذلك ما يلي:

أ- فيما يتعلق بالنازحين، ضمن لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

ب- فيما يتعلق باللاجئين:

(١) ضمن اطار المجموعة المتعددة الاطراف حول اللاجئين.
(٢) في مفاوضات تتم في اطار ثنائي او غير ذلك ضمن اطار يتفق عليه وتكون مقترنة ومتزامنة مع المفاوضات الخاصة بالوضع الدائم للمناطق المشار اليها في المادة ٣ من هذه المعاهدة.

ج- من خلال تطبيق برامج الامم المتحدة المتفق عليها وغيرها من البرامج الاقتصادية الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين، بما في ذلك المساعدة على توطينهم.

المادة ٩: الاماكن ذات الاهمية التاريخية والدينية وحوار الاديان

١- سيمنح كل طرف للطرف الاخر حرية الوصول للاماكن ذات الاهمية الدينية والتاريخية.
٢- وبهذا الخصوص، وبما يتماشى مع اعلان واشنطن، تحترم اسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الاردنية الهاشمية في الاماكن الاسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي اسرائيل اولوية كبرى للدور الاردني التاريخي في هذه الاماكن
٣- سيقوم الطرفان بالعمل سويا لتعزيز حوار الاديان بين الاديان التوحيدية الثلاث، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني، والتزام اخلاقي، وحرية العبادة والتسامح والسلام.

المادة ١٠: اوجه التبادل الثقافي والعلمي

انطلاقا من رغبة الطرفين في ازالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع، فانهما يعترفان بمرغوبية التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول، ويتفقان على اقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما. وعليه فانهما سيقومان، باسرع وقت ممكن، على ان لا يتجاوز ذلك فترة تسعة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، باختتام المفاوضات حول الاتفاقيات الثقافية والعلمية.

المادة ١١: التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار

١- يسعى الطرفان الى تعزيز التفاهم المتبادل، والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة، وبموجب ذلك فانهما يتعهدان بما يلي:
أ- الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية، القائمة على التعصب والتميز، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية والادارية الممكنة التي من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات وذلك من قبل اي تنظيم او فرد موجود في المناطق التابعة لاي منهما.
ب- القيام باسرع وقت ممكن، وبفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، بالغاء كافة الاشارات المضادة والتمييزية والتعبيرات العدائية في تشريعاتهما.
ج- ان يمتنعا عن مثل هذه الاشارات او التعبيرات في كافة المطبوعات الحكومية.
د- التأكيد على تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الاصولية في الانظمة القانونية للطرف الاخر وامام محاكم ذلك الطرف.
٢- تطبق الفقرة ١(أ) من هذه المادة بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٣- تشكل لجنة مشتركة للنظر في الحالات التي يدعي فيها طرف انه قد حدث خرق لهذه المادة.

المادة ١٢: محاربة الجريمة والمخدرات

سيتعاون الطرفان في محاربة الجريمة وبخاصة التهريب، وسيتخذان كافة الاجراءات الضرورية لمحاربة ومنع نشاطات انتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها، وسيقومان بتقديم مرتكبي مثل هذه النشاطات الى المحاكمة، وفي هذا الخصوص سيأخذان بعين الاعتبار مجالات التفاهم التي توصلا اليها، حسب الملحق (٣) من هذه الاتفاقية. كما يلتزم الطرفان باتمام الاتفاقات المرتبطة بهذا المجال في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٣: النقل والطرق

يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التقدم المحرز في مجال النقل، ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل باقامة علاقات جوار حسنة في مجال النقل. ولتعزيز العلاقات في هذا المجال يتفق الطرفان على ما يلي:

١- سيسمح كل طرف لمواطني الطرف الاخر ووسائل نقلهم حرية الحركة في اراضيه، وفقا للقواعد العامة المطبقة على مواطني الدول الاخرى ووسائل نقلهم. ولن يفرض اي طرف ضرائب او قيود تمييزية على حرية الحركة على الاشخاص ووسائل النقل من اراضيه الى اراضي الطرف الاخر.

٢- سيقوم الطرفان بفتح واقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما، و سيأخذان بالاعتبار اقامة اتصالات برية واتصالات بالسكك الحديدية بينهما.

٣- سيستمر الطرفان بالتفاوض بشأن اتفاقيات النقل المتبادل في المجالات السابقة وغيرها، مثل المشاريع المشتركة، والامان على الطرق (المروري)، ومعايير النقل، وترخيص المركبات، وممرات برية، وشحن البضائع، الحمولات، والقضايا المتعلقة بالارصاد الجوية، على ان تتم هذه الاتفاقيات خلال ٦ اشهر من تاريخ تبادل الطرفين وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٤- يتفق الطرفان على الاستمرار في التفاوض لاقامة طريق سريع يربط الاردن ومصر واسرائيل بالقرب من ايلات وصيانته.

المادة ١٤: حرية الملاحة والوصول الى الموانيء

١- بما لا يتعارض مع الفقرة ٣، يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الاخر بالمرور البري في مياهه الاقليمية وفقا لقواعد القانون الدولي.

٢- سيمنح كل طرف لسفن الطرف الاخر وحمولاتها منفذا عاديا الى موانئه، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة الى الطرف الاخر او التي تأتي منه. وسيمنح هذا المنفذ وفقا لنفس الشروط المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الاخرى.

٣- يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحه لكل الامم للملاحة فيها والطيران فوقها بدون اعاقة او توقف. وسيحترم كل طرف حق الطرف الاخر بالملاحة والمرور الجوي للوصول الى اقليم اي من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة.

المادة ١٥: الطيران المدني

١- يعترف الطرفان بتطبيق الحقوق والامتيازات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف والتي يكونا طرفين فيها، فيما بينهما،

وخاصة اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) واتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (الترانزيت) لعام ١٩٤٤.

٢- في حال اعلان حالة الطوارىء الوطنية في اي طرف وفقا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو فلن يطبق هذا الاعلان على الطرف الاخر على اساس تمييزي.

٣- يأخذ الطرفان بعين الاعتبار المفاوضات فيما بينهما حول افتتاح ممر جوي بينهما وفقا لاعلان واشنطن. بالاضافة لذلك، وبعد تصديق هذه المعاهدة، سيدخل الطرفان في مفاوضات تهدف الى الوصول الى اتفاقية طيران مدني بينهما وسيجري اتمام هذه المفاوضات خلال فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٦: البريد والاتصالات

يأخذ الطرفان بعين الاعتبار افتتاح خطوط الهاتف والفاكسيميلي المباشرة فيما بينهما بموجب اعلان واشنطن. اما فيما يتعلق بالربط البريدي، والذي اختتمت جولة المفاوضات حوله فسيجري تشغيله عند توقيع هذه المعاهدة. كما يتفق الطرفان على انشاء اتصالات لاسلكية وسلكية عادية وعلى انشاء خدمات الربط التلفزيوني بالاسلاك والراديو والاطباق اللاقطة (ساتلايت) وفقا للمعاهدات والانظمة الدولية في هذا المجال، وسيجري اتمام المفاوضات حول هذه المواضيع في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٧: السياحة

يؤكد الطرفان رغبتهما المتبادلة لتعزيز التعاون فيما بينهما في حقل السياحة. ولتحقيق مثل هذا الهدف واذ يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التفاهم المشترك الذي توصلا اليه فيما يتعلق بالسياحة - يتفق الطرفان على التفاوض، باسرع وقت ممكن، والوصول الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة، وذلك بهدف تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة والسياحة من الدول الاخرى.

المادة ١٨: البيئة

يتعاون الطرفان في المواضيع المرتبطة بالبيئة، لما يوليه الطرفان لهذا الموضوع من اهمية كبرى، وفي مواضيع منها المحافظة على الطبيعة، ومحاربة التلوث، وذلك حسب ما هو موجود في الملحق رقم ٤. وسيدخل الطرفان في مفاوضات ليتوصلا الى اتفاق بهذا الشأن في فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٩: الطاقة

١- سيتعاون الطرفان في تنمية موارد الطاقة بما في ذلك تنمية المشاريع ذات العلاقة بالطاقة كاستغلال الطاقة الشمسية.

٢- نظرا لكون الطرفين قد اتما التفاوض حول الربط المشترك لشبكات الكهرباء في منطقة العقبة - ايلات، لذا فسيقومان بتنفيذ هذا الربط عند توقيع هذه المعاهدة. ويعتبر الطرفان هذه الخطوة جزءا من مفهوم ثنائي واقليمي اوسع. ويتفق الطرفان على الاستمرار في التفاوض بينهما باسرع وقت ممكن لتوسيع مجال الربط المشترك للشبكات الكهربائية.

٣- سيتوصل الطرفان الى اتفاقيات ذات علاقة في مجال الطاقة خلال ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ٢٠: تنمية اخدود وادي الاردن

يولي الطرفان اهمية كبرى للتنمية المتكاملة لمنطقة اخدود وادي الاردن، ليشمل ذلك مشاريع مشتركة في المجالات الاقتصادية والبيئة، والمشاريع المرتبطة بالطاقة والسياحة اخذين بعين الاعتبار الاطار المرجعي الذي تم التوصل اليه في اطار اللجنة الاقتصادية الثلاثية الاردنية - الاسرائيلية - الامريكية بهدف الوصول الى خطة رئيسة لتنمية اخدود وادي الاردن. لذلك سيبذل الطرفان قصارى جهدهما لاتمام التخطيط والسير في التطبيق.

المادة ٢١: الصحة

سيتعاون الطرفان في مجالات الصحة، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق خلال فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٢: الزراعة

سيتعاون الطرفان في مجال الزراعة، بما في ذلك الخدمات البيطرية، وحماية النباتات، والتقنية الحيوية، والتسويق، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق في غضون ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٣: العقبة وايلات

يتفق الطرفان على الدخول في مفاوضات في اقرب وقت ممكن، وفي مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، على الترتيبات التي ستمكنهما من التنمية المشتركة لمدينتي العقبة وايلات في مجالات من ضمنها تنمية السياحة المشتركة، والرسوم الجمركية المشتركة، ومنطقة تجارة حرة، والتعاون في الطيران، ومحاربة التلوث، والامور البحرية، والشرطة، والرسوم الجمركية، والتعاون الصحي، وسيتوصل الطرفان الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٤: المطالبات

يتفق الطرفان على اقامة لجنة المطالبات لحل كافة المطالبات المالية على اساس متبادل.

المادة ٢٥: الحقوق والواجبات

١- لا تؤثر هذه المعاهدة ويجب ان لا تفسر على انها تؤثر باي شكل من الاشكال على حقوق وواجبات الطرفين بموجب ميثاق الامم المتحدة.

٢- يتعهد الطرفان بتنفيذ التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية بحسن نيه ودون الالتفات الى الافعال او الامتناع عن الافعال من قبل اي طرف اخر. وبشكل مستقل عن اي وثيقة لا تتماشى مع هذه المعاهدة. ولاغراض هذه الفقرة يبين كل طرف للاخر انه حسب رأيه وتفسيره لا يوجد اي تعارض بين التزاماتهما التعاقدية القائمة وبين هذه المعاهدة.

٣- يتعهد الطرفان ايضا باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق مواد المعاهدات المتعددة الاطراف التي هما طرفان فيها على علاقاتهما بما في ذلك تقديم اشعارات مناسبة للامين العام للامم المتحدة وغيره ممن يمارسون مهام الودعاء على المعاهدات الدولية.

٤- سيتخذ الطرفان كل الاجراءات اللازمة لازالة الاشارات التحقيرية التي تتعلق بالطرف الاخر في المعاهدات المتعددة الاطراف التي هما طرفان فيها الى الحد الذي توجد فيه اشارات كهذه.

٥- يتعهد الطرفان بعدم الدخول في اية التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.

٦- مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة، في حالة تعارض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الاخرى، فان الالتزامات بموجب هذه المعاهدة ستكون ملزمة وستنفذ.

المادة ٢٦: التشريعات

يتعهد الطرفان خلال ثلاثة اشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتبني التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ولانهاء اي التزامات دولية والغاء اي تشريعات تتناقض مع هذه المعاهدة.

المادة ٢٧: التصديق

١- يتم التصديق على هذه المعاهدة من قبل الطرفين كل حسب اجراءاته الوطنية، وتدخل حيز التنفيذ بتبادل وثائق التصديق.

٢- تعتبر الملاحق، والذيول، والمرفقات الاخرى بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها.

المادة ٢٨: الاجراءات المؤقته

سيطبق الطرفان اجراءات مؤقته في بعض المجالات والتي سيتفق عليها لحين عقد الاتفاقيات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه المعاهدة وذلك حسب الملحق ٥.

المادة ٢٩: حل النزاعات

١- تحل المنازعات الناتجة عن تطبيق هذه المعاهدة او تفسيرها بالتفاوض.

٢- اية منازعات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض ستحل بالتوفيق او تحال الى التحكيم.

المادة ٣٠: التسجيل

ترسل هذه المعاهدة الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.

وقعت في معبر وادي عربه/هاعرفا هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر جمادى الاولى من عام الف واربعماية وخمسة عشر هجريه، الواحد والعشرين من شهر حشوان من عام خمسة الاف وسبعماية وخمس وخمسين عبريه، الذي يوافقه يوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول من عام الف وتسعماية واربع وتسعين ميلاديه.

النصوص العربية والانجليزية والعبرية متساوية الحجية واذا ظهر هناك اختلاف بين النصوص في التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي.

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة اسرائيل
الدكتور عبدالسلام المجالي	اسحاق رابين
رئيس الوزراء	رئيس الوزراء

Y. Rabin

Shimon Peres

شاهد

William J. Clinton

وليام ج. كلينتون

رئيس الولايات المتحدة الامريكية

لائحة بالملاحق والذيول والاضافات الاخرى

الملحق ١ :
أ- الحدود الدولية
ب- منطقة الباقوره/نهاريم
ج- منطقة تسوفار

الذيــول: (٢٧ لوحة)

I وادي عربة (١٠ لوحات) خرائط صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠.

II البحر الميت (لوحتان) خرائط صور فضائية مقياس ١/٠٠٠ر٥٠.

III نهرا الاردن واليرموك (١٢ لوحة) خرائط صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر١٠.

IV منطقة الباقوره (لوحة واحدة) خريطة صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠.

V منطقة الغمر (لوحة واحدة) خريطة صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠.

VI خليج العقبة (لوحة واحدة) خريطة صور فضائية مقياس ١/٠٠٠ر٥٠.

الملحق ٢: المياه

الملحق ٣: مكافحة الجريمة والمخدرات

الملحق ٤: البيئة

الملحق ٥: الاجراءات المؤقته

الاضافات الاخرى: محاضر متفق عليها من أ – د.

الملحق I – أ

الحدود الدولية بين الاردن واسرائيل

التحديد والترسيم

١– تم الاتفاق بموجب المادة (٣) من المعاهدة على ان الحدود الدولية بين الدولتين تتشكل من القطاعات التالية:

أ– نهري الاردن واليرموك.
ب– البحر الميت.
ج– وادي عربة/منطقة هاعرفا.
د– خليج العقبة.

٢– فيما يلي وصف وتعيين الحدود:

أ– في نهري الاردن واليرموك:

(١) يتبع خط الحدود منتصف المجرى الرئيسي لتدفق كل من نهري الاردن واليرموك.

(٢) ويتبع خط الحدود التغير الطبيعي (الترسبات والتعرية) لكل من مجرى النهرين الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. وليس للتغييرات الاصطناعية على مجرى اي من النهرين او في اي منهما تاثير على مواقع الحدود ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ولا يجوز القيام بأية تغييرات اصطناعية دون موافقة الطرفين.

(٣) في حالة تغير طبيعي مفاجىء مستقبلي في مجرى كل من النهرين (ترسيب او حفر لمجرى جديد)، فان هيئة الحدود المشتركة (المادة ٣ ادناه) ستجتمع باسرع ما يمكن، لاتخاذ القرار حول الاجراءات اللازمة، والتي قد تشمل اعادة مجرى النهر الى ما كان عليه سابقا.

(٤) اما خط الحدود في النهرين فمبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٠٠٠ر١٠ لعام ١٩٩٤ المرفقة بالذيل III من هذا الملحق.

(٥) ان اي تعديل على خط الحدود في اي من النهرين بسبب التغيرات الطبيعية (ترسبات او تعرية) سيجري كلما ارتأت لجنة الحدود حاجة لذلك او مرة كل خمس سنوات.

(٦) اما الخطوط التي تحدد منطقة الباقورة/نهاريم الخاصة فهي مبينة على خرائط الصور الجوية بمقياس ١/٠٠٠ر١٠ المرفق بالذيل IV من هذا الملحق.

(٧) يتوجب في خرائط الصور الجوية وخرائط الصور الفضائية التي تبين الخط الفاصل بين الاردن والاراضي التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ ان توضح ذلك الخط بشكل مختلف كما يتوجب ان يتضمن فهرس الخرائط التحفظ التالي:
"ان هذا الخط عبارة عن الحد الاداري بين الاردن والمنطقة التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي في ١٩٦٧. واي تعامل مع هذا الخط يجب الا يكون من شأنه المساس بوضع تلك المنطقة".

ب– البحر الميت والملاحات:

تبين خرائط الصور الفضائية مقياس ١/٠٠٠ر٥٠ (خريطتان مرفقتان بالذيل II من هذا الملحق) خط الحدود، وستكون قائمة الاحداثيات الطغرافية والاحداثيات بنظام ميدكيتر المستعرض العالي (UTM) لهذه الحدود مبنية نظام مرجع الحدود الاساسي الاردني الاسرائيلي لعام ١٩٩٤، والتي بعد انهاء اعدادها والموافقة عليها من قبل الطرفين، ستكون قائمة الاحداثيات هذه ملزمة ولها اولوية على الخرائط فيما يتعلق بموقع خط الحدود في البحر الميت والملاحات.

ج– وادي عربة/وادي هاعرفا

(١) خط الحدود مبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠ (٩ خرائط مرفقة بالذيل I من هذا الملحق).

(٢) سيتم ترسيم الحدود الارضية بموجب اجراءات ترسيم مشتركة وبواسطة دعامات يتم توقيعها واقامتها ورصدها وتوثيقها بشكل مشترك على اساس خرائط صور جوية مقياسها ١/٠٠٠ر٢٠ المشار اليها في المادة ٢–ج–(١) اعلاه. وسيكون خط الحدود مستقيما ما بين كل دعامتين متتاليين.

(٣) سيتم تعريف دعامات الحدود بقائمة احداثيات جغرافية واحداثيات تربيعية (UTM) الموضوعة قياسا على نظام

مرجع الحدود الاساسي الاردني الاسرائيلي لعام ١٩٩٤، والذي سيتم الاتفاق عليه من قبل الفريق الفني المشترك باستعمال نظام التوضيع العالمي (GPS) المشترك، ويتم تجهيز قائمة الاحداثيات وتوقيعها وتصديقها من قبل الطرفين في اقرب وقت ممكن وليس بعد تسعة اشهر من نفاذ احكام هذه المعاهدة، وستصبح جزءا من هذا الملحق. كما ان قائمة الاحداثيات الجغرافية والاحداثيات التربيعية ستكون ملزمة بعد اتمامها والاتفاق عليها بين الطرفين، ولها الاولوية على الخرائط فيما يتعلق بموقع خط الحدود في هذا القطاع.

(٤) وسيتم اقامة دعامات الحدود بواسطة الطرفين بموجب اجراءات يتفق عليها. يتم استعمال الاحداثيات في الفقرة ٢(ج)٣ اعلاه لاعادة بناء دعامات الحدود فيما لو ازيلت او اتلفت او حركت من مكانها.

(٥) الخط الذي يحدد منطقة الغمر/تسوفارمبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٢٠٫٠٠٠ لوادي عربة/منطقة هاعرفا المرفقة بالذيل V من هذا الملحق.

د- <u>خليج العقبة</u>

سيعمل الطرفان بموجب المادة ٣(٧) من المعاهدة.

٣- <u>هيئة الحدود المشتركة</u>

أ- لاغراض تنفيذ محتويات هذا الملحق، سيقوم الطرفان بتشكيل هيئة حدود مشتركة تتألف من ثلاثة اعضاء من كل بلد.

ب- ستقوم الهيئة، وبموافقة الحكومتين، بتحديد اجراءات اعمالها، ومواعيد اجتماعاتها، وتفاصيل واجباتها. وللهيئة الحق في دعوة الخبراء و/أو المستشارين وكما تدعو اليه الحاجة.

ج- يجوز للهيئة تشكيل فرق او لجان مختصة واسناد اية اعمال فنية لها.

الملحق ١ (ب)

منطقة الباقورة/نهاريم

١- يتفق الطرفان على تطبيق نظام خاص على منطقة الباقورة/نهاريم (المنطقة) وذلك على اساس مؤقت حسبما هو منصوص عليه في هذا الملحق. ولغرض هذا الملحق فان تفصيلات هذه المنطقة موضحة في الذيل IV).

٢- اعترافا بان هذه المنطقة تقع تحت السيادة الاردنية وفيها حقوق ملكية اراض خاصة ومصالح مملوكة اسرائيلية (المتصرفون بالارض) في الارض التي تتكون منها المنطقة (الارض)، يتعهد الاردن:

أ- ان يمنح، دون استيفاء رسوم، حرية غير مقيدة للمتصرفين بالارض وضيوفهم او مستخدميهم، بالدخول اليها والخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها وان يسمح للمتصرفين بالارض بالتخلي بحرية عن حقوقهم بالتصرف بالارض وفق القانون الاردني المعمول به.

ب- الا يطبق تشريعاته الجمركية او المتعلقة بالهجرة على المتصرفين بالارض او ضيوفهم او مستخدميهم الذين يعبرون من اسرائيل الى المنطقة بهدف الوصول الى الارض لغرضي الزراعة او السياحة او اي غرض اخر يتفق عليه.

ج- الا يفرض ضرائب تمييزية او رسوم تمييزية على الارض او الانشطة ضمنها.

د- ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية اي شخص يدخل المنطقة حسب هذا الملحق والحيلولة دون مضايقته او ايذائه.

هـ- ان يسمح بدخول رجال الشرطة الاسرائيلية بلباسهم الرسمي، بالحد الادنى من الشكليات، الى المنطقة لغرض التحقيق في الجرائم او معالجة الحوادث الاخرى المتعلقة حصرا بالمتصرفين بالارض او ضيوفهم او مستخدميهم.

٣- اعترافا بالسيادة الاردنية على المنطقة، تتعهد اسرائيل:

أ- بعدم القيام او السماح بقيام اية نشاطات في المنطقة من شأنها الاضرار بامن الاردن او سلامته.

ب- بعدم السماح لاي شخص يدخل المنطقة بموجب هذا الملحق (ما عدا ضباط الشرطة باللباس الرسمي والمشار اليهم في الفقرة (٢-هـ) من هذا الملحق بحمل اية اسلحة من اي نوع في المنطقة ما لم يرخص له من قبل السلطات الاردنية المختصة وذلك بعد ان يتم النظر بطلبه من قبل لجنة الارتباط المشار اليها في المادة (٨) من هذا الملحق.

ج- بعدم السماح بالقاء الفضلات من خارج المنطقة الى داخلها.

٤- أ- مع مراعاة هذا الملحق، تخضع هذه المنطقة للقانون الاردني.

ب- القوانين الاسرائيلية التي تنطبق على انشطة اسرائيليين خارج حدودها يمكن ان تنطبق على الاسرائيليين وانشطتهم في المنطقة، ويجوز لاسرائيل اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتطبيق مثل هذه القوانين.

ج- بالنظر الى هذا الملحق، لا يطبق الاردن قوانينه الجنائية على الانشطة في المنطقة المحصورة باشخاص من التابعية الاسرائيلية.

٥- في حالة اقامة اي مشاريع مشتركة، يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة، يجوز تعديل شروط هذا الملحق لغرض المشروع المشترك بالاتفاق بينهما في اي وقت.

٦- دون المساس بالحقوق الخاصة بالتصرف بالارض في ا لمنطقة يستمر هذا الملحق نافذ المفعول لمدة خمس وعشرين سنة، ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بنيته بانهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه وفي هذه الحالة يدخل الطرفان في مشاورات حيالها بناء على طلب اي منهما.

٧- بالاضافة الى المتطلب المنصوص عليه في المادة ٤(أ) من هذا الملحق فان امتلاك الارض او حق التصرف بها من قبل اشخاص ليسوا مواطنين اسرائيليين يجوز ان يتم فقط بموجب موافقة اردنية مسبقة.

٨- تشكل لجنة ارتباط اردنية – اسرائيلية بهدف معالجة كافة الامور التي تترتب على هذا الملحق.

الملحق رقم ١ (ج)

منطقة الغمر/تسوفار

١- يتفق الطرفان على تطبيق نظام خاص على منطقة الغمر/تسوفار (المنطقة) وذلك على اساس مؤقت حسبما هو منصوص عليه في هذا الملحق. ولغرض هذا الملحق فان المنطقة موضحة في الذيل V).

٢- اعترافا بانه في هذه المنطقة الخاضعة للسيادة الاردنية حقوق استعمال اسرائيلية خاصة تتعلق بالارض (مستعملي الارض)، التي تتكون منها المنطقة، يتعهد الاردن:

أ- ان يمنح، دون استيفاء رسوم، حرية غير مقيدة لمستعملي الارض او ضيوفهم او مستخدميهم بالدخول اليها والخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها وان يسمح لمستعملي الاراضي بالتخلي بحرية عن حقوقهم باستعمال الارض وفق القانون الاردني المعمول به.

ب- ان لا يطبق تشريعاته الجمركية والمتعلقة بالهجرة على مستعملي الاراضي او ضيوفهم او مستخدميهم الذين يعبرون مباشرة من اسرائيل الى المنطقة بهدف الوصول الى الارض لغرض الزراعة او السياحة او اي غرض اخر يتفق عليه.

ج- ان لا يفرض ضرائب تمييزية او رسوم تمييزية على الارض او الانشطة ضمنها.

د- ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية اي شخص يدخل المنطقة حسب هذا الملحق والحيلولة دون مضايقته او ايذائه.

هـ- ان يسمح بدخول رجال الشرطة الاسرائيلية بلباسهم الرسمي، بالحد الادنى من الشكليات، الى المنطقة، لغرض التحقيق في الجرائم او معالجة الحوادث الاخرى المتعلقة حصرا بمستعملي الاراضي او ضيوفهم او مستخدميهم.

٣- اعترافا بسيادة الاردن على المنطقة تتعهد اسرائيل:

أ- بعدم القيام او السماح بقيام اية نشاطات في المنطقة من شأنها الاضرار بامن الاردن او سلامته.

ب- بعدم السماح لاي شخص يدخل المنطقة بموجب هذا الملحق (ما عدا ضباط الشرطة بلباسهم الرسمي والمشار اليهم في الفقرة (٢ هـ) من هذا الملحق) بحمل اية اسلحة من اي نوع في المنطقة ما لم يرخص له بذلك من قبل السلطات الاردنية المختصة وذلك بعد ان يتم النظر في طلبه من قبل لجنة الارتباط المشار اليها في المادة (٨) من هذا الملحق.

ج- بعدم السماح بالقاء الفضلات من خارج المنطقة الى داخلها.

٤- أ- مع مراعاة هذا الملحق تخضع هذه المنطقة للقانون الاردني.

ب القوانين الاسرائيلية التي تنطبق على انشطة اسرائيليين خارج حدودها يمكن ان تنطبق على الاسرائيليين وانشطتهم في المنطقة ولاسرائيل اتخاذ اجراءات في المنطقة لتنفيذ تلك القوانين.

ج- بالنظر الى هذا الملحق لا يطبق الاردن قوانينه الجنائية على الانشطة في المنطقة، المحصورة باشخاص من التابعية الاسرائيلية.

٥- في حال اقامة اي مشاريع مشتركة يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة يجوز تعديل شروط هذا الملحق لغرض المشروع المشترك بالاتفاق بينهما في اي وقت.

٦- دون المساس بالحقوق الخاصة باستعمال الارض في المنطقة، يستمر هذا الملحق نافذ المفعول لمدة خمس وعشرين سنة ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بنيته انهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه، وفي هذه الحالة يدخل الطرفان بناء على طلب اي منهما في مشاورات حيالها بناء على طلب اي منهما.

٧- بالاضافة الى المتطلب المنصوص عليه في المادة (٤-أ) من هذا الملحق فان امتلاك الارض او حق التصرف بها في المنطقة من قبل اشخاص ليسوا مواطنين اسرائيليين يجوز ان يتم فقط بموجب موافقة اردنية مسبقة.

٨- تشكل لجنة ارتباط اردنية-اسرائيلية بهدف معالجة كافة الامور التي تترتب على هذا الملحق.

الملحق رقم (٢)

الامور المتعلقة بالمياه

لاحقا للمادة ٦ من المعاهدة، اتفق الاردن واسرائيل على المواد التالية للشؤون المتعلقة بالمياه:

المادة (١) المخصصات

١- المياه من نهر اليرموك:

أ- فترة الصيف - من ١٥ ايار حتى ١٥ تشرين اول من كل عام.
تضخ اسرائيل (١٢) مليون متر مكعب (م.م.م.) ويحصل الاردن على باقي التدفق.

ب- فترة الشتاء - ١٦ تشرين اول حتى ١٤ ايار من كل عام.
تضخ اسرائيل ١٣ م.م.م. وللاردن الحق في باقي التدفق مع مراعاة الترتيب المبين في ادناه:
يوافق الاردن على ان تضخ اسرائيل كمية اضافية مقدارها (٢٠) م.م.م. من نهر اليرموك شتاء مقابل موافقة اسرائيل على النقل للاردن ما هو مبين في الفقرة (٢-أ) ادناه خلال فترة الصيف من نهر الاردن.

ج- ومن اجل تقليل ضياع المياه الى ادنى مستوى، يجوز للاردن ولاسرائيل استعمال الفيضانات الزائدة التي يتعذر استعمالها وتكون بالتأكيد ذاهبة للضياع دون استعمال، وذلك الى الغرب من تحويلة العدسية/النقطة ١٢١.

٢- المياه من نهر الاردن

أ- فترة الصيف - من ١٥ ايار حتى ١٥ تشرين اول من كل عام.
مقابل موافقة الاردن لاسرائيل بضخ الكمية الاضافية شتاء المبينة في الفقرة (١-ب) اعلاه، توافق اسرائيل على نقل مياه للاردن خلال فترة الصيف مقدارها (٢٠) م.م.م. من نهر الاردن، من مكان يقع مباشرة قبل بوابات دجانيا على النهر. ويدفع الاردن نفقات التشغيل والصيانة لهذا النقل عبر انظمة النقل القائمة (ولا يشمل ذلك الكلفة

الرأسمالية). ويتحمل الاردن كامل الكلفة لاي نظام نقل جديد. وينظم شؤون هذا النقل بروتوكول منفصل.

ب- فترة الشتاء ١٦ تشرين اول حتى ١٤ ايار من كل عام.
يحق للاردن ان يقوم بتخزين معدل ادناه (٢٠) م.م.م. لاستعماله الخاص من فيضان نهر الاردن جنوب التقاء نهر اليرموك به (كما هو مبين في المادة II)، ويمكن استعمال الفيضانات التي يتعذر استعمالها وتذهب هدرا وذلك لصالح الطرفين بما في ذلك تخزينها بالضخ خارج مجرى النهر.

ج- وبالاضافة لما هو اعلاه، يحق لاسرائيل الحفاظ على استعمالاتها الحالية لنهر الاردن بين نقطة التقاء نهر اليرموك به وحتى نقطة التقاء وادي اليابس/طيرات تسفي به. ويحق للاردن كمية سنوية مساوية لتلك التي تستعملها اسرائيل على الا تضر الاستعمالات الاردنية كمية المياه التي تستعملها اسرائيل اعلاه ونوعيتها. وستقوم لجنة المياه المشتركة (المبينة في المادة VII ادناه) بمسح الاستعمالات القائمة لتوثيقها ولمنع الضرر البين.

د- يحق للاردن كمية سنوية مقدارها (١٠) م.م.م. من المياه المحلاة من حوالي (٢٠) م.م.م. من مياه الينابيع المالحة المحولة حاليا الى نهر الاردن. وستقوم اسرائيل بتقصي امكانية تمويل كلفة التشغيل والصيانة لامداد الاردن بهذه المياه المحلاة (ولا يشمل ذلك الكلفة الراسمالية). وبمجرد نفاذ مفعول المعاهدة، والى ان يحين موعد تشغيل منشآت التحلية، ستقوم اسرائيل بتزويد الاردن بـ (١٠) م.م.م. من مياه نهر الاردن من نفس المكان الموصوف في البند (٢-أ) اعلاه، في تواريخ يختارها الاردن خارج فترة الصيف مع مراعاة طاقة النقل القصوى.

٣- مياه اضافية

يتعاون الاردن واسرائيل لايجاد مصادر لتزويد الاردن بكمية اضافية مقدارها ٥٠ م.م.م./السنة من المياه بمقاييس مناسبة لاستعمالها في الشرب. ولهذه النتيجة ستقوم لجنة المياه المشتركة، خلال سنة واحدة من نفاذ مفعول المعاهدة، باعداد خطة لتزويد الاردن بالمياه الاضافية سالفة الذكر، ويتم تقديم هذه الخطة للحكومتين لمناقشتها واتخاذ القرار حيالها.

٤- التشغيل والصيانة

أ- تكون مسؤولية اسرائيل تشغيل وصيانة الانظمة التي تزود الاردن بالمياه والواقعة ضمن الاراضي الاسرائيلية وتزويدها بالطاقة الكهربائية. اما تشغيل وصيانة الانظمة الجديدة التي تخدم الاردن حصرا فسيتم التعاقد عليها على نفقة الاردن مع سلطات او شركات يختارها الاردن.

ب- وتضمن اسرائيل سهولة وصول الاشخاص والمعدات وبلا مضايقة الى هذه الانظمة الجديدة لتشغيلها وصيانتها. وسيتم تفصيل هذا الموضوع لاحقا في الاتفاقيات التي ستبرم بين اسرائيل والسلطات او الشركات التي يختارها الاردن.

المادة II التخزين

١- يتعاون الاردن واسرائيل لبناء سد تحويلي/تخزيني على نهر اليرموك يقع مباشرة الى الغرب من تحويلة العدسية/النقطة ١٢١ والهدف هو تحسين كفاءة تحويل المياه من مخصصات المملكة الاردنية الهاشمية الى قناة الملك عبدالله، وربما الى تحويل مخصصات اسرائيل من مياه النهر. ويمكن الاتفاق بين الطرفين على اية اهداف اخرى.

٢- يتعاون الاردن واسرائيل لبناء نظام لتخزين المياه على نهر الاردن على حدودهما المشتركة وذلك بين نقطة التقاء نهر اليرموك به ونقطة التقاء وادي اليابس/طيرات تسفي به، وذلك لتنفيذ ما ورد في الفقرة (٢-ب) من المادة I اعلاه. ويمكن لنظام التخزين ان يخزن فيضانات اكبر، ويجوز لاسرائيل ان تستخدم ما سقفه ٣ م.م.م./السنة من الطاقة التخزينية.

٣- ويمكن مناقشة خزانات اخرى والاتفاق عليها بين الطرفين.

المادة III نوعية المياه وحمايتها

١- يتعهد الاردن واسرائيل بحماية المياه المشتركة في نهري الاردن واليرموك، كل ضمن مناطق نفوذه، وكذلك المياه الجوفية في العربة/هاعرفا ازاء اي تلوث وتلويث واذى أو الاعتداء على مخصصات اي منهما من المياه.

٢- ولهذا الغرض، سيراقب الاردن واسرائيل سوية نوعية المياه على طول حدودهما المشتركة باستعمال محطات مراقبة تقام بالاشتراك بينهما ويتم تشغيلها بارشادات لجنة المياه المشتركة.

٣- سيقوم كل من الاردن واسرائيل بحظر اسالة المياه البلدية والصناعية العادمة الى مجرى نهري اليرموك والاردن قبل معالجتها الى مقاييس تسمح باستعمالها في الزراعة غير المقيدة. وسيتم تطبيق هذا الحظر خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة.

٤- ويتحتم ان تكون نوعية المياه التي يزودها اي من البلدين للاخر من اي موقع مساوية لنوعية المياه التي يستعملها البلد المزود عند نفس الموقع.

٥- وقد تم تخصيص مياه الينابيع المالحة المحولة حاليا الى نهر الاردن لاغراض التحلية خلال اربع سنوات. وسيتعاون البلدان للتأكد من ان الفضلات الناتجة عن التحلية لن تلقى في نهر الاردن او في اي من روافده.

٦- وسيحمي الاردن واسرائيل، كل في مناطق نفوذه، انظمة المياه التي تزود المياه للبلد الاخر ازاء اي تلوث او تلويث او اذى او اعتداء على مخصصات البلد الاخر.

المادة IV المياه الجوفية في وادي عربة/منطقة هاعرفا

١- وبموجب معطيات هذه المعاهدة، فان بعض الابار التي حفرتها واستعملتها اسرائيل وكذلك انظمتها المرافقة ستقع على الجانب الاردني من الحدود. ان هذه الابار وانظمتها المرافقة تخضع للسيادة الاردنية. وستستمر اسرائيل باستعمال هذه الابار والانظمة بالكميات والنوعية الموضحة في ذيل هذا المرفق الذي سيتم اعداده اعدادا مشتركا بحلول ٣٠ كانون اول ١٩٩٤. ويمتنع اي بلد من اتخاذ او السماح باتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤثر بشكل ملحوظ في تقليل انتاج هذه الابار او في نوعيتها.

٢- وطالما تواصل اسرائيل استعمال هذه الابار وانظمتها، فان استبدال اي بئر قد يفشل منها سيتم ترخيصه من قبل الاردن بموجب القوانين والانظمة

النافذة المفعول في حينه. ولهذا الغرض فان الابار الفاشلة ستعامل كما لو ان حفرها قد تم بموجب رخصة من الجهات الاردنية المختصة وقت الحفر. وستقوم اسرائيل بتزويد الاردن بالبيانات الجيولوجية والفنية عن كل بئر ليصار الى حفظها. وسيتم ربط البئر الجديد بانظمة المياه والكهرباء الاسرائيلية.

٣- ويجوز لاسرائيل ان تزيد طاقة الضخ من الابار الاردنية وانظمتها بما سقفه ١٠ م.م.م./السنة زيادة على الانتاج المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه، على ان يخضع ذلك الى اقرار من لجنة المياه المشتركة من ان عملا كهذا ممكن من الناحية الهيدروجيولوجية، وانه لن يؤثر على الاستعمالات الاردنية القائمة. ويشترط ان يتم تنفيذ هذه الزيادة خلال خمس سنوات من تاريخ مفعول المعاهدة.

٤- التشغيل والصيانة

أ- ان تشغيل وصيانة الابار وانظمتها الواقعة في الاراضي الاردنية والتي تزود اسرائيل بالمياه، وكذلك انظمتها الكهربائية ستكون مسؤولية الاردن. وان تشغيل وصيانة هذه الابار والانظمة سيتم التعاقد عليها على نفقة اسرائيل مع سلطات او شركات تختارها اسرائيل.

ب- يضمن الاردن وصولا سهلا ودون معوقات للاشخاص والمعدات الى هذه الابار والانظمة لاغراض التشغيل والصيانة. وسيتم تفصيل هذا الموضوع في الاتفاقيات التي سيتم ابرامها بين الاردن والسلطات او الشركات التي تختارها اسرائيل.

المادة V الاشعار والاتفاق

١- لا يجري اي تغيير اصطناعي في مجرى نهر الاردن او نهر اليرموك الا بالاتفاق الثنائي.

٢- يتعهد كل بلد باشعار الاخر باية مشاريع ينوي تنفيذها قد تؤدي الى تغيير تدفق مياه اي من النهرين اعلاه على طول حدودهما المشتركة او نوعيتها، وذلك قبل ستة اشهر من موعدها. وستتم مناقشة الموضوع في لجنة المياه

المشتركة بهدف منع الاذى ومعالجة اية تأثيرات سلبية قد تجيء بها هذه المشاريع.

المادة VI التعاون

١- يتعهد الاردن واسرائيل بتبادل البيانات ذات العلاقة المتعلقة بموارد المياه من خلال لجنة المياه المشتركة.

٢- يتعاون الاردن واسرائيل في اعداد الخطط بهدف زيادة موارد المياه وتحسين كفاءة استعمال المياه وذلك ضمن مفهوم التعاون الثنائي والاقليمي والدولي.

المادة VII لجنة المياه المشتركة

١- ولغرض تطبيق محتويات هذا الملحق، سيشكل الطرفان لجنة للمياه تتألف من ثلاثة اعضاء من كل بلد.

٢- وستقوم لجنة المياه المشتركة بموافقة حكومتيهما بتحديد اجراءات عملها، ومواعيد وتواتر اجتماعاتها وتفاصيل مجالات عملها. ويحق للجنة دعوة الخبراء و/او المستشارين لاجتماعاتها حسب الحاجة.

٣- ويجوز للجنة تبعا لمقتضيات الحاجة تشكيل عدد من اللجان الفرعية واسناد مهمات فنية اليها. وفي هذا الصدد تم الاتفاق على ان تشمل هذه اللجان الفرعية لجنة شمالية واخرى جنوبية لادارة شؤون المياه في هذين القطاعين.

الملحق رقم (٣)

مكافحة الجريمة والمخدرات

وفقا للمادة (١٢) من معاهدة السلام، اتفق الاردن واسرائيل على التعاون في المجالات التالية:

أ- ١- سيتعاون الطرفان في مكافحة المخدرات المحظورة، بما يتماشى مع الانظمة القانونية في بلديهما.

٢- سيتخذ الطرفان كافة الاجراءات الضرورية لمنع تهريب المخدرات بين البلدين.

٣- سيتبادل الطرفان المعلومات فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وبنشاطات التجار في البلدين.

٤- لن يقوم اي طرف باطلاع اي طرف ثالث على المعلومات التي اعطيت له من الطرف الثاني بدون موافقة الاخير.

٥- سيقوم الطرفان بالمشاركة وتبادل الخبرة في مجال مكافحة المخدرات في مجالات منها الثقافة المضادة للمخدرات، والوقاية، والعلاج، وبرامج اعادة التأهيل، والوسائل التقنية ووسائل الاخفاء.

٦- وبهدف كشف هوية الاشخاص الذين يشاركون في النشاطات المتعلقة بالمخدارت، سيقوم الطرفان بتسهيل عملية السيطرة على ايصال العقاقير المخدرة بين البلدين وفقا لقوانينهم المطبقة.

٧- سيجتمع ضباط مكافحة المخدرات من الجهتين بشكل دوري لتنسيق جهودهما بخصوص المشاكل المتعلقة بالمخدرات في البلدين.

٨- سيقيم الطرفان قنوات مفتوحة للاتصال (مثل الفاكسيميلي والتلفون والتلكس) لغايات التنسيق في الامور المتعلقة بالمخدرات في البلدين.

٩- سيتعاون الطرفان مع المحافل الدولية التي تتعامل مع مواضيع المخدرات في المنطقة.

١٠- سيتعاون الطرفان في اجراءات التحري الضرورية لجمع الادلة، والادانة في قضايا مروجي المخدرات والتي هي مجال اهتمام لاحدى الدولتين او لكليهما.

١١- سيتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالاحصاء على اساس نوع وعدد جرائم المخدرات التي ارتكبت في كل من البلدين ومن ضمن

ذلك معلومات مفصلة عن الاشخاص المشبوهين المدانين في هذه القضايا.

١٢- سيتبادل الطرفان كافة المعلومات المرتبطة بمختبرات انتاج العقاقير المخدرة في حال الكشف عنها في اي من البلدين، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بالهيكلية، وطرق العمل وخواص المختبر وانوع المنتج وعلامته التجارية.

١٣- سيتم التعاون الموصوف في هذه الوثيقة وفقا للانظمة القانونية السارية في البلدين.

ب- الجريمة

اتفق الطرفان على ان الاتفاقيات التي سيتم التفاوض بشأنها وفقا للمادة ١٢ من المعاهدة ستغطي المواضيع التالية:

الجريمة

* تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب التهريب والسرقة (ومن ضمنها سرقة الاعمال الفنية، والمركبات، والكنوز الوطنية، والاثار والوثائق) وغيرها.
* القبض على المجرمين وتبادل المعلومات ومن ضمنها نقل الادلة بهدف السير في الاجراءات القضائية في كلا البلدين، وفقا للمعاهدات والانظمة المرتبطة بذلك.

التعاون بشكل عام:

* تبادل المعلومات في النواحي الفنية.
* تبادل المعلومات في نواحي التدريب والبحث.
* مشاريع البحث الشرطي المشترك في المواضيع ذات الاهمية المتبادلة للبلدين.

مواضيع اخرى:

* الانقاذ.
* عبور الحدود غير المقصود، والفارين من وجه العدالة.
* الابلاغ عن اعتقال الاشخاص من تابعية احدى الدولتين.
* تأسيس الية ارتباط بين الطرفين.

ج- التعاون في العلم الجنائي:

١- سيتعاون الطرفان في مواضيع الكشف الجنائي والعلم الجنائي.

٢- سيشترك الطرفان في تبادل الخبرات العملية وبرامج التدريب ومن ضمنها:

أ- استعمال حقائب الفحص الميدانية.
ب- تحليل العقاقير المحظورة.
ج- تحليل السموم والمواد السامة.
د- البيولوجيا الجنائية وفحص الحامض الاميني الـ (DNA).
هـ- فحص المواد والمعدات.
و- فحص الوثائق التي يثور حولها السؤال.
ز- تحليل البصمات الصوتية.
ح- فحص الاسلحة النارية.
ط- فحص البصمات.
ي- تحليل اثار الانفجارات.
ك- فحص الامور المرتبطة بالحرائق المتعمدة في المختبرات.
ل- كشف هوية الضحايا في الكوارث الجسيمة.
م- البحث والتطوير في مجال العلم الجنائي.

الملحق رقم (٤)

البيـــــــئة

يقر الاردن واسرائيل بأهمية البيئة للمنطقة وحساسيتها البيئية وبالحاجة الى حمايتها ودفع الخطر والمخاطر عن الصحة وحسن معيشة سكان المنطقة. ويعترف الطرفان بالحاجة الى حماية الموارد الطبيعية، وحماية التنوع الحيوي، وبضرورة الوصول الى نمو اقتصادي مبني على مبادىء بديمومة التنمية.

وفي ضوء ما تقدم، يتفق الطرفان على التعاون في الامور المتعلقة بحماية البيئة عموما وفي تلك التي تؤثر على كليهما. وفيما يلي تفصيلات مجالات هكذا تعاون:

أ- اتخاذ الخطوات ثنائيا او انفراديا لمنع الضرر والمخاطر على البيئة عموما، وخصوصا تلك التي تؤثر على الناس، والموارد الطبيعية وعلى الذخر البيئي في البلدين على التوالي.

ب- اتخاذ الخطوات من قبل البلدين كليهما للتعاون في المجالات التالية:

* التخطيط البيئي والادارة لها بما في ذلك اجراء تقييم للتأثيرات البيئية، وفي تبادل البيانات حول المشاريع المحتمل احداثها لتأثيرات محتملة على بيئة اي منهما.
* التشريعات والانظمة والمقاييس البيئية وتطبيقها.
* البحث التطبيقي والتكنولوجيا.
* الاستجابة للطوارىء، والمراقبة، واجراءات الاشعارات المتعلقة بها والسيطرة على الاضرار.
* قواعد السلوك من خلال مواثيق اقليمية.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال انشاء آليات وتنظيمات مشتركة للتعاون من اجل ضمان تبادل المعلومات، والاتصالات والتنسيق فيما يتعلق بالامور والفعاليات ذات الاهتمام البيئي المشترك، وذلك فيما بين خبراء وادارات البيئة لديهما.

ج- مواضيع البيئة التي يتوجب بحثها:
١- حماية الطبيعة: الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما في ذلك التعاون في التخطيط والادارة للمحميات المتجاورة على طول الحدود المشتركة، وحماية النوعيات المعرضة للخطر والطيور المهاجرة.
٢- التحكم بنوعية الهواء: بما في ذلك المعايير العامة والمقاييس وكافة انواع الاشعاعات الخطرة من صنع الانسان، والروائح والغازات المضرة.
٣- بيئة البحر وادارة موارد الشطوط.
٤- ادارة الفضلات بما في ذلك الفضلات الخطرة.
٥- التحكم بانتشار الحشرات بما في ذلك الذباب المنزلي والبعوض، ومنع انتشار المرض المنقول بواسطة الحشرات كالملاريا والليشمونيا.
٦- التحكم بالتلوث واصلاح نتائجه، وبالتلويث والمخاطر البيئية الاخرى التي من صنع الانسان.
٧- التصحر: محاربة التصحر، وتبادل البيانات والمعلومات والمعرفة البحثية، وتطبيق التكنولوجيا المناسبة.
٨- الوعي العام والتثقيف البيئي، وتشجيع تبادل المعرفة والمعلومات، ومواد الدراسة، وبرامج التثقيف والتدريب وذلك عبر اجراءات وترتيبات عمومية.
٩- الضجيج: تقليل التلوث الناجم عن الضجيج من خلال انظمة وتراخيص وتطبيق لهما بموجب معايير متفق عليها.
١٠- امكانات التعاون في حالات الكوارث الطبيعية.

د- وبموجب ما هو اعلاه، يتفق الطرفان على التعاون في النشاطات والمشاريع في المناطق الجغرافية التالية:
I- خليج العقبة:
I-١ البيئة البحرية:
- الموارد الطبيعية.
- حماية مرجان الشواطىء.
- التلوث البحري بما في ذلك:
* موارد البحر: كتدفق الزيوت، ورمي الفضلات والتخلص منها وما شابهه.
* موارد ارضية: كمثال الفضلات السائلة والفضلات الصلبة ورمي الفضلات الاخرى.

I-٢ ادارة مناطق الشطوط:
- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
- الحماية البيئية لموارد المياه.
- الفضلات السائلة.
- الفضلات الصلبة.
- السياحة والنشاطات الترفيهية.
- الموانيء.
- النقل.
- الصناعة وتوليد الطاقة.
- نوعية الهواء.
- المواد الخطرة.
- التقييم البيئي.

II- اخدود وادي الاردن:
II-١ نهر الاردن:
يتفق الاردن واسرائيل على التعاون على طول حدودهما المشتركة في الامور التالية:
- الاصلاح البيئي لنهر الاردن.
- الحماية البيئية لموارد البيئة لضمان نوعية مثلى للمياه بموجب معايير للاستعمالات المعقولة.
- التحكم بالتلوث الزراعي.
- الفضلات السائلة.
- السيطرة على الحشرات.
- السياحة والتراث التاريخي.

II-٢ البحر الميت:
- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
- السيطرة على الحشرات.
- الحماية البيئية لموارد المياه.
- التحكم بالتلوث الصناعي.
- السياحة والتراث التاريخي.

II-٣ وادي عربة/منطقة هاعرفا:
- الحماية البيئية لموارد المياه.
- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
- السيطرة على الحشرات.
- السياحة والتراث التاريخي.
- السيطرة على التلوث الزراعي.

الملحق رقم (٥)

الاجراءات المؤقته
اجراءات نقاط العبور الحدودية
بين الاردن واسرائيل

بما يتماشى مع المادة ٢٨ من معاهدة السلام، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

١- ستفتح نقاط عبور بين الاردن واسرائيل باتجاهين للاردنيين وللاسرائيليين والاشخاص من تابعية الدول الاخرى.

٢- ستكون اجراءات العبور وفقا للانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

٣- سيعترف كل طرف بجوازات سفر الطرف الاخر، وبالاختام، والتأشيرات (الفيزا) التي يثبتها الطرف الاخر على هذه الجوازات. وستكون هذه الاختام على الجوازات بالانجليزية والعربية/العبرية وستتضمن تاريخ العبور، واسم الدولة التي تختم الوثيقة واسم نقطة العبور.

٤- خلال السنة ستفتح نقاط العبور لمدة خمسة ايام اسبوعيا، من يوم الاحد الى يوم الخميس، فيما عدا ذكرى رأس السنة الهجرية وذكرى يوم كيبور، وسيبلغ كل طرف الطرف الاخر بمواعيد هذين العيدين الدينيين في وقت سابق.

٥- ستفتح نقاط العبور من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ١٨،٣٠ (٦،٣٠ مساءا).

٦- ولكل طرف الحق برفض دخول اي شخص الى اراضيه وفقا لانظمته المعمول بها، وفي هذه الحالة، يتعهد كل طرف بالسماح لهذا الشخص بالرجوع الى اراضيه بدون تأخير، ووفقا للممارسات الدولية المعمول بها.

٧- سيطبق كل طرف انظمته الجمركية.

٨- سيقدم كل طرف للمسافرين نموذج الهجرة الدولية (A.17) الصادر عن الطرف الاخر، وذلك قبل عبوره لاراضي الطرف الاخر.

٩- سيجري ربط مباشر، بالهاتف والفاكسيميلي، بين سلطات المعابر من الطرفين، وذلك بهدف ايجاد الحلول للمشاكل التي قد تطرأ.

١٠- يجب ان يكون جواز سفر المسافر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ العبور، وذلك وفقا للممارسات الدولية المعمول بها.

١١- سيقدم كل طرف للطرف الاخر لائحة باسماء الدول التي يعفى ذلك الطرف مواطنيها من متطلبات تاشيرة الدخول (الفيزا).

١٢- سيعمل بهذه الترتيبات من اليوم التالي لتبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام.

١٣- ستطبق الترتيبات المؤقتة والتي تنظم مرور الاشخاص من نقاط العبور، واجراءات تأشيرة الدخول (الفيزا) وذلك خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المشار اليه في الفقرة (١٢) السابقة. ويمكن لكلا الطرفين تقصير هذه المدة باتفاق متبادل.

١٤- وخلال هذه الفترة المؤقته المشار اليها في الفقرة (١٣) السابقة ستمنح تأشيرات الدخول لمواطني الاردن واسرائيل كما اتفق عليه بين الطرفين.

١٥- وحتى يجري تبادل افتتاح السفارات بين البلدين، سيمنح مواطني كل طرف تأشيرة الدخول الضرورية للطرف الاخر وفقا للاجراءات التالية:

أ- بامكان السائح ان يتقدم بطلب تأشيرة دخول الى وكيل سياحة في بلده، والذي بدوره سيحول الطلب الى نظيره من الدولة الاخرى، وسيقوم هذا الاخير بتقديم الطلب الى وزارة الداخلية في بلده، وسيتم تحصيل تاشيرة الدخول على نقطة العبور، وسترسل نسخة منها الى وكيل السياحة والى المحطات النهائية على كلا الجهتين.
وسيتم تعديل الاجراءات المشار اليها اعلاه عند افتتاح السفارات في كلا البلدين.

ب- سيتصل الزائرين، مثل رجال الاعمال، والعلماء، والمسؤولين، والصحفيين، بهدف الحصول على تأشيرة دخول مع نظرائهم من

الطرف الاخر والذين بدورهم سيقدمون طلب تأشيرة الدخول بالنيابة عنهم الى وزارة الداخلية في بلدهم، وكما هو موضح في البند (أ) اعلاه. وبعد ذلك سيجري تحصيل تاشيرة الدخول عند نقطة العبور وسترسل نسخة منها الى المحطات النهائية على كلا الجانبين.
وعند تبادل افتتاح السفارات بين البلدين سيقوم هؤلاء الاشخاص بتقديم طلب تأشيرة الدخول من خلال تلك السفارات.

١٦- أ- سيجري تحصيل رسوم تأشيرة الدخول على اساس المعاملة بالمثل.
ب- سيجري تحصيل رسوم المحطات النهائية وفقا للتعليمات المطبقة في كلا البلدين.

١٧- ستجري مراجعة لهذا النظام بعد شهرين ونصف من التاريخ المشار اليه في الفقرة (١٢) اعلاه، بما يتماشى مع اي اتفاقيات ثنائية متعلقة بذلك يجري توقيعها كنتيجة لمعاهدة السلام.

١٨- سيجري الاستمرار بتطبيق الترتيبات المتعلقة بالمسلمين ذوي التابعية الاسرائيلية والذين يعبرون الاردن بهدف الوصول الى المملكة العربية السعودية لاداء فريضة الحج.

١٩- سيجري نقل السياح الاردنيين والاسرائيليين بين المحطات النهائية لنقاط العبور بواسطة الباص، وسيجري نقلهم من خلال مركبات يقدمها وكلاء السياحة في البلد المضيف من المحطة النهائية الى وجهتهم النهائية.

٢٠- اتفق الطرفان على ان الامور المرتبطة بالاشخاص الذين يدخلون اقليم احدهم من خلال نقطة عبور او مرفأ او مطار ويرغبون بالخروج من هذا البلد من خلال نقطة عبور حدودية اخرى او مرفأ اخر او مطار اخر سيجري مناقشتها خلال الفترة المؤقتة المشار اليها في المادة (١٣) اعلاه.

٢١- اتفق الطرفان على ان الامور المرتبطة بمرور المركبات من نقاط العبور سيجري بحثها خلال الفترة المؤقتة المذكورة في الفقرة (١٣) اعلاه، مع الاخذ بعين الاعتبار اتفاقات النقل والسياحة واي اتفاقات اخرى ثنائية مرتبطة بذلك يجري توقيعها.

٢٢- سيراقب تطبيق هذا الملحق فريق من كلا الطرفين.

محاضر متفق عليها

أ- فيما يتعلق بالمادة ٣/و والتي تنص على ما يلي:
"سيقوم كل طرف بالانتشار على جانبه من الحدود الدولية، كما هي معرفة في الملحق ١(أ)، مباشرة بعد تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة".
يعترف الطرفان بوجود اسئلة عملية مرتبطة بالانتشار (مثل ترسيم الحدود، حقول الالغام، الاسيجة)، ولهذا فانهما سيفسران اللغة لتعني ان الانتشار سيبدأ مباشرة وسيستمر بشكل غير منقطع وسريع، وسينتهي بفترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق المعاهدة.

ب- فيما يتعلق بالامور الاقتصادية والنقدية والتي تتعلق بشكل خاص بالاراضي الخاضعة للسيطرة العسكرية الاسرائيلية، سيتشاور الطرفان فيما بينهما بهدف:
١- ازالة او تخفيف الاثار السلبية على اقتصادهما.
٢- ان يمنح كل طرف الطرف الاخر الوقت الكافي لاجراء التعديلات الضرورية.
لا يمس ما تقدم اعلاه بالانشطة الناتجة عن علاقات مع دول اخرى او بالتزامات متعلقة بالمناطق المشار اليها اعلاه الا الى الحد الذي يمكن ان يؤدي تنفيذ هذه الالتزامات الى نتائج سلبية شريطة ان يكون التنفيذ تحت سيطرتهما.

ج- وفقا لروح السلام السائدة، يولي الطرفان اهمية كبرى لمخطط المشروع السياحي المشترك في منطقة الباقورة/نهاريم، ويعتبران ان شراكة السلام تنشأ هناك، ولهذا سيحاولان سوية تعزيز التنفيذ باسرع وقت ممكن.

د- سيقوم الطرفان، مباشرة بعد توقيع المعاهدة، بتشكيل لجنة مشتركة يترأسها مسؤولون رفيعو المستوى لمراقبة تنفيذ هذه المعاهدة، واتمام الاتفاقيات الناشئة عنها وفقا لمواد هذه المعاهدة.

الملحق رقم (٢)

اتفاقية الحدود البحرية

وتتكون من (٣) صفحات



عمان : السبت ٢٦ شوال سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٩٦ م. العدد ٤١٠٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٢ تاريخ ٢٧-١-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية الحدود البحرية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ١٨-١-١٩٩٦ بشكلها التالي :-

اتفاقية الحدود البحرية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل :-

- اذ تأخذان بعين الاعتبار معاهدة السلام الموقعة بين الجانبين في السادس والعشرين من شهر تشرين اول عام ١٩٩٤ .
- وإذ تؤكدان ايمانهما بالرغبة في العيش بسلام فيما بينهما ومع كافة الدول ضمن حدود آمنة ومعترف بها .
- واذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون حسب مبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم .
- وتنفيذا للمادة -٣- الفقرة -٧- من معاهدة السلام فيما يخص ترسيم الحدود بين البلدين في خليج العقبة .
- فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة - ١ -

١ - ان الحدود المائية في خليج العقبة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل تبدا عند العلامة الحدودية رقم - صفر - على شاطىء البحر وتسير في خط مستقيم لمسافة - ٨٤ر٢كم - حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف الخليج ، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب حتى آخر نقطة من الحد البحري بين البلدين .

٢ - يقوم فريق الخبراء المشترك وباقرب وقت ممكن بعد توقيع هذه الاتفاقية بالاتفاق معا على توثيق الاسلوب الذي سيتم بموجبه تعريف الخط الذي ينصف الخليج بالاضافة الى الاجراءات التي سيتم بموجبها تثبيت إحداثيات الحدود البحرية . ان قائمة احداثيات الحدود البحرية ستكون احداثيات جغرافية وحسب نظام الاحداثيات العالمي اعتمادا على معلومات ترسيم الحدود الاردنية - الاسرائيلية لعام ١٩٩٤ على ان يتم قياسه بنظام الاحداثيات العالمي .

٣ - سوف تكون قائمة الاحداثيات ملزمة ولها الصدارة فيما يتعلق بموقع الحدود البحرية .

المادة - ٢ -

لن يؤثر او يتأثر اي جزء من هذه الاتفاقية بموقف كلا الطرفين بما يتعلق بموقع الحدود البحرية لاحداهما في خليج العقبة مع اي دولة اخرى .

المـــــادة – ٣ –

يتم العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ توقيعها . ترسل هذه الاتفاقية الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها رسميا بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الامـــم المتحدة .

وقعت في العقبة يوم ٢٧ شعبان ١٤١٦ هـ ، الذي يصادف يوم ٢٦ تيفيت ٥٧٥٦ عبري، ويوم ١٨ كانون الثاني ١٩٩٦م ، من نسختين اصليتين باللغة العربية ، العبرية والانجليزية ، وان جميع النصوص متساوية الحجة ، اذا ظهر هناك اختلاف بين النصوص فـــي التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي .

عـــن	عـــن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومـــة اسرائيـــل
اللواء الركن تحسين شردم	**السيد موشيه كوخانوفسكي**

الملحق رقم (٣)

اتفاقية التعاون التجاري والإقتصادي

وتتكون من (١٨) صفحة



عمان : الاحد ٩ شعبان سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ٣١ كانون اول سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٩٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٢ تاريخ ١٨ــ١١ــ١٩٩٥م المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التجـــاري والاقتصادي وملحقاتها بين المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيـــل بشكلها التالي : ــ

اتفاقيــة للتعــاون التجـــاري والاقتصــادي بــين
حكومــة المملكة الاردنيـــة الهاشميــة
و
حكومــة دولـــة اسرائيـــل

وفقا لمعاهدة السلام الموقعة ما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ٢٦ تشرين اول ١٩٩٤ ؛ فـــان حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل ــ المشار اليهما فيما بعـــد ــ بالطرفـــين ــ.

وطبقا للمادة ٧ من معاهدة السلام والتزاما بالبند (٢ ب) من المادة ذاتها والتي تدعو بالتحديد الـــى التفاوض بشأن التوصل الى اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري ــ يتم التوصل اليها خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تبادل وثائق لتصديق على هذه المعاهدة ــ ولغايات الايضاح يعيد الطرفان التأكيد على المادة السابعة كما يلـــــي : ــ

١ ــ انطلاقا من النظر الى التنمية الاقتصادية والازدهار باعتبارهما دعامتين للسلام والامن والعلاقـــات المنسجمة فيما بين الدول والشعوب والافراد من بني البشر ، فان الطرفين في ضوء اوجه التفاهم التي تم التوصل اليها ، يؤكــدان على رغبتهمـــــا المتبادلتين في تعزيز التعاون الاقتصـــادي لا بينهما وحسب بل وضمن الاطار الاوسع للتعـــــاون الاقتصــــادي الاقليمي .

٢ ــ ولتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي :

أ ــ ازالة حواجز التمييز التي تعتبر معيقـــــة لتحقيق علاقات اقتصادية طبيعية ، وانهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الاخـــر والتعاون في مجال انهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد احداهما الاخـــر من قبـــــــل اطراف ثالثـــــة .

ب ــ اعترافا من الطرفين بأن العلاقات بينهما ينبغي لها ان تسير استرشادا بمبادىء الانسياب الحر للسلع والخدمات الذي لا يعترض شيء سبيله ، فانهما سيدخلان في مفاوضات بهـــــــدف التوصل الى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي . بما في ذلك التجارة واقامة منطقة او مناطق تجارة حرة ، والاستثمار ، والعمل المصرفي ، والتعاون الصناعي والعمالة ، وذلك لاغراض تعزيز قيام علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادىء يتم الاتفاق حولهـــا ، كمـــا تقوم علـــى اعتبارات التنمية البشرية على مستـــوى الاقليم . وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ستة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

ج ــ التعاون ثنائيا ، وفي المحافل المتعددة الاطراف ، وكذلك باتجاه تعزيز اقتصادياتهما وكذلـــك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مـــــع اطراف اقليمية اخرى .

واعترافا بأهمية التنمية الاقتصادية والازدهار كدعامات للسلام ، والامن ، والعلاقات المنسجمة.
واعترافا بأن التجارة والتعاون الاقتصادي يشكلان عناصر هامة واساسية في تطوير العلاقـــات الثنائية المبنية على اسس مستقرة ، عادلة وطويلة المـــــدى .

واعترافا بأن الجوار الجغرافي بين الطرفين والحدود الطويلة المشتركة ، والهياكل التجاريـــــة والاقتصادية لهما تعزز اسس التعاون في المجالات الاقتصادية والبنية التحتية ، والصناعيـــــة والفنيـــــة .

ورغبة منهما في التعاون الثنائي وفي المحافل متعددة الاطراف بغية تطوير اقتصادياتهما .

ورغبة منهما بتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما على اسس الفائدة المتبادلة بهـــدف خفض الفوارق في مستويات التنميـــة الاقتصاديـــة بينهمـــا .

يسعيان لايجاد الظروف الايجابية لتطوير الاتصالات المشتركة والتعاون الاقتصادي بين العاملين في الاقتصاد وبين المؤسسات في بلديهما فقد اتفقا على ما يلي : —

المادة الاولى

يقوم الطرفان باتخاذ كل الاجراءات المناسبة لتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما والتاكد من تطويره بصورة منظمة .

المادة الثانية

١ — يقوم الطرفان بانهاء كل اشكال المقاطعة ، وسوف يمنحان ، في كل الامور المتعلقة بمنتجات احد الطرفين في النطاق الجمركي للطرف الاخر ، معاملة الدولة الاولى بالرعاية ، **خاصة فيما يتعلق ب : —**

أ — الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المختلفة ، المطبقة على المستوردات والصادرات .

ب — القواعد والاجراءات المتعلقة بالمستوردات والصادرات ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتخليص الجمركي ، والترانزيت ، والتخزين والاقطرمة Transhipment

ج — الضرائب والرسوم الداخلية الاخرى المختلفة المطبقة مباشرة او بصورة غير مباشرة على السلع المستوردة .

د — البيع والشراء والنقل والتوزيع والتخزين واستعمال البضائع المستوردة في اسواقهما الداخلية .

٢ — يمنح كل طرف المنتجات ذات المنشأ المحلي في النطاق الجمركي للطرف الاخر ، معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بتطبيق المحددات الكمية ومنح الرخص وانظمة العملة الاجنبية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بشراء وتخصيص العملة الاجنبية لسداد مدفوعات البضائع والخدمات المستوردة .

٣ — لا تنطبق الشروط الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على اي من المنافع :—

أ — الناشئة عن المشاركة في اتحاد جمركي او منطقة تجارة حره او منظمة اقتصادية اقليمية التى يكون اي من الطرفين عضوا فيها او يمكن ان يصبح عضوا فيها مستقبلا .

ب — الناشئة عن المنافع والفوائد والامتيازات والاعفاءات الممنوحة او التي ستمنح من قبل الاردن الى الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية او لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني .

ج — التي منحها أي من الطرفين او يمكن ان يمنحها لاي دولة وفقا للاتفاقيات الدولية .

المادة الثالثة

يجوز للطرفين ان يتفقا على تخفيض الرسوم الجمركية على قوائم السلع في اطار بروتوكول يوقع بينهما ويحدد هذا البروتوكول قوائم السلع لكل طرف التي ستعفى من الرسوم الجمركية كليا او جزئيا .

المادة الرابعة

يتم التعاون التجاري والاقتصادي بين الطرفين بناء على اسس التجارة الاعتيادية بين شركاء الاعمال في كلا البلدين ، واستنادا الى احكام القوانين والانظمة المطبقة في البلدين والاتفاقية الحالية وبناء على العقود التي يتم انجازها بين الاطراف الاعتبارية والقانونية في البلدين .

المادة الخامسة

يسمح الطرفان ، استنادا لاحكام القوانين والانظمة المطبقة في كل من بلديهما ، بادخال بعض مواد المستوردات والصادرات تحت وضع الادخال المؤقت ، بدون فرض رسوم جمركية او ضريبة القيمة المضافة او رسوم المكوس او ضريبة المشتريات او اي رسوم اخرى لها اثر مماثل وتتضمن هذه المواد ما يلي : —

أ — العينات التجارية ، ومواد الدعاية التي لا يكون لها قيمة تجارية استنادا الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٢ لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد الدعاية .

ب — مواد المعارض العامة والتجارية المستوردة على وضع الادخال المؤقت ، استنادا الى احكام القوانين والانظمة المطبقة لدى كل طرف .

ج — الحاويات الخاصة والمواد المغلفه المستخدمة في التجارة الدولية على اساس الاعادة ، استنادا الى احكام القوانين والانظمة المطبقة لدى كل طرف .

د — مواد لغايات الاصلاح بشروط ان تكون قد استوردت بصورة مؤقتة لغايات اعادة تصديرها .

المادة السادسة

يشجع الطرفان تبادل المعلومات حول الامور التي تؤدي الى تسهيل تطوير التجارة والتعاون الاقتصادي بينهما . ويتفق الطرفان على تشجيع توسيع التعاون الاقتصادي في التجارة والصناعة بوسائل من ضمنها : —

أ — تشجيع النشاطات الصناعية المشتركة ، بما في **ذلك انشطة تطوير الاسواق** في بلديهما ونشاطات مشتركة في دول ثالثة .

ب — تسهيل حركة الترانزيت واعادة تصدير السلع .

ج — المساعدة والتعاون في انشاء قنوات الترويج والتسويق .

د — تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية في البلدين .

هـ — المساعدة وتسهيل زيارات الاعمال الى كلا البلدين .

و — حماية وتحسين البيئة من خلال التعاون المشترك في اطار تزويد العمليات الانتاجية والاجهزة والمعدات والخدمات السليمة بيئيا .

ز — تشجيع وترويج الانشطة الهادفة الى تسهيل التجارة بينهما ، بما في ذلك المعارض التجارية والعامة والمؤتمرات والدعاية والاعلان ، والخدمات الاستشارية والخدمات الاخرى .

المادة السابعة

اتفق الطرفان على التشاور العاجل بناء على طلب اي منهما عندما تسبب المستوردات من احد الطرفين او يمكن ان تهدد بضرر على المنتجين المحليين للسلع المشابهة أو السلع المنافسة مباشرة بهدف ايجاد الحلول السريعة للمشكلات الناجمة . وفي الظروف الحرجة وعندما يرى الطرف المستورد ضرورة اتخاذ اجراء عاجل او معالجة مثل هذه الاضرار ، فله ان يتخذ الاجراءات المناسبة بدون تشاور مسبق ، بشرط البدء بالتشاور مباشرة بعد اتخاذ الاجراءات .

وعند اختيار تلك الاجراءات بناء على هذه المادة ، يسعى الطرفان لاعطاء الاولوية لتلك الاجراءات التي ينجم عنها اقل اخلال بفعالية هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

يبذل الطرفان جهدهما في تسوية النزاعات التي يمكن ان تنشأ عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات .

المادة التاسعة

يسمح كل من الطرفين استنادا الى احكام قوانينه وانظمته بفتح التمثيل التجاري ذي الصفة القانونية للطرف الاخر في بلده ويعمل ما بوسعه لتوفير الظروف المناسبة لانشطته .

المادة العاشرة

لا تؤدي هذه الاتفاقية الى الاخلال بحق اي من الطرفين في فرض اية موانع او محددات على المستوردات والصادرات وتجارة الترنزيت ، استنادا الى احكام القوانين والانظمة المرعية لديه والتي تهدف الى : حماية مصالح الامن او النظام العام او القيم الاخلاقية ، وحماية حياة الانسان والحيوان والنبات او الصحة وحماية الثروات الوطنية ذات القيمة التاريخية والفنية والاثرية وعمليات التعامل بالذهب والفضة والمعادن الثمينة . وعلى اي حال ، يجب ان لا تشكل هذه الموانع ادوات للتمييز او التحديد المخفي للتجارة بين الطرفين .

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض الدولية التي تقام في البلد الاخر ويقدم كل منهما المساعدة اللازمة ضمن القوانين والانظمة المطبقة لديهما .

المادة الثانية عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الاعمال الادبية والفنية ضمن القوانين والانظمة المطبقة لديهما ، ويتفقان على الالتزام ببنود مؤتمر باريس المنعقد في ٢٠ مارس ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية .

المادة الثالثة عشرة

يجوز لكل طرف تبني آليات الحماية مثل اتخاذ الاجراءات المناسبة تجاه اغراق ودعم السلع المستوردة من الطرف الاخر ، وتطبيق رسوم موازنة القيمة او الاغراق والسماح باجراءات الحماية المؤقتة لصناعاتهما المحلية التي تتضرر نتيجة ارتفاع حاد في المستوردات او نتيجة الاغراق او الممارسات غير العادلة تجاه الطرف الاخر . ويتم اتخاذ هذه الاجراءات وفقا للقوانين السائدة لدى كل طرف والمتفق مع الممارسات الدولية المقبولة وان لا تكون هذه الاجراءات جزائية او تمييزية .

المادة الرابعة عشرة

١ ــ يجوز لكل طرف تطبيق اجراءات تجارية مؤقتة عندما يكون هنالك تهديد او اخلال بميزان مدفوعاته ، ولكل طرف تطبيق اجراءات تجارية مؤقتة فقط لغايات اتاحة الوقت الكافي لاجراءات التعديل على مستوى الاقتصاد الكلي لمعالجة مشاكل ميزان المدفوعات لتأخذ مفعولها ، ولا يجوز ان تتخذ هذه الاجراءات التجارية المؤقتة لحماية صناعة بذاتها او قطاع بذاته .

٢ ــ تكون الاجراءات التجارية المؤقتة المطبقة استنادا للفقرة رقم ــ١ــ اعلاه متوافقة في الزمن والمفعول مع حدة الخلل في ميزان مدفوعات الطرف المتضرر الذي يتخذ الاجراء ويتم التدرج في تخفيف هذه الاجراءات بما يتوافق مع التحسن في وضع ميزان المدفوعات للطرف المتضرر .

٣ ــ عند تطبيق الاجراءات التجارية المؤقتة ؛ يمنح كل من الطرفين مستورداتهما الناشئة في الطرف الاخر معاملة لا تقل تفضيلا عن مثيلاتها الناشئة في دولة ثالثة .

المادة الخامسة عشرة

يتعهد الطرفان بتحديد قيمة السلع لغايات فرض الرسوم الجمركية وفقا للممارسات الاعتيادية المتبعة لديهما دون اي تمييز ضد الطرف الاخر .

المادة السادسة عشرة

١ ــ يتعهد الطرفان بالتعاون من اجل التأكد من ان التجارة بينهما تتم استنادا الى احكام هذه الاتفاقية وللقوانين والانظمة المرعية لديهما .

٢ ــ تتعاون السلطات الجمركية للطرفين في منع التهريب والتهرب من الضرائب والاتجار غير المشروع في المخدرات .

٣ ــ يتعاون الطرفان في كافة الشؤون الجمركية المتعلقة بالعلاقات الجمركية الثنائية ويساعد كل منهما الاخر في هذا المجال .

٤ ــ تقدم السلطات الجمركية لدى الطرفين الخدمات الجمركية المعتادة ذات المستوى العالي في البلدين الى كافة الشؤون المتعلقة بالتجارة بينهما علاوة على تقديم هذا المستوى العالي من الخدمات الجمركية عند المعابر الحدودية بين البلدين .

٥ ــ يطمح الطرفان وسوف يتعاونان لتبسيط الاجراءات الجمركية الثنائية ونقل المعلومات المتعلقة بالاجراءات الجمركية الثنائية .

٦ ــ تتفق السلطات الجمركية لدى الطرفين على اساليب واجراءات تطبيق هذه المادة .

المادة السابعة عشرة

في مجال المقاييس والانظمة الفنية اتفق الطرفان على :

١ ــ تشجيع الاعتراف المتبادل بشهادات وتقارير الفحوصات المخبرية التي تصدرها المؤسسات المعنية في البلدين طبقا للمقاييس المعمول بها لدى الطرف المستورد .

٢ ــ تبادل القوانين ، والانظمة والمقاييس والمواصفات الفنية .

٣ ــ تبادل المعلومات في مجالات التقييس والفحوصات والمختبرات واعتمادها وشهادات المنتجات واعتماد انظمة ادارة الجودة طبقا للايزو ٩٠٠٠ .

المادة الثامنة عشرة

يتشاور الطرفان من خلال مؤسساتهما ذات العلاقة فيما يتعلق بالقضايا العمالية الثنائية ، ويطبق على افراد كل طرف من المستخدمين قانونيا لدى الطرف الاخر الحقوق والضمان الاجتماعي والامتيازات الاخرى الممنوحة اعتياديا لدى كل من الطرفين للعاملين من دول اخرى .

المادة التاسعة عشرة

تمنح الاستثمارات وعوائدها للمستثمرين من كل طرف في مناطق الطرف الاخر معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المستثمر فيه .

المادة العشرون

١ ــ اتفق الطرفان على انشاء لجنة اردنية ــ اسرائيلية مشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادي بهدف تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية . وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة او بناء على طلب من اي من الطرفين وتعقد الاجتماعات في كل من الاردن واسرائيل بالتناوب.

٢ ــ تقوم اللجنة بمهام من ضمنها : ــ

أ ــ مراجعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية والنظر في اية اجراءات يمكن اتخاذها للوفاء بنصوصها .

ب ــ مناقشة الامور ذات العلاقة لترويج وتطوير علاقات التجارة والتعاون الاقتصادي بين الطرفين .

ج ــ استكشاف امكانات تعزيز وتوسيع افاق العلاقات التجارية والاقتصادية ، بما في ذلك التعاون في مجالات الصناعة والاستثمار على اسس الفائدة المتبادلة ، وتحديد اية مجالات جديدة للتعاون .

د ــ التشاور حول اية مشكلة يمكن ان تظهر اثناء مسيرة تطوير العلاقات التجارية الاقتصادية بين الطرفين .

٣ ــ تقدم اللجنة للطرفين تقارير وتوصيات تتعلق بالامور المبينة بأعلاه ، بناء على اتفاق مشترك .

المادة الحادية والعشرون

تخضع هذه الاتفاقية للموافقة او التصديق استنادا الى احكام القوانين والاجراءات الوطنية لكل طرف وتدخل حيز التنفيذ في خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبادل الرسائل الدبلوماسية التي تؤكد حصول الموافقة او التصديق عليها .

المادة الثانية والعشرون

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات،وسوف يتم تجديدها بصورة آلية لفترة ثلاث سنوات اخرى متلاحقة بالموافقة الضمنية ما لم يقرر احد الطرفين ايقاف العمل بها كتابيا من خلال اشعار مسبق الى الطرف الاخر قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهائها .

وتمت في عين بوكيك يوم ٢٥ من شهر تشرين الاول سنة ١٩٩٥م ، والذي يصادف اليوم الاول من شهر خسبان سنة ٥٧٦٥ عبرية ،واليوم الاول من شهر جمادى الثاني سنة ١٤١٦ هجرية بنسختين اصليتين باللغات العربية ، والعبرية ،والانجليزية ، وكل من هذه النصوص اصلية ، وفي حالات الاختلاف في التفسير ، يسود النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	**عن حكومة دولة اسرائيل**
المهندس علي ابو الراغب	**ميخا حريش**
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة والصناعة

بروتوكـــول ملحـــق
باتفاقيـــة التجـارة والتعـاون الاقتصـــادي

وفقا لاتفاقية التجارة والتعاون الاقتصادي الموقعة اليوم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل — والمشار اليها فيما بعد (بالطرفين) — وطبقا للمادة ٣ في الاتفاقية ، إتفق الطرفان على مـا يلـــــــي : —

المـادة ١ —

أ — ١ — ان الاساس — القاعدة — لتخفيضات التعرفة الجمركية على البضائع ذات المنشأ الاردنـــي والمدرجة في الجدول —١— سيكون رسوم التعرفة الجمركية الاسرائيلية المنصوص عليهـــا — الواردة — في الجدول المشار اليه اعلاه.

٢ — ان الاساس — القاعدة — لتخفيضات التعرفة الجمركية على البضائع ذات المنشأ الاسرائيلـــي — والمدرجة — في الجدول —٢— سيكون رسوم التعرفة الجمركية السائدة بتاريـــخ — يوم — التخليص على البضائع في الجمارك : —

ب — يتم — يكون — تنفيذ التخفيضات على التعرفة الجمركية حسب الجداول التالية : —

١ — بالنيبة للسلـــع ذات المنشأ الاردنـــي والمستوردة الي المنطقة — الاقليـــم — الجمركـــي الاسرائيلي والمدرجة في الجدول —١— سيتم تخفيض رسوم التعرفة حسبما هو مفصل فـــي الجدول —١— اي بنسبة ١٠٠٪ للقائمة —أ— وبنسبة ٥٠٪ للقائمـــة —ب— وبنسبـــة ٢٠٪ للقائمـــــة —ج— .

٢ — بالنسبة للسلع ذات المنشأ الاسرائيلـــي والمستوردة الى المنطقة — الاقليـــم — الجمركـــي الاسرائيلي والمدرجة في الجدول —٢— سيتم تخفيض رسوم التعرفة بنسبة ١٠٪ من رسوم التعرفة الاردنية النافذة بتاريخ التخليص على البضائع في الجمارك وبنسبة ٥٪ لاحقا من تاريخ أول يوم من السنة الثالثة لنفاذ هـــذا البروتوكـــول .

المـادة ٢ —

يخضع هذا البرونوكول للموافقة او للتصديـــق حسب القوانين والاجراءات الوطنية لكل طرف ويصبح ساري المفعول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبـــادل اخر الوثائق الدبلوماسية التي تؤكد هذه الموافقة او التصديـــــق عليهـــا .

المـادة ٣ —

يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات . ويقوم الطرفان خلالها بالتفاوض بقصـــد توسيع مجال تخفيض الرسوم من قبل الطرفين تاكيدا على تحسين — الوصول الى الاسواق — دخـــول البضائع لاســـواق كـــل طرف .

المـادة ٤ —

قواعد المنشأ التي ستطبق هي تلك المنصوص عليها في الملحق —١— ، وتعتبر جزءا من هـــذا البروتوكـــول .

وقعت في عـــين بوكيك يـــوم ٢٥ مـــن شهـــر تشرين الاول سنة ١٩٩٥م ، والذي يصادف اليـــوم الاول مـــن شهـــر حسبان سنـــة ٥٧٦٥ عبرية ، واليوم الاول من شهر جمادى الثاني سنة ١٤١٦ هجرية ، وبنسختين اصليتـــين باللغات العبرية ، والعربية ، والانجليزية ، ويعتبر كل نص منها نصـــا اصليـــا وفي حالة الاختـــلاف في التفســـير ، يسود النـــص الانجليـــزي .

عـــن حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية	عـــن حكومـــة دولـــة اســـرائيل
المهندس علي ابو الراغـــب	ميخـــا حـــريش
وزيـــر الصناعـــة والتجارة	وزيـــر التجارة والصناعة

الجدول رقم (١) القائمة (أ)
سلع ذات منشا اردني - اعفاء من كامل الرسوم الجمركية

الرقم	البند المنسق	الاصنـــاف
1	1511 – 1513	زيوت نباتية
2	1519	احماض دهنية
3	1806.20	شوكولاته
4	1806.30	شوكولاته
5	1806.90EX	شوكولاته
6	2506	خامات زجاج
7	2507	كاولين
8	2520	جبص
9	2523	اسمنت
10	2529.10	فلسبار
11	2801	كلور
12	2836	كربونات الكالسيوم
13	3208	دهانات
14	3209	دهانات
15	3210	دهانات
16	3214	معاجين حشو
17	3215	احبار
18	3822	كواشف للتشخيص
19	3307.50EX	راتنجات الكيدية
20	3916	خيوط احبال بلاستيك
21	5910	اقشطة
22	6406.10	وجوه احذية
23	6601	مظلات
24	6802	احجار بناء وبلاط ورخام

25	7304	انابيب معدنية
26	7412	لوازم انابيب نحاسية
27	8301 – 8302	اقفال ولوازم اثاث
28	8419EX	الات طحن وتحميص القهوة
29	8432.10	محاريث زراعية
30	8480	قوالب
31	8509.40	خلاطات اغذية
32	8516.31	مجففات شعر
33	8521	مسجلات فيديو
34	8523.1	اشرطة تسجيل
35	8528	تلفزيونات
36	8529	انتينات واطباق استقبال
37	8531.80	اجراس كهربائية
38	9002	عدسات
39	9018.31	محاقن طبية
40	9602EX	كبسولات جيلاتينية فارغة
41	1905.90 EX	

ملاحظة :

1– في حالة الاختلاف في الصنف المحدد فان البند المنسق يسود

2– في حالة الاصناف المحددة برمز منسق مثلا 1905 EX فان الاصناف المحددة تسود .

الجدول رقم (1) القائمة (ب)

سلع ذات منشا اردني – تخفيض 50٪ من رسوم التعريفة

الرقم	البند المنسق	الاصناف	التعرفة الجمركية السائدة
1	1517.10	مارجرين	N.I.S 0.18 KG
2	1520	جلسرين	13.6
3	1704.90EX	حلاوة	15.2
4	2102EX	خميرة جافة	14
5	2201.10	مياه معدنية	5
6	2208	مشروبات كحولية	LIT N.I.S 1.26+16
7	23-CH	اغذية حيوان عدا البند 2309	25 –40
8	24-CH	تبغ وسجائر	KG N.I.S 0.07+20
9	3001–3004	منتجات صيدلة	0-15.2
10	3006	منتجات صيدلة	0-15.2
11	31-CH	اسمدة عدا سماد الامونيوم	15.2
12	3303	عطور	10 -15.2
13	3307	مواد تجميل	10-15.2
14	3401–3402	منظفات	13.6-21
15	3501EX	صموغ	10
16	3505.20	صموغ	14
17	3803	مبيدات حشرية	0-12
18	3924EX	ادوات مطبخ	12
19	4014– 4017	منتجات مطاطية	12
20	4202.1	حقائب سفر وحقائب امتعة	KG N.I.S 0.75 +12
21	4821	ملصقات	14.4
22	6905.10	قرميد سقوف	12
23	6908	بلاط سيراميك	15.2
24	6910	ادوات صحية	12.8
25	7019	منتجات فايبر جلاس عدا (2090 ، 3190)	12
26	7306	انابيب معدنية	8-20.8
27	7314	مناخل حديد	13.2-16
28	7321	افران وطباخات غاز	10-12

29	7407	اسلاك معدنية	0-6
30	7604	بروفيلات المنيوم	0-8
31	7615	ادوات مطبخية	10-25
32	8303	خزائن مامونة	8-12
33	8415	اجهزة تكييف هواء	10.5 -38.4
34	8428	مصاعد	10
35	8438.10	معدات مخابز	14
36	8451.30 – 40	الات كي وغسيل	8-10
37	8507	مدخرات كهربائية (بطاريات)	27.2
38	9001	عدسات	14
39	9003	اطارات للنظارات	15.2
40	9401	اثاث	10-19.2
41	9402	اثاث	6-13.6
42	9403	اثاث	19.2
43	9404.29	فرشات وحشو	12
44	9501	لعب اطفال	13.6
45	9502	لعب اطفال	15.2
46	9503	لعب اطفال	13.6
47	9608.10	اقلام حبر جاف	12
48	9613.10	قداحات غاز مستهلكة	كل N.I.S 0.12

الجدول رقم (1) القائمة (ج)

سلع ذات منشا اردني - نسبة التخفيض 20٪ من رسم التعريفة الجمركية

الرقم	البند المنسق	الاصناف	التعرفة الجمركية السائدة
1	1704.10EX	علكة مضغ	KG N.I.S 0.05
2	1704.90	سكاكر	KG N.I.S 0.11+10
3	5111– 5113	نسج	الى 72
4	5208– 5212		
5	5309 – 5310		
6	5408		
7	5512 – 5516		
8	5106 –5110	خيوط من كافة الاصناف	الى 30
9	5205– 5207		
10	5306– 5308		
11	5402 – 5407		
12	5509 – 5511		
13	62 - CHAP	البسه	الى 72
14	7326EX	سلالم معدنية	10
15	7616EX	سلالم المونيوم	10
16	8402 – 8403	بويلرات تدفئة مركزية	8–12
17	8421EX	مرشحات ماء	10– 13.6
18	8516EX	مسخنات ماء كهربائية	12
19	8544	اسلاك كهربائية	8 – 48

الجدول رقم (2)

السلع ذات المنشا الاسرائيلي

تخفيض 10٪ من رسم التعريفة الجمركية لسنتين +5٪ السنة الثالثة

الرقم	البند المنسق	الاصناف
1	04.02EX	حليب مسحوق للاطفال
2	04.06	اجبان
3	04.06	اجبان وجبن اللبن المختر
4	07.10	خضروات مجمدة
5	16.01 – 16.02	منتجات لحوم
6	19.01EX	اغذية اطفال
7	19.02	عجائن غذائية وشعيرية
8	19.05EX	حساء اللموند
9	20.04	خضروات مجمدة
10	21.03	صلصات
11	2104.10	حساء ومرق
12	23.04	كسب وغيرها ناتجة من استخراج زيت فول الصويا
13	23.05	كسب وغيرها ناتجة من استخراج زيت الفول السوداني
14	23.06	كسب وغيرها ناتجة من استخراج زيوت بذور القطن وعباد الشمس والسلجم
15	30.03 – 30.04	منتجات صيدلة
16	32.14EX	مركبات ربط
17	39.01	بولي ايثيلين
18	39.02	بولي بروبلين
19	39.04	بولي فينيل كلوريد
20	39.20 – 39.21	صفائح بلاستيك
21	40.11	اطارات
22	44.10	الواح خشبية والواح مغطاة بميلامين

23	44.11	الواح خشب ليفية متوسطة الكثافة
24	44.12	خشب معاكس
25	51.04 – 51.05	صوف
26	52.04 – 52.05	شعيرات وخيوط قطنية
27	54.01 – 52.02	شعيرات وخيوط تركيبية
28	55.08– 55.09	شعيرات وخيوط تركيبية
29	61.01– 61.10	البسة من نسج
30	63.01	بطانيات من نسج تركيبية
31	63.02	بياضات اسرة ومطابخ وحمامات
32	68.09EX	الواح جبص
33	70.10	مرطبانات وقوارير زجاجية
34	73.26EX	مجمعات
35	76.11– 76.12	علب وخزانات المنيوم
36	82.07	عدد قطع وقص
37	82.08	اقراص لقص الحجر
38	82.09	صفائح من معادن ملبدة
39	82.12.20	شفرات حلاقة
40	83.01	اقفال
41	83.03EX	خزائن مامونة
42	83.03EX	صناديق مقواه
43	83.11	اقطاب
44	84.59- 84.65 EX	عدد الات
45	84.15	مكيفات
46	84.19EX	مجمعات
47	84.21EX	فلاتر المياه فقط
48	84.23	الات وزن الكترونية
49	84.24-EX	رشاشات زراعية، وادوات تحكم بالري
50	84.71 – 84.73	الات معالجة المعلومات
51	84.79	الات ذات وظيفة صناعية
52	84.81	صمامات وحنفيات

53	84.85	اجزاء الات
54	85.01	ماتورات كهربانية
55	85.04	محولات
56	85.17	اجهزة تلفونية
57	85.31	اجهزة اشارة الكترونية
58	85.34	دوائر مطبوعة
59	85.36	مفاتيح كهربانية
60	85.37	لوحات كهربانية
61	87.07	ابدان سيارات
62	87.08	اجزاء وقطع سيارات
63	95.03EX	العاب تثقيفية
64	90.18– 90.22	اجهزة طبية
65	90.23	ادوات تعليمية
66	90.26 – 90.28	اجهزة قياس

ملحق رقم(2)

قواعد المنشأ

1- القواعد الاساسية

تعتبر السلعة الواردة في الجداول 1 ، 2 من الملحق رقم(1) (منتجة) منشأة في النطاق الجمركي للطرف الاخر ، وينطبق عليها التخفيض من الرسوم الجمركية المحددة في الملحق (1) عندما :

أ- تكون السلعة منتجة في النطاق الجمركي أو في المناطق الحرة لأي أو لكلا الطرفين وتكون القيمة المضافة لتلك السلعة مساوية أو أكثر من خمس وثلاثون بالمائة (35٪) من قيمة السلعة باب المصنع ، بشرط أن تكون تلك السلعة قد خضعت لعملية أنتاجية غير تلك التي تعتبر عملية ثانوية، وأن هذه العملية الأنتاجية تؤدي الى تغير في بند التعرفة الجمركية للمواد المستوردة من ستة أرقام في العنوان الفرعي لنظام الترقيم المنسقه الى عنوان فرعي آخر مكون من ستة أرقام .

ب- تكون السلعة مصحوبه بشهادة منشأ .

جـ- تنقل السلعة مباشرة من الطرف المصدر الى الطرف الآخر .

2- العملية الثانوية:-

تعني عملية التصنيع الثانوية لأي سلعة ، أي من الأمور التالية:-

أ - الاذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب آخر أو المزج البسيط لمادتين أو أكثر .

ب- التنظيف ، بما في ذلك ازالة الصدأ ، والشحوم ، والدهان أو أي مغطي آخر.

جـ- استخدام أي مواد حامضة أو مزينة للتغطية .

د - تشذيب ، تعبئة أو قص المواد الزائدة .

هـ- التنزيل ، التحميل أو أي عملية أخرى ضرورية لابقاء السلعة في وضع سليم .

و - التغليف أو اعادة التغليف للسلعة لغايات النقل أو التخزين .

ز - التغليف أو اعادة تغليف السلعة لغايات البيع بالتجزئة .

حـ- الفحص لتعليم ، التنسيق أوالتدريج .

ط- الاصلاح أو التغيير البسيط ، الغسيل ، الغسيل الممكن أو التعقيم .

ي- عملية تزيين المنسوجات في اطار أنتاج المنسوجات غير المتعلق بالطي، التهذيب ، التسبيج، الزخرفة البسيطة ، التطريز والعمليات الأخرى المشابهة أو

ك- العمليات النهائية للسلعة أو التزيين العرضية (الثانوية) مثل التزين والتجميع والمخصصة لزيادة القدرة التسويقية للسلعة أو لتسهيل العناية بالسلعة مثل :- الزخرفة ، التطريز ورسم الزخارف ، الغسيل بالحجر أو الحامض ، الطباعة والصباغ ، عملية التقليص التمويج بالضغط ، إلحاقها بإضافة عمليات أخرى مشابهة .

3- تعاريف:-

تعني عبارة " القيمة المضافة المحلية" الفرق بين القيمة الحقيقية للسلعة المصدرة باب المصنع ناقصا قيمة المواد المستوردة الداخلة في السلعة كما تظهر في البيان الجمركي عند الاستيراد مقسومة على القيمة الحقيقية للسلعة المصدرة باب المصنع ، كما هي في المعادلة التالية :

UNM - EXU

القيمة المضافة المحلية = قيمة السلعه باب المصنع - قيمة السلع المستورده الداخله في إنتاج السلعه

DVA قيمة السلعه باب المصنع

EXV

حيث :-

- القيمة المضافة المحلية DVA = القيمة المضافة المحلية
- قيمة السلعة باب المصنع EXV = القيمة الحقيقية للسلعة المصدرة على باب المصنع
- قيمة السلع المستوردة الداخلة = قيمة السلعة المستوردة الداخلة في إنتاج السلعة في إنتاج السلعة المصدرة المصدرة كما تظهر بالبيانات الجمركية .

4- شهادة المنشأ :-

أ- تعمل الجهات المختصة في الطرفين وقبل تطبيق هذه الاتفاقية على إيجاد نموذج شهادة منشأ بهدف بيان أن السلعة المصدرة من النطاق الجمركي أو المناطق الحرة لاحد الاطراف الى النطاق الجمركي أو المناطق الحرة لنطرف الآخر مؤهلة لنيل شهادة منشأ وفقا لتعريف المنشأ الوارد في البند (1) و (2) من هذا الملحق .

ب- شهادة المنشأ يجب أن تكون متضمنة ضمن أمور أخرى على أسم وعنوان المصنع ورقم فاتورة الشحن وتكون موقعة من قبل مصدر البضاعة .

جـ- شهادة المنشأ للبضائع التي منشأها المناطق الجمركية الاردنية يجب أن تكون صادرة عن غرفة الصناعة أو التجارة ومصادق عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة.

د - شهادة المنشأ للبضائع التي منشأها المناطق الجمركية الاسرائيلية يجب أن تكون مصادق من قبل المعهد الاسرائيلي للتصدير أو غرفة التجارة أو من جمعية المصنعين .

هـ- تصدر شهادة المنشأ لشحنة محددة ومعرفة عندما تكون البضاعة مازالت في بلد التصدير ، لكي يتم اعطاء فرصة للجهات المختصة بفحص الشحنة ، اذا قررت ذلك .

و - في ظروف استثنائية يجوز اصدار شهادة منشأ للبضاعة ذات العلاقة بعد تصديرها ، في مكان الاصدار وقت التصدير عندما يكون ذلك بسبب خطأ أو إغفال غير مقصود ، يجب أن تحمل الشهادة في هذه الحالة علامة خاصة تبين الظروف التي اصدرت بها هذه الشهادة .

ز - الجهة التي تصادق على شهادة المنشأ والمصدرة أيضا ، يجب أن يحفظ كل منهما نسخة ولمدة ثلاثة سنوات من تاريخ اصدارها .

ح- السلطة الجمركية في البلد المستورد تملك الحق لطلب اثباتات وجميع المعلومات التي ترى بأنها مناسبة .

ط - شهادة المنشأ يجب أن تقدم الى دائرة الجمارك في البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص على أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ستة أشهر من تاريخ صدورها.

الملحق رقم (٤)

اتفاقية التبادل العلمي والثقافي

وتتكون من (٤) صفحات



عمان : السبت ٢٦ شوال سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٩٦ م. العدد ٤١٠٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٠ تاريخ ٢٧-١-١٩٩٦! المتضمن الموافقة على اتفاقية التبادل العلمي والثقافي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ١٨-١-١٩٩٦ بشكلها التالي :-

اتفاقية
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة دولة اسرائيل
حول التبادل العلمي والثقافي

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل المشار اليهما في هذه الاتفاقية ب (الجانبين) ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الطبيعية بينهما عملا بالمادة العاشرة من معاهدة السلام المبرمة بين الجانبين في السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٤، ونظرا لادراكهما بأهمية التطور العلمي والمعرفي المتسارع في المساهمة في رفاهية المجتمعات ومساهمة الثقافة في تعزيز التعاون والعلاقات الثنائية والدولية .

ورغبة من الجانبين في البدء بالتعاون العلمي والتكنولوجي والثقافي من خلال انشاء تعاون مثمر للغايات السلمية والفائدة المشتركة :

واعلانا من الجانبين بتأكيد التزامهما بالمسيرة السلمية والرغبة بالتعاون فيما بينهما في المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية ، ومع احترام كل من الجانبين للقيم والاخلاقيات والتقاليد السائدة لدى الجانب الاخر ، فقد اتفق الجانبان على ما يلي :-

المادة -١-

تكون وزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الخارجية في دولة اسرائيل مسؤولتين عن متابعة تنفيذ الاتفاقية بين الجانبين . كما يجتمع ممثلون عن الجانبين مرة كل ستة اشهر لمتابعة عملية تنفيذ بنود الاتفاقية .

المادة - ٢ -

تتفق الحكومتان على تطوير سبل التعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية لما فيه المصلحة المتبادلة للجانبين والقائمة على المنفعة المتبادلة والمتساوية .

المادة - ٣ -

يتفق الجانبان على ان تتضمن هذه الاتفاقية مجالات وآليات التعاون التالية :-

ا - الاجتماعات المختلفة مثل اجتماعات الخبراء ، للتشاور وتبادل المعلومات في المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية العامة والمتخصصة وللتعرف على مشروعات البحث والتطوير والبرامج التي تحمل الفائدة المشتركة للجانبين .

ب - تبادل المعلومات عن النشاطات ، والسياسات ، والممارسات ، والقوانين والانظمة المتعلقة بمجالات التدريب ، والبحوث ، والتكنولوجيا ، والثقافة والتطوير .

ج - تبادل الزيارات بين العلماء والتكنولوجيين ، والخبراء حول أمور عامة أو متخصصة في مجالات مثل التعليم المهني ، والانتاج الزراعي والحيواني واستخدام الحاسوب التعليمي، وتكنولوجيا المعلومات وعلوم الآثار ، والتكنولوجيا الحيوية .

د - مشاريع بحوث مشتركة ذات فائدة متبادلة ،مثل بحوث الطاقة البديلة ، ومكافحة الحشرات بالوسائل البيولوجية ، والزراعة المحمية .وتحسين البذور ، والتكنولوجيا الحيوية ، والزراعة المائية وعلوم الاحياء البحرية ، وبحوث التصحر وتطوير زراعات الاراضي القاحلة ، وتطوير مصادر المياه وتكنولوجيات اعذاب المياه ، والبحوث الطبية .

هـ - تبادل الزيارات بين الفنانين وفرق الفنون التعبيرية ، والعاملين في مجالات الشباب والرياضة ، والسينما والاذاعة والتلفزيون ، والمختصين في مجالات الفنون .

و - تنظيم وتبادل المعارض الثقافية .

ز - الترجمة وتبادل المعلومات حول الانجازات العلمية والادبية لكل من الجانبين .

ح - تشجيع التعاون بين المتاحف والمكتبات والمراكز الثقافية من خلال تبادل الكتب والمنشورات، والصحف والمواد الاذاعية ، والمطبوعات ذات الصبغة الاجتماعية ، والثقافية ، والتكنولوجية ، والفنية .

ط - التعاون في اي مجال آخر يتم الاتفاق عليه في مجالات محددة اخرى .

المادة - ٤ -

تسعى الحكومتان الى اشراك العلماء والباحثين من دول اخرى للمساهمة في مشاريع البحوث المشتركة حيثما دعت الحاجة .

المادة - ٥ -

يتفق الجانبان على أن يتم لاحقا اعداد الاجراءات التنفيذية التي تشتمل على تفاصيل مجالات التعاون المختلفة ضمن هذه الاتفاقية بين حكومتي الجانبين او المؤسسات الممثلة لها، او بين المؤسسات الاخرى بموافقة الحكومة المعنية .

المادة - ٦ -

ا - يتفق الجانبان على ان تكون لدى كل حكومة حرية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية والثقافية المنبثقة عن هذه الاتفاقية ذات الصفة العامة التي لا تخضع لقوانين حماية الملكية وبراءات الاختراع ، بالطرق والاجراءات المعتادة لدى الطرف المعني وبما يتماشى مع اجراءات المؤسسات المعنية بذلك .

ب - يتم تبادل او نقل المعلومات الناتجة عن برامج التعاون في خلال هذه الاتفاقية والتي تخضع أو يمكن ان تخضع لقوانين حماية الملكية وبراءات الاختراع باتفاق الجانبين ، مع اخذ القوانين النافذة والاتفاقيات الدولية بعين الاعتبار .

المادة - ٧ -

١ - يتفق الجانبان على ان يكون تنفيذ بنود هذه الاتفاقية خاضعا لتوفر مصادر التمويل ، ومتمشيا مع القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين المعنيين .

٢ - يتفق الجانبان على ان يقوم كلا الجانبين ، او كلتا المؤسستين الممثلتين لهما ، او المؤسسات الاخرى بموافقة الحكومة المعنية ، بالبحث المشترك عن مصادر تمويل النشاطات والمشاريع المشتركة المنبثقة عن هذه الاتفاقية لصالح الجانب المستحق ، بما في ذلك المساعدات العينية من طرف ثالث .

٣ - يتفق الجانبان على ان يتم تحمل تكاليف المشاريع المشتركة المنبثقة عن هذه الاتفاقية وفقا للاتفاقيات الفردية المبرمة بين الجانبين او مؤسساتهما المعنية .

المـــــادة – ٨ –

تخضع هذه الاتفاقية لموافقة او مصادقة كل من الجانبين وفقا للتشريعات والاجراءات الوطنية النافذة لديه وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام اخر مذكرة من مذكرتي الموافقة للحكومتين من خلال القنوات الدبلوماسية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثـــين –٣٠– يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاقية .

وتكون مدة هذه الاتفاقية اربع –٤– سنوات . ويمكن تغييرها او تعديلها باتفاق الجانبين من خلال الاجراءات المتبعة في اعدادها ، كما يمكن تجديد هـــذه الاتفاقية تلقائيا بالاتفاق الضمني لمدة مماثلة ما لم يتم الغاؤها من قبل احد الجانبين واخطار خطي مسبق قبل ستـــة اشهـــــر .

تم التوقيع في العقبة في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان لعام ١٤١٦ هجري ، الموافق لليـــوم السادس والعشرين من شهر تيفيت لعام ٥٧٥٦ عبري ، الموافق لليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني للعام ١٩٩٦ ميلادي ، باللغات العربية والعبرية والانجليزية مع اعتبار النصوص الثلاثة مصدقة بالتساوي ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص. يعتمد النص باللغة الانجليزية حكمـــا .

عن حكومـــــة
المملكة الاردنيـــة الهاشمية
عبدالكريـــم الكباريتي
وزيـــر الخارجيـــة

عن حكومـــــة
دولـــــة اسرائيـــل
ايهـــود بــــاراك
وزيـــر الخارجيـــة

الملحق رقم (٥)

اتفاقية حول التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات غير المشروعة

وتتكون من (٤) صفحات



عمان : الخميس ٨ رجب سنة ١٤١٦ هـ. الموافـــق ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٨٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـم ٢٣٦٨ تاريـخ ٤ـ١١ـ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مكافحـــة الجريمة والمخدرات غير المشروعة التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولـــة اسرائيل بتاريـــخ ٢٤ـ١٠ـ١٩٩٥م .

اتفاقيـــــة

بـــــين

حكومـــة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــــة

و

حكومـــة دولـــة اســرائيل

حـــول

التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات غــير المشروعة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل ـ ويشار اليهما لاحقا بالطرفين ـ .

واذ يعبران عن رغبتيهما لتطوير التعاون في الحرب ضد الجريمة والمخدرات وفقا لروح المادة ١٢ والملحق ـ٣ـ من معاهدة السلام بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل الموقعة في السادس والعشرين مـــن تشرين اول لعام ١٩٩٤ ـ ويشار اليها لاحقا (بمعاهدة الســــلام) ـ .

ورغبة منهما في ادامة وتطوير التعاون في المسائـــل الآنفـــة الذكـــر .

اتفقا على ما يلــــي : ـ

المـــــــادة ـ ١ ـ

سيتعاون الطرفان في محاربة الجريمة ومكافحـــة المخدرات وبخاصة التهريـــب ، وسيتخذان كافـــة الاجراءات الضرورية لمحاربة ومنع النشاطات المتعلقة بذلك مثل انتاج المخدرات المحظورة والاتجار بهـــا .

المـــــــادة ـ ٢ ـ

سيتعاون الطرفان في محاربة المخدرات المحظورة على النحـــو التالـــي : ـ

١ ـ سيتعاون الطرفان في مكافحة المخدرات المحظورة ، بما يتماشى مع الانظمة القانونية في بلديهما .

٢ ـ سيتخذ الطرفان كافة الاجراءات الضرورية لمنع تهريب المخدرات بين البلديـــن .

٣ ـ سيتبادل الطرفان المعلومات فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات المحظورة وبنشاطات التجار في البلديـــن .

٤ ـ سيقوم الطرفان بالمشاركة وتبادل الخبرة في مجال مكافحة المخدرات في مجالات منها الثقافة المضـــادة للمخدرات ، والوقاية ، والعلاج ، وبرامج اعادة التأهيل ، والوسائل التقنية ووسائل الاخفاء .

٥ ـ وبهدف كشف هوية الاشخاص الذين يشاركون في النشاطات المتعلقة بالمخدرات المحظـــورة ، سيقـــوم الطرفان ووفقا لقوانينهما وانظمتهما المطبقـــة بتسهيل عملية المرور المراقب للعقاقير المحظورة بـــين البلديـــــــن .

٦ ـ سيجتمع ضباط مكافحة المخدرات من الطرفـــين بشكل دوري لتنسيق جهودهما بخصوص المشاكـــل المتعلقة بالمخدرات في البلدين .

٧ ـ سيقيم الطرفان قنوات مفتوحة للاتصال ـ مثـــل التلفون والفاكسيملي والتلكس ـ لغايات التنسيق في الامور المتعلقة بالمخدرات في البلدين .

٨ ـ سيتعاون الطرفان مع المحافل الدولية التي تتعامل مع مواضيع المخدرات في المنطقة .

٩ ـ سيتعاون الطرفان في اجراءات التحري الضرورية لجمع الادلة لغايات الادانة في قضايا مروجي المخدرات والتي هي مجال اهتمام لاحـــدى الدولتين او لكليهمـــــا .

١٠ ـ سيتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالاحصاء على اساس نوع وعدد جرائم المخدرات التي ارتكبت في

كل من البلدين ومن بين ذلك معلومات منصلة عن الاشخاص المشبوهين المدانين في هذه القضايا .

١١ـ سيتبادل الطرفان كافة المعلومات المرتبطة بمختبرات انتاج العقاقير المحظورة في حال الكشف عنها في اي من البلدين ، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بالهيكلية وطرق العمل وخواص المختبر وكذلك نوع ومنشأ ومصدر والعلامة التجارية للمنتج .

المادة ـ ٣ ـ

سيتعاون الطرفان في مواضيع تحقيق الشخصية والمختبر الجنائي وسيتبادلان الخبرات العملية وبرامج التدريب وسيشمل هذا التعاون اشياء من بينها :

١ ـ استعمال حقائب الفحص الاولية الميدانية .
٢ ـ تحليل العقاقير المحظورة .
٣ ـ تحليل السموم والمواد السامة .
٤ ـ التحاليل البيولوجية وفحص الحامض الاميني الـ (DNA)
٥ ـ فحص المواد والمعدات .
٦ ـ فحص الوثائق المشكوك بها .
٧ ـ تحليل الاصوات .
٨ ـ فحص الاسلحة النارية .
٩ ـ فحص البصمات .
١٠ـ تحليل اثار الانفجارات .
١٢ـ فحص اثار الحرائق المتعمدة في المختبرات .
١٢ـ كشف هوية الضحايا في الكوارث الجسيمة .
١٣ـ البحث والتطوير في مجال المختبر الجنائي.

المادة ـ ٤ ـ

سيتعاون الطرفان في محاربة الجرائم الجنائية الخطرة بما يتماشى مع الانظمة القانونية في بلديهما، وسيتبادلان حيثما كان ذلك مناسبا المعلومات الخاصة بها عندما تكون الجريمة لها تاثير كبير على الطرف الذي يطلب المعلومات .

وسيغطي هذا التعاون جرائم من بينها : القتل ، السلب، الايذاء البليغ، التهريب، تزييف النقد، التزوير، جرائم الحاسوب، الجرائم الاقتصادية ، والسرقات ـ بما فيها الاعمال الفنية ، الآثار، المركبات ، الكنوز الوطنية ، الوثائق ، بطاقات الائتمان ، والشيكات السياحية ـ وكذلك تبادل المعلومات حول الهويات والاسلوب الجرمي للمجرمين المتورطين في جرائم جنائية خطرة تهم احد او كلا البلدين .
وستعطى الاسباب التي ادت الى طلب المعلومات حول الامور آنفة الذكر .

وسيقوم كل طرف بابلاغ الطرف الاخر في حال القاء القبض على احد رعاياه من خلال وسائل الاتصال المتفق عليها

المادة ـ ٥ ـ

سيتبادل الطرفان الخبرات العلمية والعملية والفنية والبرامج التدريبية بهدف رفع كفاءة جهازي الشرطة في بلديهما .

المادة ـ ٦ ـ

سيتعاون الطرفان حيثما كان ذلك مناسبا في القاء القبض على المجرمين ونقل الادلة بهدف تسهيل الاجراءات القضائية في أي من البلدين وطبقا للنظام القانوني في كلا البلدين والقانون الدولي .

المادة ـ ٧ ـ

ستبقى المعلومات التي زود بها احد الاطراف الطرف الاخر بموجب هذه الاتفاقية سرية ، ولن يسمح بالاطلاع عليها من قبل طرف ثالث دون موافقة محددة من الطرف الذي قدم هذه المعلومات .

المادة ـ ٨ ـ

لكل طرف الحق في الحجب الكلي او الجزئي او وضع قيود على المعلومات التي تطلب من الطرف الاخر في الحالات التي يعتبرها تمس بمصالحة الحيوية .

المادة ـ ٩ ـ

لا تعيق هذه الاتفاقية تنفيذ اي طرف لالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية او متعددة اخرى وموقعة من قبل اي من الطرفين .

المادة ـ ١٠ ـ

١ ـ سيقوم كل طرف باعلام الطرف الاخر عندما يكون احد رعاياه قد تعرض لكارثة رئيسية .
٢ ـ سيتعاون الطرفان حول التعامل مع الكوارث الرئيسية في حال طلب الطرف المعني ، وسينفذ هذا التعاون على اساس انساني وطبقا للممارسات الدولية .

المادة ـ ١١ ـ

سيؤلف الطرفان فريقا مشتركا لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، وسيتم تشكيل هذا الفريق في خلال ٦٠ ستين يوما من التصديق على هذه الاتفاقية ، وسيجتمع مرة كل ستة اشهر على الاقل او بناء على طلب اي من الطرفين .

المادة ـ ١٢ ـ

سيتم التعاون الموصوف في هذه الوثيقة وفقا للانظمة القانونية السارية في البلدين .

المادة ـ ١٣ ـ

ستتم اللقاءات والاتصالات بين الممثلين المعينين من اجهزة الشرطة في كلا البلدين عند الضرورة بناء على طلب احد الاطراف لبحث اي مشكلة تنشأ عن هذه الاتفاقية .

المادة ـ ١٤ ـ

ما لم يرد نص خلاف ذلك تكون آلية الاتصال بغرض تنفيذ كافة أوجه التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من خلال مكاتب الانتربول في كلا البلدين او من خلال اية آلية قد يتفق عليها في المستقبل .

المادة ـ ١٥ ـ

لا يمكن اعتبار اي شيء في هذه الاتفاقية تفسيرا او تعديلا للمادة ـ١٢ـ والملحق ـ٣ـ من اتفاقية السلام واذا ظهر هناك اختلاف في التفسير بين نصوص هذه الاتفاقية ومعاهدة السلام يؤخذ بمعاهدة السلام .

المادة ـ ١٦ ـ

سيتم الموافقة او التصديق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات الداخلية لكلا الطرفين وستدخل حيز التنفيذ بمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ التوقيع وتبادل المذكرات الدبلوماسية على الموافقة او التصديق وسيكون تاريخ النفاذ هو تاريخ آخر اخطار .

تبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة ستة اشهر اذا اشعر اي من الطرفين الطرف الاخر من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته بالغائها .

وقعت هذه الاتفاقية في طبريا هذا اليوم ٣٠ جمادى الاولى عام ١٤١٦ هجري ٣٠ تشري عام ٥٧٥٦ عبرية ، والموافق ٢٤ تشرين أول عام ١٩٩٥ ميلادي ، باللغات العربية والعبرية والانجليزية، وتعتبر نصوص اللغات الثلاث نصوصا أصلية ، وفي حالة الاختلاف على التفسير ، يكون النص الانجليزي هو النص المعتمد.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة اسرائيل
سلامة حماد	**موشيه شاحال**
وزير الداخلية	وزير الشرطة

الملحق رقم (٦)

اتفاقية النقل

وتتكون من (٥٦) صفحة



عمان : السبت ٢٦ شوال سنة ١٤١٦ هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٩٦ م. العدد ٤١٠٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢١) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل واتفاقية الخدمات الجوية والتي تم التوقيع عليهما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ بشكلها التالي:-

اتفاقية النقل
بين
حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه
وحكومة دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل ، المشار اليهما فيما بعد بـ(الطرفين) ، اذ تنطلقان من مضمون احكام معاهدة السلام المبرمة بينهما في السادس والعشرين من شهر تشرين الاول من عام ١٩٩٤ .

واذ تدركان مصالحهما المتبادلة باقامة علاقات جوار حسنة في مجال النقل .

واذ ترغبان في تعزيز اواصر التعاون الاقتصادي بين بلديهما من خلال النهوض بكافة مجالات النقل بينهما .

واذ تقران بان عناصر القرب الجغرافي ، الحدود المشتركة ، والمصالح التجارية والاقتصادية المتبادلة بينهما ، انما تشكل اساسا متينا للتعاون الوثيق في مجال النقل .

واذ تعترفان بالتزام كل طرف منهما ، ضمن اطار معاهدة السلام ، بالسماح بدخول مواطني ووسائط نقل الطرف الاخر إلى اراضيه ، والحركة في داخل هذه الاراضي ، بحرية وفقا للقواعد العامة التي تسري على مواطني ووسائط النقل للدول الاخرى .

واذ تاخذان بعين الاعتبار الاتفاقيات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالمعابر الحدودية بين البلدين .

واذ ترغبان في تسهيل نقل المسافرين والبضائع من خلال الطرق البرية والسكك الحديدية والبحر والجو بين البلدين .

واذ تعتبران انه من الضروري ان تتخذا ، بالاتفاق المتبادل ، التدابير الملائمة التي من شأنها ان تضمن تحقيق الاهداف المشار اليها اعلاه ، فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى – التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

١- تعني عبارة (السيارة الخاصة) : اية سيارة ركوب مجهزة لنقل ما لا يزيد عن سبعة ركاب بأستثناء السائق ولا يزيد وزنها الاجمالي عن أربعة اطنان وتقتصر على الاستخدام الشخصي .

٢- تعني عبارة (ناقل في مجال النقل السياحي) : اي شخص طبيعي او معنوي (شركة) مسجل ومقيم في بلد احد الطرفين ومصرح له من قبل السلطة المختصة في بلده القيام بنقل السياح والمجموعات السياحية برا في حافلات سياحية .

٣- تعني عبارة (الحافلة السياحية) : اية حافلة سياحية مصرح لها من قبل بلدها بنقل السياح والمجموعات السياحية ومجهزة بتسعة عشر مقعدا أواكثر باستثناء السائق .

٤- تعني عبارة (النقل من نقطة الى نقطة) : القيام برحلة سياحية من نقطة محددة في احد البلدين والانتهاء من هذه الرحلة في نقطة محددة في البلد الآخر ، دون التجول خلال مسار الرحلة و/او التجول الى اماكن ابعد من نقطة الوصول المقصودة .

٥- تعني عبارة (ناقل في مجال النقل العام) : اي شخص طبيعي او معنوي (شركة) مسجل ومقيم في بلد احد الطرفين ومصرح له من قبل وزارة النقل في بلده القيام بنقل الركاب برا بالحافلات على خطوط النقل المنتظمة للحافلات الى بلد الطرف الاخر .

٦- تعني عبارة (حافلة النقل العام) : اية حافلة للنقل العام مصرح لها من قبل بلدها بنقل الركاب ومجهزة بستة وعشرين مقعدا أو اكثر باستثناء السائق .

٧- تعني عبارة (شاحنة) : اية مركبة تجارية مصرح لها من قبل بلدها بنقل البضائع ويزيد وزنها الاجمالي عن عشرة اطنان .

٨- تعني عبارة (النقل التبادلي) : تفريغ حمولة شاحنة الى شاحنة اخرى او تبادل مقطورات الشاحنات في نقاط العبور الحدودية بين البلدين .

٩- تعني عبارة (النقل من الباب الى الباب) : النقل المباشر للبضائع بالشاحنات من اي موقع في احد البلدين الى اي موقع في البلد الآخر .

١٠- تعني عبارة (السفينة الصغيرة) : اية سفينة مسيرة بمحرك يتراوح طولها بين خمسة امتار واربعة وعشرين مترا ولا تحمل اكثر من اثني عشر راكبا وطاقم سلامة يتراوح تعداده بين شخصين وخمسة اشخاص .

١١- تعني عبارة (التشريعات) : القوانين والانظمة والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين كل على حدة .

المادة الثانية - النقل البري

يعترف كل طرف من الطرفين بحق دخول ركاب الطرف الاخر وامتعتهم الشخصية ، وبضائعه ومركباته البرية الى اراضيه وعبرها بالترانزيت ، وذلك تمشيا مع احكام هذه الاتفاقية وبمقتضى التشريعات الخاصة بكل طرف .

أ) السيارات الخاصة

١- يسمح للسيارات الخاصة المسجلة في احد البلدين بالدخول الى البلد الاخر وفق الشروط التالية :

أ- حيازة السيارة على الوثائق التالية :

١- رخصة سير نافذة المفعول صادرة عن السلطة المختصة للبلد المسجلة فيه السيارة .

٢- وثيقة تأمين نافذة المفعول تغطي أضرار الطرف الثالث على الاقل وتشمل اراضي البلد الاخر وفق ترتيبات التأمين المبينة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

ب- حيازة السائق على الوثائق التالية :

١- رخصة سوق نافذة المفعول صادرة عن السلطة المختصة الاردنية او الاسرائيلية المرخص من قبلها السائق و/أو رخصة سوق دولية تنطبق على فئة السيارة .

٢- جواز سفر وتأشيرة دخول نافذا المفعول .

ج- يتم اصدار تصاريح الادخال المؤقت للسيارات الخاصة في نقاط العبور الحدودية وفق الترتيبات الجمركية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

د- يسمح بدخول السيارات بلوحات تسجيلها الوطنيـة التي تحمل حروفا وارقاما انجليزية .

هـ- ترفق السلطة المختصة للبلد المسجلة فيه السيارة و/أو المرخص من قبلها السائق ترجمة انجليزية رسمية لاية رخصة سير و/أو رخصة سوق اصليتين تخلوان من الحروف والارقام الانجليزية .

و- يتم دخول وخروج السيارات من قبل مالكيها او من قبل اي سائق مخول من قبل المالك . ويتم التدقيق على مثل هذا التخويل في نقطة العبور الحدودية من قبل السلطة الختصة للبلد المسجلة فيه السيارة .

ز- في حالة وجود سائق إضافي يرافق مالك السيارة ، يتم ادراج هـذا السائق في كل من وثيقة التأمين وتصريح الادخال الجمركي .

ح- يسمح للسيارات التي تدخل من اية نقطة عبور حدودية بالخروج من اية نقطة عبور حدودية اخرى .

٢- لا يسمح للدراجات الهوائية والبخارية بالتنقل بين البلدين . الا انـه يمكن للطرفين في مناسبات خاصـة وبموجب اتفاق مشترك ، السماح بدخول هذه الدراجات الهوائيـة والبخارية وفق ما تقتضيه الضرورة .

ب) **النقل السياحي**

١- يسمح للناقلين المرخصين في مجال النقل السياحي القيام بنقل المجموعات السياحية بالحافلات السياحية بين البلدين وفق الشروط التالية :

أ- يكون تشغيل الحافلات السياحية بين البلدين على اساس نظام النقل من نقطة الى نقطـة . ولا يسمح للحافلات القيام بجولات سياحية خارج خط سيرها المحدد ، او القيام بجولات سياحية الـى اماكن ابعد من نقطة الوصول المقصودة .

ب- يتم تنظيم تشغيل الحافلات السياحية بين البلدين من خلال وكالات السفر وشركات النقل السياحي المسجلة والمرخصة في كلا البلدين .

ج- تكون محطة الوصـول/المغادرة في بلد المقصد اما فندقا او محطة معتمدة للحافلات السياحية .

د- تحدد نقاط الوصول في كلا البلدين وفـق مـا هـو مبين فـي الملحق رقم (٣) من هذه الأتفاقية .

هـ- يتم تحديد خطوط سير الرحلات السياحية واعادة النظر فيها بصورة مشتركة حسب ما تقتضيه الضـرورة وذلك من قبل سلطتي النقل المختصتين لـــدى الطرفين . ولا يسمح لأي سائح بالترجل و/أو النزول من الحافلات على طول امتداد خط سير الرحلة في البلد الاخر .

و- يشترط في الحافلات المنوي تشغيلها للنقل السياحي ان تكون ذات مواصفات عاليه وصالحة للأغراض السياحية ومجهزة بكافة وسائل الراحة بما في ذلك أجهزة تكييف الهواء .

٢- لا يسمح للحافلات السياحية المسجلة في احد البلدين القيام بنقل الركاب/ السياح بين أية نقطتين في البلد الآخر .

٣- لا يسمح للحافلات السياحية المسجلة في أحد البلدين القيام بنقل الركاب/ السياح من نقطة مغادرة في البلد الآخر الى بلد ثالث .

٤- لا يسمح للحافلات السياحية المسجلة في أحد البلدين بالدخول فارغة الى البلد الآخر بأستثناء الحافلات السياحية التي تقوم باعادة افراد ذات المجموعة السياحية المدونة اسماؤهم في الكشف الخاص بآخر رحلة للحافلة الى البلد الآخر .

٥- يتم أصدار تصاريح الادخال المؤقت للحافلات السياحية في نقاط العبورالحدودية وفق الترتيبات الجمركية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الأتفاقية .

٦- لا يسمح لسيارات التأجير السياحية بالتنقل بين البلدين .

٧- يسمح بالنقل السياحي بالترانزيت عبر البلدين ، ويتم الأتفاق بين الطرفين حول الترتيبات الخاصة بتشغيل هذا النوع من النقل السياحي في مرحلة لاحقة .

٨- يسمح للحافلات السياحية بالدخول والخروج من نقطة العبور الحدودية ذاتها فقط ، الا اذا كانت هذه الحافلات في حالة مرور بالترانزيت .

ج) **النقل العام للركاب**

١- يسمح للناقلين المرخصين في مجال النقل العام القيام بنقل الركاب على خطوط النقل المنتظمة للحافلات بين البلدين وفق الشروط التالية :

أ- تشغل الخطوط بين نقطتين محددتين .

ب- تشغل الخطوط بين مدينتين رئيسيتين .

ج- تكون الخطوط مباشرة ، ولا يسمح لأي راكب بالترجل و/او النزول من الحافلات على طول امتداد خط سير الرحلة في البلد الآخر .

د- تكون الخطوط على امتداد مسارات محددة .

هـ- يتم تشغيل عدد متساو من الرحلات من كلا البلدين .

و- يتم تحديد عدد الخطوط ومساراتها ومحطات الانطلاق والوصول واعداد الرحلات وجدولها الزمني واجور النقل واي جانب آخر من الجوانب المتعلقة بالنقل العام للركاب واعادة النظر في اي منها كلما دعت الضرورة لذلك بصورة مشتركة من قبل وزارتي النقل لكلا الطرفين .

ز- يتم تشغيل الخطوط بصورة مشتركة من قبل ناقلين في مجال النقل العام مرخصين من قبل وزارة النقل لكل طرف ، ويكون لكل طرف حرية الأختيار في ترخيص ناقل او أكثر لكل خط .

ح- يوقع الناقلون في مجال النقل العام المرخصون من قبل الطرفين على اتفاقية/ اتفاقيات تجارية فيما بينهم تتعلق بتشغيل خطوط النقل العام . ويتم التصديق على الأتفاقية/ الأتفاقيات التجارية من قبل وزارتي النقل لكلا الطرفين .

ط- يشترط في الحافلات المنوي تشغيلها للنقل العام ان تكون ذات مواصفات عالية وصالحة لأغراض النقل العام ومجهزة بكافة وسائل الراحة بما في ذلك اجهزة تكييف الهواء وأن لا يزيد عمرها التشغيلي عن عشر سنوات .

٢- يتم اصدار تصاريح الادخال المؤقت لحافلات النقل العام في نقاط العبور الحدودية وفق الترتيبات الجمركية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الأتفاقية .

٣- يبدأ العمل بالخطوط الأولية للنقل العام بين البلدين كما هو محدد في الملحق رقم (٣) من هذه الأتفاقية وذلك مباشرة بعد دخول هذه الأتفاقية حيز التنفيذ وفي موعد يتم الأتفاق عليه بين وزارتي النقل لكلا الطرفين .

٤- لا يسمح لحافلات النقل العام المسجلة في أحد البلدين القيام بنقل الركاب بين اية نقطتين في البلد الآخر .

٥- لا يسمح لحافلات النقل العام المسجلة في احد البلدين القيام بنقل الركاب من نقطة مغادرة في البلد الآخر الى بلد ثالث .

٦- لا يسمح لسيارات الأجرة (التاكسي) بالتنقل بين البلدين .

٧- لا يستثني الطرفان امكانية تشغيل خطوط منتظمة لسيارات الركوب العمومية بين البلدين خلال فترة ستة أشهر من تاريخ دخول هذه الأتفاقية حيز التنفيذ . ويناقش هذا الموضوع من قبل لجنة النقل المشتركة المشكلة بمقتضى احكام هذه الأتفاقية .

٨- يسمح بالنقل العام بالترانزيت عبر البلدين . ويتم الأتفاق بين الطرفين حول الترتيبات الخاصة بتشغيل هذا النوع من النقل العام في مرحلة لاحقة .

٩- يسمح لحافلات النقل العام بالدخول والخروج من نقطة العبور الحدودية ذاتها فقط ، الا اذا كانت هذه الحافلات في حالة مرور بالترانزيت .

د) **نقل البضائع**

١- يسمح بنقل البضائع برا بالشاحنات بين البلدين ، ومرورا بالترانزيت الى بلد ثالث ، على اساس نظام النقل التبادلي ، بأستثناء العمليات التالية فيسمح بالنقل المباشر :

أ- الشاحنات الأردنية التي تدخل مباشرة الى الموانئ الأسرائيلية لغرض تحميل او تفريغ البضائع المستوردة الى الأردن أوالمصدرة منه .

ب- الشاحنات الأسرائيلية التي تدخل مباشرة الى ميناء العقبة لغرض تحميل أو تفريغ البضائع المستوردة الى إسرائيل أو المصدرة منه .

ج- الشاحنات الأردنية التي تمر مباشرة بالترانزيت عبر اسرائيل الى مصر والعودة منها ، عن طريق نقاط عبور متفق عليها بين الطرفين ، مع الأخذ بعين الأعتبار الترتيبات الأمنية والألتزامات بموجب الاتفاقيات المعقودة مع الدول الاخرى والتي يكون الأردن او اسرائيل طرفين فيها .

٢- يجوز في حالات استثنائية منح موافقة خاصة للنقل المباشر لأنواع معينة من البضائع ، كالمنتوجات الزراعية ، وذلك بعد التشاور مع الجهات المختصة لكلا الطرفين .

٣- يتم اعادة النظر في نظام النقل التبادلي دوريا من قبل الطرفين بهدف اعتماد نظام النقل من الباب الى الباب كلما أمكن ذلك .

٤- يتم تحميل وتفريغ البضائع على اساس نظام النقل التبادلي في نقاط العبور الحدودية وفقا لما يلي ، مالم يتم الأتفاق على خلاف ذلك :

أ- يتم تفريغ وتحميل البضائع المتجهة الى اسرائيل في محطة العبور الحدودية الأسرائيلية .

ب- يتم تفريغ وتحميل البضائع المتجهة الى الأردن في محطة العبور الحدودية الأردنية .

٥- لا يسمح للشاحنات المسجلة في أحد البلدين القيام بنقل البضائع بين اية نقطتين في البلد الآخر .

٦- لا يسمح للشاحنات المسجلة في احد البلدين القيام بنقل البضائع من نقطة مغادرة في البلد الآخر الى بلد ثالث .

٧- يخضع نقل الأسلحة والمعدات الحربية والمتفجرات والمواد الخطرة المحدده وفق الأعراف الدولية ، بين البلدين وعبر اراضيهما بالترانزيت ، الى اذن خاص من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين .

٨- يكون استخدام وثائق البضائع المنقولة وفق احكام تشريعات كل من الطرفين .

٩- يجوز في نقاط العبور الحدودية القيام بشكل عشوائي بأجراءات فحص للكوابح وأجهزة التوجيه والمنظومات الكهربائية للشاحنات ، فضلا عن فحص اسس أستقرار الحمولات فوق الشاحنة والمقطورة ، كما يجوز التأكد من أية زيادة في الاوزان المسموح بها للشاحنات .

١٠- يحدد كل طرف مسارات الطرق ومحطات الأستراحة الخاصة بنقل البضائع ضمن اراضيه ويعلم الطرف الآخر بذلك .

١١- يتم اصدار تصاريح الادخال المؤقت للشاحنات في نقاط العبور الحدودية وفق الترتيبات الجمركية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الأتفاقية .

١٢- بأستثناء الترتيبات المبينة في الملحق رقم (٧ /أ) من هذه الأتفاقية ، يسمح للشاحنات التي تدخل من اية نقطة عبور حدودية بالخروج من اية نقطة عبور حدودية أخرى .

هـ) أحكام عامة

١- يراعي كافة السواقون والمركبات لكل طرف احكام التشريعات التي تنظم عمليات السير على الطرق لدى الطرف الاخر .

٢- يمنح كل طرف سائقي حافلات وشاحنات الطرف الاخر تأشيرات دخول متعددة السفرات لاراضيه صالحة لمدة ثلاثة اشهر كحد ادنى .

٣- تطبق احكام الفقرات (١/أ) ، (١/ب) ، (١/د) ، (١/هـ) ، (١/و) من البند (أ) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية والمتعلقة بالسيارات الخاصة على كل من الحافلات السياحية وحافلات النقل العام والشاحنات .

٤- ترتيبات التأمين الخاصة بالنقل مبينة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٥- الترتيبات الجمركية الخاصة بالنقل مبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

٦- الترتيبات الامنية والسلامة الخاصة بالنقل مبينة في الملحق رقم (٤) من هذه الاتفاقية .

٧- يؤكد الطرفان على ان المواصفات الفنية والاجراءات والانظمة المتعلقة بالفحص الدوري للمركبات في كلا البلدين مقبولة . ويكون الحد الاقصى لعرض الحافلات المسموح به من قبل الطرفين (٢,٥٥) مترا . ويسمح للشاحنات التي يزيد عرضها عن الحد الأقصى البالغ (٢,٥٥) مترا ولا يزيد عن (٢,٦٨) مترا بالدخول في حالة سيرها على الطرق ضمن نظام القوافل .

٨- يمنح الناقلون في مجال النقل السياحي ومجال النقل العام لحافلات الناقلين من الطرف الاخر ، كافة المساعدات الضرورية في كل ما يتعلق بخدمات الطريق كالاصلاح وتزويد قطع الغيار المطلوبة ، وذلك بموجب الاتفاقية / الاتفاقيات التجارية المعقودة بين الناقلين .

٩- تحصل الرسوم الخاصة بمحطات العبور وفق التشريعات المطبقة في كلا البلدين ، الا اذا ما اتفق بالتبادل على خلاف ذلك .

١٠- يعتمد الطرفان كافة السبل التي يرونها ضرورية والتي من شأنها تحقيق اكبر قدر ممكن من التسهيل والتبسيط والسرعة في الاجراءات في نقاط العبور الحدودية بالنسبة لنقل الاشخاص والبضائع .

و) **نقل البضائع بين الاردن والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية :**

يسمح بنقل البضائع بين الاردن والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية وفق الترتيبات المبينة في الملحق (٧/أ) من هذه الاتفاقية .

ز) **مرور الحافلات الاردنية والفلسطينية عبر جسر الملك حسين/ اللنبي :**

يتم مرور الحافلات الاردنية والفلسطينية عبر جسر الملك حسين/ اللنبي بين الاردن والضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية وفق الترتيبات المبينة في الملحق رقم (٧/ب) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة - النقل بالسكك الحديدية

١) يقر الطرفان بضرورة تشجيع وتطوير نقل الركاب والبضائع بالسكك الحديدية بما يحقق المنفعة لكلا البلدين والمنطقة بأكملها .

٢) يوافق الطرفان على التعاون في تطوير شبكة للسكك الحديدية تربط البلدين ، وتشكل مستقبلا جزءا من شبكة السكك الحديدية الأقليمية في الشرق الأوسط .

٣) فيما يتعلق بالمشاريع الجديدة التي من شأنها تطوير الحركة بين البلدين وفق ما هو منصوص عليه في هذه المادة ، يعمل الطرفان على توحيد المعايير الخاصة بشبكة السكك الحديدية التابعة لهما الى اقصى حد ممكن وكما هو معتمد من قبل الأتحاد الدولي للسكك الحديدية ، كالخط القياسي .

٤) اتفق الطرفان على تطوير مشروعي السكك الحديدية المشتركين التاليين بعد ان يتم التحقق من جدواهما :

أ- حيفا - نقطة عبور وادي الأردن/نهر الأردن- اربد - المفرق - شرقا بأتجاه الحدود الشرقية للأردن ، وشمالا بأتجاه الحدود الشمالية للأردن .

ب- الربط بين مصانع بوتاس البحر الميت في كلا البلدين (الصافي - سدوم - زن) وبين موانئ البحرالأبيض المتوسط وموانيء البحر الأحمر عن طريق وادي عربة/هاعرفا .

٥) يضمن الطرفان لخطوط السكك الحديدية المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة ما تحتاجه من الاراضي ضمن اقليميهما .

٦) اتفق الطرفان على نقاط الربط الثلاثة التالية لربط شبكة السكك الحديدية بين بلديهما :

أ- نقطة منطقة العقبة –ايلات : تكون نقطة الربط لخط البحر الميت – البحر الأحمر شمال العقبة وايلات وعلى مسافة قريبة منهما .

ب- نقطة جنوب البحر الميت : التي تمكن من ربط مصانع بوتاس البحر الميت بموانئ البحر الأبيض المتوسط .

ج- نقطة الربط الشمالية : اربد – بيسان التي تمكن من أنشاء الخط الشمالي (حيفا – نقطة عبور وادي الأردن/نهرالأردن –اربد – المفرق – الحدود الشرقية والشمالية للأردن) .

ونظرا للصعوبات الطبوغرافية المتوقعة في مجال أنشاء هذا الخط ، وبالرغم منها ، وانطلاقا من ادراك الطرفين بأهمية هذا الخط ، يعمل الطرفان على اعداد دراسة مشتركة للجدوى الهندسية بهدف رفع التوصيات بخصوص نقاط الربط من وجهة نظر الوضع الطبوغرافي لتلك المنطقة .

٧) أ- اذا ما استدعت الحاجة وبالنظر للكلفة العالية لتطوير شبكة سكك حديدية جديدة ، يدرك الطرفان أهمية تقديم طلب مشترك الى المؤسسات المالية الأقليمية والدولية لتمويل دراسات الجدوى ومن ثم بناء الخطوط في وقت لاحق .

ب- يعد الطرفان مقترحا يتعلق بالأطار المرجعي لدراسات جدوى خطوط السكك الحديدية . وتقدم دراسات الجدوى للاجتماعات الاقليمية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية .

٨) يعين الطرفان فورا مجموعة عمل فنية منبثقة عن لجنة النقل المشتركة تقوم بمتابعة المشاريع المشتركة للسكك الحديدية .

المادة الرابعة: الشحن البحري والموانئ

أ) **الموانئ**

١- يجوز للطرفين ، بصورة متبادلة استخدام موانئ الطرف الأخر في كافة الخدمات ومنها التحميل ، التفريغ ، الترانزيت وخدمات المسافرين ، وعلى اساس اقتصادي .

٢- يجوز للسفن التي تقصد ميناء العقبة التوجه مباشرة الى ميناء ايلات وبالعكس .

٣- يجوز تحويل البضائع المشحونة عبر موانيء احد البلدين الى ميناء في البلد الأخر لأغراض الاقطرمه .

٤- تقوم اسرائيل ، بموجب احكام تشريعاتها ، وبناء على طلب من الحكومة الاردنية باتخاذ التدابير الملائمة لتأجير مناطق الى الأردن تقع داخل الموانئ الأسرائيلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط وذلك لأغراض تتعلق بالنشاطات المرتبطة بالبضائع الأردنية . ويقوم الأردن ، وبموجب احكام تشريعاته ، بتوفير ترتيبات مماثلة لانشطة البضائع الأسرائيلية في ميناء العقبة .

٥- يشكل الطرفان ، وعلى نحو فوري ، مجموعات عمل منبثقة عن لجنة النقل المشتركة من اجل الامور التالية :

أ- التنسيق في مجالي التخطيط والتطوير فيما يتعلق بالموانئ في خليج العقبة .

ب- القضايا التجارية والتشغيلية البحرية الثنائية .

ج- تشغيل السفن الصغيرة .

ب) **التسهيلات والنشاطات البحرية**

١- يتعاون الطرفان في مجال النشاطات والتسهيلات البحرية ، ومن ضمنها ، عمليات الجرف والتطهير ، وأطفاء الحرائق ، ومنع ومكافحة تسرب النفط .

٢- يعمل الطرفان على تسهيل الأجراءات المتعلقة بتفتيش السفن من قبل السلطة الرسمية في موانئه وذلك من خلال الأقرار المتبادل بعمليات تفتيش احدهما الأخر تلافيا لأخضاع السفينة ذاتها الى عملية التفتيش مرتين .

٣- يعترف كل من الطرفين بالوثائق والشهادات التي يمنحها الطرف الأخر لسفينة معينة ، او الى احد افراد الطواقم ، أو التي تمنحها هيئة للتصنيف بأسم السلطة المختصة لدى الطرف الأخر ، شريطة ان تكون هيئة التصنيف هذه عضوا في الأتحاد الدولي لهيئات التصنيف .

٤- تكون الوثائق الخاصة بالموانئ والجمارك وغيرها من السلطات ذات العلاقة ، والتي تستخدم من قبل الناقلين ووكلاء الشحن هي النماذج الموحدة التي تستخدم اعتياديا في كل ميناء .

٥- يتعاون الطرفان في مجالات انظمة تبادل المعلومات ، والمعلومات المستخصلة من البيانات الألكترونية ، وتدريب وتأهيل البحارة والملاحين ، والى غير ذلك من القضايا البحرية .

ج) **البحث والأنقاذ**

التفاصيل الخاصة بتدابير البحث والأنقاذ مبينة في الملحق رقم (٥) من هذه الأتفاقية .

د) **السفينة الصغيرة**

١- يعترف الطرفان بالوثائق الرسمية الصادرة عن كل طرف فيما يتعلق بالسفن الصغيرة .

٢- يسمح للسفن الصغيرة بالأبحار بين البلدين وبالوثائق التالية :
أ- رخصة ملاحة سارية المفعول .
ب- شهادة تسجيل خاصة بالسفن الصغيرة .
ح- رخصة لربان السفينة سارية المفعول .
د- اذن ساري المفعول لرحلة دولية في الجزء الشمالي من خليج العقبة .
هـ- وثيقة تأمين سارية المفعول وفق ماهو مبين تفصيليا في الملحق رقم (٢) من هذه الأتفاقية .

٣- ترفق السلطة المختصة التي اصدرت الوثائق المبينة اعلاه ترجمة انجليزية رسمية لتلك الوثائق في حالة عدم احتوائها على حروف وأرقام أنجليزية .

٤- يكون مينانا الدخول الى العقبة وايلات المينائين التجاريين الخاصين بكل من العقبة وايلات على التوالي . ويجوز تحديد موانئ دخول اخرى من قبل سلطة كل ميناء على حدة .

٥- يتم الأبحار بين مينائي العقبة وايلات ، فضلا عن الدخول اليهما والمغادرة منهما ، ضمن خطوط ملاحة يتم الأتفاق عليها من قبل الطرفين .

٦- يتم تبسيط الأجراءات المتعلقة بنزول افراد الطواقم البحرية الى البر وفقا لأنظمة كلا الطرفين .
اما الأجراءات المتعلقة بنزول المسافرين (السيطرة الحدودية والجمارك) فتتم وفق أحكام الأتفاقيات ذات العلاقة المعقودة بين الطرفين .

٧- من اجل تسهيل حركة المرور بين البلدين ، فأن الأجراءات الضرورية المتعلقة بالدخول وحجم الحركة وتدابير الأمن والسلامة بالنسبة للسفن الخاصة والتجارية على حد سواء ، مبينة في الملحق رقم (٦) من هذه الأتفاقية .

٨- يمنع دخول الوحدات البحرية التالية مياه الطرف الآخر :
الواح ركوب الأمواج ، القوارب الشراعية لركوب الأمواج ، الدراجات البحرية ، الزوارق الشراعية التي تحمل شخص واحد ، والقوارب المسيرة بدواسات . الا انه يجوز للطرفين في مناسبات خاصة وبموجب اتفاق مشترك السماح بدخول مثل هذه الوحدات .

٩- يتم اقامة اتصالات مباشرة (هاتف وفاكس) بين السلطات المختصة لكلا الطرفين بهدف معالجة اية مشاكل قد تثار ضمن اطار هذا الجزء .

١٠- يجب ان تحمل كل سفينة رقم تسجيل وعلم وطني .

هـ) **الشحن البحري**

يعمل الطرفان على تنمية العلاقات التي تربط بين قطاعات الشحن البحري في البلدين وتشجيع قيام مشاريع مستقبلية مشتركة بينهما .

المادة الخامسة : الطيران المدني والنقل الجوي

١) أن المملكة الأردنية الهاشمية ودولة أسرائيل - كونهما طرفين في اتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (الترانزيت) لعام ١٩٤٤ ، وبأعتبارهما في طور عقد اتفاقية ثنائية للخدمات الجوية وذلك بموجب أحكام المادة الخامسة عشرة من معاهدة السلام المبرمة بين البلدين - قد اتفقتا على السماح للطائرات المدنية التابعة لكلا الطرفين بالتحليق في المجال الجوي لأحدهما الآخر بمقتضى الطرق الجوية المنشورة واجراءات الحركة الجوية المشار اليها فيما يلي بخدمات الحركة الجوية ، كما هو محدد في منشورات الطيران . وفيما يتعلق بالفترة الأنتقالية ، يسمح للطائرات المدنية التابعة للخطوط الجوية الملكية الأردنية التحليق في المجال الجوي الأسرائيلي وفق التدابير والأجراءات الفنية والأدارية المبينه في الملاحق (٨/أ) و (٨/ ب) و (٨/جـ) من هذه الاتفاقية .

٢) يوافق الطرفان على العمل لأستخدام مطار العقبة مطارا دوليا لكلا البلدين . وبهذا الصدد، تقوم سلطتا الطيران المدني في كلا البلدين باجراء الدراسات التي تشتمل على كافة التفاصيل الضرورية وذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
ويتدارس الطرفان ، من بين أمور أخرى ، الظروف التشغيلية المتعلقة بالموضوع اعلاه ونتيجة لذلك يجب اعادة تقييم خدمات الحركة الجوية في المنطقة الجنوبية .

٣) أ- الى ان يحين موعد تطبيق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تشكل لجنة فرعية منبثقة عن لجنة النقل المشتركة من أجل معالجة الظروف التشغيلية الجوية الحالية في العقبة وايلات .

ب- تضم اللجنة الفرعية ممثلين عن سلطات الطيران المدني ، سلطات المطارات ، سلاح الجو ، وخبراء وفق الحاجة .

ج- تباشر اللجنة الفرعية اجتماعاتها مباشرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

د- تعالج اللجنة الفرعية الأمور التالية :

أ- منطقة العقبة ايلات

١- مراجعة وتحديد نقاط السلامة التي تبرز بسبب قرب مطاري العقبة وايلات أحدهما من الآخر وذلك فيما يتعلق بالرحلات التي تقوم بموجب قواعد الطيران المرأي والتي تقوم بموجب قواعد الطيران الآلي .

٢- دراسة وتحديد اجراءات التنسيق المتعلقة بخدمات الحركة الجوية بين الوحدتين .

٣- تغيير مسار الممر الجوي (Route J١٠) بأتجاه الشرق .

ب- دراسة التعارض القائم بين الممرين الجويين (J١٠ and R٥٢ Routes)

١- دراسة المنطقتين العازلتين المتداخلتين في منطقة العقبة .

٢- دراسة وتحديد الحلول الخاصة بالتعارض .

٤) تعد الجهات المختصة لدى الطرفان اتفاقية حول الاجراءات الامنية للرحلات الجوية الاسرائيلية الى الاردن والرحلات الجوية الأردنية الى اسرائيل في موعد لا يتجاوز ثلاثة اسابيع من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

٥) بعد الانتهاء من اعداد اتفاقية الاجراءات الامنية المبينة بالفقرة الرابعة من هذه المادة وبعد دخول اتفاقية النقل واتفاقية الخدمات الجوية بين الطرفين حيز التنفيذ ، يبدأ تشغيل الرحلات الجوية فورا بين البلدين .

المادة السادسة: الأرصاد الجوية

١) تتعاون أجهزة الخدمات الخاصة بالأرصاد الجوية لكلا الطرفين في المجالات التالية :

أ- تبادل مشاهدات الرصد الجوي ، وذلك من محطات ارضية وهوائية ، والتي تشمل الملاحظات والتنبؤات المتعلقة بالملاحة الجوية ، والمنشورات وتقارير الأبحاث .

ب- تبادل المعرفة والخبرة المكتسبة في حقل التنبؤات بعيدة المدى والفصلية الخاصة بسقوط الأمطار والثلوج والبرد .

ج- تعزيز كميات الأمطار بين البلدين .

٢) يعمل الطرفان على تزويد وتحديث معلومات احدهما الآخر حول تطور النشاطات ضمن مجال نموذج أقليمي لتنبؤ الأحوال الجوية يتميز بدقة تحديد عالية .

٣) يقوم الطرفان بتبادل نقل التكنولوجيا في شتى مجالات علوم الأرصاد الجوية التطبيقية مع التركيز بشكل خاص على علوم الأرصاد الجوية الزراعية ، وعلوم الأرصاد الجوية المتعلقة بتلوث الهواء ، بما في ذلك المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات .

٤) ينشأ الطرفان اطارا مشتركا للتعاون في مجال الأرصاد الجوية ، بما في ذلك ، تبادل الزيارات واللقاءات بين المختصين والخبراء بهدف اعداد وصياغة تدابير مفصلة حول المشاريع المشتركة المحددة في هذه المادة من الأتفاقية .

المادة السابعة: التعاون والتنسيق

١) يؤكد الطرفان على اهمية التنسيق والتعاون المتبادل في مجالات التخطيط والمشاريع والدراسات والأستراتيجيات من أجل النهوض بقطاع النقل في كلا البلدين لمصلحة أقتصاديهما ولتحقيق الرفاهية في كافة ارجاء المنطقة .

٢) يؤكد الطرفان على اهمية التنسيق والتعاون في المحافل الأقليمية والدولية ، وكذلك ضمن سياق مشاركتهما في الأتفاقيات والمعاهدات الأقليمية والدولية على حد سواء .

المادة الثامنة: لجنة النقل المشتركة

١) تشكل لجنة مشتركة للنقل والتي تتكون من ممثلين عن الطرفين وذلك عند دخول هذه الأتفاقية حيز التنفيذ .

٢) تكون صلاحيات لجنة النقل المشتركة كما يلي:

أ- الأشراف على تنفيذ هذه الأتفاقية .

ب- دراسة الحلول الملائمة للمشاكل المحتملة التي لم يتم التوصل الى تسويتها بين السلطات المختصة المشار اليها في هذه الأتفاقية ، وتقديم المقترحات بشأن اعتماد هذه الحلول وتطبيقها .

ج- مراجعة كافة القضايا ذات العلاقة والتي تقع ضمن اطار هذه الأتفاقية ، ورفع التوصيات الخاصة بتسويتها .

د- مناقشة اي مقترح يستهدف تعديل أحكام مواد هذه الأتفاقية وملاحقها ، ورفع التوصيات المناسبة بهذا الصدد .

هـ- النظر في اي موضوع آخر يتم الأتفاق بشأنه فيما يتعلق بالنقل .

و- . مراجعة تفاصيل التدابير الخاصة بحركة المسافرين والبضائع بهدف تحسينها .

٣) تجتمع لجنة النقل المشتركة سنويا بالتناوب في كل من الأردن و اسرائيل . ويتم ترتيب لقاءاتها من خلال القنوات الدبلوماسية . ويجوز لأي من الطرفين طلب عقد لقاءات أضافية للجنة النقل المشتركة ، اذا ما أقتضت الضرورة لذلك ، ويتم ترتيب عقد مثل هذه الاجتماعات في أقرب وقت ممكن .

٤) يجوز للجنة النقل المشتركة ، وفق ما تراه ضروريا ، القيام بتشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل متخصصة ، يعهد اليها مهام معينة تتطلبها أحكام هذه الأتفاقية . وضمن هذا الاطار تشكل لجنة فرعية فور دخول هذه الأتفاقية حيز التنفيذ لمعالجة القضايا ذات الصفة المستعجلة .

المادة التاسعة: احكام ختامية

١) تكون وزارتا النقل لكلا الطرفين ، السلطتين المختصتين في مجال تنفيذ هذه الأتفاقية .

٢) تخضع كافة الجوانب المتعلقة بالنقل وغير المشمولة بهذه الأتفاقية الى أحكام التشريعات الخاصة بكل طرف .

٣) أ- يتم أقرار هذه الأتفاقية أو المصادقة عليها وفق الأجراءات القانونية للطرفين .

ب- تدخل الأتفاقية حيز التنفيذ في موعد لايتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع عليها وبعد اعداد اتفاقية الاجراءات الامنية المبينة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، وفي التاريخ المثبت على المذكرة الأخيرة من بين المذكرتين الدبلوماسيتين اللتين بموجبهما يعلم الطرفان احدهما الآخر بأن الأجراءات القانونية الداخلية حول دخول الأتفاقية حيز التنفيذ قد تم تنفيذها ، وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول لمدة سنتين ، وتبقى نافذة المفعول بعد ذلك لنفس الفترة ، الا اذا تقدم احد الطرفين بطلب لانهائها وفق أحكام هذه المادة .

٤) أ- اتفق الطرفان على جواز قيامهما بأدخال تغييرات او اضافات على هذه الأتفاقية اذا ما اقتضت الضرورة لذلك وبالأتفاق المتبادل بينهما .

ب- أن اجراء أي تعديل او تغيير على هذه الأتفاقية يتبع ذات الأجراء الخاص بدخولها حيز التنفيذ .

ج- تنتهي هذه الأتفاقية بعد مرور ستة أشهر على قيام أحد الطرفين بأشعار الطرف الاخر برغبته في انهائها .

حررت هذه الأتفاقية في طبريا في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لعام ١٤١٦هـ ، الموافق ٢٤ من شهر تيفيت من عام ٥٧٥٦ ، والموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٦ ، بنسختين اصليتين ، باللغات العربية والعبرية والأنجليزية ، وتعتبر كافة النصوص متساوية الحجية ، وفي حالة وقوع خلاف في التفسير يؤخذ بالنص الأنجليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
سمير قعوار
وزير النقل

عن حكومة دولة اسرائيل
اسرائيل كيسار
وزير المواصلات

لائحة بالملاحق والمحاضر المتفق عليها

الملحق رقم ١	:	التأمين .
الملحق رقم ٢	:	الترتيبات الجمركية الخاصة بالنقل .
الملحق رقم ٣	:	النقل البري .
الملحق رقم ٤	:	ترتيبات الأمن والسلامة الخاصة بالنقل .
الملحق رقم ٥	:	الشحن والموانئ : البحث والأنقاذ .
الملحق رقم ٦	:	الشحن والموانئ : السفن الصغيرة ، الترتيبات والأجراءات .
الملحق رقم (٧/أ)	:	نقل البضائع بين الأردن والمناطق التي تقع ضمن أختصاص السلطة الفلسطينية .
الملحق رقم (٧/ب)	:	مرور الحافلات الأردنية والفلسطينية عبر جسر الملك حسين/اللنبي بين الأردن والضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن أختصاص السلطة الفلسطينية .
الملحق رقم (٨/أ)	:	تدبير انتقالي لطائرات الخطوط الجوية الملكية الأردنية التي تحلق فوق أسرائيل .
الملحق رقم (٨/ب)	:	محضر اتفاق .
الملحق رقم (٨/ج)	:	رسالة اتفاقية تتعلق بخدمات الحركة الجوية بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة أسرائيل .
محضر اتفاق	:	المادة الثانية من الاتفاقية – النقل البري .
محضر اتفاق	:	رسوم نقل البضائع بين الاردن وكل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية وبالعكس .

الملحق رقم (١)

التأمين

أ) **التعاريف**

لاغراض هذا الملحق ، تعني عبارة (مركبة) أية وسيلة من وسائل النقل بالمحركات المسجلة في احد البلدين والتي يسمح لها بالدخول من احد البلدين الى البلد الاخر بموجب احكام هذه الاتفاقية .

ب) **التأمين الالزامي على المركبات**

١- يشترط الطرفان قيام كل مركبة كشرط مسبق لدخولها الى البلد الاخر ، بحمل وثيقة تأمين تغطي متطلبات التأمين الالزامي وفق التشريعات النافذه في البلد المضيف (وهو الشرط المسبق المسمى فيما بعد بـ "غطاء التأمين") .

٢- يشمل "غطاء التأمين" كامل فترة بقاء المركبة في البلد المضيف .

٣- يتم اصدار "غطاء التأمين" فقط من قبل :

أ. مؤمنين مرخصين من قبل السلطات المختصة للبلد المضيف . ولهذا الغرض يؤسس كلا الطرفين مكاتب تأمين في نقاط العبور الحدودية من اجل اصدار وثائق التأمين المطلوبة ، او

ب. مؤمن مركبات عضو في مكتب وطني لبطاقة التأمين الدولية للمركبات (المسمى فيما بعد "مكتب البطاقة الخضراء") وفقط في الحالة التي يكون فيها ذلك المكتب الوطني عضوا في المركز الدولي للبطاقة الخضراء ولديه اتفاقية متبادلة مع مكتب البطاقة الخضراء في البلد المضيف .

ج) **التأمين على البضائع**

تطبق التشريعات النافذة في كل من الطرفين على كافة الامور ذات العلاقة بالتأمين على نقل البضائع .

د) **التأمين على السفينة الصغيرة**

١- يشترط كلا الطرفين قيام كل سفينة صغيرة ، كشرط مسبق لدخولها الى المياه الاقليمية للطرف الاخر ، بحمل وثيقة تأمين تغطي متطلبات التأمين الالزامي بموجب التشريعات النافذة لدى الطرف ذات العلاقة .

٢- يشمل غطاء التأمين المشار اليه اعلاه كامل مدة بقاء السفينة الصغيرة في المياه الاقليمية للبلد المضيف .

٣- يعترف بوثائق التأمين الصادرة فقط من قبل مؤمنين مرخصين من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين ويرفق معها ترجمة رسمية الى اللغة الانجليزية في الحالة التي لا تحمل فيها مثل هذه الوثائق حروفا وارقاما باللغة الانجليزية .

هـ) **فريق الخبراء**

فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يشكل الطرفان مجموعة عمل من الخبراء منبثقة عن لجنة النقل المشتركة بهدف معالجة القضايا المتعلقة بالتأمين بموجب احكام هذا الملحق . ويجتمع اعضاء المجموعة استجابة لطلب اي من الطرفين .

الملحق رقم (٢)

الترتيبات الجمركية الخاصة بالنقل

أ) **عـــام**

١- مع مراعاة ما قد يتم التوصل اليه من تفاهم بين كل من السلطتين الجمركيتين في الطرفين من وقت الى آخر ، يحدد كل طرف اجراءاته الجمركية بمقتضى تشريعاته .

٢- لا تقل الاجراءات الجمركية المعتمدة من قبل كلا الطرفين ملاءمة عن تلك المعتمدة تجاه كافة الدول الاخرى .

٣- تكون كافة النماذج الجمركية المطلوبة لاغراض تنفيذ احكام هذا الملحق باللغتين الانجليزية والعربية (بالنسبة للمستندات الاردنية) وباللغتين الانجليزية والعبرية (بالنسبة للمستندات الاسرائيلية) .

٤- يعفى الوقود الموجود في خزان الوقود القياسي لأية مركبة من الرسوم الجمركية ومن كافة الضرائب والرسوم الاخرى .

٥- تستخدم قطع الغيار المحلية للمركبات لاغراض التصليح . ويجوز استيراد قطع الغيار من الخارج ، وتخضع هذه القطع لكافة الرسوم والتشريعات الجمركية .

٦- يجوز سحب المركبات العاطلة عن العمل الى البلد المسجلة فيها هذه المركبات بهدف اصلاحها .

ب) **الترتيبات الجمركية المتعلقة بالسيارات الخاصة**

١- وفقا للاجراءات المتبعة من قبل كل طرف ، تقدم النماذج ذات العلاقة بالسيارات الخاصة الى السلطات الجمركية للبلد المضيف .

٢- تقوم كل سلطة جمركية على حده ، في نقاط العبور الحدودية، باصدار تصريح ادخال مؤقت لفترة ثلاثة اشهر كحد اقصى ، ويجوز للسلطتين الجمركيتين للطرفين منح تمديدات لفترة تراكمية لا تتجاوز ستة اشهر . اية تمديدات اضافية تمنح وفق التشريعات الخاصة بكل طرف .

٣- يتم تسجيل الادخال المؤقت للسيارة الخاصة في جواز سفر المالك او السائق ، بموجب التشريعات المطبقة من قبل كل طرف .

ج) الترتيبات الجمركية المتعلقه بالشاحنات والحافلات

١- تقدم الشاحنات والحافلات التي تدخل بصورة مؤقتة الى كل من البلدين ، بموجب الاجراءات المتبعة من قبل كل طرف ، نموذج جمركي اصولي الى السلطات الجمركية للبلد المضيف .

٢- تنظر السلطات الجمركية الاردنية في امكانية اعتماد نظام دفتر للمرور بطريقة تلائم النقل بين البلدين .

٣- تصدر السلطتان الجمركيتان ، كل على حده ، في نقطة العبور الحدودية تصريح ادخال مؤقت لفترة اقصاها سبعة ايام بالنسبة للحافلات ، وفترة اقصاها ثلاثة ايام بالنسبة للشاحنات . ويتم اصدار اي تمديد بموجب التشريعات الخاصة بكل طرف .

٤- لا يشترط اي طرف من الطرفين فرض اية كفالة جمركية على الشاحنات والحافلات التي تدخل اراضيه بشكل مؤقت .

٥- يجوز للشاحنات والحافلات ادخال عدد للاصلاح ، وفق الممارسات المتبعة والمسلم بها فيما يتعلق بالمركبات التي تقوم بقطع مسافات بعيدة ، على ان يتم اعادة تصدير هذه العدد مع الشاحنة او الحافلة عند المغادرة .

د) الترتيبات الجمركية المتعلقة بشحن البضائع

١- يتم تعامل كل طرف مع البضائع المشحونة بموجب تشريعاته واجراءاته .

٢- البضائع المارة بالترانزيت

أ- التعريف : لاغراض هذا الملحق ، تعني عبارة البضائع المارة بالترانزيت اية بضائع تجتاز احد البلدين والتي تكون اما مصدرة الى بلد ثالث او مستوردة منه .

ب- يلزم كل بضاعة مشحونة نموذج جمركي يقدم الى السلطات الجمركية للطرف الاخر عند الحدود ، وقد تكون هناك حاجة لوثائق اخرى بموجب التشريعات الوطنية .

ج- ولغرض تبسيط الاجراءات، تبحث السلطتان الجمركيتان امكانية الخروج بنموذج جمركي مشترك يمكن استخدامه من قبل السلطتين الجمركيتين . والى حين التوصل الى تنفيذ هذه الفقرة ، يستخدم كل طرف نماذجه الخاصة ويقدم نسخة عنها الى السلطة الجمركية للطرف الاخر عند نقطة العبور الحدودية .

د- يوضح كل طرف في النموذج الجمركي ما اذا كانت بلده منشأ البضاعة ، ام ان المنشأ يقع خارجه .

٣- بضائع اخرى (بما فيها بضائع من دول ثالثة)

يلزم مثل هذه البضائع وثائق بموجب التشريعات الوطنية ، ومن بينها الوثائق التالية :

أ- فاتورة تجارية .

ب- شهادة منشأ .

جـ- قائمة بالبضائع المحزومة .

الملحق رقم (٣)
النقل البري

أ) خطوط النقل السياحي

١- بمقتضى احكام الفقرة (١/ج) من الجزء (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، تكون نقاط الوصول المقصودة فيما يتعلق بالنقل السياحي بين البلدين بصورة أولية كالتالي :

الاردن:
* مدينة عمان
* مدينة العقبة
* مدينة اربد عن طريق نقطة عبور وادي الاردن/ نهر الاردن

اسرائيل:
* تل أبيب
* حيفا
* طبريا
* الناصرة
* ايلات

٢- يجوز الاتفاق حول اجراء تغييرات و/او اضافات على نقاط الوصول المقصودة المبينة اعلاه من وقت الى اخر من قبل سلطتي النقل المختصين للطرفين .

ب) الخطوط الاولية للنقل العام

١- تكون الخطوط الاولية للنقل العام بين البلدين ، والمشار اليها في الفقرة (١/ب) من الجزء (ج) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية كالتالي :

عمان - تل أبيب
عمان - حيفا
عمان - الناصرة
إربد - الناصرة
إربد - حيفا
العقبة - ايلات

٢- يتم تشغيل الخطوط الاولية للنقل العام من قبل ناقلي كل طرف بمعدل رحلة واحدة في اليوم لكل خط من الخطوط ، من نقطة المغادرة الى نقطة المقصد ومن ثم العودة ، باستثناء خط العقبة – ايلات الذي سيتم تشغيله بواقع ثلاث رحلات في اليوم الواحد .

٣- بالرغم من احكام الفقرة (١/ز) من الجزء (ج) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، يعين كل طرف ناقل واحد لكل خط او لكافة خطوط النقل العام وذلك خلال فترة الستة أشهر الأولى .

٤- تحدد اجور النقل للخطوط المذكورة اعلاه على النحو التالي :

عمان – تل ابيب	٧,٠٠ دولار امريكي
عمان – حيفا	٦,٥٠ دولار امريكي
عمان – الناصرة	٦,٠٠ دولار امريكي
اربد – حيفا	٥,٠٠ دولار امريكي
اربد – الناصرة	٤,٥٠ دولار امريكي
العقبة – ايلات	١,٥٠ دولار امريكي

٥- يعاد النظر في الخطوط الاولية للنقل العام من قبل وزارتي النقل لكلا الطرفين ، بعد مرور ستة اشهر على تشغيل كل خط من الخطوط ، او في وقت يسبق ذلك في حالة اقتضاء الضرورة لذلك ، ويبقى العمل بموجبها مالم يتم تغيير اي منها من قبل وزارتي النقل لكلا الطرفين بموجب احكام هذه الاتفاقية . وتشمل عملية اعادة النظر تشغيل الخطوط الاولية ، بما في ذلك عدد الرحلات وتكرارها ، المحطات ، عدد الناقلين ، اجور النقل ، واي جانب آخر يتعلق بالامر .

الملحق رقم (٤)

ترتيبات الامن والسلامة الخاصة بالنقل

أ) عـــام

١- يعمل الطرفان بكل ما يتوفر لديهم من الوسائل لمنع وقوع اعمال العنف في مجال النقل بهدف ضمان التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية .

٢- يجوز لكلا الطرفين اجراء مراقبة وتفتيش امنيين لما يدخل الى اراضيه من الاشخاص والمركبات الالية والبضائع .

ب) عبور السيارات الخاصة

بالرغم من احكام الفقرة (١/د) من الجزء (أ) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالسيارات الخاصة ، ولحين الوصول الى اتفاق آخر، تمنح السيارات الاسرائيلية القادمة الى الاردن لوحات تسجيل اردنية في نقاط العبور الحدودية وفق الانظمة الجمركية الاردنية ، وتعاد لوحات التسجيل هذه عند عودة السيارة الى نقاط العبور الحدودية .

وتحتفظ السيارات الخاصة الاردنية التي تعبر الى اسرائيل بلوحات تسجيلها الاردنية .

ج) النقل العام والسياحي

١- يتخذ كل طرف كافة الاجراءات لضمان أمن الركاب ضمن حدود اراضيه وذلك من نقطة العبور الحدودية الى الموقع الذي يترجل عنده الركاب من الحافلة وعودتهم بعد ذلك .

٢- يخضع سائقو الحافلات الى موافقة السلطات المسؤولة عن الامن في بلدهم ، ويتم تزويدهم بوثائق امنية حسب الاصول .

د) أمن البضائـــع

١- فيما يتعلق بالبضائع المنقولة مباشرة وبنظام النقل من الباب الى الباب الى احد البلدين ومنه الى جهة مقصودة في البلد الاخر، او مرورا بالترانزيت :

أ- يجوز لكل طرف اجراء تفتيش امني على مايجتاز حدوده من البضائع والشاحنات والسائقين .

ب- يحدد كل طرف مسارات الطرق لنقل البضائع في داخل اراضيه .

جـ- يتم نقل البضائع فقط عن طريق نظام القوافل التي تتم مرافقتها من نقاط العبور الحدودية الى الجهة المقصودة المحددة وبالعكس .

د- لغايات اجراء التفتيش الامني ، يجوز القيام بنقل البضائع خلال ايام الاسبوع (ايام الاحد الى الخميس) بمعدل مرتين في اليوم (بين الساعة الثامنة صباحا والساعة السادسة مساء خلال فصل الشتاء ، وبين الساعة الثامنة صباحا والساعة الثامنة مساء خلال فصل الصيف) .

هـ- يحظر على سائقي الشاحنات حمل الاسلحة ، وتتم الموافقة عليهم من قبل السلطات المسؤولة عن الامن في بلدهم ويتم تزيدهم بوثائق امنية حسب الاصول .

٢- فيما يتعلق بالبضائع المنقولة بنظام النقل التبادلي من والى احد البلدين للاغراض التجارية في البلد الاخر ، يجوز لكل طرف اجراء تفتيش امني على البضائع التي تعبر الى داخل اراضيه .

٣- فيما يتعلق بالبضائع المنقولة مباشرة وبنظام النقل من الباب الى الباب من احد البلدين الى ميناء في البلد الاخر او بالعكس ، وفي حالة عدم تمكن الشاحنات من استكمال رحلتها ضمن نطاق الساعات المحددة في هذه الاتفاقية ، يسمح لهذه الشاحنات بالبقاء داخل الميناء في منطقة خاصة تحددها السلطة المختصة ، وتواصل هذه الشاحنات رحلتها مباشرة في اليوم التالي بعد ان يتم تحميلها او تفريغها .

٤- في حالة عدم تمكن شاحنة معينة من العودة الى البلد المسجلة فيه ، لاسباب قاهرة ، يسمح لهذه الشاحنة كأجراء استثنائي بالبقاء يوما اضافيا بعد حصولها على اذن خاص من السلطة المختصة في البلد المضيف .

٥- يتم اقامة اتصالات مباشرة (هاتف وفاكس) بين السلطات الامنية لكلا الطرفين وذلك في نقاط العبور الحدودية بهدف توفير المعالجات اللازمة لاية قضية .

الملحق رقم (٥)

الشحن والموانيء: البحث والانقاذ

١) تعريف :

تعني عبارة (الخطر) الحالة التي تنطوي على تأكد معقول بوجود خطر كبير على وشك الوقوع يهدد سفينة معينة ، او شخص معين ، وان هذه الحالة تتطلب مساعدة عاجلة .

٢) في اوقات الخطر ، واثناء قيام كل طرف بعملية البحث والانقاذ ، يتم تقديم المساعدة من قبل الطرف الاخر عندما يطلب اليه القيام بذلك . ويتم الاتفاق على الاجراء الخاص بتقديم مثل هذه المساعدة من قبل الطرفين .

٣) في اوقات الخطر خارج المياه الاقليمية لكل من الطرفين ، يتم القيام بعملية البحث والانقاذ من قبل كل طرف اعتمادا على ميناء الجهة المقصودة ، او ميناء المغادرة للسفينة التي في خطر .

٤) يعمل الطرفان على اقامة تعاون وتنسيق متبادلين بينهما وتحقيقا لهذا الهدف يقومان بتبادل المعلومات حول ما يلي :

أ- خطة الطوارئ المتعلقة بالبحث والانقاذ لكل طرف .

ب- التفاصيل المتعلقة بوسائل البحث والانقاذ المتوفرة في كل بلد بما في ذلك الامكانات الطبية في كل من ميناني العقبه وايلات .

ج- التفاصيل المتعلقة بالاتصالات الخاصة بحالات الخطر والوسائل المتوفرة في نقاط الاتصال .

٥) بهدف زيادة حجم التنسيق والمعرفة ، يتعاون الطرفان على القيام بنشاطات مشتركة تتعلق بالبحث والانقاذ .

الملحق رقم (٦)

الشحن والموانيء: السفن الصغيرة، الترتيبات والاجراءات

١) تجري السفن الصغيرة اتصال لاسلكي مباشر مع سلاح البحرية لكلا الطرفين عبر قناة التردد العالي (VHF) ١١/١٦ في وقت لا يقل عن ثلاث ساعات قبل المغادرة .

٢) تقدم السفن الصغيرة البيانات التالية :

أ- اسم السفينة وعلامات تحديد الهوية (رقم التسجيل والرمز اللاسلكي)
ب- علم وميناء تسجيل السفينة
ج- اسم الربان وجنسيته
د- عدد افراد الطاقم والمسافرين وجنسياتهم
هـ- لون هيكل السفينة
و- التوقيت المحلي للمغادرة
ز- الاتجاه والسرعة
ح- نقطة المغادرة
ط- الجهة المقصودة والغرض من الوصول
ي- الوقت المقدر للوصول الى الممر الحدودي

٣) تحتفظ السفن الصغيرة بمراقبة لاسلكية مستمرة على قناة التردد العالي (VHF) ١٦ اثناء ابحارها الى ميناء العقبة او الى ميناء ايلات او عند مغادرتها اي من هذين الميناءين .
تقابل النداءات الموجهة من قبل سلاحي البحرية الاردني والاسرائيلي والسلطات الرسمية في الموانيء الى مثل هذه السفن باجابات فورية .
السفن الصغيرة التي لا تملك وسائل للاتصال يتم مرافقتها من قبل سفينة سلاح البحرية المعني الى منطقة التفتيش المبينة في الفقرة (٦) أدناه .

٤) قنوات التردد العالي العاملة هي : ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤

٥) خط السير للدخول الى ميناء العقبة والى ميناء ايلات من الحدود هو قناة +/-٥٠٠ يارده حول الممر الواقع بين ميناء العقبة وميناء ايلات باتجاه ٢٩٠/١١٠ .
تلتزم السفن بالبقاء ضمن حدود خط السير عند الابحار من ميناء الى آخر .

٦) منطقة التفتيش هي قناة +/-٢٥٠ ياردة حول الخط الحدودي بين البلدين .

٧) عند الاقتراب من منطقة التفتيش ، تكون سرعة سير السفن لا تزيد عن (١٥) عقدة كحد اقصى .

٨) تخضع كل سفينة الى تفتيش امني في طريقها الى كل ميناء بحد ذاته .

الملحق رقم (٧/أ)

نقل البضائع بين الاردن والمناطق التي

تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية

١) لغرض القيام بنقل البضائع من الاردن الى السلطة الفلسطينية ، تسمح اسرائيل بوقوف ما يصل عدده الى (١٥٠) مائة وخمسين شاحنة اردنية ، وبشكل دائم ، في الجهة الغربية لجسر الملك حسين/اللنبي ، آخذة بعين الاعتبار ما يلائم الاحتياجات والضرورات الاردنية .
ويتم الاتفاق حول الشروط والترتيبات المتعلقة بمنطقة الوقوف من خلال مباحثات بين كل من السلطات المختصة الاردنية وسلطة المطارات الاسرائيلية .
وعلى اثر فترة التجربة المشار اليها في الفقرة (١٠) من هذا الملحق ، تنظر السلطات الاسرائيلية ، وعلى نحو ايجابي ، حول امكانية زيادة (الكوتا) لعدد الشاحنات المبين اعلاه .

الترتيبات المتعلقة بحركة الشاحنات

٢) تتسلم الشاحنات الاردنية المشار اليها اعلاه البضائع القادمة من الاردن بموجب نظام النقل التبادلي ، وتعمل على نقل هذه البضائع الى السلطة الفلسطينية .

٣) تقوم الشاحنات بنقل البضائع وفق نظام القوافل المحروسة وعلى طرق محددة ، وتخضع لكافة التدابير الامنية الضرورية ، متجهة الى منطقة تفريغ معينة عند نقطة عبور (كارني/ايرز) و/أو مباشرة الى المقصد النهائي للبضاعة في مدينة اريحا .

٤) تنظم حركة القوافل المحروسة بما يؤمن انسياب البضائع من الاردن الى السلطة الفلسطينية بمعدل اربع قوافل لكل اسبوع عمل (الاحد-الخميس) . وفي حالة وجود حاجة لزيادة عدد القوافل ، تنظر السلطات الاسرائيلية وعلى نحو ايجابي بامكانية تحقيق هذه الزيادة في عدد القوافل .

٥) بعد الانتهاء من التفريغ في نقطة عبور كارني/ايريز عند مدخل قطاع غزة وفي المقصد النهائي للبضاعة في مدينة أريحا ، تعود الشاحنات وفق نظام القوافل المحروسة وعلى طرق محددة الى منطقة الوقوف المذكوره اعلاه .

<u>نقل الوقود والاسمنت من الاردن الى السلطة الفلسطينية</u>

٦) تكون كافة التدابير المتعلقة بنقل الوقود والاسمنت من الاردن الى السلطة الفلسطينية بمقتضى احكام هذا الملحق ، وعلى اساس استخدام مركبات اردنية وسائقين اردنيين وذلك كما هو مبين أدناه :

أ- الوقود :بواسطة صهاريج للوقود مسجلة باسم شركة مصفاة البترول الاردنية ويتم تشغيلها بموجب ما تمارسه هذه الشركة من اشراف يتعلق بالسلامة والجوانب الامنية وتكون هذه الصهاريج مطابقة للمعايير الدولية الخاصة بنقل المواد الخطرة ، وتحظى باعتراف الطرفين باعتبارها مركبات شحن مرخصة بنقل الوقود السائل . وتختم الصهاريج باختام امنية . ويتم مسبقا تحديد صهاريج الوقود المستخدمة لهذا الغرض بموجب ارقام تسجيلها ، وتستخدم هذه الصهاريج بانتظام لنقل الوقود بمقتضى احكام هذا الملحق .

ب- الاسمنت :بواسطة مركبات لنقل البضائع (شاحنات ومقطورات عادية) مسجلة باسم شركة مصانع الاسمنت الاردنية ، او المشغلة من قبل هذه الشركة فقط ، وبموجب ما تمارسه الشركة من اشراف يتعلق بالسلامة والجوانب الامنية . ويتم مسبقا تحديد المركبات المستخدمة لهذا الغرض وذلك بموجب ارقام تسجيلها ، وتستخدم هذه المركبات بشكل منتظم لنقل الاسمنت وفق احكام هذا الملحق وينقل الاسمنت باكياس مغلقة فوق نقالات ، وتغطى المركبات ويختم الغطاء بخاتم أمني .

ج- اشراف الشرطة والمراقبة الامنية

ترافق الشرطة الاردنية الشحنات المشار اليها اعلاه وصولا الى نقاط العبور الحدودية وتعمل على ضمان بقاء الاختام الامنية سليمة ، وترافق الجهات الامنية الاسرائيلية الشحنات المذكوره من نقاط العبورالحدودية وعلى خطوط السير على الطرق وفي اوقات يتم تحديدها بين الطرفين قبل مباشرة عملية النقل بفترة تتراوح بين (٣٠-٤٠) ساعة .

د- السائقون

يكون سائقو المركبات الاردنية التي تقوم بنقل الوقود والاسمنت المشار اليه اعلاه من الاردن الى السلطه الفلسطينية موظفين منتظمين لدى كل من الشركتين الوارد ذكرهما اعلاه ، او لدى متعهد النقل بالنسبة لشركة مصانع الاسمنت الاردنية ، ويخضعون الى كافة اجراءات الامن والسلامة الروتينية ، التي تمارسها السلطات الامنية الاردنية ، ويتم تحديد هؤلاء السائقين مسبقا ويتم استخدامهم بشكل منتظم لعمليات النقل عبر نقاط العبور الحدودية .

<u>ترتيبات نقل البضائع</u>

٧) نقاط عبور وادي الاردن/ نهر الاردن، جسر الملك حسين/اللنبي، وادي عربه/هاعرفا:

أ- تنقل كافة اصناف البضائع ، باستثناء الوقود والاسمنت كما هو مبين فيما بعد ، بنظام النقل التبادلي من قبل مركبات اردنية تقف بصورة دائمة في الجهة الغربية لجسر الملك حسين/اللنبي ، الى منطقة التفريغ في نقطة عبور كارني/ ايريز عند مدخل قطاع غزة ، وكذلك الى المقصد النهائي للبضاعة في مدينة اريحا .

ب- الاسمنت

يتم نقل الاسمنت بالمركبات الاردنية (تمشيا مع احكام الفقرة (٦) اعلاه) بنظام النقل المباشر من الاردن الى منطقة التفريغ في نقطة عبور كارني/ايريز عند مدخل قطاع غزة ، والى المَقصَد النهائي للبضاعة في مدينة اريحا ، حسب خطوط السيرعلى الطرق التي يتم التنسيق بشأنها بين الطرفين لهذا الغرض .

ج- الوقـــــود

يتم نقل الوقود بصهاريج اردنية بنظام النقل المباشر الى محطة الوقود في نقطة عبور كارني / ايريزعند مدخل قطاع غزة ، وكذلك الى محطة الوقود المزمع تحديدها عند مدخل مدينة اريحا حسب خطوط السير على الطرق التي يتم التنسيق بشأنها بين الطرفين لهذا الغرض .

د- يتم استخدام محطات البضائع في مختلف نقاط العبور الحدودية كمواقع لنقل البضائع وبموجب نظام النقل التبادلي وكذلك نظام النقل المباشر بالنسبة لنقل الاسمنت والوقود من الاردن الى السلطة الفلسطينية ويشمل ذلك كافة الجوانب الضرورية للسيطرة الامنية .

هـ- يجوز نقل البضائع بشاحنات اردنية مباشرة من ميناء العقبة الى السلطة الفلسطينية مرورا بالترانزيت عبر اسرائيل وذلك وفق الشروط والتدابير التالية .

١- يتم نقل مثل هذه البضائع مباشرة من السفن التي تفرغ حمولتها في ميناء العقبة شريطة ان تكون الحمولات والسفن التي تنقلها ، من دول ترتبط مع اسرائيل بعلاقات دبلوماسية او تجارية .

٢- تمر الشاحنات التي تنقل مثل هذه البضائع عبر نقطة عبور وادي عربه/ هاعرفا وتمر من خلال اسرائيل بقوافل محروسة بموجب الاحتياجات والمتطلبات الاردنية .

٣- تفرغ الشاحنات حمولاتها في مناطق التفريغ في نقطة عبور كارني/ ايريز عند مدخل قطاع غزة ، والى المقاصد النهائية للبضاعة في مدينة اريحا ، ثم تعود الشاحنات الى الاردن بقوافل محروسة .

٤- تشعر السلطات الاردنية السلطات الاسرائيلية مسبقا وبفترة تتراوح بين (٢٤-٤٨) ساعة ، عن كل شحنة بضائع منوي نقلها من ميناء العقبة الى السلطة الفلسطينية بالترانزيت وفق احكام هذه الفقرة ، وينبغي لهذه الشاحنات مراعاة تطبيق احكام الانظمة والقواعد الخاصة بالمستوردات الزراعية وبالجوانب الامنية التي تطبقها السلطات الاسرائيلية المختصة .

٨) يتم تنفيذ هذه الترتيبات وفق كافة المتطلبات المتعلقة بالجوانب الجمركية والامنية والنقل والمبينه بهذه الاتفاقية والملحقه بها .

٩) توافق اسرائيل على السماح بنقل البضائع من الاردن الى كافة المناطق الاخرى في الضفة الغربية ، التي ستكون ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية ، وذلك بموجب مباديء واحكام هذا الملحق ، ويتم الاتفاق بين الطرفين على تفاصيل الترتيبات الخاصة بنقل هذه البضائع لتلك المناطق .

١٠) فترة التجربة

يقوم الطرفان ضمن اطار نشاطات لجنة النقل المشتركة،خلال فترة ستة الاشهر الاولى من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بمراجعة نظام نقل البضائع بين الاردن والسلطة الفلسطينية ، المحدد في هذا الملحق ، ويعمل الطرفان في البحث عن ترتيبات من شأنها تحسين فاعلية وكفاءة نظام مرور هذه البضائع ، وذلك وفق الاحتياجات الامنية والاقتصادية والنقل لكل من الاردن واسرائيل، وعلى ضوء التطورات التي تحدث في المنطقة ، عملا باحكام الاتفاقيات المبرمة بين اسرائيل والفلسطينيين .

الملحق رقم (٧/ب)

مرور الحافلات الاردنية والفلسطينية عبر جسر الملك حسين/اللنبي بين الاردن والضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية

١) تتم حركة الركاب بالحافلات بين الاردن والضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية عن طريق جسر الملك حسين/اللنبي بموجب نظام النقل التبادلي وفق ما هو مبين ادناه :

أ- حركة الركاب من الضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية الى الاردن :

١- ينزل الركاب في محطة المسافرين لجسر اللنبي وتقف الحافلات في "موقف السيارات الصغيره" الواقع في الجهة الغربية من الجسر .

٢- عند استكمال الاجراءات الخاصة بالتسجيل والسيطرة الحدودية ، ينتقل الركاب الى "موقف السيارات الصغيره" ثم يصعدون الى الحافلات الخاصة بهم .

٣- قبل عبور الركاب بالحافلات لجسر الملك حسين/اللنبي ، تقوم سلطات الامن الاسرائيلية باجراء تسجيل مفصل ودقيق يتعلق بكافة التفاصيل الخاصة بالحافلة (رقم التسجيل ، رقم المحرك ، رقم الشاسي) مع بيان الوقت الذي يتم فيه عبور الجسر الى محطة المسافرين لجسر الملك حسين في" الشونه الجنوبيه" .

٤- تعبر الحافلات جسر الملك حسين/اللنبي بصحبة مرافق أمني اسرائيلي يحل محله مرافق أمني اردني عند الجانب الاردني من الجسر ذاته .

٥- بعد نزول الركاب في محطة المسافرين لجسر الملك حسين في "الشونة الجنوبية" تعود الحافلات فارغة فورا الى محطة المسافرين لجسر اللنبي . ويتم استبدال المرافق الامني الاردني بمرافق امني اسرائيلي وذلك في الجانب الاردني لجسر الملك حسين/اللنبي .

ب- **حركة الركاب من الاردن الي الضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطه الفلسطينيه :**

١- تنقل الحافلات الاردنية الركاب بصحبة مرافق أمني اردني من محطة المسافرين لجسر الملك حسين في "الشونة الجنوبية" وصولا الى محطة المسافرين لجسر اللنبي لتعود الحافلات فارغة بعد ذلك الى الاردن على الفور .

٢- بعد استكمال الاجراءات الخاصة بالسيطرة الامنية والتسجيل الحدودي للركاب في محطة المسافرين لجسر اللنبي ، يواصل الركاب رحلتهم الى وجهتهم المنشودة .

٢) تستكمل القضايا الفنية والاجرائية ، المتعلقة بتشغيل هذا النظام من قبل لجنة النقل المشتركة .

٣) لاغراض هذا الملحق ، تعني عبارة (الركاب) المواطنين الاردنيين ، والفلسطينيين في الضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية فضلا عن الزائرين الذين ينتمون الى الجنسيات التي تقوم حاليا باستخدام جسر الملك حسين/اللنبي .

الملحق رقم (٨/أ)

تدبير انتقالي

لطائرات الخطوط الجوية الملكية الاردنية

التي تحلق فوق اسرائيل

مع عدم الاخلال باية اتفاقية نهائية حول الطيران المدني ، بما فيها الممرات الجوية ، وفق ما تنص عليه المادة الخامسة عشر (الطيران المدني) من معاهدة السلام المبرمة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل في السادس والعشرين من شهر تشرين الاول من عام ١٩٩٤ ، يعتبر هذا التدبير ترتيبا مرحليا خاصا برحلات الخطوط الجوية الملكية الاردنية فقط ويبدأ العمل فيه اعتبارا من العاشر من شهر آذار من عام ١٩٩٥ ، ولفترة شهرين ويعاد النظر فيه في نهاية الفترة الانتقالية من قبل لجنة النقل المشتركة وذلك في ضوء معطيات التجربة المكتسبة من الفترة الانتقالية .
الطريقان الجويان الاردنيان للمغادرة من المطارات الاردنية والوصول اليها عبر اقليم تأمين الطيران الاسرائيلي (FIR) :

أ) على وجه العموم ، يكون التحليق في الفضاء الجوي الاسرائيلي اعتياديا في الارتفاع والهبوط ، ويتم ما ورد اعلاه بمقتضى الظروف الاسرائيلية .

ب) في ضوء ما ورد اعلاه ، ولغرض تمكين تحقيق حركة مرور جوي آمنة وذات كفاءة يطبق الاجراء التالي فيما يتعلق بالطرق الجوية وذلك من قبل مراقبة الحركة الجوية :

١- حيثما يمكن تستلم الطائرات الموافقة على قيامها بالارتقاء الى الارتفاعات المطلوبة والهبوط منها .

٢- على نحو منتظم (ويتم تطبيق ذلك في ضمن حدود نسبة ٧٠٪ من الوقت كحد ادنى) باتجاه غربي : "تالمي" (١٢٠٠٠قدم)، موقع ٣١٥٨/٣٥٠٤، (١٣٠٠٠ قدم)، بي.جي. (١٥٠٠٠ قدم)، "دينا" (١٦٠٠٠ قدم) واصل الارتفاع من "دينا" باتجاه شرقي : "سايرون"(١٧٠٠٠قدم)، موقع ٣٢٠٤/٣٤٥٤(١٥٠٠٠قدم) ، موقع ٣٢٠٣/٣٥٠٤(١٣٠٠٠قدم)، سلام (١١٠٠٠قدم) ، عمان (كما تم ذكره اعلاه ، يمكن استعمال ارتفاعات اكثر علوا حيثما امكن ذلك .

٣- بسبب ظروف اسرائيل، تسخدم الطرق الجوية التالية ضمن حدود نسبة الحد الاعلى المتبقية وهي ٣٠٪ من الوقت في اسبوع عمل اعتيادي :
أيام الاحد - الخميس من الساعة ٦٠٠ - ١٨٠٠
بلتجاه غربي ١٢٠٠٠ قدم
باتجاه شرقي ١١٠٠٠ قدم
(واذا ما امكن تتم الموافقة على الارتفاع والهبوط حتى في هذه الفترات الزمنية كما هو مبين في الفقرة ٢) .

٤- يتم جمع الاحصائيات حول الجدول الفعلي القائم للخطوط الجوية الملكية الاردنية .

٥- تكون كافة الاجراءات الفنية والادارية وفق ما تم مناقشته والاتفاق حوله في الاجتماع السابق ، وما تم ايجازه في الوثائق المتبادلة بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ .

٦- استنادا الى المستلزمات التجارية والتشغيلية ، يحق للخطوط الجوية الملكية الاردنية استخدام الممر الجوي بمقتضى الترتيبات المرحلية الوارد ذكرها اعلاه .

موقع	موقع
مناحيم شارون	احمد جويبر العتيبي
المدير العام	المدير العام
ادارة الطيران المدني	سلطة الطيران المدني
اسرائيل	الاردن

الملحق رقم (٨/ب)

محضر اتفاق

١) اجتمع وفدا سلطتي الطيران لكل من المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل في طبريا بتاريخ ١٩٩٥/٥/٧.

٢) وافق الطرفان على تمديد سريان مفعول الاتفاقية الانتقالية حول تحليق طائرات الخطوط الجوية الملكية الاردنية فوق اسرائيل والتي تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ والتي ينتهي مفعولها بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٠ ، والمرفقة طيا ، ولمدة شهر واحد تنتهي بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ .

٣) اتفق الطرفان على تمديد سريان مفعول الاتفاقية الانتقالية اعتبارا من تاريخ ١٩٩٥/٦/١١ ولمدة سنة اضافية تنتهي بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٠ بعد اجراء التعديل التالي عليها :

- في الفقرة (ب/٢) ، يحل رقم الحد الادنى ٧٥٪ محل رقم الحد الادنى ٧٠٪
- في الفقرة (ب/٣) يحل رقم الحد الاعلى ٢٥٪ محل رقم الحد الاعلى ٣٠٪
- من اجل تمكين تحقيق نسق طيران آمن، يتم السعي نحو أخذ الظروف المناخية القاسية واضطراب الاحوال الجوية بعين الاعتبار عند تحديد الارتفاعات .

التاريخ ١٩٩٥/٥/٧

موقع	موقع
مناحيم شارون	احمد جويبر العتيبي
المدير العام	المدير العام
ادارة الطيران المدني	سلطة الطيران المدني
اسرائيل	الاردن

الملحق رقم (٨/ج)
رسالة اتفاقية تتعلق
بخدمات الحركة الجوية
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
ودولة اسرائيل

١) بمقتضى معاهدة السلام المبرمة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل ، اجتمعت سلطتا طيران الطرفين بهدف التوصل الى اتفاقية حول امور تتعلق بخدمات الحركة الجوية وذلك بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل .

٢) نتيجة للمباحثات التي عقدت ، في جو ودي للغاية ، توصل الوفدان الى الاتفاقية التالية:

٣) النطـــــــاق :

٣-١ هذه الاجراءات متممة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولية والممارسات المقترحة في الملحقين (٢) و (١١)، اجراءات خدمات الملاحة الجوية في الوثيقة ٤٤٤٤ والاجراءات الاقليمية المتممة في الوثيقة ٧٠٣٠ ، وتعديلاتها .

٣-٢ لا يتم اجراء اي تعديل على رسالة الاتفاقية هذه الا بموافقة كل من سلطتي طيران الطرفين المتعاقدين .

٤) الطرق الجوية للمغادرة والوصول عبر اقليم تأمين الطيران (FIR) الاسرائيلي من اقليم الطيران (FIR) لعمان واليه :

٤-١ باتجاه غربي من اقليم تأمين الطيران (FIR) لعمان "تالمي" عن طريـــــق- BGN-VOR-J١٠ - "دينا" - "تيبي" - "برلا" - "جتلا" .

٤-٢ باتجاه شرقي للهبوط في اقليم تأمين الطيران (FIR) لعمان "سولن/جتلا" - "ريمون" - "سايرون" - موقع ٣١٥٦ شمال، ٣٥٣١,٥ شرق، سلام .

٤-٣ يكون ارتفاع الممر الجوي ومسار الارتفاع والهبوط كما هو مبين في "التدابير الانتقالية الخاصة بتحليق طائرات الخطوط الجوية الملكية الاردنية فوق اسرائيل" .

٥) التنسيق والاجراءات بين مركز مراقبة المنطقة (ACC) لتل ابيب ومركز مراقبة المنطقة والاقتراب (TACC) لعمان .

٥-١ عـــام

*٥-١-١ تساعد هذه الاجراءات التنسيقية مراقب الحركة الجوية على ممارسة المهام الموكلة اليه فيما يتعلق بحركة انسياب الطائرات وسلامتها ضمن منطقة المسؤولية .

٥-١-٢ تتيح الاجراءات وقتا كافيا يسمح بانسياب المعلومات واتخاذ الخطوات التنسيقية اللازمة فيما بين وحدتي السيطرة المعنيتين .

٥-١-٣ ينبغي توجيه اية معلومة تتعلق بانسياب الحركة الجوية ، كالطقس والرادار والاجهزة الملاحية المساعدة وغيرها الى الوحدة المعنية .

٥-٢ تفويض الفضاء الجوي :

٥-٢-١ تبقى السيطرة على الحركة الجوية ضمن اطار المسؤولية الاساسية للمراقب الذي تسير الطائرة في منطقته وحتى الوقت الذي تجتاز فيه هذه الطائرة حدود المنطقة آنفة الذكر .

٥-٢-٢ عندما تمارس السيطرة على طائرة ، او على اكثر من طائرة بمقتضى تفويض الفضاء الجوي من قبل مركز مراقبة جوية ، يحظر على المراقب المستقبل للحركة الجوية ، والذي يكون على اتصال مع طائرة لم تصل بعد نقاط الدخول المفضية الى منطقته ، القيام بتغيير التصريح وتعديل شفرة رادار المراقبة الثانوي (SSR) لتلك الطائرة قبل الحصول على الموافقة المسبقة للوحدة المحولة .

٥-٣ نقاط الدخول :

٥-٣-١ تكون نقاط الدخول حدود تأمين الطيران (FIR) ، باتجاه الغرب واتجاه الشرق .
وتعطي كافة التوقيتات المتوقعة الخاصة بحركة المرور الداخلة ، وتلك المتوجهة الى الخارج ، مع التقيد بالنقاط المعينة .

٥-٤ حد السيطرة المشتركة :

٥-٤-١ تشكل الحدود الوطنية بين الدولتين حد السيطرة المشتركة بين مجالي المسؤولية المتاخمين بالنسبة لمركز مراقبة المنطقة والاقتراب (TACC) لعمان ومركز مراقبة المنطقة (ACC) لتل أبيب .

٥-٥ الحد الادنى للتفريق :

٥-٥-١ طوليا : (نفس مستوى سير الرحلة وبنفس الاتجاه والسرعة)
رادار : ١٠ أميال بحرية عند عبور نقطتي مؤاب وزافون .
اجرائي : ٢٠ ميل بحري شريطة ان تعمد كل طائرة الى استخدام محطات اجهزة قياس المسافة على الاتجاه (DME) عند عبور نقطتي مؤاب وزافون .
التفريق الزمني : عشر دقائق .

٥-٥-٢ في حالة تعطل الرادار لدى الوحدة المستقبلة ، يتم تطبيق التفريق الاجرائي على الطائرات عند عبورها لاقليم تأمين الطيران (FIR) .

٥-٦ حركة المرور الجوي المتجهة الى الخارج من اقليم تأمين الطيران (FIR) لعمان .

٥-٦-١ سريان مفعول الرحلة - ينبغي تقديم خطة للرحلة في وقت لا يقل عن ستين دقيقة قبل وقت الاقلاع وفي حالة حصول تأخير يصل الى ثلاثين دقيقة أو اكثر زيادة عن وقت الاقلاع المتوقع ، تعدل خطة الرحلة او يتم اعداد خطة جديدة .

٥-٦-٢ تخصيص شفرات رادار المراقبة الثانوي (SSR) - تخصص الحركة الجوية المغادرة شفرات رادار المراقبة الثانوي مسبقا من مركز مَراقبة المنطقة في تل ابيب وذلك اثر تقديم خطة الرحلة .

٥-٦-٣ وقت تشغيل محركات الطائرة لبدء الرحلة مع مراعاة ما ورد في (٥-٦-١) و (٥-٦-٢) أعلاه .

٥-٦-٤ تصريح مراقبة الحركة الجوية - تعبر الحركة المغادرة من عمان النقطة التي تقع على بعد خمسة أميال بحرية شرق "تالمي" على ارتفاع ١١٠٠٠ قدم ، او أعلى ، لترتفع الى ١٢٠٠٠ قدم .

٥-٦-٥ نقطة التحويل - تقوم عمان بتحويل الحركة المغادرة الى وحدة تل ابيب عند حد اقليم تأمين الطيران (FIR) او بموجب ما يتم التنسيق بشأنه .

٥-٦-٧ نقطة الاتصال - تتصل الطائرات المغادرة بمركز مراقبة المنطقة (ACC) في تل ابيب ، ويتحقق هذا الاتصال قبل عشرة أميال بحرية من نقطة "تالمي" .

٥-٧ الحركة الجوية المتجهة الى الداخل الى اقليم تأمين الطيران (FIR) لعمان :

٥-٧-١ موعد الوصول المتوقع - يقوم مركز مراقبة المنطقة (ACC) في تل أبيب بارسال المعلومات حول الحركة الجوية المتجهة الى الفضاء الجوي الاردني في اقرب وقت ممكن وقبل الوصول الى حافة الشاطئ .

١- اسم النداء للرحلة .
٢- وجهة السفر .
٣- الارتفاع .
٤- موعد الوصول المتوقع الى نقطة الدخول .
٥- شفرة رادار المراقبة الثانوي (SSR) .

اي تعديل على المعلومات الواردة اعلاه يجب تمريره الى مركز مراقبة المنطقة والاقتراب في عمان .

٥-٧-٢ تكون حدود التصريح المعطى للطائرة هي مرشد عمان الملاحي .

٥-٧-٣ نقطة تحويل المسؤولية - تقوم تل أبيب بتحول الحركة الجوية القادمة الى عمان عند حد اقليم تأمين الطيران (FIR) .

٥-٧-٤ تخصيص شفرة رادار المراقبة الثانوي (SSR) - تخصص للحركة الجوية المتوجهة الى عمان شفرة رادار المراقبة الثانوي وذلك من قبل مركز مراقبة المنطقة والاقتراب (TACC) في عمان ولكل طائرة على حده ، ويتم تخصيص الشفرة من مجموعة ٠٧xxx .

٥-٨ تعطل خطوط الاتصال المباشر (اتصال صوتي) لخدمات الحركة الجوية :

٥-٨-١ في حالة تعطل خطوط الاتصال الكلامي المباشر يطبق الفصل الاجرائي على الطائرات عند موقع عبور حد اقليم تأمين الطيران (FIR) باتجاه غربي وشرقي (الفقرة ٥-٥-١) .

٥-٨-٢ نقطة الاتصال - نقطة للمعلومات فقط وليس لاغراض المراقبة .

٥-٨-٣ يقوم المراقب باعلام الطائرة في اقرب وقت ممكن للاتصال بالوحدة المعنية من اجل ابلاغ نقاط الدخول بالموعد المتوقع للوصول بالاضافة الى الارتفاع وشرفة رادار المراقبة الثانوي (SSR) .

٥-٨-٤ يحظر على حركة النقل الجوي اجتياز موقع عشرة اميال بحرية شرق "تالمي" باتجاه الغرب قبل تأسيس اتصال لاسلكي مع مركز مراقبة المنطقة في تل أبيب .

٥-٨-٥ يتم تنفيذ احكام الفقرات ٥-٢-٢ ، ٥-٦-١ ، ٥-٦-٤ ، ٥-٦-٦ ، ٥-٦-٧ ، ٥-٧-٢ ، ٥-٨-٣ كما ورد نصها .

٦) مستلزمات الاتصالات :

٦-١ الاتصال الكلامي المباشر :

٦-١-١ يوافق الطرفان على اقامة اتصال كلامي مباشر بين مركز مراقبة المنطقة والاقتراب في عمان ومركز مراقبة المنطقة في تل ابيب قبل البدء بالرحلات .

٦-١-٢ يوافق الطرفان على اقامة اتصال كلامي مباشر بين مركز مراقبة المنطقة والاقتراب في عمان ومنطقة مراقبة الاقتراب في مطار بن غوريون .

٦-١-٣ يتحمل الطرفان كلفة تنفيذ الاتصال الكلامي المباشر في داخل كل من الدولتين على انفراد .

٦-٢ شبكة الاتصالات الجوية الثابتة :

٦-٢-١ يوافق الطرفان في النهاية على اقامة اتصال مباشر بين مركز الاتصالات في عمان ومركز الاتصالات في مطار بن غوريون .

٦-٢-٢ يوافق الطرفان على اقامة الاتصالات بين سلطات الطيران المدني عن طريق مركز الاتصالات في القاهرة وذلك كحل مؤقت .

٦-٢-٣ تتم اقامة الاتصال المباشر بين مركز الاتصالات في عمان مركز الاتصالات في مطار بن غوريون بعد استشارة المكتب الاقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولية في القاهرة .

٧) المستلزمات الامنية للطيران المدني :

٧-١ يؤكد الطرفان على قبولهما بتوصيات منظمة الطيران المدني الدولية ، ودليل معلومات الطيران الاردنية والاسرائيلية على حد سواء .

٧-٢ تطبق احكام رسالة الاتفاقية هذه حول الطيران على خطوط الطيران المدنية لكلا الطرفين فقط .

٧-٣ لا يسمح بالمتفجرات ، والاسلحة ، واجهزة التصوير الجوية واية عدد عسكرية فاعلة كانت ام كامنة .

٧-٤ يتم اعتماد اجراءات خاصة للرحلات الخاصة بين البلدين .

٧-٥ تتم الموافقة على الرحلات التي تبدأ من دولة لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع اسرائيل على اساس النظر في كل حالة بحد ذاتها .

٨) المطارات البديله :

يوافق الطرفان على السماح باستخدام مطاراتها كبدائل .

٩) الرحلات التجارية :

يوافق الطرفان على الحقوق المتبادلة للاستخدام لاغراض طيران الرحلات التجارية في اقليمي تأمين الطيران التابع لهما (FIR) على اساس المعاملة بالمثل .

اجراءات الطيران الى الاردن ومنه

تم وضع اجرائين اساسيين للطيران :

اجراءات الطيران الافقي

باتجاه غربي من عمان ، بين نقطتي "تالمي" و "دينا" على ارتفاع (١٢٠٠٠) قدم .

باتجاه شرقي الى عمان ، بين نقطتي "سايرون" و "سلام" على ارتفاع (١١٠٠٠) قدم .

اجراءات الطيران في الارتفاع والهبوط التدريجيين

الاجراء "د" – الارتفاع باتجاه الغرب

اجتاز "تالمي" على ارتفاع ١٢٠٠٠ قدم، توجه الى مرشد بن غوريون الملاحي على الشعاع BGN R-106، اجتاز "أدفا" (٣١٥٨ شمال ٣٥٠٤ شرق) على ارتفاع ١٣٠٠٠قدم ، اجتاز مرشد بن غوريون الملاحي على ارتفاع ١٥٠٠٠قدم ، اتجه يسارا واتبع الشعاع (BGN R-270) من مرشد بن غوريون الملاحي باتجاه الخارج ، اجتاز "دينا" على ارتفاع ١٦٠٠٠ قدم ، وبعد ذلك بموجب توجيهات مراقبة الحركة الجوية .

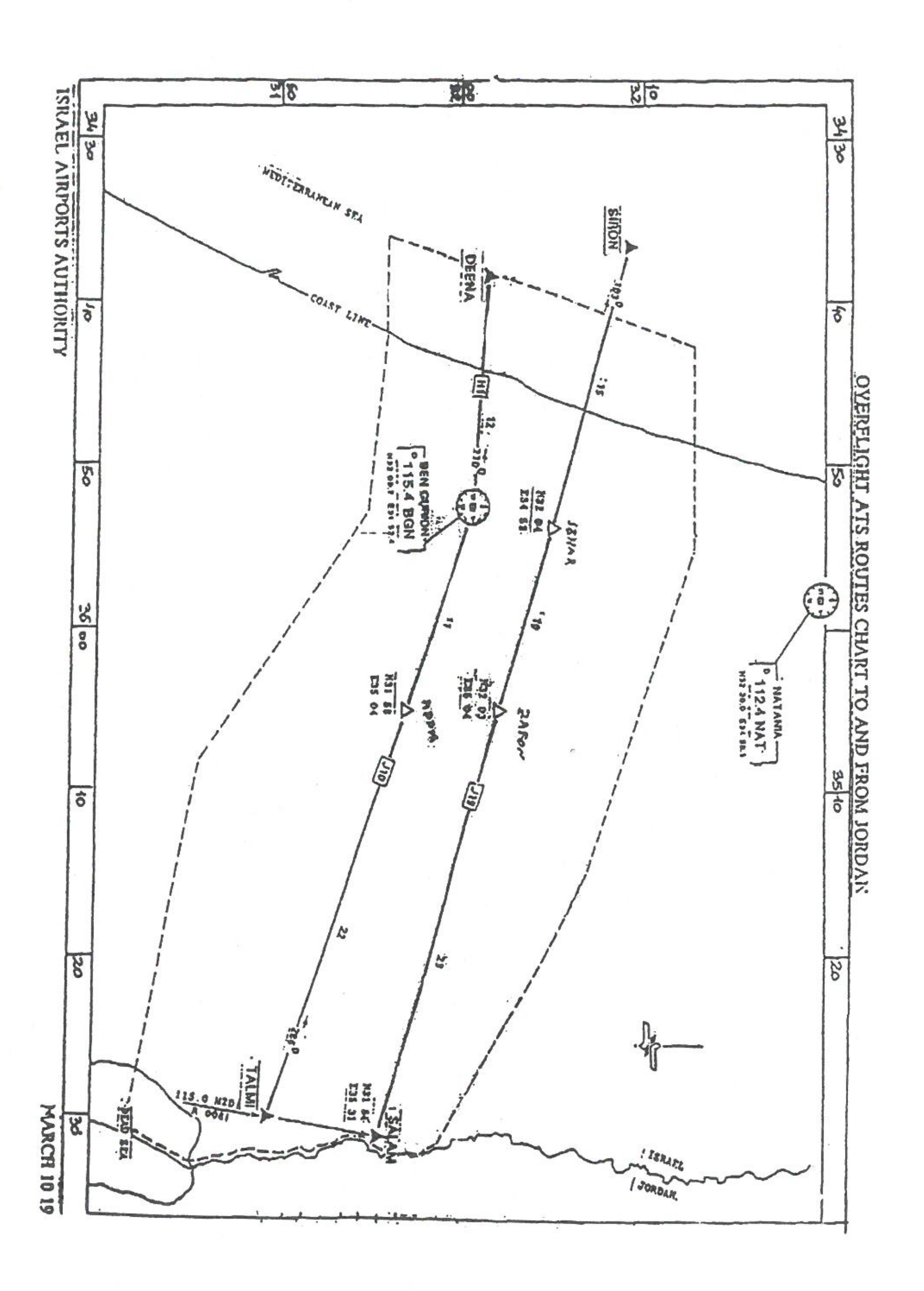
(مثال) : يصرح لك باتباع مسار التسلق ، الاجراء "د" .

الاجراء "أ" – الهبوط باتجاه الشرق

اجتاز "سايرون" على ارتفاع ١٧٠٠٠ قدم ، در يسارا على مسلك (١٠٣) ، اجتاز "ازهار" (٣٢٠٤ شمالا ٣٤٥٣ شرقا) على ارتفاع ١٥٠٠٠ قدم ، اجتاز "زافون" (٣٢,٣ شمالا ٣٥٠٤ شرقا) على ارتفاع ١٣٠٠٠ قدم ، اجتاز "سلام" (٣١٥٦ شمالا ٣٥٣١ شرقا) على تل أبيب والطائرة المحلقة في الجو والمتجهة الى الاردن والقادمة منه بالحد لادنى .

الاتصـــــالات

مراقبة تل أبيب /	القاطع الشرقي	١٣٢,٠٥ ميغاهرتز
مراقبة تل أبيب /	القاطع الغربي	١٢١,٤٠ ميغاهرتز
التردد الثانوي /	كلا القاطعين	١٢٠,٩٠ ميغاهرتز
تردد الطوارئ /		١٢١,٥٠ ميغاهرتز



محضر اتفاق

المادة الثانية – النقل البري

يكون الجدول الزمني لمختلف المركبات التي تعبر الحدود بين البلدين كما يلي :

أ- الحافلات السياحية : شهر واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ب- حافلات النقل العام المنتظم : خمسة واربعين يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ج- الشاحنات : ثلاثة اشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

د- السيارات الخاصة : شهر واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٧٩٩

محضر اتفاق

المادة الثالثة – النقل البري

رسوم نقل البضائع بين الاردن وكل من اسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية وبالعكس

١) تستوفي اسرائيل من الشاحنات الاردنية المحملة بالبضائع التي تعبر الى محطات الشحن في مراكز العبور الحدودية الرسوم المقررة في الانظمة التي تحكم رسوم العبور وقيمتها (١٧٣) شيكل اسرائيلي عن كل شاحنة وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢) تكون رسوم المناولة التي تستوفيها اسرائيل في محطة الشحن في جسر الملك حسين/ اللنبي على البضائع الاردنية المتجهة الى المناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية بواقع (٤) دولار أمريكي عن كل حزمة من البضاعة العامة و (٣) دولار أمريكي لكل حزمة من المنتوجات الزراعية والتي تمثل تخفيض يعادل (٤٢,٨٪) و (٥٧٪) على التوالي من رسوم المناولة على البضائع العامة والمنتوجات الزراعية المقررة من قبل سلطة المطارات والسكك الحديدية الاسرائيلية .

٣) لا تستوفي اسرائيل اية رسوم خاصة على ترفيق الشاحنات الاردنية خلال سيرها على الطرق الاسرائيلية وكذلك على المائة وخمسون شاحنة اردنية التي سيسمح لها بالوقوف بصورة دائمة في الجهة الغربية من مراكز العبور الحدودية .

٤) يحق للجانب الاردني استيفاء نفس الرسوم المشار اليها اعلاه على البضائع الواردة من اسرائيل والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية الى الاردن وعلى اساس المعاملة بالمثل .

الملحق رقم (٧)

اتفاقية الخدمات الجوية

وتتكون من (٢٠) صفحة



عمان : السبت ٢٦ شوال سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٩٦ م. العدد ٤١٠٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اتفاقية خدمات جويه بين
حكومة المملكه الأردنية الهاشمية
و
حكومة دولة اسرائيل

ان حكومة المملكه الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل ، (المشار اليهما بالطرفين المتعاقدين) .

بما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدوليه والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما في دعم تطور النقل الجوي بين الأردن واسرائيل ولمواصلة اكتمال نطاق التعامل الدولي في هذا المجال ، و رغبة منهما في عقد اتفاقية لتشغيل الخدمات الجويه بين اقليميهما ، طبقا لشرط معاهدة السلام التي تم التوقيع عليها بين الأردن واسرائيل في ٢٦ تشرين أول ١٩٩٤ ،

فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

التعاريف

١- بغرض تفسير وتطبيق هذه الأتفاقية ما لم يشترط في هذا النص على خلاف ذلك :-

أ- تعني عبارة " المعاهده " معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ، وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهده ، و اي تعديل للملاحق او المعاهده بموجب المواد ٩٠ و ٩٤ طالما ان تلك الملاحق والتعديلات مطبقه ومصادق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين •

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص المملكه الأردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني / وزارة النقل وفيما يخص دولة اسرائيل وزير النقل ، او في كلا الحالات اي شخص او سلطة مخوله قانونيا لممارسة اية أعمال ممارسة من قبل تلك السلطات •

ج- تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينه " مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل كل طرف متعاقد لتشغيل الخدمات المتفق عليها طبقا للمادة ٣ من هذه الأتفاقية او كما حددت في الملحق المرفق •

د- تعني عبارة " الأقليم " المعنى المحدد لها في المادة ٢ من المعاهده وعبارة " الخدمات الجويه " ، " الخدمات الجويه الدولية " ، " مؤسسة النقل الجوي " و " التوقف لأغراض غير تجارية " المعنى المحدد لها في المادة ٩٦ من المعاهده •

هـ- التعريف المتعلق " بالأقليم " الوارد في الفقرة (د) من هذه المادة هو دون المساس بالمادة (٣) من معاهدة السلام ، مع ملاحظة الاحكام المتعلقه بالفضاء الجوي الوارده في اتفاقات منظمة التحرير الفلسطينية / اسرائيل

و- تعني عبارة " الاتفاقية " هذه الاتفاقية ، ملاحقها واي تعديلات عليها •

ز- تعني عبارة " الطرق المحدده " الطرق المنشأة والتي ستنشأ في ملحق الاتفاقية •

ح- تعني عبارة " الخدمات المتفق عليها " الخدمات الجويه الدولية التي تمارس من قبل طائرات النقل العام للركاب ، البضائع والبريد والتي يمكن تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية على الطرق المحدده •

ط- تعني عبارة " التعرفة " الأسعار التي تدفع لقاء نقل الركاب ، البضائع والأمتعة وشروط تطبيق تلك الأسعار بما في ذلك اسعار وشروط الوكالة والخدمات الأضافية الاخرى بأستثناء اجور وشروط نقل البريد •

ع- تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالخدمات المتفق عليها : حمولة الطائرة المستخدمة لهذه الخدمات مضروب بعدد الرحلات التي تقوم بها تلك الطائرة خلال فترة معينة على الخط او على جزء منه ،

٢- ملحق الطرق الجويه وجميع ما يشير الى الاتفاقية يعتبر جزءا مكملا للأتفاقية •

المادة الثانية

منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحدده في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جويه دولية منتظمة على الطرق المحدده في الملحق التابع للاتفاقية •

٢- ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية او في ملحق الطرق التابع لها ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد بممارسة الحقوق التالية :-

أ- الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

ب- التوقف لأغراض غير تجارية في اقليم الطرف الآخر ،

ج- في فترة تشغيل الخدمات المتفق عليها في تحميل وتنزيل الركاب ، الشحن والبريد على نقاط محدده في ملحق هذه الاتفاقية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر يكون مصدرها من او مقصدها الى اقليم الطرق المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي •

٣- ليس في هذه الاتفاقية ما يعطى لمؤسسة النقل الجوي المعينه لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائع او بريد مقابل اجرة أو تعويض الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر •

٤- اذا تسببت نزاعات مسلحه مؤقتة ، اضرابات سياسية او تطورات او ظروف خاصة غير عاديه في عدم تمكين مؤسسة النقل الجوي المعينه في احد الطرفين المتعاقدين من تشغيل الخدمة على الطرق الاعتيادية ، فأنه يجب على الطرف المتعاقد الآخر ان يبذل أفضل الجهود لتسهيل استمرارية التشغيل لمثل هذه الخدمات من خلال اجراء اعادة ترتيبات ملائمة لمثل هذه الطرق بما فيها منح حقوق النقل الجوي والتي يمكن ان تكون ضرورية لتسهيل استمرارية التشغيل المجدي •

الماده الثالثه

تعين مؤسسات النقل الجوي وتصريح التشغيل

١- يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة نقل جوي واحدة لغرض تشغيل خدمات متفق عليها على الطرق المحدده بين اقاليم الأطراف المتعاقده ٠

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، بمنح مؤسسة النقل الجوي المعينه تصريح التشغيل اللازم وبدون تأخير مع مراعاة شروط الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة ٠

٣- سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها تلك السلطات وبصوره اعتياديـة معقولـة بشكل لا يتعارض مع شروط المعاهدة وذلك فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجويه الدولية ٠

٤- يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة او يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينه للحقوق المحدده في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الرقابه الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه ٠

٥- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فأنه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها في اي وقت شريطة ان تكون التعرفه الموضوعة طبقا لشروط المادة (٦) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمات ٠

المادة الرابعة

الغاء او تعليق الحقوق

١- يحق لكل طرف متعاقد ان يلغي تصريح التشغيل او يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للامتيازات المحدده في المادة ٢ من هذه الاتفاقية التي تم منحها لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، او ان يفرض ما يراه ملائما من الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي لتلك الامتيازات :-

أ- في حالات عدم الاقتناع بأن الملكية الاساسية والمراقبة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي تعود للطرف المتعاقد او لمواطنيه ٠

ب - في حالات فشل مؤسسة النقل الجوي في تطبيق قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات ، او

ج - في اية حالة تفشل فيها تلك المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ٠

٢- ما لم يكن الألغاء ، التعليق الفوري او فرض الشروط المبينه في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والأنظمة ، مثل هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، وفي مثل هذه الحالة فأن المشاورات يجب ان تجري خلال فترة (٣٠) يوما من تاريخ طلب اي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات ٠

المادة الخامسة

الاعفاء من الرسوم والضرائب

٠١ يجب ان يعفى كل طرف متعاقد بناءا على مبداء المعامله بالمثل مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر الى اقصى حد ممكن وفقا" للقانون الوطني المطبق لديه من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركيه ، الرسوم الضريبيه ، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب محليه اخرى على وقود الطائرات ، قطع الغيار بما فيها المحركات، معدات الطائرات الاعتيادية ، مخزونات الطائرات ، والأغذية (المتضمنه التبغ ، الشراب ، المشروبات الروحيه واية منتجات معدة للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدوده) واية مواد اخرى معدة فقط لاستعمال عمليات او خدمة الطائرات التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه لذلك الطرف المتعاقد في تشغيل الخدمات المتفق عليها. كذلك أنظمة الحجز الآلي (كمبيوتر) ، تجهيز المكتب ، كوبونات تذاكر السفر ، بوالص الشحن ، اية مواد مطبوعه تحمل شعار المؤسسة وأية مواد دعانية توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسه المعينه ٠

٠٢ تطبق الاعفاءات الممنوحه بموجب هذه الماده على المواد الوارده في الفقره (أ) من هذه الماده ٠

أ – المواد التى تدخل الى اقليم احد الأطراف المتعاقدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه او من ينوب عنها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ٠

ب– المواد التي تبقى على متن الطائره التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند الوصول الى او المغادرة من اقليم الطرف المتعاقد الاخر ٠

ج – المواد المحموله داخل الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر والمعده للأستعمال في تشغيل الخدمات المتفق عليها سواء تم استعمال او استهلاك هذه المواد كليا او جزئيا داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الاعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ٠
المعدات المشار اليها اعلاه في أ ، ب و ج يتطلب وضعها تحت اشراف ومراقبة الجمارك ٠

٣– المعدات المعتادة والمستعمله كالمواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الاقليم ، وفي هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت اشراف تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك ٠

٤– الاعفاءات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان تتوفر ايضا عندما تكون مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين قد تعاقدت مع مؤسسة نقل جوي اخرى ، والتي سوف تتمتع بدورها بطريقة مماثلة بتلك الاعفاءات من الطرف المتعاقد الآخر ، للاعارة او التحويل في اقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالمواد المحدده في الفقرة (١) من هذه المادة٠

المادة السادسه

التعرفات

١– التعرفات المستوفاه من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه في أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب ان توضع بمستويات معقوله مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وكذلك تعرفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى ٠ على الأطراف المتعاقده ان لا تقبل التعرفات التي تعتبر ضارة او تمييزية ، او عالية بشكل مبالغ فيه او مقيده وذلك بسبب اساءة استعمال أحد الأطراف لمركزه القوي او التعرفات المنخفضه جدا والتي تكون بسبب الدعم الحكومي المباشر او غير المباشر ٠

٢– التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان يتم الموافقة عليها ان امكن من قبل موسسات النقل الجوي المعينه لكلا الطرفين المتعاقدين بعد اجراء التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الآخرى العامله على كل او جزء من الطريق ، ويجب التوصل الى مثل هذه الاتفاقية كلما امكن باستخدام اجراءات اتحاد النقل الجوي الدولي او أية آلية اخرى لوضع التعرفات ٠

٣– تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الأقل قبل ٤٥ يوما من الموعد المقترح لتقديمها ، وفي حالات خاصة يمكن تقصير هذه المدة بعد موافقة السلطات المذكورة ٠

٤– يمكن ان تقدم هذه الموافقة بشكل واضح ، واذا لم تعبر سلطات الطيران المدني عن عدم موافقتها خلال (٣٠) يوما من تاريخ التقديم ، طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فأن هذه التعرفات تعتبر موافق عليها ٠ في حالة تقصير مدة تقديم الطلب كما هو موضح في الفقرة (٣) ، فأنه يمكن لسلطات الطيران المدني ان توافق بأن المدة التي يجب خلالها الأبلاغ عن عدم الموافقة يجب ان يكون اقل من (٣٠) يوما ٠

٥– اذا لم يتم الموافقة على التعرفة طبقا لشروط الفقرة (٢) من هذه المادة ، او خلال الفترة الملائمة طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة ، يقدم احد الأطراف المتعاقدة الى الطرف المتعاقد الآخر اشعارا بعدم موافقته على اية تعرفة تم الاتفاق عليها طبقا لشروط الفقرة (٢) ، ويجب على

سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع سلطات الطيران لأي دولة اخرى تقوم بتقديم النصيحة والتي يمكن ان تكون مفيدة ان تسعى لوضع التعرفه بالاتفاق المتبادل ٠

٦- اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقة على اي تعرفه مقدمه اليهما ، بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة ، او على تحديد اي تعرفه بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة فانه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة (١٨) من هذه الاتفاقية ٠

٧- التعرفة الموضوعه وفقا لشروط هذه المادة يجب ان تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفة جديدة ، ومع ذلك ، يجب ان لا تمدد التعرفة بمقتضى هذه الفقرة لأكثر من ١٢ شهرا بعد تاريخ وضعها وخلاف ذلك تعتبر هذه التعرفة منتهية ٠

المادة السابعة

التمثيل

استنادا الى القوانين والأنظمة الوطنية وبناءا على مبدأ المعامله بالمثل :

١- يسمح لمؤسسة النقل الجوي المعينه في كل طرف متعاقد وعلى اساس المعامله بالمثل بالأحتفاظ في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بممثلين عنها وبموظفين يعملون في المجالات التجارية ، العملياتية والفنية حسب ما تتطلبه العمليات للخدمات المتفق عليها ، هؤلاء الموظفين يجب اختيارهم من مواطني اي من الطرفين المتعاقدين وذلك حسب الضرورة ٠

٢- يمكن لمؤسسة النقل الجوي المعينه بناءا على رغبتها تلبية متطلباتها من هؤلاء الموظفين من كوادرها او باستخدام خدمات لهيئة او شركة او مؤسسة نقل جوي عامله في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، تكون لها صلاحية القيام بمثل هذه الخدمات في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ٠

٣- يجب ان يمنح للممثلين والموظفين التابعين لمؤسسة النقل الجوي المعينه المشار اليهم في الفقرة (١) من هذه المادة وبدون اي تأخير تصاريح العمل اللازمه ، تأشيرات الأستخدام او اية وثائق مشابهه اخرى ٠

٤- يمنح اي طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي المعينه في الطرف المتعاقد الآخر الحق بالأشتغال ببيع تذاكر النقل الجوي في اقليمه مباشرة وحرية التصرف من خلال وكلائه ٠
يحق لأي مؤسسة نقل جوي معينه ببيع مثل هذا النقل وأي شخص له حرية شراء ذلك النقل في اية عمله ٠

المادة الثامنة

تطبيق القوانين والأنظمة

١- ان قوانين وأنظمة اي من الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول الى او الخروج من اقليمه للطائرات العامله في الملاحه الجويه الدولية ، او بخصوص عمليات تلك الطائرات خلال وجودها في اقليمه ، يجب الالتزام بها من قبل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينه لدى الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول الى او الخروج من وخلال وجودها في ذلك الاقليم ٠

٢- ان قوانين وأنظمة اي من الطرفين المتعاقدين المتعلقه بالدخول الى ، المكوث في ، العابره من خلال ومغادرة من اقليمه المتعلقه بالركاب ، أطقم الطائرة ، البضائع ، الشحن والبريد على الطائرات بما في ذلك التعليمات المتعلقه بالدخول ، والخروج ، التهجير ، الهجره ، الجوازات ، الجمارك ، العمله والاجراءات الصحية ، يجب مراعاتها من قبل مؤسسة النقل الجوي في اي طرف متعاقد عند الدخول الى او الخروج من وخلال تواجدها في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ٠

المادة التاسعة

الأعتراف بالشهادات والرخص

١- شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الأهليه ، والاجازات الصادرة او المعتبره ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يجب الأعتراف بها بأعتبارها ملزمة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لأغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون تلك المتطلبات لمثل تلك الشهادات والرخص الصادره او السارية المفعول مساوية الى او اعلى من الحد الأدنى للمعايير التي وضعت وفقا للمعاهدة ٠

٢- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الأعتراف بسريان مفعول شهادات الأهلية والاجازات الممنوحه لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض الطيران فوق اقليمه ٠

المادة العاشرة

الأمن

١- تؤكد الأطراف المتعاقده التزاماتها تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع . يجب على الأطراف المتعاقده ان تتصرف بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم والأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعه الموجهه ضد سلامة الطيران المدني الموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ ، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعه على المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقعه في مونتريال في ٢٤ شباط ١٩٨٨ .

٢- على الأطرف المتعاقدة ان تقوم بتزويد بعضهما البعض وحسب الطلب بالمساعدة الضروريه لمنع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اية اعمال اخرى غير مشروعه ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات والمساعدات الملاحية واي تهديد على أمن الطيران المدني .

٣- يجب على الأطراف المتعاقدة وبعلاقاتهما المتبادلة العمل طبقا لأحكام أمن الطيران والمتطلبات الفنية المقرره من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمتضمنه في ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية ما دامت هذه القواعد الأمنية والمتطلبات مطبقة على هذه الأطراف ، كما ويجب الزام مستثمري الطائرات المسجله لديها والمستثمرين الذين يتخذون من اقليم هذه الاطراف مركزا رئيسيا لأعمالهم او محل اقامة دائمة لهم بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران هذه .

٤- يوافق كل طرف متعاقد لمستثمري الطائرات على امكانية الأطلاع على شروط أمن الطيران والمتطلبات الموضوعه والمشار اليها في الفقرة (٣) اعلاه من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول الى او الخروج من او خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر . كما ويجب على كل طرف متعاقد ان يؤكد على ضرورة تطبيق الأجراءات الكافية في اقليمه بشكل فعال لحماية سلامة الطائرة وتفتيش المسافرين ، طاقم الطائرة،المواد المحموله ،البضائع ، الشحن ومخزونات الطائرة قبل وأثناء التحميل والتنزيل . ويجب على كل طرف متعاقد ان يأخذ بعين الاعتبار وبالشكل المعقول اي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٥- تقدم الأطراف المتعاقده عند وقوع حادث او تهديد بفعل من أفعال الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وأطقمها ، المطارات او المساعدات الملاحية الجويه المساعدة المطلوبة لكل منها وذلك من خلال تسهيل الاتصالات وغيرها من الاجراءات المناسبة لتحقيق الأنهاء العاجل والأمن لهذا الحادث او التهديد .

٦- عندما يتوفر لدى طرف متعاقد اساسا معقولا للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد اخل بشروط أمن الطيران المدني في هذه المادة ، فأنه يحق لسلطات الطيران في ذلك الطرف المتعاقد طلب مشاورات فورية مع سلطات الطيران التابعه للطرف المتعاقد الآخر .
في حالة فشل الطرفين في التوصل الى اتفاقية مرضية خلال ٦٠ يوما فأنه يمكن سن اسس لتطبيق المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

تحويل فائض الايرادات

طبقا لمبادىء المعامله بالمثل :

١- لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحرية ببيع خدمات النقل الجوي في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية الخاصة المطبقة ، سواء بشكل مباشر او من خلال وكيل ، وذلك بالعمله المحلية او بأي عمله قابله للتحويل الحر.

٢- تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرفين المتعاقدين بحرية تحويل فائض الايرادات على النفقات من الاقليم الذي تم فيه البيع الى موطنها الأصلي . ويتضمن مثل هذا الصافي من التحويل ايرادات المبيعات التي تمت مباشرة او من خلال وكيل خدمات النقل الجوي ، والخدمات المساعدة الأضافية ، ويجب تسوية هذه الدفعات طبقا لأحكام اتفاقية التحويل السارية المفعول بين البلدين ، اذا كان قد تم التوصل الى مثل هذه الاتفاقية ، وطبقا للأنظمة المطبقه لتحويل العملات .

٣- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الأعفاء من كافة الضرائب والرسوم التي تستوفيها على الأرباح والمداخيل المتأتية من تشغيل الخدمات الجويه .

المادة الثانية عشرة

السعه والجداول

١- يجب ان يكون لمؤسسات النقل الجوي المعينه فرص عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها كما تم تحديدها في ملحق هذه الاتفاقية ٠

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فأن مؤسسة النقل الجوي المعينه لكل طرف متعاقد يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصلحة مؤسسة النقل الجوي المعينه لدى الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الأخيرة على كل او جزء من نفس الخط ، او على خطوط اخرى من شبكة خطوطها ٠

٣- السعة المنوي تقديمها على الخدمات الجويه المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه يجب ان تكون على علاقة وثيقة مع الاحتياجات المتوقعه من النقل الجوي للجمهور المسافر في الطرفين المتعاقدين بين اقليميهما ٠

٤- البرامج وأيام التشغيل للخدمات الجويه المتفق عليها يجب ان تقدم من قبل مؤسستي النقل الجوي المعينتين لسلطات الطيران للموافقة عليها وذلك قبل تشغيل الخدمات المتفق عليها المذكورة على الأقل ب ٤٥ يوما قبل دخولها الى حيز التنفيذ ٠

المادة الثالثة عشرة

التسهيلات

١- يحق لكل طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض رسوم عادله ومعقوله مقابل استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى ، بشرط ان لا تكون هذه الرسوم اعلى من الرسوم المدفوعه من قبل مؤسسات نقل جوي اخرى مستخدمه في خدمات جويه دوليه مشابهه ٠

٢- يجب على كل طرف متعاقد ان يشجع المشاورات بين الهيئات الواضعه للرسوم لديه ومؤسسات النقل الجوي المعينه المستعمله للخدمات والتسهيلات و ، كلما كان ممكنا ، من خلال الهيئات الممثلة لمؤسسات الطيران ٠ يجب ان يعطى المستخدمين اشعارا معقولا وذلك عند اية اقتراحات للتغيير في رسوم المستخدمين وذلك ليتمكنوا من التعبير عن وجيات نظرهم قبل اجراء اي تغيير في الرسوم ٠

٣- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين ان يعطي أفضلية لمؤسسة النقل الجوي لديه او لأية مؤسسة نقل جوي اخرى على مؤسسة النقل الجوي المعينه لدى الطرف المتعاقد الآخر والتي تعمل في خدمات جويه دولية مشابهه عند تطبيق أنظمة الجمارك ، الهجرة ، الحجر الصحي ، والأنظمة المشابهه او عند استعمال المطارات ، الممرات الجويه ، خدمات الحركة الجويه واية تسهيلات اخرى تكون تحت اشرافه ٠

المادة الرابعة عشرة

تبادل المعلومات والأحصائيات

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد ان تزود سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، بناءا على طلبها، بالمعلومات الأحصائية كلما طلبت وبشكل معقول بقصد تحديد السعه التي يجب تقديمها من قبل مؤسسات النقل الجوي • هذه البيانات الأحصائية ممكن ان تتضمن حجم الحركة المنقوله على الخدمات المتفق عليها بالاضافة الى المنشأ والمقصد النهائي للحركة •

المادة الخامسة عشرة

المرور المباشر

الركاب العابرون مباشرة عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر، وغير مغادرين لمنطقة المطار المخصصه لمثل هذه الأغراض، يجب ان يخضعوا لمراقبة مبسطة • الأمتعة والبضائع التي تمر مباشرة يجب ان تعفى من رسوم الجمارك والرسوم الاخرى •

المادة السادسة عشرة

المشاورات

١- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب •

٢- يجب ان تبدأ هذه المشاورات خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ استلام هذا الطلب، ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين •

المادة السابعة عشرة

التعديلات

١- اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه اجراء تعديل على اي من أحكام الاتفاقية، فانه يجوز له طلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر • هذه المشاورات بين سلطات الطيران ممكن ان تتم من خلال المباحثات او من خلال المراسلات ويجب ان تبدأ خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ الطلب • اية تعديلات متفق عليها تصبح سارية المفعول بتبادل المذكرات •

٢- التعديلات على ملحق هذه الاتفاقية ممكن ان تتم من خلال اتفاق مباشر بين سلطات الطيران المختصه لكلا الطرفين المتعاقدين وتؤكد بتبادل المذكرات الدبلوماسية •

٣- يجب تعديل الاتفاقية لكي تتطابق مع اي معاهدة جماعية والتي ممكن ان تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين •

المادة الثامنة عشرة

فض الخلافات

١- اذا نشا اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقيه ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في اول الامر محاولة فض الخلاف بالمفاوضات ٠

٢٠ اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات ، فيمكن لهما ان يتفقا على احالة الخلاف الى هينه تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين ٠ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال فترة (٦٠) يوما" من تاريخ تسلم اى من الطرفين المتعاقدين اشعارا" من الطرف المتعاقد الاخر بالطرق الدبلوماسيه بطلب التحكيم في الخلاف وتعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوما" اخرى ٠

اذا فشل اى من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال الفترة المحدده ، او اذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفتره المحدده . فيمكن لاى طرف متعاقد ان يطلب من رئيس مجلس منظمه الطيران المدني الدولي بتعيين محكم او محكمين كما تتطلبه الحاله ٠

في جميع الحالات يجب ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه وان يعمل كرئيس لهيئة التحكيم وان يحدد المكان الذي يجب ان يعقد فيه التحكيم ٠

يجب ان تقوم هينة التحكيم بتحديد اجراءاتها وان تقرر القانون الذي ستطبقه اذا كان هناك ضرورة ٠

٣٠ اي قرار يصدر عن هينة التحكيم يجب ان يكون ملزم لكلا الطرفين المتعاقدين ، ما لم يقررو! خلاف ذلك عند احالتهم الخلاف الى هينة التحكيم ٠

٤- تكاليف هينة التحكيم تقسم بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين ٠

٥- فيما اذا وطالما ان احد الطرفين المتعاقدين فشل في الامتثال لأي قرار صادر طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فيمكن للطرف المتعاقد الآخر ان يحدد ، يعلق او يوقف اية حقوق او امتيازات ممنوحه له بمقتضى هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر الذي يتخلف عن المثول او لمؤسسة النقل الجوي المعينه التي تتخلف ايضا عن المثول ٠

المادة التاسعة عشرة

تسجيل الأتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب ان تسجل هذه الأتفاقية وأية تعديلات عليها ، بما في ذلك اي تبادل للمذكرات الدبلوماسية لدى منظمة الطيران المدني الدولي ٠

المادة العشرون

انهاء الاتفاقيـــة

١- يجب ان تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة من الزمن ٠

٢- يحق لأي طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر خطيا بقراره بأنهاء هذه الاتفاقية ٠ مثل هذا الأخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي ٠ في مثل هذه الحالة فأن الاتفاقية سوف تنتهي بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للأخطار ، الا اذا سحب اخطار الانهاء بالاتفاق المشترك قبل انقضاء هذه المدة ٠

وفي حالة عدم الأقرار باستلام ذلك الأخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فأن ذلك الاخطار يعتبر في حكم الأستلام بعد مضي (١٤) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للأخطار ٠

المادة الحادية والعشرون

الدخول الى حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية الىحيز النفاذ في نفس التاريخ الذي تدخل فيه حيز النفاذ اتفاقية النقل بين الطرفين المتعاقدين (بموجب الفقرة ٣/ب) من المادة التاسعة من اتفاقية النقل ٠

واثباتا لذلك ، قام الموقعان ادناه ، كونهم مفوضين كما ينبغي من قبل حكومتيهما ، بتوقيع هذه الاتفاقية ٠

حررت في طبريا هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لعام ١٤١٦هـ، الموافق ٢٤ من شهر تيفيت لعام ٥٧٥٦، الموافق السادس عشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٦م، بنسختين اصليتين باللغات العربية والعبرية والانجليزية، جميع النصوص الثلاثة تعتبر بالتساوي معتمدة. وفي حالة الاختلاف في التفسير، فأن النص الانجليزي يجب ان يكون السائد.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة اسرائيل
سمير قعوار	**اسرائيل كيسار**
وزير النقل	وزير المواصلات

ملحق الطرق الجويه

لاتفاقية الخدمات الجويه بين حكومة المملكه الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل للنقل الجوي المنتظم بين اقليميهما ٠

١- الطرق التي ممكن ان تشغل عليها الخدمات الجويه من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه في الأردن ٠

نقطة المنشأ : عمان (ماركا و / او الملكة علياء الدولي)
نقطة/نقاط في اسرائيل : تل ابيب (بن جوريون و/او سدي دوف)
نقاط ما وراء : ستحدد فيما بعد ٠

٢- الطرق التي ممكن ان تشغل عليها الخدمات الجويه من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه في دولة اسرائيل ٠

نقطة المنشأ : تل ابيب (بن جوريون و/او سدي دوف)
نقطة/نقاط في الأردن: عمان (ماركا و/او الملكه علياء الدولي)
نقاط ما وراء : ستحدد فيما بعد ٠

* النقاط ما وراء يجب ان تحدد في الملحق بعد ان يتم الاتفاق عليها من قبل كلتا سلطتي الطيران ٠

٣- الخدمات الجويه اعلاه يجب ان تشغل بدون اي حقوق نقل الى / من نقاط ما وراء ، ما لم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين سلطتي الطيران قبل تنفيذها ٠

٤- اي من او جميع نقاط ما وراء ، يمكن ان تحذف من على اي رحله او جميع الرحلات وذلك بخيار مؤسسات النقل الجوي المعينه ، شريطة ان تبدأ او تنتهي في اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة ٠

الملحق رقم (٨)

مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالي البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية

وتتكون من (٤) صفحات



عمان : السبت ٢٨ رمضان سنة ١٤١٦ هـ، الموافق ١٧ شباط سنة ١٩٩٦ م ، العدد ٤١٠١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الغاء مادة من اتفاق تنظيم انتقال الاشخاص والبضائع على الطرق بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٣١ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على الغاء المادة -١٤- من اتفاق تنظيم انتقال الاشخاص والبضائع على الطرق بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية.

زيادة العاملين بالاجور اليومية

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦ الموافقة على زيادة العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية بأجور يومية مبلغ (٣٣٠) فلساً في اليوم وذلك اعتباراً من ١٩٩٦/١/١م.

● بالاستناد الى المادة -١٦- من قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-١-١٩٩٦ الموافقة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ١٨-١-١٩٩٦ ،بشكلها التالي : -

مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل « ويشار اليهما فيما بعد - ب (الطرفان)» :
يدركان بان معاهدة السلام المؤرخة في ٢٦ تشرين الاول ١٩٩٤ تنظم العلاقة بينهما وبخاصة المادة ١٦ من تلك المعاهدة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .

ويدركان اهمية فتح وادامة قنوات اتصال مباشرة من اجل تدعيم عملية السلام واقامة روابط حسن جوار بين البلدين .

ويدركان الدور المميز الذي تلعبه الاتصالات الحديثة في تعزيز الاتصال والتفاهم بين الشعوب .
ورغبة من الطرفين في تنمية علاقاتهما السلمية المتبادلة وتطوير هذا المجال عن طريق التعاون والدعم المتبادل .
فقد تم الاتفاق على ما يلي : -

المادة الاولى : اسس التعاون

١ - اقامة وتطوير وصيانة قنوات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية بين اراضي الطرفين .
٢ - صيانة وتحسين وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لتوفير خدمة هاتفية مباشرة وشبكة اتصالات بين اراضي الطرفين كما هو محدد في المادة الثانية من هذه المذكرة .
٣ - ادامة وتحسين الاتصالات البريدية وفقا للمادة الثالثة من هذه المذكرة .
٤ - استنادا الى القيام بالدراسات التفصيلية في المجالات ذات العلاقة فان التعاون المستقبلي بين الاردن واسرائيل في مجالي البريد والاتصالات السلكية اللاسلكية بما في ذلك اقامة وصيانة خدمات الاتصالات المباشرة وغير المباشرة ستعتمد على الفعاليات المبينة في مذكرة التفاهم هذه .
٥ - عند بدء تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يقوم الطرفان بتشكيل لجنة اتصالات مشتركة بهدف وضع الية لتنفيذ احكام هذه المذكرة . وتقوم اللجنة بوضع اسلوبها الاجرائي الخاص .

المادة الثانية : الاتصالات السلكية واللاسلكية

تشكل الامور التالية اهداف التعاون المستقبلي بين الطرفين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .
١ - انشاء وصلات كوابل الياف بصرية بين أراضي الطرفين بهدف تلبية الحاجة لتبادل الاتصالات ومتطلبات المسارات البديلة .
٢ - استفادة الطرفين من شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية القائمة في الاردن واسرائيل بهدف اقامة خدمات العبور الى/أو من خلال شبكات الغير .
٣ - اشتراك الطرفين لتحقيق ربط العقبة وايلات بشبكات الكوابل البحرية الدولية في البحر الاحمر .
٤ - التعاون والتنسيق في مجال استخدام الطيف الترددي .
٥ - انشاء وصلات ميكروويه مباشرة فيما بين استوديوهات الاذاعة والتلفزيون الرئيسية في كل من الاردن واسرائيل بهدف تبادل المواد وتقديم خدمات العبور الى او من خلال شبكات الغير .
٦ - اقامة مشاريع اتصالات سلكية ولاسلكية مشتركة كجزء من الخطة العامة المتعلقة باخدود وادي الاردن .

المادة الثالثة : البريد

تشكل الامور التالية اهداف التعاون المستقبلي بين الطرفين في مجال البريد .
١ - ينظم الاتصال البريدي بين الطرفين بموجب المحاضر المتفق عليها والخاصة بالعلاقات البريدية بين الاردن واسرائيل الموقعة بتاريخ ٢٨ كانون الاول ١٩٩٤ في طبريا وبموجب احكام مذكرة التفاهم هذه .
٢ - تنمية تبادل البريد وتسوية الحسابات المباشرة بين أراضي الطرفين بحيث يشمل هذا التبادل كل من التحويل الجوي والارضي على أساس دائم وفقا لما سيتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين .
٣ - بحث امكانية نقل البريد الى الدول المجاورة بهدف توفير أفضل مستويات الخدمة .
٤ - تبادل المعلومات فيما يتعلق بالخدمات البريدية للطرفين بهدف رفع مستوى الاداء في العلاقات البريدية .
٥ - تشجيع التعاون في مجال خدمات جمع الطوابع ودراساتها لدى الطرفين في الوقت المناسب .

المادة الرابعة : القوانين والانظمة

١ - تخضع جميع النشاطات المتعهد بها بموجب مذكرة التفاهم هذه الى القوانين والانظمة والاعتبارات المالية لكل من الطرفين .
٢ - يتعهد الطرفان بموجب المادة ٢٥ من معاهدة السلام بتطوير العلاقات بينهما على أساس اتفاقية وميثاق الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واتفاقية اتحاد البريد العالمي بالاضافة الى اية مواثيق دولية ذات علاقة ومذكرة التفاهم هذه. على انه وفي حال حدوث تعارض في الالتزامات فانه يصار الى تطبيق التزامات الطرفين الدولية الواردة في اطار الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واتحاد البريد العالمي .

المادة الخامسة : دخول المذكرة حيز التنفيذ وتعديلها

١ ــ يتم اقرار مذكرة التفاهم هذه او تصديقها بموجب الاجراءات القانونية المعمول بها لدى كل من الطرفين .
٢ ــ يبدا تنفيذ هذه المذكرة خلال مدة لا تزيد عن ــ٣٠ــ يوما من تاريخ الوثيقة الاخيرة من الوثيقتين التي يشعر بها كل طرف الاخر بانه قد تم استكمال الاجراءات القانونية الداخلية للبدء في تنفيذ مذكرة التفاهم .
٣ ــ يوافق الطرفان على انه يجوز بالاتفاق المتبادل بينهما ادخال اضافات او تغييرات على مذكرة التفاهم هذه وذلك كلما دعت الحاجة الى ذلك .
٤ ــ ان اي تعديل او تغيير على مذكرة التفاهم هذه يتبع نفس الاجراءات المتعلقة بدخولها حيز التنفيذ .

حررت في العقبة في هذا اليوم ١٨ من شهر كانون الثاني ١٩٩٦ الموافق لليوم ٢٧ من شهر شعبان ١٤١٦ واليوم ٢٦ من شهر تيفيت ٥٧٥٦ بنسختين اصليتين في كل من اللغات الانجليزية والعربية والعبرية . ان لكافة النصوص نفس المفعول . على انه في حال حدوث تعارض في تفسيرها فانه يصار الى اعتماد النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	**عن حكومة دولة اسرائيل**
جمال الصرايره	**شولاميت الوني**
وزير البريد والاتصالات	وزيرة
	الاتصالات والعلوم والتكنولوجيا

الملحق رقم (٩)

الاتفاقية السياحية

وتتكون من (٣) صفحات



عمان : الخميس ٣ محرم سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٤٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم –٧٧٣– تاريخ ١٥–٤–١٩٩٥ المتضمن الموافقة على اتفاق حول السياحة الذي تم التوقيع عليه بتاريخ ٤–٤–١٩٩٥م بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل بشكله التالي : –

اتفاقية سياحية
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
ودولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل (المشار اليهما هنا بـ «الطرفين ») ، ووفقا لاحكام معاهدة السلام الموقعه بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل في ٢٦ تشرين أول – اكتوبر علم ١٩٩٤ (والمشار اليها هنا « بمعاهدة السلام ») وتمشيا مع روح هذه الاحكام ، لا سيما المادة –١٧– منها ورغبة منهما في تعميق علاقات الصداقة بين بلديهما على اسس من المساواة ومن اجل المنفعة المتبادلة ونظرا لادراكهما لاهمية السياحة فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

يقوم الطرفان ، ضمن القوانين والاحكام والانظمة المعمول بها في بلديهما ، باتخاذ الاجراءات الملائمة لتطوير وتشجيع وتنمية السياحة بين البلدين ، وبتكثيف التعاون بين المنظمات السياحية العاملة في البلدين ، في كل من القطاع العام والقطاع الخاص ، بما في ذلك الناقل الجوي لكلا البلدين .

المادة الثانية

يقوم الطرفان بدراسة الطرق الممكنه لتسهيل وتطوير الحركة السياحية ضمن القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الثالثة

يوافق الطرفان على تسهيل تبادل المعلومات بخصوص الامور المتعلقة بالسياحة والسفر في البلدين، بما في ذلك النشاطات السياحية التي يخطط لها مسبقا .

المادة الرابعة

يوافق الطرفان على تطوير وتعزيز التعاون الفني في مجال التدريب المهني السياحي

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان بتشجيع السياحة من البلدان الاخرى – الاسواق المصدرة للسياحة – وبالتالي ، يقوم كلا الطرفين بايلاء اهتمام خاص للتعاون في مجال التسويق ونشاطات الترويج ، وخاصة في الجهود الهادفه الى اطالة مدة اقامة السياح ، وذلك من اجل تأمين استفادة الطرفين من هذه الحركة السياحية .

المادة السادسة

يتعهد الطرفان ببذل الجهود الملائمة لتأمين المزيد من التعاون بينهما في اطار الهيئات الدولية والاقليمية في مجال السياحة وكذلك بتبادل المعلومات عن انجازاتهما في هذا الميدان .

المادة السابعة

تشكل لجنة مشتركة تكون مهمتها دراسة ومتابعة والموافقة على الاجراءات الكفيلة بالمساهمة في تحقيق الاهداف المذكورة اعلاه .

المادة الثامنة

تتالف اللجنة المشتركة من ممثلين اثنين تعينهما وزارة السياحة في المملكة الاردنية الهاشمية وممثلين اثنين تعينهما وزارة السياحة في دولة اسرائيل . ويكون لهؤلاء الممثلين صفه وفدي البلدين – المشار اليهما هنا بـ « وفدي البلدين » – . ويحق لكل وفد ان يكون مصحوبا بخبرائه ، اذا ما كان ذلك ضروريا .

ونظرا لادراكهما ان مهمة الحكومات الاساسية هي المساعدة في تنشيط حركة السياحة والسفر ، بينما تقوم مؤسسات القطاع الخاص بتوفير السلع والخدمات للمسافرين والسياح ، فقد اتفق الطرفان على ادخال ممثلين عن القطاع الخاص من كلا البلدين في جميع مجموعات العمل والنشاطات الناجمه عن هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة في السنة،ويجوز لها ان تعقد اجتماعات استثنائية اذا ما وجدت ذلك ضروريا ، وذلك بموافقة رئيسي الوفدين .

تجتمع اللجنةالمشتركة بالتناوب في كل من البلدين في موعد يتفق عليه رئيسا الوفدين .

يراس الاجتماع رئيس وفد الدولة المضيفة ، ويكون وفد الدولة المضيفة مسؤولا عن اعمال ومصاريف سكرتارية الاجتماع .

المادة العاشرة

تكون لغة عمل اللجنة المشتركة هي اللغة الانجليزية .

المادة الحادية عشرة

تقوم اللجنة المشتركة بوضع برنامج عملها وترتيب أولويات المواضيع والمشاكل التي سيجري بحثها بالاضافة الى اي موضوع اخر قد تراه اللجنة ضروريا ،ويقوم رئيسا الوفدين بوضع جدول اعمال كل اجتماع قبل شهر واحد على الاقل من انعقاد ذلك الاجتماع .

المادة الثانية عشرة

تقوم اللجنة المشتركة بعرض قراراتها على الجهات المعنية في الحكومتين للموافقة عليها . ويجرى تنفيذ هذه القرارات بعد الموافقة عليها .

المادة الثالثة عشرة

يعين كل من الطرفين ، بموجب هذه الوثيقة وزارة السياحة لديه باعتبارها الجهة المعنية ذات المسؤولية الاساسية عن تنفيذ هذه الاتفاقية على المدى الطويل ..

المادة الرابعة عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للموافقة والمصادقة عليها وفقا للتشريعات الوطنية المعمول بها في بلد كل من الطرفين وتصبح سارية المفعول في اليوم التالي لتبادل مذكرات الاقرار او التصديق عليها .

المادة الخامسة عشرة

١ ـ تحل النزاعات الناجمة عن تنفيذ او تفسير هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات .
٢ ـ اذا مضى ستة اشهر من تاريخ بدء المفاوضات وبقي النزاع دون حل ، تطبق في هذه الحالة المادة ٢٩ـ٢ من معاهدة السلام .

المادة السادسة عشرة

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ، ويجدد بشكل تلقائي بموافقة الطرفين الضمنية لمدة ثلاث سنوات اخرى ، الا اذا اعلن احد الطرفين خطيا عن رغبته في عدم تجديد الاتفاق وقبل ثلاثة اشهر من انتهائه .

وقع هذا الاتفاق في دير علا في هذا اليوم الرابع من ذي القعدة علم ١٤١٥ هجري ، الرابع من نيسان عام ٥٧٥٥ عبرية والموافق الرابع من نيسان علم ١٩٩٥ ميلادي ، باللغات العربية والعبرية والانجليزية . وتعتبر نصوص اللغات الثلاث نصوصا اصلية . وفي حالة الاختلاف على التفسير يكون النص الانجليزي هو النص المعتمد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة اسرائيل
عبد الاله الخطيب	**عوزي برعام**
وزير السياحة والاثار	وزير السياحة

الملحق رقم (١٠)

اتفاقية التعاون لحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة

وتتكون من (١٠) صفحات



عمان : الثلاثاء ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤١٦ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٩٦ م. العدد ٤١١٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اتفاقية تعاون لحماية البيئه والمحافظة على الطبيعه

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة دولة اسرائيل

ديباجة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل ، (المشار اليهما فيما بعد "الاطراف")

معبرين عن رغبتهم لتطوير التعاون في حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة في روح المادة ١٨ والملحق ٤ من اتفاقية السلام بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل الموقعة في ٢٦ اكتوبر ١٩٩٤ (سيشار اليها فيما بعد "اتفاقية السلام").

واعين جيدا لاهمية بيئة الاقليم ، والحساسية العالية لبيئته والحاجة لحماية البيئة ومنع تدهورها لصحة ورفاهية سكان الاقليم.

معترفين بالحاجة للمحافظة على الموارد الطبيعية والحفاظ على تنوع الموارد الاحيائية في الاقليم لفائدة وهناء الاجيال الحالية والمستقبلية.

اخذين بعين الاعتبار حتمية بلوغ (التوصل الى) النمو الاقتصادي مستوا معيشي افضل مبني على مبادىء التنمية المستدامة (الطويلة الامد) راغبين في المحافظة على تنمية التعاون في مواضيع متعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها وتخفيض التلوث بصورة عامة وفي مواضيع قد تؤثر عليها بالتبادل (تبادليا) بصورة محددة.

قد اتفقا على ما يلي:-

المادة (١)

١. سيتعاون الطرفان في مجالات حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعة على اسس المساوات والمعاملة بالمثل والفائدة المشتركة

٢. ويتخذان الاجراءات الضرورية ، سوية وعلى انفراد لحماية البيئة ومنع الاخطار البيئية والمخاطر والاضرار بصورة عامة وبالتحديد تلك التي قد تؤثر او تتسبب في اضرار الناس (المواطنين) ، والمصادر الطبيعية او الممتلكات البيئية في المنطقة.

المادة (٢)

ستتخذ الاطراف الاجراءات الضرورية للتعاون على تنمية وتطبيق الميكانيكيات (ألية) والادوات (ووسائل) المعترف بها بصورة مشتركة على انها ضرورية لادراك (التوصل الى) الاهداف المذكورة اعلاه.

تلك الاجراءات ستشمل :-

١. اجراءات لتحضير وتقديم تقييم التأثير البيئي (EIA) المتعلقة بالنشاطات التنموية والتي قد يكون لها تأثير هام (عظيم) او تأثير على البيئة عبر الحدود.

٢. التشريعات البيئية والاجراءات لتطوير وثبات وتناسق القوانين البيئية والانظمة (اللوائح) والمقاييس الى المدى الممكن وفقا للمبادىء والمقاييس المعترف بها دوليا.

٣. وسائل بناء القدرات بما فيها:-

أ. تقوية التشريعات والمبادىء الادارية والقضائية وتعزيز استراتيجيات الامتثال (الاستجابة).

ب. تنمية الية العمل المطورة لمراقبة الاداء البيئي للنشاطات والتسهيلات المضبوطه .

٤. وسائل بناء القدرات الاخرى مثل الابحاث ونشاطات المراقبة، وتطوير وتطبيق افضل التكنولوجيات المتوفرة والاستعمال الفعال للحوافز الاقتصادية.

٥. انذار الطوارىء وعمليات الاستجابة للحالات او الحوادث التي قد تؤدي الى توليد تلوث بيئي او اضرار بيئية بما فيها الاشعار (التنبيه) عبر الحدود والاستعدادات للتجاوب المنسق مع مثل تلك الحالات او الحوادث التي قد تسبب المخاطر على الصحة العامة او البيئة.

٦. تبادل المعلومات حول البحوث والتخطيط والنشاطات والسياسات التنموية والممارسات البيئية والتأثيرات البيئية للمنشآت الموجودة وحول النصوص القانونية ونشاطات التعزيز البيئية المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية بما فيها الوسائل المطورة (المحسنة) لجمع وتصنيف وتحليل ونشر معطيات التوعية البيئية ومراقبة التلوث.

٧. برامج التثقيف البيئي للمواطنين الصغار السن والبرامج المتعددة الوسائل التي تخاطب عموم المواطنين والهادفة الى زيادة الوعي.

المادة (٣)

سيبحث الطرفان سبل تشجيع التعاون في المجالات التالية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ على الطبيعة.

أ. المواضيع البيئية المراد معالجتها:-

١. حماية الطبيعة ، والموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما فيه التعاون في تخطيط وادارة المناطق المحمية المجاورة على طول الحدود المشتركة وحماية الاجناس المهددة بالانقراض والطيور المهاجرة.
٢. السيطرة على نوعية الهواء بما فيها المقاييس (والمعايير) العامة وكافة انواع الاشعاعات الخطره التي هي من صنع الانسان وكذلك الغازات والابخرة الضارة.
٣. البيئة البحرية وادارة الموارد الساحلية
٤. ادارة النفايات بما فيها النفايات الخطرة
٥. السيطرة على الحشرات (الافات) بما فيها الذباب المنزلي والبعوض ومنع الامراض المنتشرة بواسطة الحشرات (الافات) مثل الملاريا واللشمانيا (Leishmaniasis)
٦. التحليل والسيطرة على التلوث والتدنيس والاضرار الاخرى التي تصيب البيئة من صنع الانسان
٧. التصحر محاربة التصحر وتبادل المعلومات ونتائج البحوث وتطبيق التكنولوجيا الملائمة
٨. الضوضاء التقليل من تلوث الضوضاء بواسطة التنظيمات (اللوائح) والترخيصات الملائمة

ب. وفقا لما جاء اعلاه فان الاطراف تتفق على التعاون في نشاطات ومشاريع في المناطق الجغرافية كما هو منصوص عليها في الملحق ١ من هذه الاتفاقية ووفقا للملحق ٤ جزء (د) من اتفاقية السلام.

المـــادة (٤)

ستعمل الاطراف سوية حتى يتسنى لها (لغرض) تشجيع مشاريع التنمية البيئية المشتركة على طول حدودهما المشتركة التي سيتم فيما بعد شرحها وادخالها في خطط مستقبلية للتنمية في هذه المنطقة.

المادة (٥)

لتطبيق هذه الاتفاقية وخصوصا لغرض الاسراع في الاغراض المدرجة اعلاه في المادة ٢ فان الاطراف توافق على الاشكال التالية للتعاون والتي ستشمل:-

١. الاجتماعات لمناقشة المسائل البيئية ومواضيع المواد ذات الفائدة والمصلحة المتبادلة للطرفين.
٢. تبادل الوفود الفنية (المختصة) والخبراء وطلاب العلم والعاملين في البحوث العلمية في مجال البيئة.
٣. تبادل المعلومات والمعطيات الوقتية على اسس منتظمة بما فيها تحليل وتقييم التأثيرات البيئية.
٤. تشجيع البحوث التقنية والعلمية المشتركة ومشاريع التنمية في مجال البيئة.
٥. تنظيم المؤتمرات والمعارض والندوات والمحاضرات لمناقشة المواضيع المذكورة في هذه الاتفاقية.
٦. النشاطات لتأييد مشاريع البيئة الدولية للمساعدة في حل المشاكل البيئية القطرية والعالمية ولخلق مناخ للتعاون
٧. اي شكل اخر للتعاون يعتبر ضروري من قبل الاطراف لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية

المادة (٦)

١. الا في حالة الموافقة فان كل طرف سيقدم موارد كافية للقيام بمسؤولياته ضمن هذه الاتفاقية من المفهوم صراحة بأن قابلية كل طرف على القيام بنشاطات طويلة الامد خاضعة لتوفر الاموال اللازمة وان كلا الطرفين سيعمل على ضمان التمويل للمشاريع الواردة ضمن هذه الاتفاقية.
٢. ستعمل الاطراف على جذب الاموال لغرض تمويل المشاريع التنموية والبحوث المشتركة وغيرها من المشاريع التعاونية في مجال البيئة

المادة (٧)

قد تدعوا الاطراف الوكالات الحكومية والمؤسسات الاكاديمية والمؤسسات الاقتصادية الخاصة للاشتراك في النشاطات التعاونية الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (٨)

١. بالاتفاق المتبادل ، يمكن لكلا الطرفين بأن ينقلا نتائج تعاونهما الى اطراف ثالثة

٢. خلال تبادل المعلومات ونشرها الى الاطراف الثالثة على الطرفين أن يأخذا بعين الاعتبار النصوص القانونية الموجودة وحقوق الاطراف الثالثة والالتزامات الدولية

٣. استعمال المعلومات سواء التي تستحق الحماية او المحمية سيتطلب الموافقة المحددة .

المادة (٩)

١. تعتبر وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة البيئة لدولة اسرائيل هما الوزارتان المسؤولتان عن تطبيق هذه الاتفاقية.

٢. كل واحد من الوزارتين المذكورتين اعلاه سيرشح منسقاً للقيام بالمسؤوليات الكاملة للتعاون والنشاطات الواردة في هذه الاتفاقية

المادة (١٠)

١. لغرض تشجيع التعاون في تطبيق هذه الاتفاقية ، فان الطرفين سيقومان بأنشاء لجنة مشتركة حول حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وان مهمتها ستكون:-

أ. وضع برامج العمل وتعريف النشاطات الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بمجالات معينة من التعاون

ب. لمراجعة النشاطات الحالية والمستقبلية الواردة في هذه الاتفاقية ولتقييم حالة ونتائج التعاون

٢. ستجتمع اللجنة مرة كل شهرين وستعقد اجتماعات اللجنة في الاردن واسرائيل بالتبادل

المادة (١١)

ستعتبر هذه الاتفاقية كاتفاقية موقتة لفترة سنة واحدة من التاريخ المذكور لاحقا في الاجراءات الموصوفة في المادة ١٢ من هذه الاتفاقية لغاية الانتهاء من اتفاقية نهائية وفقا للمادة ١٨ الملحق ٤ من اتفاقية السلام.

المادة (١٢)

هذه الاتفاقية خاضعة للموافقة اوالتصديق وفقا للتشريعات والاجراءات الوطنية لكل طرف وستكون نافذة المفعول خلال ما لا يزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما من يوم التوقيع على تاريخ رسالة الملاحظات الدبلوماسية التي تؤكد على مثل هذه الموافقة او التصديق.

وقعت هذه الاتفاقيه في العقبة هذا اليوم ١٢ من ربيع ثاني عام ١٤١٦ هجري ١٢ ايلول عام ٥٧٥٥ عبرية ، والموافق السبع من ايلول عام ١٩٩٥ ميلادي ، باللغات العربية والعبرية والانجليزية . وتعتبر نصوص اللغات الثلاث نصوصا اصلية ، وفي حالة الاختلاف على التفسير ، يكون النص الانجليزي هو النص المعتمد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميه	عن حكومة دولة اسرائيل
نادر الظهيرات	يوسي ساريد
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزير البيئة

الملحق (١)

المادة ٣. ب

المناطق الجغرافية

١. خليج العقبة

١-١ البيئة البحرية

* الموارد الطبيعية
حماية الشعب (الصخور) الساحلية
* التلوث البحري
- المصادر البحرية :- مثل تسرب النفط ، المخلفات وتصريف النفايات وغيرها
- مصادر التلوث من البر :- مثل النفايات السائلة ، النفايات الصلبة والمخلفات
- السيطرة (التخفيض) :- بما فيه المراقبة واعمال الاستجابة الطارئة

١-٢ ادارة المنطقة الساحلية - سواحلي

* المحميات الطبيعة والمناطق المحمية
* الحماية البيئية للموارد المائية
* النفايات السائلة
* النفايات الصلبة

* السياحة والنشاطات الترويحية
* الموانىء
* المواصلات
* الصناعة وتوليد الطاقة
* نوعية الهواء
* المواد الخطرة
* التقيمات البيئية

٢- وادي الاردن

٢-١ نهر الاردن

* الاصلاح البيئي لنهر الاردن
* الحماية البيئية لمصادر المياه لضمان افضل نوعية مياه مناسبة
* السيطرة على التلوث الزراعي
* النفايات السائلة
* السيطرة على الحشرات
* المحميات الطبيعية والمناطق المحمية
* السياحة والتراث التاريخي

٢-٢ البحر الميت

* المحميات الطبيعية والمناطق المحمية
* السيطرة على الحشرات
* الحماية البيئية لموارد المياه
* السيطرة على التلوث الصناعي
* السياحة والتراث التاريخي

٢-٣ وادي عربة/ اميك هارافا

* الحماية البيئية لمصادر المياه
* المحميات الطبيعية والمناطق المحمية
* السيطرة على الحشرات
* السياحة والتراث التاريخي
* السيطرة على التلوث الزراعي

الملحق رقم (١١)

اتفاقية التعاون في حقلي الصحة والطب

وتتكون من (٥) صفحات



اتفـــــاق

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة دولة اسرائيل

للتعاون في حقلي الصحة والطب



اتفـــــــاق

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة دولة اسرائيل

للتعاون في حقلي الصحة والطب

تنفيذا للمادة ٢١ - الصحة - من معاهدة السلام الموقعة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل بتاريخ ٢٦ تشرين أول ١٩٩٤ .

فان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل (المشار اليهما فيما بعد ب " الطرفان ")؛

ورغبة منهما في تطوير التعاون بين بلديهما في حقلي الصحة والطب .

توصلتا الى الاتفاق التالي :

المادة ١

يشجع الطرفان التعاون في حقلي الصحة والطب ؛ على أسس من المساواة ، والتعاون والمنافع المتبادلة . وستقرر مجالات التعاون المحددة بالتفاهم المتبادل ، مع اخذ مصالحهما الخاصة بعين الاعتبار .



المادة ٢

سيبذل الطرفان - وبشكل خاص - جل مساعيهما لتسهيل :-

- تبادل المعلومات في الحقول الصحية ذات الاهتمام المشترك.
- تبادل الاخصائيين بهدف الدراسة والاستشارات كما هو محدد في خطة التعاون المشار اليها في المادة ٦ من هذه الاتفاق .
- تبادل المعلومات حول المعدات الحديثة ، المنتجات الصيدلانية والتطورات التقنية ذات العلاقة بالطب والصحة ؛ و
- أية اشكال اخرى من التعاون في حقلي الطب والصحة العامة التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان .

المادة ٣

يشجع الطرفان الاتصال المباشر بين المؤسسات والهيئات الصحية والطبية في بلديهما . وأن الترتيبات المالية لمثل هذا التعاون ستكون مسؤولية هذه المؤسسات والهيئات .



المادة ٤

يتبادل الطرفان المعلومات حول المؤتمرات والندوات ذات صبغة الدولية التي تتعامل مع مشاكل الصحة والطب ، وتعقد أي من بلديهما ، وبناء على طلب احد الطرفين ، يرسل طرف الاخر المواد غير المقيدة ذات العلاقة الصادرة ناسبة مثل هذه النشاطات

المادة ٥

تتبادل الهيئات المعنية لدى الطرفين قوائم المنشورات لبية والاقلام حول الرعاية الصحية بالاضافة الى اية مواد لامية مكتوبة او مرئية او سمعية بصرية في حقل المعرفة سحية .

المادة ٦

يعهد الطرفان الى وزارة الصحة في المملكة الاردنية هاشمية ووزارة الصحة في دولة اسرائيل لتنفيذ هذا تفق .

لتنفيذ هذا الاتفاق ، فان الوزارتين ستوقعان خطة تعاون ل الاحكام العملية .



المادة ٧

سيصادق على هذا الاتفاق أو يتم اقراره طبقا للاجراءات الداخلية لكل طرف ، وسيصبح ساري المفعول خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع مع تبادل الوثائق الدبلوماسية بالمصادقة أو الاقرار ، وسيكون موعد سريانه من تاريخ اخر اشعار .

إذا أبدى أي من الطرفين رغبته - من خلال القنوات الرسمية - بالغاء هذا الاتفاق ، فان الاتفاق يبقى ساري المفعول بعد ذلك لمدة ستة أشهر.

وقع في عمان ، بتاريخ ٢٨ من آب ١٩٩٥ الموافق ل ربيع أول ١٤١٦ هـ ، و ٢ أيلول ٥٧٥٥ ، على نسختين اصليتين باللغات العربية والعبرية والانجليزية ، وتعتبر كل النصوص الثلاثة متساوية الحجية ، وفي حالة الاختلاف بالتفسير يعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة دولة اسرائيل

الملحق رقم (١٢)

الإتفاقيـــة الزراعيـــة

وتتكون من (٥) صفحات



عمان : السبت ٢٤ رجب سنة ١٤١٦ هـ ، الموافق١٦ كانون الاول سنة ١٩٩٥ م. العدد ٤٠٩٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠٢ تاريخ ٧–١١–١٩٩٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الزراعية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ٢٦–١٠–١٩٩٥ بشكلها التالي : –

اتفاقية زراعية
مبرمة بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،
وحكومة دولة اسرائيل
المشار اليهما فيما بعد بـ الطرفين – .

عملا بأحكام معاهدة السلام المبرمة بين الطرفين في ٢٦–١٠–١٩٩٤ وانطلاقا من روح نصوصها ، مع الاشارة بشكل خاص الى احكام المادة –٢٢– منها ، المتعلقة بالزراعة واعترافا بفائدة التعاون بينهما لمصلحة المزارعين والمتعاملين بالانشطة المتعلقة بالقطاع الزراعي في كلا البلدين .

فقد اتفقتا على ما يلي : –

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تشجيع وترويج برنامج للتعاون يغطي تشكيلة واسعة من النشاطات في حقل الزراعة ، وفي المجالات الاخرى المتعلقة بهذا الحقل ، وذلك على اسس المساواة ، والتبادل والمنافع المشتركة لكلا الطرفين .

المادة الثانية

يعمل الطرفان على اقامة قنوات اتصال تربط بين السلطات المختصة لغرض تبادل المعلومات المتعلقة بكافة اوجه التعاون الزراعي .

المادة الثالثة

يقوم الطرفان بتبادل المعرفة والمهارات الفنية وذلك عن طريق تبادل الخبراء وتنظيم ورش للعمل ، واقامة الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية والمعارض ، وما الى ذلك من الامور .

المادة الرابعة

يتفق الطرفان على أن نقل النباتات والحيوانات ومنتوجاتها ومنتجاتها الثانوية ، والمواد البايولوجية ومبيدات الحشرات والعقاقير الطبية ، سواء تحقق ذلك بشكل مباشر او غير مباشر ، انما يتم وفقا للقوانين والانظمة والمعايير الخاصة بكل من الدولتين وبموجب القواعد الدولية والترتيبات الاقليمية ، وان دخول هذه السلع يتم عن طريق نقاط عبور يقرها الطرفان بالتبادل . كما يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بتدابير واجراءات الحجر الصحي واصدار – اعتماد الشهادات .

المادة الخامسة

أ – يقوم الطرفان بتنسيق الاجراءات الخاصة بالتخطيط لما يلي وتحديد مراحله :

أ – ١ – حملات التلقيح ضد ما يصيب الحيوانات من الامراض المستوطنة والوبائية على حد سواء .

أ – ٢ – اجراءات القضاء على الحشرات المعروفة الرئيسية التي تضر النباتات وعلى الامراض والاوبئة التي تصيبها ، فضلا عن العمل على مكافحة كافة الحشرات التي تظهر جديدا .

ب – كما يعمل الطرفان ، على التنسيق والتعاون ضمن أطر النشاطات التالية : –

ب – ١ – تسجيل مبيدات الحشرات ومراقبة المتبقيات الاثرية ، وطرق الاختبار .

ب – ٢ – العقاقير البيطرية ، وتسجيل المواد البايولوجية وطرق الاختبار .

ب – ٣ – تسجيل البذور والاسمدة فضلا عن طرق الاختبار .

المادة السادسة

يتفق الطرفان على اعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج في حقل الاستمطار وذلك لاغراض الاستخدامات الزراعية .

المادة السابعة

يتعاون الطرفان على تنفيذ الابحاث الزراعية المشتركة ، واجراءات المسح فيما يتعلق بالمواضيع ذات الاهتمام المتبادل ، ولمنفعتيهما وذلك على أساس المساواة ، مع اخذ ما يلي بعين الاعتبار : –

١ – يتم التعاون في مواقع محددة في كلا الدولتين .

٢ – يكون التمويل مشتركا من قبل الطرفين ، ومقرا من قبلهما ويتفق الطرفان على تمتع كل منهما بحرية البحث عن مصادر تمويل لحصته من المصادر الملائمة ويتعاونان على السعي من اجل الحصول على الدعم الدولي .

٣ – تتخذ الاجراءات التي من شانها الحفاظ على سرية المهارات الفنية وبراءات الاختراع ، وحقوق الطبع والنشر المتأتية من النشاطات البحثية المشتركة.

٤ – يعمل الطرفان على تجهيز المواد والعينات من اجل اجراء البحوث وذلك وفق افضل ما لديهما من امكانيات .

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على ما يلي : –

١ – اعطاء الاردن اسبقية اولى في الحالات التي تقرر اسرائيل فيها استيراد اية بضاعة زراعية طازجة يكون الاردن منتجا ممكنا لها . وفي هذه الحالة يعفى الصادر الاردني من الرسوم الجمركية وذلك ضمن اطار نظام الحصص .

٢ ــ على الرغم من احكام المادة الثامنة ــ١ــ ، تعفى من الرسوم الجمركية منتوجات معينة من السلع الاردنية المصدرة الى اسرائيل بكميات سنوية ، مثل زيت الزيتون ، والاغنام والماعز والذبائح والجبنة البيضاء المغلية ، والجميد والفواكه والخضروات الطازجة ، بما لا يقل عن : ــ

السلعة	الكمية (بالوف الاطنان)	الملاحظات
الفواكه والخضار الطازجة	٥٠	تحدد التواريخ والانواع وفق احتياجات السوق الاسرائيلية
زيت الزيتون	٩ر٠	»
الاغنام الحية ــ رؤوس ــ او الذبائح ــ رؤوس ــ	٣٠٠٠٠	»
الجبنة البيضاء المغلية	٠ر١	»
الجميد	٠ر١	»

٣ ــ يحتفظ الاردن بحق تحديد السلع الزراعية ، والمنتوجات الزراعية المصنعة التي تستورد من اسرائيل وذلك وفق احتياجاته بموجب ما تقرره وتوافق عليه وزارة الزراعة الاردنية ، شريطة التعامل مع هذه السلع الاسرائيلية بصيغة غير تميزية وذلك بموجب احكام الاتفاقية الاردنية الاسرائيلية حول التجارة والتعاون الاقتصادي المبرمة بينهما .

٤ ــ تعمل اسرائيل ، وبافضل ما تستطيع اليه سبيلا على تسهيل وصول الصادرات الزراعية الاردنية الى المناطق التي تقع ضمن اطار مسؤولية السلطة الوطنية الفلسطينية ، كما توافق على أن أية زيادة في استيراد المنتوجات الزراعية التي يمكن اضافتها بمقتضى طلب من السلطة الوطنية الفلسطينية الى تلك المشمولة في القائمتين ١ ــ١ــ ، ١ ــ٢ــ المرفقتين ببروتوكول العلاقات الاقتصادية المبرم بين دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية والملحق بالاتفاقية حول قطاع غزة ومنطقة اريحا المعقودة في القاهرة في ٤ ــ٥ــ ١٩٩٤ وتعديلاتها انما تنطبق على البضائع التي يكون الاردن منشأها .

٥ ــ يشجع الطرفان وتصادق سلطاتهما ذات العلاقة على اقامة مشاريع زراعية مشتركة ، مع مراعاة احكام البروتوكول المزمع عقده من قبل الحكومتين ويتم التعامل مع واعتبار الانتاج الزراعي والمنتوجات الثانوية لمثل هذه المشاريع ناشئا في كلا الدولتين ولن تفرض عليه اي رسوم جمركية .

٦ ــ يعطي الطرفان اولوية عليا للتعاون في مجال انتاج الزهور وتصديرها وتحقيق أفضل استخدام لما هو متاح في كلا البلدين من التسهيلات والوسائل والبنية التحتية والخدمات .

٧ ــ يتم مناقشة جوانب النقل والمرور والامور الاخرى في اقرب وقت ممكن مع الاخذ بعين الاعتبار المنتوجات الزراعية وقابليتها للتلف ، واهمية ما يتعلق بها من قضايا بهدف تسهيل عمليات النقل بين البلدين وحركة المرور .

المادة التاسعة

بهدف ترويج وتنمية كافة صيغ التعاون بين البلدين ، تشكل لجنة مشتركة بوصفها هيئة عاملة وتجتمع هذه اللجنة سنويا ، او بموجب طلب من اي من الطرفين وذلك في كل من البلدين بالتناوب .
تخول اللجنة المشتركة بما يلي : ــ

١ ــ وضع المقترحات حول تطوير العلاقات الزراعية والفنية بين البلدين ومتابعتها .
٢ ــ الاسهاب في وضع التوصيات التي من شانها ان تعمل على زيادة تطوير العلاقات الزراعية .
٣ ــ تمحيص نتائج التغيرات الكبيرة في اسواق البلدين والتي قد تنشأ اثناء سير عملية التطبيق .
٤ ــ يجوز للجنة عند الضرورة ان تعين مجموعات عمل خاصة لغرض دراسة وتمحيص مشاكل معينة .
تخضع كافة توصيات اللجان المشتركة لموافقة السلطات المختصة لكل من الحكومتين .

المادة العاشرة

تكون وزارتا الزراعة للطرفين مسؤولتين عن تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للاقرار والتعديل بموجب التشريعات الوطنية والاجراءات المعتمدة لكل من الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بتاريخ لا يتجاوز فترة ثلاثين ــ٣٠ــ يوما من تاريخ التوقيع عليها . او من تاريخ آخر مذكرة من المذكرات الدبلوماسية التي تؤيد الاقرار والتعديل المذكورين .

تعقد هذه الاتفاقية لفترة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا بالقبول الضمني لفترة ثلاث سنوات اخرى ، باستثناء قيام اي من الطرفين بالاشعار عن رغبته في انهائها عن طريق توجيه اشعار خطي مسبق امده ثلاثة اشهر .

وقعت في بيسان هذا اليوم الثاني من جمادى الاخره من عام ١٤١٦ للهجرة، اليوم الثاني من حيشون من عام ٥٧٥٦ العبري والموافق لليوم ٢٦ تشرين الاول من عام ١٩٩٥ للميلاد. وذلك باللغات العربية والعبرية والانجليزية وتعتبر كافة هذه النصوص متساوية الحجية واذا ما نشأ اي اختلاف في التفسير يعتبر النص الانجليزي هو المعتمد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة اسرائيل
المهندس منصور بن طريف	يعقوب تسور
وزير الزراعة	وزير الزراعة

الملحق رقم (١٣)

اتفاقية حول الترتيبات الخاصة للعقبة وإيلات

وتتكون من (٦) صفحات



عمان : السبت ٢٦ شوال سنة ١٤١٦ هـ ، الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٩٦ م. العدد ٤١٠٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٣ تاريخ ٢٧–١–١٩٩٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية حول الترتيبات الخاصة للعقبة وايلات التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ١٨–١–١٩٩٦ بشكلها التالي :ـ

اتفاقية حول الترتيبات الخاصة
للعقبة وايلات
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة دولة اسرائيل

حيث قامت حكومتا المملكة الاردنية الهاشمية ـ والمشار اليها فيما بعد بكلمة (الاردن) ـ ودولة اسرائيل ـ والمشار اليها فيما بعد بكلمة (اسرائيل) ـ بتوقيع معاهدة السلام بينهما بتاريخ ٢٦–١٠–١٩٩٥ .
وحيث أن المادة ٢٣ من هذه المعاهدة قد اشارت بشكل خاص لمدينتي العقبة وايلات .
وحيث أن للمدينتين المتجاورتين مساع متشابهة تتعلق بتنمية مجتمعيهما تنمية مستدامه وسليمه بيئيا واقتصاديا ـ اجتماعيا ، وذلك بهدف ازدهار التجارة والسياحة .

وحيث تعي الحكومتان ان الترتيبات الخاصة للعقبة وايلات يجب ان تهدف الى دعم السلام والمحافظة عليه ، ودعم التنمية الاقتصادية ، وتخفيض الفروقات في مستوى التنمية الاقتصادية بين البلدين .
وعليه فقد اتفقت حكومتا الاردن واسرائيل ـ والمشار اليهما لاحقا بكلمة (الطرفين) ـ على الترتيبات والاجراءات التالية :ـ

المادة ـ ١ ـ

يجب أن تتماشى الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع المبادىء التالية :ـ
١ ـ أ ـ يجب ان تقرأ وتفهم هذه الاتفاقية مع جميع الاتفاقيات الناشئة عن نصوص معاهدة السلام ، آنفة الذكر ، وملاحقها بشكل متكامل لا يتجزأ .

١ ـ ب ـ ستطبق الترتيبات المشار اليها اعلاه داخل الحدود البلدية للمدينتين ، وداخل المناطق المجاورة لهما التي يحددها كل طرف والتي تؤثر على او تتأثر بالتنمية في المدينتين .

المادة ـ ٢ ـ
الشؤون البلدية

يتفق الطرفان على التعاون في الامور المتعلقة بالمدينتين ، وبخاصة في امور كالاتي :ـ
٢ ـ أ ـ التعاون في مجال اجراءات الصحة العامة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر في مكافحة الذباب البعوض .

٢ ـ ب ـ التعاون في وضع الخطط وتنفيذ برامج السيطرة على الفيضانات المفاجئة .

٢ ـ ج ـ تبادل المعلومات ، حيثما كان ذلك مناسبا ، بين الدوائر المسؤولة في المدينتين عن سياسات تنظيم المدن واستعمال الاراضي ، وبين الجهات المسؤولة عن مشاريع التنمية الرئيسية . ويهدف ذلك الى ضمان تماشي التنمية في المدينتين مع الرؤيا المشتركة للعقبة وايلات .

٢ ـ د ـ التعاون في مجال اقامة النشاطات الثنائية ـ الاردنية والاسرائيلية ـ وذات المشاركة الدولية ، وذلك في مجالات الموسيقى والرياضة التي ترتبط بالعقبة وايلات ، كالاحتفالات الموسيقية ، والنشاطات الفلكلورية ، والمسابقات الرياضية .

المادة ـ ٣ ـ
المنطقة السياحية الخاصة

يتفق الطرفان على اتخاذ الاجراءات المناسبة لانشاء منطقة سياحية خاصة في منطقة العقبة ـ ايلات وسيتعاون الطرفان بهدف تبني انظمة وبروتوكلات مقبولة للطرفين ، وذلك لتسهيل اجراءات الدخول والخروج لمواطني الطرفين وسائحي الدول الاخرى الذين يقومون برحلات مبرمجه لتشمل الاردن واسرائيل معا . وستطبق هذه الاجراءات على المعبر الحدودي الجنوبي وعلى نقاط العبور البحرية بين كلا الطرفين . ويشترط في هذه الترتيبات أن تتماشى مع اتفاقية اجراءات نقاط العبور الحدودية .

كما يتفق الطرفان على تشكيل لجنة فنية ـ كما هو موضح في البند ١١/ب ادناه ـ تقوم بوضع الانظمة والبروتوكلات اللازمة لتنفيذ هذه الترتيبات .

المادة ـ ٤ ـ
الاجراءات الطارئة

يتفق الطرفان على التعاون في الاجراءات الفردية والمشتركة التي تهدف الى التعامل مع :ـ
٤ ـ ا ـ الحالات الطارئة التي تقع في مياههما الاقليمية ، كالحوادث البحرية وعمليات الانقاذ ، وذلك بما يتماشى مع الذيل الخامس ـ عمليات البحث والانقاذ ـ من (اتفاقية النقل) .
٤ ـ ب ـ الحالات الطارئة الاخرى التي من الممكن ان تشكل خطرا على سلامة الانسان .

المادة ـ ٥ ـ
المنطقة الاقتصادية الخاصة

يتفق الطرفان على تقييم الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لاقامة منطقة اقتصادية خاصة بين البلدين .
ويجب أن تحدد دراسة الجدوى المستندة على نشاط مرجعية متفق عليها انواع الخدمات التي تقدمها المنطقة الاقتصادية الخاصة ، وبخاصة خدمات مثل مناطق التجارة الحرة ، ومناطق توضيب الصادرات ، ومراكز اعادة الشحن والتوزيع ، والتصنيع الخفيف ، والصناعات التكنولوجية المتقدمة وغير ذلك .
فاذا تبين من دراسة الجدوى ان المنطقة الاقتصادية الخاصة ذات جدوى ، فيمكن للطرفين ان يتعاونا في اقامة هذه المنطقة في موقع يتفق الطرفان على تحديده .

المادة ـ ٦ ـ
النقل

٦ ـ أ ـ يتفق الطرفان على تقييم الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لاقامة شبكات محلية من الطرق ، مع التركيز على اقامة الطرق الدائرية والخلفية وذلك لتدبير حمولات الشحن المختلفة المتوجهة الى ار الخارجة من منطقة العقبة ـ ايلات ، والتركيز على ربط بين الشبكات المحلية وشبكات الطرق الوطنية والدولية بين كلا الطرفين.
فاذا ما تبين ان هذا المشروع ذا جدوى ، فسيقوم الطرفان بتشجيع اقامة هذه الشبكة بشكل تعاوني .
٦ ـ ب ـ تطبق نصوص ـ اتفاقية النقل ـ على منطقة العقبة ـ ايلات ، والى الحد الذي تنطبق فيه على هذه المنطقة .

المادة – ٧ –
الطاقة والمصادر الطبيعية

٧ – أ – سيتعاون الطرفان في الربط المشترك لشبكات الطاقة المحلية ، وفي تطوير الانظمة التشغيلية الضرورية لاستغلال هذه الشبكة باقصى قدر ممكن .

٧ – ب – سيدعم الطرفان التعاون في مجال اخطار الزلازل والحد من خسائرها ، وفي مجال استزراع الاسماك، ومجال علوم المحيطات المرتبطة في البحر الاحمر وخليج العقبة ، وفي استعمالات الطاقة الشمسية ، وفي تحلية المياه المالحة ومياه البحر .

٧ – ج – تطبق نصوص – اتفاقية الطاقة – على منطقة العقبة – ايلات ، والى الحد الذي تنطبق فيه على هذه المنطقة .

المادة – ٨ –
المتنزه البحري

٨ – أ – يتفق الطرفان على اقامة متنزه بحري للبلدين يسمى بـ (متنزه السلام البحري على البحر الأحمر) وذلك بهدف تنظيم استعمال الشريط الساحلي بما يضمن حماية الحيد المرجاني والبيئة البحرية من أي استعمال زائد او اساءة في الاستعمال .

وسيتكون المتنزه من قسمين ، قسم لدى كل طرف ، على ان يقوم كل طرف بتحديد حدود قسمه بما لا يتجاوز خط الـ٧٠مترا (الخط القاعي) بشكل عام. وسيجري تبادل الخرائط التي تظهر هذه الحدود ، والتي يمكن استخدامها في كتيبات لغايات الدعاية السياحية .

٨ – ب – سيتعاون الطرفان في الابحاث المتعلقة بالحيد المرجاني والحياة البحرية وفي تطبيق السياسات والانظمة المتشابهة التي تهدف الى حماية الحيد المرجاني باعتبارها موقع جذب سياحي تتم ادارته بشكل سليم من الناحية البيئية .كما سيقوم كل طرف بالتأشير على المواقع الموجودة على خرائط المنطقة البحرية والمعلنة كمحيميات بحرية .

٨ – ج – سيقوم فريق مشترك خاص بوضع اجراءات تنظيمية للمناطق البحرية تهدف الى تبني كلا الطرفين لاسس ومعايير متشابهة ومقارنة حول المنطقة .

المادة – ٩ –
البيئة

٩ – أ – سيقوم الطرفان بتنسيق جهودهما الرامية الى حماية البيئة في منطقة العقبة – أيلات ، والحفاظ على التنوع البيولوجي فيها ، مع الاخذ بعين الاعتبار هشاشة النظام الطبيعي البري والبحري في الطرف الشمالي من خليج العقبة .
كما يتفق الطرفان من حيث المبدأ على أن تكون مشاريعهما التنموية المشتركة سليمة من الناحية البيئية ، وعلى ان يتم التخفيف من الاثار البيئية عبر الحدودية .

٩ – ب – ستقوم السلطات المختصة في كلا الطرفين وحيثما كان ذلك مناسبا ، بتبادل المعلومات اللازمة والمرتبطة باجراءات الرقابة والسيطرة التي يطبقها كلا الطرفين وذلك بهدف زيادة التنسيق بينهما في جهود الحماية البيئة .

٩ – ج – سيدعم الطرفان التعاون في مجال برامج التعليم والتوعية عن البيئة ، وذلك بهدف المساهمة الشعبية في حماية البيئة في منطقة العقبة – ايلات .

٩ – د – سيتعاون الطرفان ، من خلال سلطتيهما، المختصة في اقامة نظام استعداد لحالات الطوارىء وللتعامل معها، وذلك على اساس اقليمي، وبهدف الحد من التلوث النفطي في الطرف العلوي لخليج العقبة .
وسيقوم هذا النظام على اساس التعاون المشترك والتنسيق في الاجراءات التشغيلية له ، على ان يشمل ذلك ربطا مباشرا في الاتصالات وبرامج تدريب مشتركة .

٩ – هـ – سيتخذ الطرفان كافة الاجراءات التي تتماشى مع القانون الدولي ،وذلك للحيلولة دون التلوث في الطرف الاعلى لخليج العقبة والذي يسببه ما ينبعث من السفن من مواد . والتقليل منه ومكافحته وازالته بأقصى قدر ممكن .
ويشمل ذلك التلوث النفطي والمواد والنفايات الخطرة بالاضافة الى التلوث الناجم عن النفايات الاخرى والمياه العادمة. وستتخذ هذه الاجراءات للتاكد من التطبيق الفعال في المنطقة للقواعد والمعايير المعترف بها دوليا في السيطرة على التلوث البيئي .

٩ – و – وسيتخذ الطرفان كافة الاجراءات المناسبة للحيلولة دون التلوث في الطرف الاعلى لخليج العقبة والمتاتي من مصادر برية ، وازالته والتقليل منه باقصى قدر ممكن . كما سيتخذ الطرفان الاجراءات المناسبة لرسم وتنفيذ الخطط الرامية الى التقليل من التلوث الناشىء عن المواد الخطرة او تلك التي تتراكم بيولوجيا وازالته تدريجيا .

٩ – ز – تطبق نصوص – اتفاقية البيئة – على منطقة العقبة – ايلات ، والى الحد الذي تنطبق فيه على هذه المنطقة .

المادة –١٠–
متفرقات

تطبق نصوص – مذكرة التفاهم حول الاتصالات – ونصوص – اتفاقيات السياحة والصحة – على منطقة العقبة – ايلات ، والى الحد الذي تنطبق فيه على هذه المنطقة .

المادة –١١–
اطار العمل المؤسسي

يتفق الطرفان على انشاء لجنة تنسيق دائمة تنعقد بشكل دوري ، وتسمى بـ (اللجنة التنسيقية للعقبة – ايلات) ، وفقا لما يلي :–

١١– أ – تتكون اللجنة من أربعة مندوبين عن كل طرف ، على أن يعين كل طرف من بين مندوبيه رئيس لوفده . ويترأس اللجنة بشكل مشترك رئيسا الوفدين .

١١– ب – يمكن للجنة ان تشكل لجانا فرعية او فرقا فنية او مجموعات عمل تقوم بالمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية وتجتمع هذه اللجان الفرعية أو الفرق أو المجموعات كلما دعت الضرورة ، وعلى أن لا يقل ذلك عن مرتين سنويا .

١١– ج – تتوصل اللجنة الى قراراتها وتوصياتها بالاتفاق ، وتكون القرارات والتوصيات ذات طبيعة استشارية .
يجري تنفيذ توصيات اللجنة عندما تسمح السلطات المختصة في كل طرف بذلك فقط .

١١– د – على اللجنة ان تتأكد من تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل سليم . كما ستقوم اللجنة بدعم الاجراءات والممارسات التي تهدف الى زيادة التعاون والتنسيق في المجالات المختلفة التي تشملها هذه الاتفاقية .

المادة –١٢–

تبدأ هذه الاتفاقية بالسريان عند اقرارها أو تصديقها وفقا للتشريعات والاجراءات الوطنية لكلا الجانبين ، على أن تدخل حيز التنفيذ بعد مدة اقصاها ٣٠ يوما من تاريخ استلام اخر مذكرة دبلوماسية تفيد بالاقرار أو التصديق .

المـــــــادة ــ١٣ــ

مدة سريان الاتفاقية هي ٣ سنوات ، على ان تجدد تلقائيا بالاتفاق الضمني لفترات متتالية ، مـــدة كل منها ٣ سنوات ، ما لم يقم احد الطرفين باخطار الطرف الاخر كتابيا قبل ٦ اشهر مــن انتهاء اي مدة بانهائه سريان هذه الاتفاقيـــــة .

وقعت هذه الاتفاقية في العقبة بتاريخ الثامن عشر من كانون الثاني ١٩٩٦ ، الموافق لليوم السابـــع والعشرين من شعبان للعام ١٤١٦ هجرية، والموافق لليوم السادس والعشرين من شهر تيفيت للعام ٥٧٥٦ عبري ، بنسختين اصليتين وباللغات الانجليزيـــة والعربية والعبرية ، وتعتبر جميع النصوص متساوية الحجة ، واذا ظهر اختلاف بين النصوص في التفسير يعتمد النص الانجليـــزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الاستاذ الدكتور فايز خصاونه
رئيس سلطة اقليم العقبه

عــن حكومة دولـــة اسرائيــل
الاستاذ الدكتـــور شمعون شامير
سفـــير دولـــة اسرائيـــل في الاردن

الملحق رقم (١٤)

قانون المقاطعة الإقتصادية وحظر التعامل مع العدو

وتتكون من (٤) صفحات



عمان : الاربعاء ١٩ ربيع الاول سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ١٩٩٥ م . العـدد ٤٠٦٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنيـة الهاشمية

بمقتضى المـادة — ٣١ — من الدستـور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم — ١١ — لسنة ١٩٩٥
قانون المقاطعـة الاقتصادية
وحظر التعامل مع العـدو

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المقاطعـة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ — ا — على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار اي دولة او هيئة او شخص جهة معادية للمملكة يحظـر التعامل معها وفق احكام هـذا القانـون .

ب — لمجلس الوزراء أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الامور المحظور التعامل بها مـع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر، والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل ، والاستثناءات من الحظر .

المادة ٣ — لمجلس الوزراء أن يقرر اعلان المقاطعـة الكلية او الجزئية لاي دولة او جهة او شخص ويحدد مدى هذه المقاطعة والامور والمواد التـي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها ، والاستثناءات منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٤ — تنشر القرارات والتعليمات التي تصـدر بمقتضى أحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون فـي الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء فيها .

المادة ٥ — لرئيس الوزراء أن يعين حارسا على الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة العائدة للجهة المعادية وتحدد مهام الحارس وصلاحياته والاحكام والاجراءات الخاصة بتلك الاموال وحفظهـا والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الاموال او تترتب عليها بموجب نظـام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦ — أ — بالاضافة لما ورد في قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣م وقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ لا يجوز السماح لاي شخص اجنبي طبيعي او معنوي لايحمل جنسية احدى الدول العربية ان يشتري او يستأجر أو يتملك بشكل مباشر او غير مباشر اية اموال غير منقولة في المملكة الا بتوفر الشروط التالية : —

١ — أن لا تحظر تشريعات أو ممارسات الدولة او الدول التي يحمل طالب التملك او الاستئجار جنسيتها تملك الاردنيين او استئجارهم للاموال غير المنقولة فيها وان لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الاردنيين بهذه الحقوق .

٢ — أن يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التملك او الاستئجار .

٣ — أن لا يؤدي ذلك التملك او الاستئجار او اي نشاط مرتبط بهما الى التأثير على الامن الوطني .

٤ — أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية — الاراضي .

ب — يحظر تملك الاشخاص المعنويين الاجانب الاموال غير المنقولة لغايات الاستثمار الزراعي سواء كانوا مسجلين في المملكة او غير مسجلين وبغض النظر عن غايات الشخص المعنوي .

ج — اذا فقد الشخص المشار اليه في الفقرة —أ— اي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار او تلغى الاجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

د — تنشر التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية .

المادة ٧ — لايجوز لاي اردني نقل ملكية اي عقار او انشاء اي حق تصرف او انتفاع او ارتفاق عليه بعقود رسمية او عرفية او بوكالة وذلك فيما يتعلق بالعقارات المشار اليها في الفقرة —٢— من المادة —٣— من معاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية ، الا لاردني اخر واذا كان المشتري غير اردني يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨ — كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة .

المادة ٩ — تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها : —

أ — قانون منع بيع العقار للعدو رقم —٣٠— لسنة ١٩٧٣م .
ب — القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم —١٠— لسنة ١٩٥٨ .
ج — قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم —٦٦— لسنة ١٩٥٣ .

المادة ١٠— لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١— رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١—٨—١٩٩٥م.

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة
جمال الخريشا

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير الداخلية
سلامة حماد

وزير العدل
هشام التل

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير دولة
طه الهباهبه

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

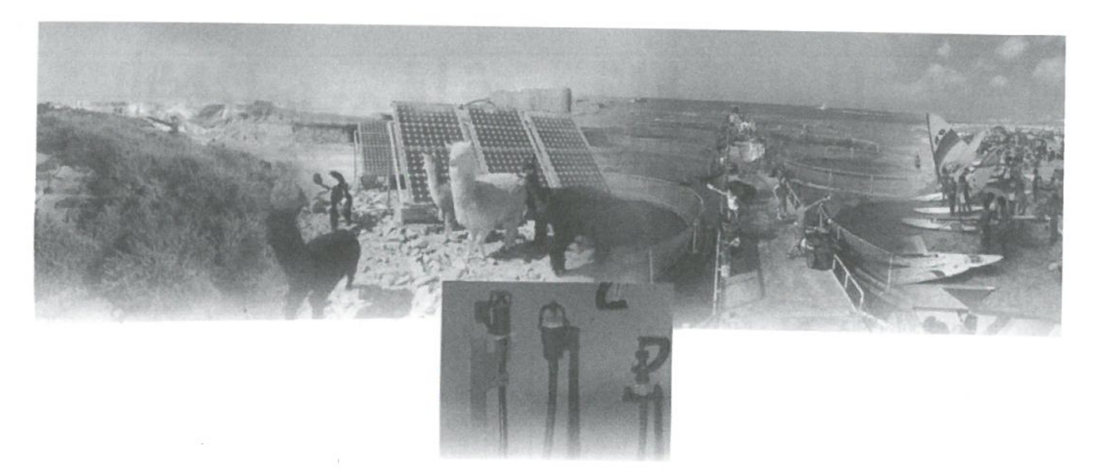
وزير السياحة والآثار
عبدالإله الخطيب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

الملحق رقم (١٥)

نشـــرات صهيونية تهدف إلى تشجيع التبادل التجاري والترويج للمنتجات الصهيونية وهي موجودة في مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية

ويتكون من (٧) صفحات



نافذة لفرص الأعمال في الشرق الأوسط

نشر هذا العدد مع مباركة ومساعدة:



وزارة الخارجية
هكرياه، روميما
القدس ٩١٩٥٠



إتحاد الصناعيين
ص.ب ٥٠٠٢٢
تل أبيب ٦١٥٠٠



وزارة الصناعة والتجارة
ص.ب. ٢٩٩
القدس ٩١٠٠٢

العناوين المفيدة في الخارج

السفارات

مصر
القاهرة
المثل الاقتصادي – السفارة الاسرائيلية
شارع ابن مالك رقم ٦، الجيزة
هاتف: (٠٠٢٠٢)٣٦١-٠٣٨٠، ٣٦١-٠٥٤٥
فاكس: (٠٠٢٠٢)٣٦١-٠٤١٤

الاسكندرية
المثل الاقتصادي – القنصلية الاسرائيلية العامة
عبد السلام عارف رقم ٢٠٧
هاتف: (٠٠٢٠٣)٥٨٦-٠٤٩٢
فاكس: (٠٠٢٠٣)٥٨٧-٠٦٤٦

المغرب
المثل الاقتصادي – مكتب الاتصال
بناية مهدي بن برقى رقم ٥٢
سويسي، الرباط
هاتف: (٠٠٢١٢٧)٦٥٧-٦٨٠/٢
فاكس: (٠٠٢١٢٧)٦٥٧-٦٨٣

تركيا
المثل الاقتصادي – القنصلية الاسرائيلية العامة
Vallkonagi Caddesi 73/4
Nisantasi, Istanbul
هاتف: (٠٠٩٠٢١٢)٢٣٣-٤٩٦٧، ٢٢٥-١٠٤٠
فاكس: (٠٠٩٠٢١٢)٢٢٤-٨٧٦١

الاردن
المثل الاقتصادي – السفارة الاسرائيلية
فندق فورت غراند، عمان
هاتف: (٠٠٩٦٢٦)٦٩٨٥٤١-٣
فاكس: (٠٠٩٦٢٦)٦٩٨-٥٧١

قبرص
Elazar Cohen
السكرتير الأول في سفارة إسرائيل
P.O.B. 1049, NICOSIA
هاتف: (٠٠٣٥٧٢)٤٤٥-١٩٥/٦
فاكس: (٠٠٣٥٧٢)٤٥٣-٤٨٦

اليونان
Doron Abrahami
السكرتير الأول في سفارة إسرائيل
الشؤون الاقتصادية
هاتف: (٠٠٣٠١)٦٧١-٩٥٣٠/١

مكاتب رعاية مصالح

موريتانيا
Gabriel Azoulay
هاتف: ٠٠٢٢٢٢٥٤٦١٠
فاكس: ٠٠٢٢٢٢٥٤٦١٢

تونس
Shalom Cohen
هاتف: ٠٠٢١٦-١٧٩٥٦٩٥
فاكس: ٠٠٢١٦-١٧٩٨٤٩٣٨١

سلطنة عمان
Oded Ben Haim
هاتف: ٠٠٩٦٨٦٠٠٥٠٠
فاكس: ٠٠٩٦٨٦٩٤٣٠٢

قطر
Shmuel Ravel
هاتف: ٠٠٩٧٤٨٣٥٤٠٥
فاكس: ٠٠٩٧٤٨٣٥٤٠٦

العناوين المفيدة في اسرائيل

وزارة الصناعة والتجارة
Palace Building
30 Agron Street
P.O.B. 299
Jerusalem 94190
هاتف: ٩٧٢(٢)٢٢٠-٢٢٠
فاكس: ٩٧٢(٢)٢٤٥-١١٠

ادارة التجارة الخارجية
فاكس: ٩٧٢(٢)٢٤٣-٠٠٥، ٢٤٠-٠٠٠٥

وزارة الخارجية
هكرياه، روميما
القدس ٩١٩٥٠
هاتف: ٩٧٢(٢)٣٠٣١١١
فاكس: ٩٧٢(٢)٣٠٣٣٦٧

اتحاد المنتجين في اسرائيل
Industry House
29 Hamered Street
Tel Aviv
هاتف: ٩٧٢(٣)٥١٩-٨٨٣٣
فاكس: ٩٧٢(٣)٥١٠-٣١٥٤

الاتحاد الاسرائيلي لغرف التجارة والصناعة الثنائية
P.O.B. 50196
Tel Aviv 61501
هاتف: ٩٧٢(٣)٥٦٣-١٠١٠
فاكس: ٩٧٢(٣)٥٦١-٢٦١٤

إتحاد الصناعات الكيبوتسية
8 Shaul Hamelech Blvd.
P.O.B. 40012
Tel Aviv 61400
هاتف: ٩٧٢(٣)٦٩٥-٥٤١٣/٤/٥
فاكس: ٩٧٢(٣)٦٩٥-١٤٦٤

معهد التصدير الإسرائيلي
29, Hamered St.,
Tel Aviv
هاتف: ٩٧٢(٣)٥١٤٢٨٣٠
فاكس: ٩٧٢(٣)٥١٤٢٩٠٢

إتحاد المقاولين والبنائين في إسرائيل
18, Mikve Israel St.
Tel Aviv 65115
هاتف: ٩٧٢(٣)٥٦٠-٤٧٠١
فاكس: ٩٧٢(٣)٥٦٠-٨٠٩١

إتحاد البنوك في إسرائيل
12, Levontin St.,
Tel Aviv
هاتف: ٩٧٢(٣)٥٦٠-٩٠١٩
فاكس: ٩٧٢(٣)٥٦٦-٠٣١٧

إتحاد منتجي الماس في إسرائيل
3, Jobotinsky St.
Ramat Gan 52520
هاتف: ٩٧٢(٣)٥٧٥-٢٥٤٩
فاكس: ٩٧٢(٣)٥٧٥-٠٤١٧

العناوين المفيدة في الخارج

السفارات

مصر

القاهرة

المثل الاقتصادي – السفارة الاسرائيلية
شارع ابن مالك رقم ٦، الجيزة

هاتف: (٠٠٢٠٢)٣٦١-٠٣٨٠، ٣٦١-٠٥٤٥
فاكس: (٠٠٢٠٢)٣٦١-٠٤١٤

الاسكندرية

المثل الاقتصادي – القنصلية الاسرائيلية العامة
عبد السلام عارف رقم ٢٠٧

هاتف: (٠٠٢٠٣)٥٨٦-٠٤٩٢
فاكس: (٠٠٢٠٣)٥٨٧-٠٦٤٦

المغرب

المثل الاقتصادي – مكتب الاتصال
بناية مهدي بن برقى رقم ٥٢
سويسي، الرباط

هاتف: (٠٠٢١٢٧)٦٥٧-٦٨٠/٢
فاكس: (٠٠٢١٢٧)٦٥٧-٦٨٣

تركيا

المثل الاقتصادي – القنصلية الاسرائيلية العامة
Vallkonagi Caddesi 73/4
Nisantasi, Istanbul

هاتف: (٠٠٩٠٢١٢)٢٣٣-٤٩٦٧، ٢٢٥-١٠٤٠
فاكس: (٠٠٩٠٢١٢)٢٢٤-٨٧٦١

الاردن

المثل الاقتصادي – السفارة الاسرائيلية
فندق فورت غراند، عمان

هاتف: (٠٠٩٦٢٦)٦٩٨٥٤١-٣
فاكس: (٠٠٩٦٢٦)٦٩٨-٥٧١

قبرص

Elazar Cohen

السكرتير الأول في سفارة إسرائيل
P.O.B. 1049, NICOSIA
هاتف: (٠٠٣٥٧٢)٤٤٥-١٩٥/٦
فاكس: (٠٠٣٥٧٢)٤٥٣-٤٨٦

اليونان

Doron Abrahami

السكرتير الأول في سفارة إسرائيل
الشؤون الاقتصادية
هاتف: (٠٠٣٠١)٦٧١-٩٥٣٠/١

مكاتب رعاية مصالح

موريتانيا

Gabriel Azoulay

هاتف: ٠٠٢٢٢٢٥٤٦١٠
فاكس: ٠٠٢٢٢٢٥٤٦١٢

تونس

Shalom Cohen

هاتف: ٠٠٢١٦-١٧٩٥٦٩٥
فاكس: ٠٠٢١٦-١٧٩٨٤٩٣٨١

سلطنة عمان

Oded Ben Haim

هاتف: ٠٠٩٦٨٦٠٠٥٠٠
فاكس: ٠٠٩٦٨٦٩٤٣٠٢

قطر

Shmuel Ravel

هاتف: ٠٠٩٧٤٨٣٥٤٠٥
فاكس: ٠٠٩٧٤٨٣٥٤٠٦

العناوين المفيدة في اسرائيل

وزارة الصناعة والتجارة

Palace Building
30 Agron Street
P.O.B. 299

Jerusalem 94190

هاتف: ٩٧٢(٢)٢٢٠-٢٢٠
فاكس: ٩٧٢(٢)٢٤٥-١١٠

ادارة التجارة الخارجية

فاكس: ٩٧٢(٢)٢٤٣-٠٠٥، ٢٤٠-٠٠٥

وزارة الخارجية

هكرياه، روميما
القدس ٩١٩٥٠
هاتف: ٩٧٢(٢)٣٠٣١١١
فاكس: ٩٧٢(٢)٣٠٣٣٦٧

اتحاد المنتجين في اسرائيل

Industry House
29 Hamered Street

Tel Aviv

هاتف: ٩٧٢(٣)٥١٩-٨٨٣٣
فاكس: ٩٧٢(٣)٥١٠-٣١٥٤

الاتحاد الاسرائيلي لغرف التجارة والصناعة الثنائية

P.O.B. 50196
Tel Aviv 61501
هاتف: ٩٧٢(٣)٥٦٣-١٠١٠
فاكس: ٩٧٢(٣)٥٦١-٢٦١٤

إتحاد الصناعات الكيبوتسية

8 Shaul Hamelech Blvd.
P.O.B. 40012
Tel Aviv 61400
هاتف: ٩٧٢(٣)٦٩٥-٥٤١٣/٤/٥
فاكس: ٩٧٢(٣)٦٩٥-١٤٦٤

معهد التصدير الإسرائيلي

29, Hamered St.,
Tel Aviv
هاتف: ٩٧٢(٣)٥١٤٢٨٣٠
فاكس: ٩٧٢(٣)٥١٤٢٩٠٢

إتحاد المقاولين والبنائين في إسرائيل

18, Mikve Israel St.
Tel Aviv 65115
هاتف: ٩٧٢(٣)٥٦٠-٤٧٠١
فاكس: ٩٧٢(٣)٥٦٠-٨٠٩١

إتحاد البنوك في إسرائيل

12, Levontin St.,
Tel Aviv
هاتف: ٩٧٢(٣)٥٦٠-٩٠١٩
فاكس: ٩٧٢(٣)٥٦٦-٠٣١٧

إتحاد منتجي الماس في إسرائيل

3, Jobotinsky St.
Ramat Gan 52520
هاتف: ٩٧٢(٣)٥٧٥-٢٥٤٩
فاكس: ٩٧٢(٣)٥٧٥-٠٤١٧

8076
28-12-1996



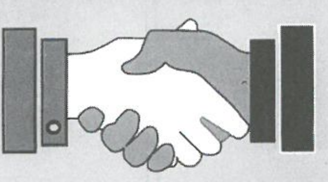


International & National Expo. Corp.

Barter- Trade Club Ltd.



WE DO BUSINESS



MADE IN ISRAEL

BARTER - TRADE CLUB LTD. **بارتر - نادي المبادلة والتجارة الدولية**



P.O.BOX 730, NAHARIA 22106, ISRAEL
TEL:972-4-9923766 / 9510694
FAX: 972-4-9510694 / 9971393

- بارتر هي شركة للتجارة العامة والدولية.
- تعمل على إقامة مشاريع إسرائيلية عربية مشتركة، بجميع القطاعات الاستثمارية والتجارية.
- شركة استشارية لمجالات الاستثمار ودراسة الأسواق الإسرائيلية والعربية.

نحن العنوان الصحيح
لإيجاد مستثمر لكل
مشروع ومشروع
لكل مستثمر.

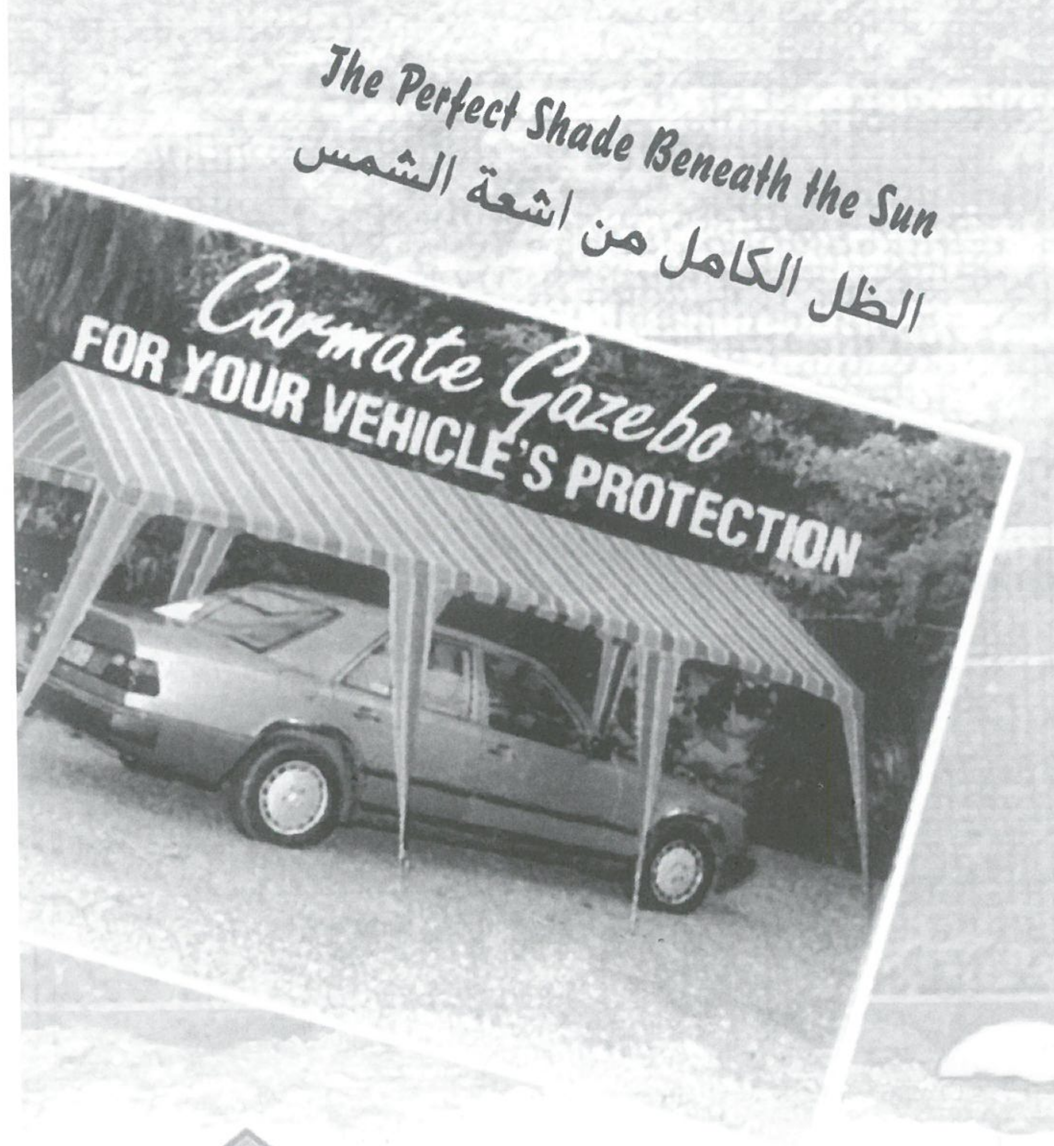
وكيلنا في الأردن: شركة سعيد عامر للتجارة الدولية.
هاتف: ٦٥٤٥٨٦-٦-٩٦٢-٠٠ فاكس: ٦١٦٥٩٦-٦-٩٦٢-٠٠

ADUMIM FOOD INGREDIENTS

DEVELOPMENT, MANUFACTURING, AND MARKETING OF SPECIALTY INGREDIENTS FOR FOOD INDUSTRY INCLUDING:

* BAKING IMPROVERS.
* EMULSIFIER STABILIZER INTEGRATED BLEND FOR THE ICE CREAM INDUSTRY.
* CLOUDIFYING AGENTS AND COLOURANTS FOR THE BEVERAGE INDUSTRY.
* PAN RELEASE EMULSION.
* EMULSIFIERS FOR THE FOOD INDUSTRY.

MISHOR ADUMIM 90610 TEL. 972-2-5353565 FAX. 972-2-5354187





ت.ع.ج

استيراد, تصدير, انتاج وتسويق شركه محدودة الضمان

Import & Export Manufacturing and Marketing L.T.D.





יבוא יצוא ייצור ושיווק בע"מ

Import & Export Manufacturing and Marketing L.T.D.

الملحق رقم (١٦)

نشرة صهيونية تهدف الى تزوير الحقائق التاريخية والسكانية لمدينة القدس وهي موجودة في مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية

وتتكون من (٣) صفحات



القدس عاصمة اسرائيل

القدس مدينة تستمد قدسيتها من الاديان والتقاليد، من التاريخ وعلوم الدين. وهي مدينة مقدسة لدى اليهود والمسيحيين والمسلمين. وجعل الملك داود القدس عاصمة له (عام ١٠٠٠ ق.م تقريبا)، ومنذ ذلك الحين حكمتها دول وامبراطوريات متعددة، ولكن ايا منها لم تجعلها عاصمة لها.

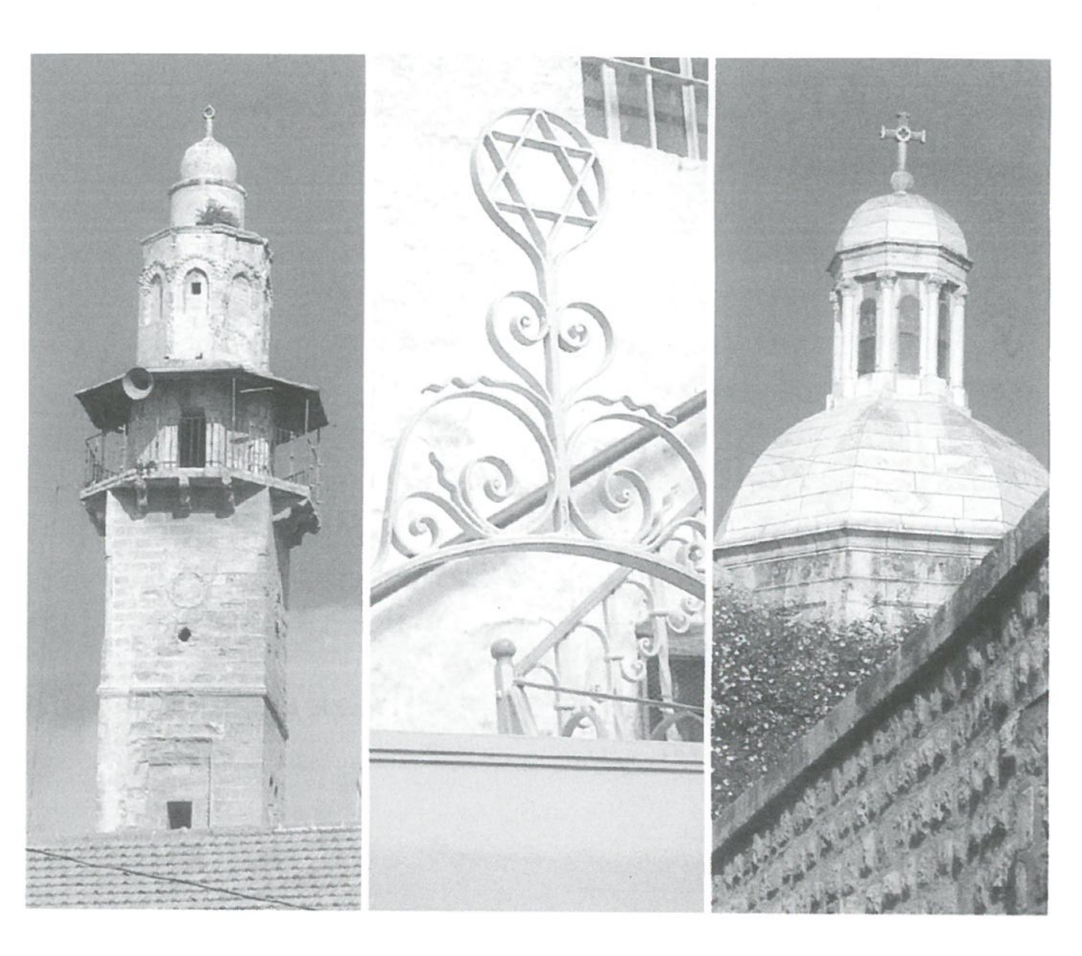
ولم تكن القدس ابدا، باستثناء العهد القصير للمملكة الصليبية، عاصمة الا لدولة يهودية. كان ذلك طوال قرون عديدة في العصور القديمة، ومرة اخرى منذ عام ١٩٤٨.

القدس هي الآن اكبر مدن اسرائيل، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٦٠٠,٠٠٠ نسمة، ويمتد انتشار السكان على مساحة تزيد على مائة كيلومتر مربع.

انها مدينة توجه ابصارها الى ماضيها ومستقبلها في آن واحد، تعيد بناء اماكن ترجع الى عصور سابقة، وتنشئ احياء سكنية جديدة.

انها مدينة امتدحها الانبياء، وحظيت بالإجلال في الاناشيد الدينية، وتغنّي بها الادباء والشعراء من اقصى الارض الى اقصاها.





عدد سكان القدس

عام	مجموع	يهود	مسلمون	مسيحيون
١٨٧٠	٢٢,٠٠٠	١١,٠٠٠	٦,٥٠٠	٤,٥٠٠
١٩٠٥	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	١٣,٠٠٠
١٩٣١	٩٣,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠
١٩٤٦	١٦٥,٠٠٠	٩٩,٥٠٠	٣٣,٥٠٠	٣٢,٠٠٠
١٩٦٧	٢٦٧,٨٠٠	١٩٦,٥٠٠	٦٠,٥٠٠	١٠,٨٠٠
١٩٨٥	٤٥٧,٧٠٠	٣٢٨,٠٠٠	١١٥,٧٠٠	١٤,٠٠٠
١٩٩٤	٥٦٧,٢٠٠	٤٠٦,٤٠٠	١٤٥,٨٠٠	١٥,٠٠٠

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولاً : الوثائق :-

أ. الوثائق غير المنشورة :

١) كتاب رئاسة الوزراء رقم (١٨٢٩/٩/٦/٤) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٠، عمان.
٢) كتاب وزارة الداخلية رقم (١٠/٢/ث/٣٣٧٣٩) تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥، عمان.
٣) كشف بالشركات ذات رأس المال الإسرائيلي، وزارة الصناعة والتجارة، عمان.
٤) مذكرة سرية موقعة من قبل ياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ، تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢.
٥) مرافعة قانونية أمام محكمة العدل العليا للمحامي الأستاذ هاني الدحلة، الدعوى رقم (٩٥/٣٣٠) بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧، عمان.

ب. الوثائق المنشورة :

١) اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل للتعاون في حقلي الصحة والطب، مركز الإعلام الأردني/ وزارة الإعلام، عمان.
٢) اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل حول التبادل العلمي والثقافي، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١٠٦)، ١٦ آذار ١٩٩٦، مديرية المطابع العسكرية، عمان.
٣) اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل حول التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات غير المشروعة، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٨٧)، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٥، مديرية المطابع العسكرية، عمان.
٤) اتفاقية تعاون لحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١١٣)، ١٦ نيسان ١٩٩٦، مديرية المطابع العسكرية، عمان.
٥) اتفاقية الحدود البحرية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١٠٦)، ١٦ آذار ١٩٩٦، مديرية المطابع العسكرية، عمان.

٦) اتفاقية حول ترتيبات العقبة وايلات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١٠٦)، ١٦ آذار ١٩٩٦ مديرية المطابع العسكرية، عمان.
٧) اتفاقية خدمات جوية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١٠٦)، ١٦ آذار ١٩٩٦، مديرية المطابع العسكرية، عمان.
٨) اتفاقية زراعية مبرمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٩٠)، ١٦ كانون الأول ١٩٩٥، مديرية المطابع العسكرية، عمان.
٩) اتفاقية سياحية بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٤٦)، ١ حزيران ١٩٩٥، مديرية المطابع العسكرية، عمان.
١٠) اتفاقية للتعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٩٣)، ٣١ كانون أول ١٩٩٥، مديرية المطابع العسكرية، عمان.
١١) اتفاقية لندن بين الأمير فيصل بن الحسين و حاييم وايزمان، ٣ كانون الثاني ١٩١٩، لندن.
١٢) اتفاقية النقل بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١٠٦)، ١٦ آذار ١٩٩٦م، مديرية المطابع العسكرية عمان.
١٣) إسرائيل الآن، نشرة صادرة عن مركز الإعلام الإسرائيلي، القدس (١٩٩٥).
١٤) الحياة السياسية والعامة في الأردن، تشريعات وقوانين، منشورات دائرة المطبوعات والنشر عمان (٢٥ أيار ١٩٩٣).
١٥) الدستور الأردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، مطبوعات مجلس الأمة، عمان (١٩٨٦).
١٦) رسالة رئاسة الديوان الهاشمي الى الجانب الصهيوني، عمان، ١١ جمادى الأولى ١٣٦٨ هجرية.
١٧) رسالة رئيس التشريفات لقصر رغدان الى موشي شرتوك رئيس القسم السياسي في الوكالة اليهودية، عمان، ١٩٤٠/١٢/٣١ (الملحق رقم ٢).
١٨) رسالة المقر العالي الى الدكتور أرلو سروف رئيس الوكالة اليهودية، عمان، ٨ آذار ١٩٣٢م.
١٩) قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لعام ١٩٩٥، مؤسسة تشجيع الاستثمار، عمان.
٢٠) القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤، قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٠١)، ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٩٤، مديرية المطابع العسكرية، عمان.
٢١) قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥، قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٠٦٢)، ١٦ آب ١٩٩٥، مديرية المطابع العسكرية، عمان.
٢٢) قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧، قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤٢٠٦)، ١٨ أيار ١٩٩٧، مديرية المطابع العسكرية، عمان.

٢٣) مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في ما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٤١٠١)، ١٧ شباط ١٩٩٦، مديرية المطابع العسكرية، عمان.
٢٤) معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، بروتوكول الإسكندرية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة (١٩٦٤).
٢٥) معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل ما هي؟ ، ط٢، مؤلف رقم (١٨)، الدائرة الإعلامية في الديوان الملكي، عمان (كانون الأول ١٩٩٤).
٢٦) معركة السلام، وثائق أردنية، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان (٣٠ تموز ١٩٩٤).
٢٧) معركة السلام، وثائق أردنية، المسار الأردني - الإسرائيلي من مؤتمر مدريد الى إعلان واشنطن، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان (٣٠ تموز ١٩٩٤).
٢٨) مسيرة السلام على المسارين (الأردني-الإسرائيلي) (الفلسطيني-الإسرائيلي)، ملف وثائقي، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان (كانون الأول ١٩٩٣).
٢٩) ميثاق جامعة الدول العربية ، بروتوكول الإسكندرية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة (١٩٦٤).
٣٠) الميثاق الوطني الأردني، مديرية المطابع العسكرية، عمان (كانون الأول ١٩٩٠).
٣١) نشرات تسويقية إسرائيلية صادرة عن اتحاد غرف التجارة الإسرائيلية ومنظمة العمل الإسرائيلية، تل أبيب (١٩٩٦).
٣٢) نشرة صهيونية تشرح أساليب التعاون السياحي بين الكيان الصهيوني وجمهورية مصر العربية صادرة عن الهيئة العاملة للسلام، القدس (١٩٦٨).
٣٣) الوثائق الأردنية، (الوزارات الأردنية ١٩٢١ - ١٩٩٣)، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان (كانون الأول ١٩٩٣).
٣٤) وزارة الدفاع العراقية، هيئة التنسيق في المحكمة العسكرية العليا الخاصة، محكمة الشعب، المحاضر الرسمية، ج ٦، بغداد (١٩٥٩).

ثانيا : المذكرات الشخصية :-

١) الحسين بن طلال، مهنتي كملك، ط١، بلا، عمان (١٩٧٥).
٢) الياهو ساسون، الطريق الى السلام، بلا، بلا، (بلا).
٣) عيزر وايزمن، الحرب من أجل السلام، ترجمة غازي السعدي، ط١، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان (١٩٨٤).
٤) مذكرات محمود رياض (١٩٤٨ - ١٩٧٨)، البحث عن السلام والصراع في الشرق الأوسط، ط٢، دار المستقبل العربي، القاهرة (١٩٨٥).

ثالثا : وثائق الأحزاب والمنظمات الأردنية :-

١) البيان الختامي للمؤتمر الشعبي الأردني لحماية الوطن ومجابهة التطبيع، ٢٩ أيلول ١٩٩٥، عمان.

٢) بيان سياسي صادر عن الأحزاب السياسية والهيئات الشعبية والنقابية بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٣، عمان.

٣) بيان سياسي صادر عن الأحزاب والقوى المناهضة للاستسلام، ١٩٩٢/١/١٩، عمان.

٤) بيان صادر عن أحزاب المعارضة الأردنية حول إلغاء قوانين المقاطعة للكيان الصهيوني، ١٩٩٥/٦/٢٧، عمان.

٥) بيان صادر عن مجلس نقباء النقابات المهنية، ١٩٩٤/٧/٢٣، عمان.

٦) حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)، اللاجئون والنازحون، إشكاليات الوضع الدائم وآفاق الحل، ط١، دائرة الدراسات والأبحاث، عمان (آب ١٩٩٦).

٧) لا للتطبيع، نشرة شهرية تصدرها لجنة مقاومة التطبيع في نقابة المهندسين الأردنيين، السنة الثالثة، العدد ٩، نيسان ١٩٩٧، عمان.

٨) لا للتطبيع، العدد ١١، حزيران ١٩٩٧، عمان.

٩) اللجنة المركزية لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني، بيان حول المعاهدة الأردنية – الإسرائيلية، عمان، ١٩٩٤/١١/٢٨.

١٠) المجابهة، نشرة صادرة عن اللجنة النسائية الأردنية لمقاومة التطبيع، العدد الثاني، ١٩٩٦/٩/٢٠، عمان.

١١) المجابهة، العدد الخامس، ١٩٩٦/١٢/٨، عمان.

١٢) المجابهة، العدد التاسع، ١٩٩٧/٤/١٢، عمان.

١٣) مجلة المناهضة، جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية، العدد الأول، ١٩٩٤/١/٢٤، عمان.

١٤) معاً ضد التطبيع، بيان صادر عن اللجنة النسائية الأردنية لمقاومة التطبيع، ١٩٩٤/١٠/٢٦، عمان.

١٥) ملفات لجنة مقاومة التطبيع في نقابة المهندسين الأردنيين، ١٩٩٧/٣/٢٦، عمان.

١٦) ملفات نقابة المهندسين الأردنيين، عمان (١٩٩٧).

١٧) نشرة تعريفية، جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية، عمان.

المراجع

أولاً: المراجع العربية والمترجمة :

١) أحمد صدقي الدجاني، قضية فلسطين والصراع العربي – الصهيوني بعد حرب الخليج، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١).

٢) أسامة المدلل، المياه العربية المغتصبة، المشكلة والحل، محاضرة ألقيت في المنتدى العربي بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧، مجلة الرسالة، العدد الثامن، عمان (١٩٩٦).

٣) أنور الخطيب، حركات أردنية للسلام، تأثيرها هامشي وانتشارها محدود، صحيفة العرب اليوم، العدد ٣٢، ١٩٩٧/٦/١٧، عمان، ص ٣٥.

٤) أنيس صايغ، الهاشميون والثورة العربية الكبرى، ط١، منشورات دار الطليعة، بيروت (١٩٦٦).

٥) أنيس صايغ ، الهاشميون وقضية فلسطين، منشورات جريدة الأحرار والمكتبة العصرية، صيدا- بيروت (١٩٦٦).

٦) ايان بلاك وبيتي موريس، حروب اسرائيل السرية، تاريخ الأجهزة الاستخبارية الإسرائيلية، ترجمة عمار جولاق وعبد الرحيم الفرا، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٢).

٧) باتريك سيل، الأسد، الصراع على الشرق الأوسط، دار الساقي، لندن (١٩٨٨).

٨) برزان التكريتي، انهيار الاتحاد السوفييتي، بعض من أسبابه، مجلة آفاق عربية، العدد الثالث، السنة السابعة عشرة، بغداد (١٩٩٢).

٩) برهان غليون، حرب الخليج والمواجهة الاستراتيجية في المنطقة العربية، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١).

١٠) بنيامين نتنياهو، مكان تحت الشمس، ترجمة محمد عودة دويري، ط١، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان (١٩٩٥).

١١) تيريز حداد، القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية ١٩٤٧-١٩٩٤، ط٣، مطابع دار الشعب، عمان (بلا).

١٢) جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية – الإيرانية، دراسة قانونية وثائقية، مطبعة دار السلام، بغداد (١٩٧٥).

١٣) جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة السلام العالمية، القاهرة (١٩٨١).

١٤) جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة (١٩٨٠).

١٥) جمال الخطيب، قراءة في نص المعاهدة الأردنية – الإسرائيلية، صحيفة المجد، العدد (٣١)، ١٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، عمان.
١٦) جواد الحمد، عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الفلسطيني والأردني، ط١، مركز دراسات الشرق الأوسط، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٦).
١٧) جواد الحمد، مستقبل السلام في الشرق الأوسط، ط١، المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث، واشنطن (١٩٩٤).
١٨) جورج أنطونيوس، يقظة العرب، تاريخ حركة العرب القومية، ترجمة الدكتور ناصر الدين الأسد والدكتور احسان عباس، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٧٨).
١٩) الحسن بن طلال، السعي نحو السلام، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة (١٩٨٥).
٢٠) حلمي عبد الكريم الزعبي، المخططات الصهيونية للسيطرة الاقتصادية على الوطن العربي، مؤسسة الكميل، الكويت (١٩٨٩).
٢١) حمد الفرحان، أخطار مشروع السلام الأمريكي – الصهيوني، صحيفة المجد، العدد ٢٥ (١٩٩٤/١٠/٣)، عمان.
٢٢) حميد الجميلي، الاتجاهات المعاصرة للتخصيصية (الدوافع والنتائج)، بحث مقدم لبرنامج الندوة الاقتصادية في مجال الخصخصة المنعقدة في العراق للمدة من ٤-٥ تشرين الأول ١٩٩٤، جمعية الاقتصاديين العراقيين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، بغداد (١٩٩٤).
٢٣) خالد إبراهيم العرموطي، فكر الحسين في الميزان (عقيدة ومنهج)، ط١، وكالة النعيم للعلاقات العامة، عمان (١٩٩٢).
٢٤) خالد إبراهيم العرموطي، ملك السلام، محاولة لصياغة التاريخ، بلا، عمان (١٩٩٤).
٢٥) خلدون ناجي معروف، الصراع العربي – الصهيوني بعد حرب الخليج، مجلة آفاق عربية، العدد (٣)، السنة السابعة عشرة، بغداد (١٩٩٢).
٢٦) خيرية قاسمية، الحكومة العربية في دمشق ١٩١٨-١٩٢٠، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت (١٩٨٢).
٢٧) رياض النوايسة، قراءة قانونية حول قانون المقاطعة وحظر التعامل مع العدو، صحيفة المجد، الحلقة (١)، العدد (٥٦)، ١٩٩٥/٥/٨، والحلقة (٢)، العدد (٥٧)، ١٩٩٥/٥/١٥، عمان.
٢٨) رياض النوايسة، لقاء صحفي، صحيفة المجد، العدد (٢٨)، ١٩٩٤/١٠/٢٤، عمان.
٢٩) سعد جمعة، مجتمع الكراهية، دار الكاتب العربي، بيروت (بلا).
٣٠) سفيان التل، إربد الكبرى من أجل إسرائيل الكبرى، صحيفة الميثاق، العدد (١٣)، ١٩٩٧/٦/١٨، عمان.
٣١) سليمان بشير، جذور الوصاية الأردنية، دراسة في وثائق الأرشيف الصهيوني، ط٢، بلا، القدس (١٩٨١).
٣٢) سليمان الموسى، الثورة العربية الكبرى (وثائق وأسانيد)، دائرة الثقافة والفنون، عمان (١٩٦٦).
٣٣) سليمان الموسى، الحركة العربية، سيرة المرحلة الأولى للنهضة العربية الحديثة ١٩٠٨-١٩٢٤، دار النهار للنشر، بيروت (١٩٧٠).

٣٤) سمير أيوب، وثائق أساسية في الصراع العربي – الصهيوني، ج١، ط١، صامد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٨٤).
٣٥) سمير مطاوع، خمسة وعشرون عاماً من التاريخ (مجموعة خطب جلالة الملك الحسين بن طلال المعظم ١٩٥٢-١٩٧٧)، ج١ ، ج٣، شركة سمير مطاوع للنشر والعلاقات العامة، لندن (١٩٧٨).
٣٦) شاكر الجوهري، قراءة في معاهدة السلام، صحيفة المجد، العدد (٢٨)، ١٩٩٤/١١/٢٤ عمان.
٣٧) شمعون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، ترجمة محمد حلمي عبد الحافظ، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٤).
٣٨) صوفي أبو طالب، القومية العربية، بحث في كتاب المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٧٧).
٣٩) طلعت مسلم، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١).
٤٠) عصام رشيد حويش، دور الجهاز المصرفي في عملية التخصيصية، بحث مقدم لبرنامج الندوة الاقتصادية في مجال الخصخصة المنعقدة في العراق للمدة من ٤-٥ تشرين الأول ١٩٩٤، جمعية الاقتصاديين العراقيين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، بغداد (١٩٩٤).
٤١) عصام نعمان، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١).
٤٢) علاء عبد الوهاب، الشرق الأوسط الجديد، سيناريو الهيمنة الإسرائيلية، ط١، سينا للنشر، القاهرة (١٩٩٥).
٤٣) علي حتر، التطبيع محاصر بالرفض الشعبي، صحيفة الميثاق، العدد (١)، ١٩٩٧/٣/٢٥، عمان.
٤٤) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٦٦).
٤٥)علي المحافظة، عشرة أعوام من الكفاح والبناء، مجموعة خطب جلالة الملك الحسين بن طلال المعظم ١٩٧٧-١٩٨٧، مركز الكتب الأردني، عمان (١٩٨٨).
٤٦) علي محافظة، الأحزاب الأردنية والتحديات الراهنة، محاضرة ألقيت في المنتدى العربي ١٩٩٤/٨/٤، مجلة الرسالة، العدد ٧، عمان (١٩٦٦).
٤٧) علي محمد علي، نهر الأردن والمؤامرة الصهيونية، ط٢، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة (١٩٦٤).
٤٨) عمر أبو النصر، مجلة الحرب العظمى، ج٢٨، المكتبة الأهلية، بيروت (١٩٣٨).
٤٩) غازي السعدي، القوانين الإسرائيلية لا تسمح بتمليك الأراضي لغير اليهود، صحيفة الميثاق، العدد (١١)، ١٩٩٧/٦/٤، عمان.
٥٠) غسان حمدان، التطبيع، استراتيجية الاختراق الصهيوني، ط١، دار الأمان للطباعة والنشر، بيروت (١٩٨٩).
٥١) فتحي خميس الجعبري، بداية أم نهاية؟ دراسة تحليلية لاتفاق غزة – أريحا، ط١، بلا، بلا (١٩٩٥).

٥٢) فهد الفانك، اجراءات نقل السلطة السياسية في الأردن للفلسطينيين، صحيفة الميثاق، العدد (٦)، ١٩٩٧/٤/٣٠، عمان.
٥٣) فؤاد بسيسو، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي، ط١، دائرة الأبحاث والدراسات في البنك المركزي الأردني، عمان (١٩٧١).
٥٤) فيصل البطاينة، ملف الحياة التشريعية والنيابية في الأردن منذ تأسيس الدولة، ج١، ط١، مطابع دار الفجر، أبوظبي (بلا).
٥٥) فيك فانس وبيار لوير، الملك حسين، حربنا مع إسرائيل، دار النهار للنشر، بيروت (١٩٦٨).
٥٦) قيس محمد نوري، إسرائيل وحرب الخليج، أبعاد التحالف الإستراتيجي الأمريكي-الإسرائيلي، مجلة آفاق عربية، العدد (٢)، السنة السابعة عشرة، بغداد (١٩٩٢).
٥٧) كامل محمود خلة، الحركة الوطنية الأردنية (١٩٢١-١٩٤٨)، مجلة الأردن الجديد، العدد ١٥-١٦، خريف ١٩٨٩ - شتاء ١٩٩٠، عمان.
٥٨) لطفي الخولي، الانتفاضة والدولة الفلسطينية، ط١، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة (١٩٨٨).
٥٩) لوري بلوتكين، تجذر السلام بين الأردن وإسرائيل ١٩٩٤-١٩٩٧، صحيفة العرب اليوم، العدد (٥١)، ١٩٩٧/٧/٦، عمان.
٦٠) مازن إسماعيل الرمضاني، الأمن القومي العربي في التسعينات، الثغرات والتحديات، مجلة آفاق عربية، العدد (٣)، السنة السابعة عشرة، بغداد (١٩٩٢).
٦١) محمد السيد سليم، العرب فيما بعد العصر السوفييتي، المخاطر والفرص، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٨)، القاهرة (١٩٩٢).
٦٢) محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، بلا، القاهرة (١٩٦٠).
٦٣) محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل (الأسطورة والإمبراطورية والدولة اليهودية)، ط١، دار الشروق، القاهرة - بيروت (١٩٩٦).
٦٤) محمد حسنين هيكل، ملفات السويس، حرب الثلاثين سنة، ط١، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة (١٩٨٦).
٦٥) محمد الخطيب، القانون الدولي والحق العربي في منع الملاحة الإسرائيلية في المياه الإقليمية العربية، مطبعة العاني، بغداد (١٩٧٩).
٦٦) محمد سيد أحمد، لماذا انهار الاتحاد السوفييتي؟، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٨)، القاهرة (١٩٩٢).
٦٧) محمد صقر وجواد الحمد وعماد يوسف ومجدي عمر وهاني سليمان وأسامة محمد، المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، دراسة وتحليل، ط١، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٤).
٦٨) محمد طه بدوي، القضية الفلسطينية، عواملها ووضعها الإستراتيجي الراهن، بحث في كتاب المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٧٧).
٦٩) محمد عبد الرحمن برج، دراسة في التاريخ العربي الحديث والمعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (١٩٧٤).

٧٠) محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، ج٢، ط٢، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت (١٩٦٠).
٧١) مصطفى طلاس، الثورة العربية الكبرى، ط٣، دار الشورى، بيروت (بلا).
٧٢) منذر إبراهيم الصوراني، وهكذا تم الأمر، ط١، مطابع صوت الشعب، عمان (١٩٩٤).
٧٣) منير حمارنة، الاقتصاد الأردني في ظل ما بعد المعاهدة، محاضرة ألقيت في المنتدى العربي ١٩٩٥/٣/٢٨، مجلة الرسالة، العدد ٨، عمان (١٩٩٦).
٧٤) منير الهور وطارق الموسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية ١٩٤٧-١٩٨٥، ط٢، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان (١٩٨٦).
٧٥) موفق محادين، انتحار دولة (الاقتصاد السياسي لشرق الكانتونات)، كتاب قيد النشر.
٧٦) ناجي علوش، المقاومة العربية في فلسطين، بلا، بيروت (١٩٧٦).
٧٧) نبيل السمان، طريق السلام الإسرائيلي، بلا، دمشق (بلا).
٧٨) نجاح واكيم، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي) ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١).
٧٩) نزار عبد اللطيف الحديثي، الأمة العربية والتحدي، دار الحرية للطباعة، بغداد (١٩٨٥).
٨٠) هشام غصيب، من المفاوضات إلى التطبيع، مجلة أوراق، رابطة الكتاب الأردنيين، العدد (٥)، عمان (١٩٩٣).
٨١) وليام. ب. كوانت، عملية السلام، الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي - الإسرائيلي منذ ١٩٦٧، ط١، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة (١٩٩٤).
٨٢) وليد الجعفري، المشروع الإسرائيلي للإدارة الذاتية (جذوره، تطوره، أخطاره)، ط١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت (١٩٧٩).
٨٣) وليد سيف، التطبيع القائم والقادم (التحدي والاستجابة)، ط١، منشورات رابطة الكتاب الأردنيين، عمان (١٩٩٢).
٨٤) يسرى الكردي، جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية، هل تكون أول ضحايا التسوية واستحقاقاتها؟، صحيفة المجد، العدد (٢١)، ١٩٩٤/٩/٥، عمان.
٨٥) يعقوب سليمان، رفع المقاطعة من زاوية القطب (أمريكا)، صحيفة المجد، العدد (٥)، ١٩٩٤/٥/٩، عمان.
٨٦) يعقوب سليمان، معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية، صحيفة المجد، عمان، سلسلة حلقات:
- العدد (٢٤)، ١٩٩٤/٩/٢٦.
- العدد (٢٩)، ١٩٩٤/١٠/٣١.
- العدد (٣٠)، ١٩٩٤/١١/٧.
- العدد (٣١)، ١٩٩٤/١١/١٤.
٨٧) يعقوب سليمان، ملاحظات حول مشروع قانون الاستثمار لعام ١٩٩٥، صحيفة المجد، العدد (٧٦)، ١٩٩٥/٩/٢٥، عمان.

٨٨) يعقوب سليمان، هواجس وتوجسات اقتصادية، صحيفة المجد، العدد (٣٤)، ١٩٩٤/١٢/٥، عمان.

ثانياً : البحوث والدراسات:

١) أحمد صدقي الدجاني، قضية فلسطين والصراع العربي - الصهيوني بعد حرب الخليج، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١).

٢) برهان غليون، حرب الخليج والمواجهة الإستراتيجية في المنطقة العربية، أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية (أزمة الخليج وتداعياتها)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١).

٣) حميد الجميلي، الاتجاهات المعاصرة للتخصيصية (الدوافع والنتائج)، جمعية الاقتصاديين العراقيين، بغداد (١٩٩٤).

٤) صوفي حسن أبو طالب، القومية العربية، بحث في كتاب المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٧٧).

٥) عصام رشيد حويش، دور الجهاز المصرفي في عملية التخصيصية، جمعية الاقتصاديين العراقيين، بغداد (١٩٩٤).

٦) محمد طه بدوي، القضية الفلسطينية، عواملها ووضعها الإستراتيجي الراهن، بحث في كتاب المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٧٧).

ثالثاً : ندوات ومحاضرات:

أ. الندوات:-

١) أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (١٩٩١).

٢) الندوة الاقتصادية في مجال الخصخصة، من ٤-٥ تشرين أول ١٩٩٤، جمعية الاقتصاديين العراقيين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، بغداد (١٩٩٤).

ب. المحاضرات:-

١) أسامة المدلل، المياه العربية المغتصبة، المشكلة والحل، المنتدى العربي، عمان، ١٩٩٤/٦/٧.

٢) بهجت أبو غربية، أشكال ووسائل التطبيع السياسي ومخاطره ووسائل مجابهته، مجمع النقابات المهنية، عمان، ١٩٩٧/١١/١٩.

٣) عبد الله حمودة، لماذا تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؟، رابطة الكتاب الأردنيين، عمان، ١٩٩٦/١١/٤.

٤) علي محافظة، الأحزاب الأردنية والتحديات الراهنة، المنتدى العربي، عمان، ١٩٩٤/٨/٤.

٥) ليث شبيلات، في ذكرى وعد بلفور، موقف الحكام، مجمع النقابات المهنية، إربد، ١٩٩٥/١١/٧.

٦) منير حمارنة، الاقتصاد الأردني في ظل ما بعد المعاهدة، المنتدى العربي، عمان، ١٩٩٥/٣/٢٨.

٧) هشام غصيب، ملاحظات حول التطبيع، مجمع النقابات المهنية، عمان، ١٩٩٥/٥/٨.

رابعاً: المقابلات الشخصية:

١) أنيس فوزي القاسم، ١٩٩٧/٣/١٢، عمان.

٢) حازم الناصر، ١٩٩٧/٩/١٠، عمان.

٣) جواد يونس، ١٩٩٧/٣/١٥، عمان.

٤) مريود مصطفى التل، ١٩٩٧/١/٢٥، عمان.

خامساً: المجلات والصحف:

أ. المجلات:-

١) آفاق عربية، العدد الثاني، السنة السابعة عشرة، بغداد، (١٩٩٢).

٢) آفاق عربية، العدد الثالث، السنة السابعة عشرة، بغداد، (١٩٩٢).

٣) الأردن الجديد، العدد ١٥-١٦، عمان (خريف ١٩٨٩ - شتاء (١٩٩٠).

٤) أوراق، رابطة الكتاب الأردنيين، العدد الخامس، عمان، (١٩٩٣).

٥) الحرب العظمى، ج٢٨، المكتبة الأهلية، بيروت، (١٩٣٨).

٦) الرسالة، المنتدى العربي، العدد السابع، عمان، (١٩٩٦).

٧) الرسالة، المنتدى العربي، العدد الثامن، عمان (١٩٩٦).

٨) السياسة الدولية، العدد ١٠٨، القاهرة (١٩٩٢).

ج. الصحف:-

١) **البعث**، حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، عمان.:-

- العدد (٢٨)، ١٩٩٥/٢/٢٢ .
- العدد (٣١)، ١٩٩٥/٣/٢٢ .

٢) **الجماهير**، الحزب الشيوعي الأردني، عمان:-

- العدد (٣٩)، ١-١٩٩٤/١١/١٤ .

٣) **الدستور**، عمان:-

- العدد (١٠٦٢٤)، ١٩٩٧/٣/٢٠ .
- العدد (١٠٨٠٨)، ١٩٩٧/٩/٢٣ .

٤) **الرأي، عمان:-**
- العدد (٨٨٤٣)، ١٩٩٤/١١/٧ .
- العدد (٨٨٤٦)، ١٩٩٤/١١/١٠ .
- العدد (٩٧٩٤)، ١٩٩٧/٧/١ .

٥) **العرب اليوم، عمان:-**
- العدد (٣٢)، ١٩٩٧/٦/١٧ .
- العدد (٤٥)، ١٩٩٧/٦/٣٠ .
- العدد (٤٨)، ١٩٩٧/٧/٣ .
- العدد (٥١)، ١٩٩٧/٧/٦ .

٦) **المجد، عمان:-**
- العدد (٥)، ١٩٩٤/٥/٩ .
- العدد (١٥)، ١٩٩٤/٧/٢٥ .
- العدد (٢١)، ١٩٩٤/٩/٥ .
- العدد (٢٤)، ١٩٩٤/٩/٢٦ .
- العدد (٢٥)، ١٩٩٤/١٠/٣ .
- العدد (٢٨)، ١٩٩٤/١٠/٢٤ .
- العدد (٢٩)، ١٩٩٤/١٠/٣١ .
- العدد (٣٠)، ١٩٩٤/١١/٧ .
- العدد (٣١)، ١٩٩٤/١١/١٤ .
- العدد (٣٤)، ١٩٩٤/١٢/٥ .
- العدد (٥٦)، ١٩٩٥/٥/٨ .
- العدد (٥٧)، ١٩٩٥/٥/١٥ .
- العدد (٧٦)، ١٩٩٥/٩/٢٥ .
- العدد (١٥٦)، ١٩٩٧/٤/٧ .

٧) **الميثاق، عمان:-**
- العدد (١)، ١٩٩٧/٣/٢٥ .
- العدد (٢)، ١٩٩٧/٤/١ .
- العدد (٨)، ١٩٩٧/٥/١٤ .
- العدد (١١)، ١٩٩٧/٦/٤ .
- العدد (١٢)، ١٩٩٧/٦/١١ .
- العدد (١٣)، ١٩٩٧/٦/١٨ .



المؤلف:

- مواليد عمّان ١٩٥٩م.
- حصل على شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من الجامعة الأردنية عام ١٩٨١.
- حصل على شهادة الماجستير في الدراسات القومية من الجامعة المستنصرية / بغداد عام ١٩٩٨، عن رسالته موضوع الكتاب.
- رُشّح لانتخابات مجلس النواب الأردني عن دائرة محافظة الكرك عام ١٩٨٩.
- يعمل موظفاً في وزارة المالية منذ العام ١٩٨٥م.

الكتاب:

إن علاقات التفاهم القائمة بين الأردن والكيان الصهيوني لم تنطلق منذ توقيع (معاهدة السلام) بينهما، بل ان هذه المعاهدة لم تكن الا امتداداً طبيعياً وتتويجاً لتاريخ طويل من علاقات التفاهم بين الطرفين. وبالتالي فان دراسة العلاقات الأردنية - الإسرائيلية ينبغي أن لاتقتصر على مرحلة مابعد توقيع (معاهدة السلام) فحسب، بل ان تنطلق من جذور تلك العلاقات، حيث أن العديد من اللقاءات والاتفاقيات التي عقدت وابرمت بين افراد من الأسرة الهاشمية وبعض القيادات الصهيونية ربما تكون قد أسهمت في ايجاد فكرة التعايش بين العرب واليهود في ذهنية الأسرة الحاكمة في الأردن، تلك الفكرة التي تم تكريسها بموجب (معاهدة السلام) المبرمة بين الجانبين في وادي عربة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في دقة وحساسية موضوعها واثاره المتوقعة على الأردن والقضية الفلسطينية بشكل خاص، وعلى مستقبل الصراع العربي - الصهيوني بشكل عام، اضافة الى ندرة ومحدودية الدراسات التي تناولت موضوع العلاقات الأردنية - الإسرائيلية على نحو متخصص.

التصميم والإخراج الفني وفرز الألوان والطباعة المؤسسة الصحفية الأردنية «الرأي»